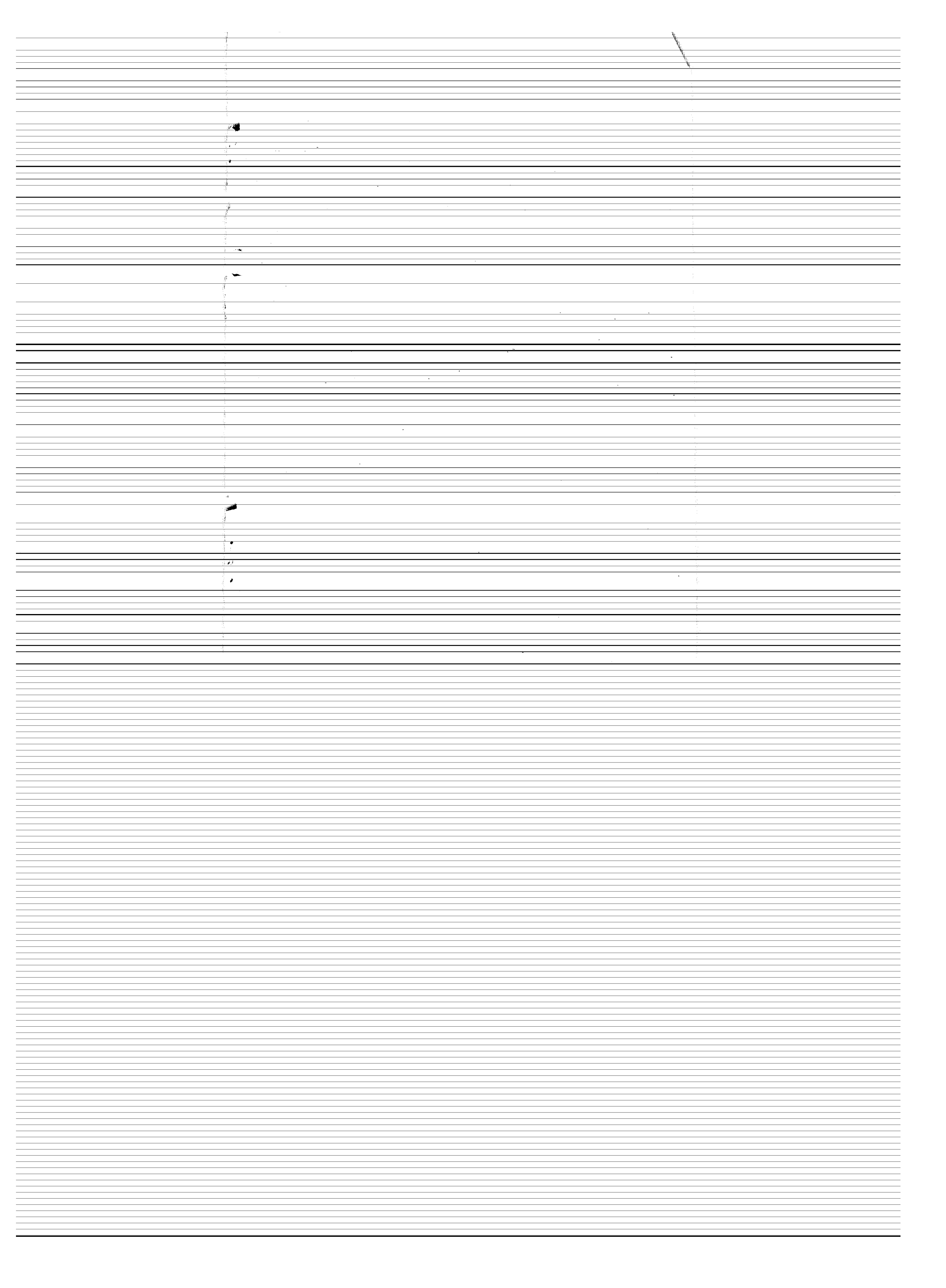
تاريخ التشريع الإسلامى

دكتور
شعبان الكومى أحمد فايد
مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

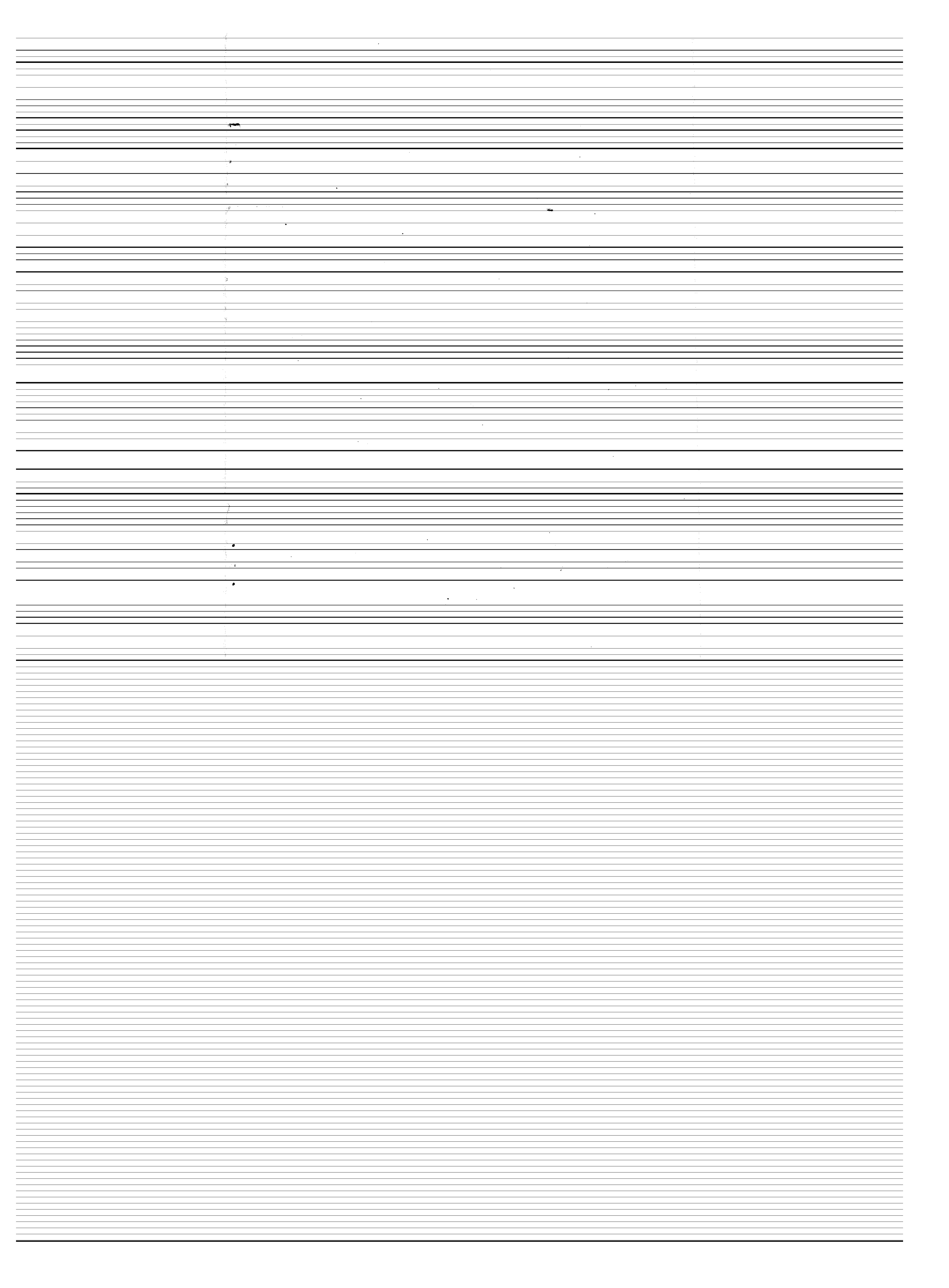


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه ﴾

صدق الله العظيم

(من الآية ١٣ من سورة الشورى)



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد....

فإنه لمن رحمه الله تبارك وتعالى وفضله وكرمه، أنه لم يترك خلقه تائهين وهائمين على وجوههم، وإنما شرع لكل أمة من الأمم، ماتستقيم به حياتها، ويطيب في ظله عيشها. قال تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وماأنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء مايعملون﴾[2].

ولماكانت أمة الإسلام هي الأمة الخاتمة، فقد شرع الله تعالى لها الشريعة الخاتمة، التي لم يقف عطاؤها وهديها، ونظامها وتنظيمها عند حد زماني أو مكاني، فمامن علاقة من العلاقات إلا احتوتها ونظمتها، سواء كانت بين الإنسان وربه، أم بينه وبين غيره، أم حتى بينه وبين نفسه، ومامن حادثة حدثت أو تحدث إلا ولها حكم في فروع تلك الشريعة أو قواعدها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مافرطنا في الكتاب من شيء﴾[3] وإذ يقول: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾[4] وإذ يقول: ﴿وكل شيء

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة المائدة. (٢) الآية ٦٥ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام. (٤) من الآية ٨٩ من سورة النحل.

فصلناه تفصيلا ﴾[1]. وإنه لمن الأمور المسلمة عند المسلمين أن حكم الله تعالى هو الأعدل والأقوم، والأتم والأحكم، والأنسب والأحسن، وأن ماعداه من مناهج وأفكار، إنما هى مناهج جاهلية، وأفكار غير حضارية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[2].

فالتشريع الإسلامى هو التشريع الأمثل، الذى ﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[3] وهو الضمان الوحيد لسعادة البشرية واستقرارها ﴿ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لمايحييكم﴾[4] ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بماكانوا يكسبون﴾[5].

ولماكانت هذه الشريعة على هذه الدرجة من المثالية والرقى، فقد أكد الله تعالى على وجوب اتباعها، والسير على هديها، فى كل أحكامها، فقال جل فى علاه: ﴿فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما﴾[6] وقال تباركت أسماؤه: ﴿وأن احكم بينهم بماأنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾[7] وقال سبحانه: ﴿وماآتاكم

---

(١) من الآية ١٢ من سورة الإسراء.
(٢) الآية ٥٠ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٤٢ من سورة فصلت.
(٤) من الآية ١٢ من سورة الطلاق.
(٥) الآية ٩٦ من سورة الأعراف.
(٦) الآية ٦٥ من سورة النساء.
(٧) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[١]
وقال سبحانه : ﴿ وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾[٢]
وحذرنا سبحانه من مخالفتها فقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[٣] .

وعلم تاريخ التشريع هو ذلك العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامى فى عصر الرسول ﷺ ومابعده من العصور من حيث تحديد المراحل التى نشأت فيها مصادر التشريع وأحكامه، وبيان ماطرأ على هذه الأحكام من نسخ وتخصيص وتفريع، وكذلك دراسة حالة الفقهاء فى هذه المراحل، والوقوف على مناهجهم فى استنباط الأحكام، وآثارهم العلمية واضافاتهم الاجتهادية إلى محتوى الفقه الإسلامى .

وهذه دراسة ميسرة فى نطاق هذه المادة العلمية ـ تناولت فيها أطوار التشريع الإسلامى منذ بعثه الرسول ﷺ حتى وقتنا الحاضر، وجعلتها فى سبعة مباحث، يمثل كل مبحث منها حلقة فقهية تاريخية متقاربة ومتميزة عن غيرها ـ إلى حد ما ـ وقدمت من خلال هذه الدراسة رؤية صادقة لمسيرة الفقه الإسلامى، وحكما صادقا على رجاله ومابذلوه من جهد، مع ربط بين الأحداث السياسية فى كل عصر من العصور، وبين كل دور من أدوار هذا

---

(١) من الآية ٧ من سورة الأعراف .
(٢) من الآية ٣٦ من سورة الأحزاب .
(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور .

الفقه. وبيان لبعض الأعلام البارزين من فقهائه. ومناهجهم في البحث وفي العمل بالأدلة الشرعية ودورهم في إثراء الفقه الإسلامي. وذكر لبعض المسائل التي اختلفوا فيها.

وقد مهدت لهذه الدراسة بفصل تمهيدي بينت فيه معنى الفقه، وعلاقته بالشريعة، ومدى حاجة الناس إلى التشريع، وإلى ضرورة كون هذا التشريع سماويا، كمابينت فيه احتواء الفقه الإسلامي لفروع القوانين الوضعية الحالية. وأعطيت نبذة عن أحوال العرب والعالم السياسية والاجتماعية والدينية والتشريعية قبل الإسلام.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن تتحقق الثمرة المرجوة منه، وأن يعلمنا ماينفعنا، وينفعنا بماعلمنا، إنه سبحانه خير مأمول، وأكرم مسئول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د/ شعبان الكومي أحمد فايد

تمهيد

وفيه نتعرف على معنى الشريعة والفقه، ومايشمله كل منهما من العلوم، وعلى نشأة الشريعة والحاجة إليها، والفرق بين التشريع السماوى والتشريع الوضعى، وعلى أصالة الشريعة الإسلامية واستقلالها.

تعريف الشريعة والفقه، ومايشمله كل منهما من العلوم:

(أ) تعريف الشريعة وبيان ماتشمله من العلوم:

الشريعة فى اللغة: يطلق على معنيين:

أحدهما: اسم للمشرعة، وهى مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب والسقى ومنه قولهم: شرعت الإبل أى وردت مورد الماء وأشرعها صاحبها إشراعا، وشرعها تشريعا، أى أوردها مورد الماء، أو أدخلها فى الماء.

قال ابن منظور: «والشرعة والشريعة فى كلام العرب: شرعة الماء، وهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لاتسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لاانقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لايسقى بالرشاء. وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكرع»(١).

وقال أيضا: «والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التى ينحدر إلى الماء منها»(٢).

(١، ٢) لسان العرب لابن منظور مادة «شرع».

والثاني: الطريقة المستقيمة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون﴾[١].

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: ماشرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله[٢].

أو هي بعبارة ثانية: الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسول من الرسل[٣]. وبعبارة ثالثة: ماشرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق ونظم الحياة في شعبها المختلفة. لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[٤].

والشريعة بهذا المعنى الاصطلاحي شاملة لكل الشرائع، فماجاء به كل رسول من الرسل يسمى شريعة، كشريعة إبراهيم، وشريعة موسى، وشريعة عيسى، وشريعة محمد صلوات الله وسلامه عليهم.

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق «شرع» بمعنى أنشأ الشريعة، فيقال: شرع الدين يشرعه شرعا إذا سن القواعد وأظهر الأحكام، ومنه قوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه﴾[٥]

---

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية. (٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٢١.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي د. حسن على الشاذلي ط دار الإتحاد العربي - القاهرة ص١٥.

(٤) التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا للشيخ مناع القطان ص١٥ ط٢ مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٥) من الآية ١٣ من سورة الشورى.

وقوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله﴾[1]

وعلى هذا فالتشريع هو سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين.

والتشريع الإسلامى بهذا المعنى لم يكن إلا فى حياة الرسول ﷺ؛ إذ كان هو المبلغ له عن ربه جل فى علاه، قال تعالى: ﴿ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك﴾[2] وقال سبحانه: ﴿إن عليك إلا البلاغ﴾[3] وأما بعد لحوقه ﷺ بالرفيق الأعلى، فليس لأحد هذه الصلاحية ولاهذه الوظيفة؛ لأنها من وظائف الرسل، ومحمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما﴾[4].

العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى للشريعة:

إذا نظرنا إلى المعنيين: اللغوى والاصطلاحى للشريعة، وجدنا المعنى اللغوى واضحا وجليا فى المعنى الاصطلاحى، فالشريعة: الطريق المستقيمة التى لااعوجاج فيها ولاخلل، والتى تهدى البشر وتوصلهم إلى مافيه صلاح دينهم ودنياهم، ومافيه أمانهم فى الدارين قال الله تعالى: ﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[5] وقال سبحانه: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾[6].

---

(١) من الآية ٢١ من سورة الشورى. (٢) من الآية ٦٧ من سورة المائدة.
(٣) من الآية ٤٨ من سورة الشورى. (٤) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.
(٥) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام. (٦) الآية ٩٧ من سورة النحل.

والشريعة أيضا هي المورد الصافي الذي لاغنى للإنسان عنه، والتي بها قوام حياة الأمم والأفراد، إذ التمسك بها حياة، والبعد عنها موات، فهي غذاء الروح بمااشتملت عليه من إصلاح العقائد، وتهذيب الأنفس وتنظيم العلاقات وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ماكانوا يعملون﴾(١).

قال الزبيدي: «وقال بعضهم: سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء، حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة، روى وتطهر قال: وأعني بالرى: ماقال بعض الحكماء: كنت أشرب ولاأروى، فلماعرفت الله رويت بلاشراب. وبالتطهير: ماقال عز وجل: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾(٢).

الأحكام التي تشملها الشريعة:

من خلال التعريفات السابقة للشريعة يتضح لنا أنها تشمل كل أنواع الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده وهي:

١. **الأحكام الاعتقادية:** ويقصد بها العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ومافيه من بعث وحشر ونشر وحساب وثواب وعقاب وجنة ونار وما إلى ذلك ممايسمى بالسمعيات. لأنها أمور مغيبة

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة الأنعام.
(٢) تاج العروس للزبيدي مادة «شرع» ٢١ / ٢٥٩، والآية ٣٣ من سورة الأحزاب.

لايدركها الإنسان إلا عن طريق السماع من الأنبياء والمرسلين. ومحل دراسة هذه الأحكام وتفصيلها هو علم الكلام أو علم التوحيد.

٢. الأحكام الوجدانية أو التهذيبية: ويقصد بها العلم بالأحكام الشرعية الأخلاقية «الوجدانية» المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهي التي تتصل بالأخلاق الباطنة والملكات النفسية والفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة والصدق والأمانة والإخلاص وما إلى ذلك مما يدخل في علم الأخلاق والآداب.

وهذان النوعان هما من الأحكام الشرعية النظرية.

٣. الأحكام العملية: وهي التي تتعلق بأفعال العباد، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، والبيع والإجارة، والرهن، والشركة والهبة وماإلى ذلك ممايدخل في علم الفقه.

(ب) تعريف الفقه ومجالاته:

الفقه في اللغة: اختلف العلماء في معنى الفقه لغة، فقال بعضهم: هو العلم. وقال بعضهم هو الفهم. وجمع ابن سيده بين المعنيين فقال: «الفقه: العلم بالشيء والفهم له. وقد غلب على علم الدين لسيادته وشرفه، كالنجم على الثريا. والعود على المندل».

وخصه الإمامان أبو الحسين والرازي بفهم غرض المتكلم من كلامه، فإذا تكلم متكلم، فهم الغرض من كلامه وأدرك مقصوده. وعليه فلايسمى فهم لغة الطير فقها.

لكن هذا منتقض بماورد بأنه يوصف بالفهم حيث لاكلام، وبأنه لو كان كذلك، لم يكن في نفي الفقه عنهم منقصة ولاتعيير ؛ لأنه غير متصور، وقد قال الله تعالى : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم﴾[1] ولذا فقد قال العلامة ابن دقيق العيد في رد هذا الرأي : «وهذا تقييد للمطلق بمالايتقيد به».

وذهب أبو اسحاق الشيرازي إلى أنه فهم الأشياء الدقيقة، سواء كانت غرضا لمتكلم أم لا . تقول : فقهت كلامك ولايصح أن تقول : فقهت أن السماء فوقنا والأرض تحتنا . وقد رجح القرافي هذا الرأي وقال : «هذا أولى».

والصحيح الذي صار عليه المحققون من أهل العربية والأصول : أنه يطلق على الفهم مطلقا، سواء كان المفهوم دقيقا أم غيره، وسواء كان غرضا لمتكلم أم لا . وقد دل على ذلك العديد من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام : ﴿قالوا ياشعيب مانفقه كثيرا مماتقول﴾[2] ولاريب أن أكثر مايقول شعيب عليه السلام كان واضحا.

وقوله تعالى : ﴿فمال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا﴾[3].

وقوله تعالى : ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء. (٢) من الآية ٩١ من سورة هود.
(٣) من الآية ٧٨ من سورة النساء.

تسبيحهم ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[2].

ومن السنة: قول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[3].

فهذه النصوص تؤكد بجلاء أن الفقه في اللغة هو مطلق الفهم بغض النظر عن مقداره، وعن عمقه أوضحالته، وبغض النظر عن وضوح المفهوم أو خفائه وعماإذا كان مقصودا للمتكلم أولا[4].

الفقه في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون الفقه بتعريفات عدة، أقربها إلى الحقيقة ماعرفه به الإمام البيضاوي من أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5] كالعلم بفرضية الصلاة والزكاة والصوم، وحل البيع وحرمة الربا وحرمة الزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وما إلى ذلك.

---

(١) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء.

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٣) جزء من حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وبقيته: «وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». (صحيح البخاري مع فتح الباري ١ / ١٩٧ (٧١) ط دار الريان للتراث - القاهرة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٦٧ (١٧٥) ط دار الكتب العلمية - بيروت).

(٤) راجع ماسبق في الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٦، المستصفى للغزالي ١ / ٤. تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١ / ١٢.

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص٢.

شرح التعريف:

يقصد بالعلم: الإدراك، سواء كان على سبيل اليقين والجزم، أم على سبيل الظن.

ويقصد بالأحكام الشرعية: الأحكام التى مصدرها الشرع، أى التى بينها الشرع فى الكتاب والسنة، وهى الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة وكون الشىء شرطا لشىء، أو سببا له، أو مانعا منه، وكون العقد صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

وهذا القيد تخرج به الأحكام المأخوذة من العقل، كالعلم بأن العالم حادث - أى موجود بعد عدم - وأن الواحد نصف الإثنين - وكذلك المأخوذة من الحس، كالعلم بأن النار محرقة، وأيضا المأخوذة من الوضع والاصطلاح اللغوى، كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب.

وقوله: «العملية» أى التى تتعلق بأعمال العباد وأفعالهم. فكل خطاب من الله تعالى يستوجب من العباد عملا ما أو تركا لأمر من الأمور، يكون داخلا فى دائرة الفقه، وهو قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية والأحكام الوجدانية أو الأخلاقية، فإن هذه الأحكام تدخل فى دائرة الشريعة لا فى دائرة الفقه ومن هنا تكون الشريعة أعم من الفقه، لأنها تشمل الأنواع الثلاثة كما قدمنا، بينما لا يشمل الفقه إلا الأحكام العملية فقط.

وقوله: «المكتسب من أدلتها التفصيلية» أى المأخوذة عن طريق الاجتهاد والنظر فى أدلتها المخصوصة بها - لا الأدلة الإجمالية - سواء كانت من الكتاب أم السنة أم الإجماع أم القياس أم غيرها من الأدلة التى تفيد

الحل أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة . فمثلا قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] دليل تفصيلي يدل على حل البيع وحرمة الربا . وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما ﴾[2] دليل تفصيلي يوضح عقوبه القتل العمد فى الآخرة . وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾[3] دليل تفصيلي يوضح عقوبة القتل العمد فى الدنيا وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[4] دليل تفصيلي على فرضية الصلاة والزكاة . وهكذا فإذا علم المجتهد الحكم واستنبطه من دليله التفصيلي ، كان ذلك فقها ، وسمى العالم بذلك فقيها . أما إذا اتفق له معرفة الحكم دون بحث فى الدليل وبذل للجهد فى الوصول إلى الحكم ، فإنه لايسمى فقيها[5] .

مجالات الفقه الإسلامى:

من خلال التعريف السابق لعلم الفقه يتضح أن الفقه الإسلامى يشمل كل الأحكام العملية التى تنظم جميع علاقات الناس بعضهم ببعض أفرادا أو جماعات .

وقد عنى الفقهاء بتقسيم موضوعات الفقه الإسلامى إلى أقسام رئيسية وأخرى فرعية ، وفيمايلى توضح ذلك :

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة . (٢) الآية ٩٣ من سور النساء .
(٣) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٤) من الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ من سورة البقرة ، ٧٧ من سورة النساء ، ٧٨ من سورة الحج ، ١٣ من سورة المجادلة ، ٢٠ من سورة المزمل .
(٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوى ١ / ٤٤ ومابعدها .

التقسيم الأول: التقسيمات الرئيسية للفقه:

وقد سلك العلماء في تقسيم موضوعات الفقه إلى أقسام رئيسية ثلاثة اتجاهات:

أولها: يرى أن موضوعاته تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

١ - قسم العبادات: ويشمل أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ومايتعلق بها من أبحاث.

٢ - قسم العادات: ويشمل ماعدا العبادات من أحكام سواء كانت في دائرة المعاملات أم الجنايات، أم السير أم المواريث أم القضاء أم الوصايا.

والثاني: يرى أن موضوعات الفقه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم العبادات: ويشمل أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد.

٢ - قسم المعاملات: ويشمل أحكام المعاوضات المالية، والأمانات، والزواج ومايتصل به، والمخاصمات، والتركات.

٣ - قسم العقوبات: ويشمل أحكام القصاص والحدود والتعزيرات.

والثالث: يرى أن موضوعات الفقه تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - قسم العبادات:

٢ - قسم المعاملات: وهي كل مايتعلق بأحكام البيع والشراء وغير ذلك.

٣ - قسم خاص بأحكام الزواج ومايتعلق به.

٤ ـ قسم خاص بأحكام العقوبات ومايتعلق بها .

وقد علل أصحاب هذا الاتجاه ذلك بقولهم : «إن الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة ـ وهى العبادات ـ أو بأمر الدنيا ـ وهى إما أن تتعلق ببقاء الشخص ـ وهى المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك ـ أو تتعلق ببقاء النوع باعتبار المنزل ـ وهى عقود الزواج ومايتعلق بها ـ أو باعتبار المدينة ، وهى العقوبات» .

والملاحظ على هذه الاتجاهات أن الخلاف الذى بينها خلاف شكلى ، بدليل أنها تشمل كل الجوانب العملية للأحكام التى تخص الإنسان فى حياته ، كذلك فإن منهج الفقهاء جميعا كان واحدا فى تناول هذه الجوانب ، من حيث تناول كل موضوع على حدة بالدراسة والبحث ، فالبيع موضوع ، والإجارة موضوع ، والزواج موضوع ، والجنايات موضوع . . . وهكذا كماسنوضحه بعد قليل إن شاء الله تعالى . هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : فليس معنى كون العبادات قسما رئيسيا وماعداها فى مقابلها ، أن ماعداها ليس فيه معنى العبادة ، وأن العبادة ليس فيها منفعة دنيوية ، كلا ، بل إن هذا التقسيم مبنى على المعنى الغالب فى الموضوع ، وإلا فإن العبادات فيها معان دنيوية لاحصر لها فالصلاة ـ مثلا ـ فيها بجانب العبادة نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان ، ورياضة بدنية للأعضاء وغير ذلك ، ومثلها الزكاة والصيام والحج ، وكذلك العادات فيها معان أخروية ، فإنها إذا تمت على وجهها المشروع ، فاز المسلم بثمرة طاعته لله تبارك وتعالى المائلة فى رضوانه ورحمته وجنته فى الآخرة إضافة إلى سعادته وعزه وفلاحه فى الدنيا وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ تلك حدود

الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾[1] وإذ يقول: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾[2] وإذ يقول: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بماكانوا يكسبون ﴾[3] وإذ يقول. ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾[4].

وعلى هذا فلافرق فى الإسلام بين العبادات والعادات أو المعاملات إلا بالنية، فالمسلم إذا ابتغى بمعاملاته وجه الله تعالى وأوقعها وفق نظامه الذى حددته شريعته الغراء، كانت معاملاته هذه عبادة خالصة، ونال عليها الدرجات العلا. وإذا ابتغى بعباداته غير الله تعالى، كانت عبادته تلك مجرد عادات لاثواب له عليها، بل تحمل بها أوزارا وآثاما.

والأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعباده ربه أحدا ﴾[5] وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله. فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو

---

(١) الآيتان ١٣، ١٤ من سورة النساء. (٢) الآية ٩٧ من سورة النحل.
(٣) الآية ٩٦ من سورة الأعراف. (٤) الآية ٥٢ من سورة النور.
(٥) من الآية ١١٠ من سورة الكهف.

امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه»[1].

التقسيم الثانى: التقسيمات الجزئية أو التفصيلية:

وهذا التقسيم هو السائد والمسيطر فى أكثر كتب الفقه الإسلامى وإليك مثالا لهذا التقسيم من أجد الكتب وهو كتاب الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣هـ فقد جاء هذا الكتاب ـ فى طبعة حديث ـ[2] فى أربع مجلدات، تناول فى المجلد الأول.

كتاب الطهارات، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج.

وفى المجلد الثانى تناول: كتاب النكاح، وكتاب الرضاع، وكتاب الطلاق، وكتاب العتاق، وكتاب الأيمان، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب السير، وكتاب اللقطة، وكتاب الإباق، وكتاب المفقود، وكتاب الشركة، وكتاب الوقف.

وتناول فى المجلد الثالث: كتاب البيوع، وكتاب الصرف، وكتاب الكفالة، وكتاب الحوالة، وكتاب أدب القاضى، وكتاب الشهادات، وكتاب الرجوع عن الشهادة، وكتاب الوكالة، وكتاب الدعوى، وكتاب الإقرار، وكتاب الصلح، وكتاب الوديعة، وكتاب العارية، وكتاب الهبة، وكتاب الإجارات، وكتاب المكاتب. وكتاب الولاء، وكتاب الإكراه، وكتاب الحجر.

(١) متفق عليه من حديث لؤى بن غالب القرشى العدوى (رياض الصالحين للإمام النووى باب الإخلاص وإحضار النية ص٣٢ ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ).

(٢) صدرت هذه الطبعة عن دار السلام بالقاهرة سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م بتحقيق الأستاذين: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ.

وتناول في المجلد الرابع: كتاب المأذون، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب القسمة، وكتاب المساقاة، وكتاب الذبائح، وكتاب الأضحية، وكتاب الكراهية، وكتاب الأشربة، وكتاب الصيد، وكتاب الرهن، وكتاب الجنايات، وكتاب الديات، وكتاب المعاقل، وكتاب الوصايا، ومسائل شتى.

وإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات لاحظنا مايلي:

أولا: أنهم قد أفردوا لكل علاقة من العلاقات أو موضوع معين من الموضوعات كتابا أو بابا على حدة، وبينوا فيه كل أحكامه بالتفصيل، سواء كان ذلك في دائرة العبادات، أم في دائرة المعاملات أم الجنايات.

والسبب في ذلك هو أنهم قد وجدوا نصوصا في الكتاب أو السنة تتعرض لهذا الموضوع، وهم إنما يفهمون هذه الموضوعات من النصوص، ويجتهدون في التعرف على أحكامها منها. وبهذا أصبحت الأمانة تقتضي منهم أن يحللوا ماجاء في هذا الصدد في هذين المصدرين، ويفهموا كل مايتعلق به، ليتعرفوا على أحكام كل مسألة أو موضوع من موضوعاته كالبيع حيث أفرد له باب، والإجارة كذلك وهكذا، مع أن كلا منهما يعتبر عقدا من العقود. وكان من الممكن علاج نظرية العقد كموضوع شامل لكل أنواع العقود.

ثانيا: أنهم وإن بحثوا كل ذلك على هذا المنوال. إلا أن المتتبع لدراستهم يعلم يقينا أنهم يعالجون هذه الموضوعات الجزئية على ضوء القواعد والنظريات العامة التي استخلصوها من كتاب الله تعالى وسنة

رسوله ﷺ فسيرهم على هذا المنهج ليس جهلا بهذه الطريقة، ولا عدم إدراك لها، وإنما هي الأمانة والدقة التى استدعت أن يعالج كل موضوع على حدة، وبذلك اتسعت دائرة البحث عندهم.

ثالثا: أن هذا المنهج يبين لنا أصالة الفقه الإسلامى، وتفرده فى منهجه، واستقلاله عن غيره من النظم والتشريعات الوضعية، وبعد فقهائه عن التقليد، فقد سلك فقهاؤنا عكس ماسلكه الفقه الوضعى، إذ بدأوا بالعقود وانتهوا بالنظريات العامة، بينما بدأ الفقه الوضعى بالنظريات العامة وانتهى بالعقود.

رابعا: أن الجزاء الأخروى منوط بكل عمل من الأعمال التى يؤديها الإنسان، سواء أكان ذلك فى دائرة العبادات أم العادات الشاملة لكل أبواب الفقه ودراساته، وتلك ميزة التشريع السماوى على التشريعات الوضعية - كماسنرى بعد قليل إن شاء الله تعالى -[1].

احتواء الفقه الإسلامى لفروع القوانين الوضعية:

واضح من التقسيمات السابقة لموضوعات الفقه الإسلامى، أنه قد تناول جميع فروع القانون الوضعى بقسميه العام والخاص وبيان ذلك فيمايلى:

أولا: القانون العام: ويشمل هذا القانون:

(أ) القانون العام الخارجى وهو القانون الدولى العام: ويقصد به: مجموع

---

(١) المدخل للفقه الإسلامى د. حسن الشاذلى ص٢٣، ٢٤.

القواعد التى تحكم علاقات الدول بعضها ببعض فى السلم والحرب.

وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بالبحث والدراسة فى كتاب «السير أو «الجهاد» وهو الباب المخصص فى جميع كتب الفقه الإسلامى لتوضيح أحكام العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى السلم والحرب وكذلك لتوضيح مايتعلق بالحرب من حيث أسبابها ونتائجها، والمعاهدات الدائمة أو المؤقتة، وكيفية الوفاء بها أو نقضها.

وقد أفرد بعض الفقهاء كتبا خاصة بهذا النوع من الدراسة، وفى مقدمتهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى - صاحب أبى حنيفة - حيث ألف كتاب «السير الصغير» وبسطه فى كتاب «السير الكبير» والإمام الأوزاعى - إمام أهل الشام - حيث ألف كتابه «السير» والإمام أبو يوسف - صاحب أبى حنيفة - حيث ألف كتاب «الرد على سير الأوزاعى».

(ب) والقانون العام الداخلى: وهو الذى يشمل القانون الدستورى والإدارى والمالى والجنائى وقد تناوله الفقهاء أيضا:

١. فالقانون الدستورى: والذى يعنى مجموعة القواعد التى تحدد نظام الحكم فى الدولة، وتنظم سلطاتها العامة، وتوزع الاختصاصات بين هذه السلطات، كما تحدد علاقات هذه السلطات بالأفراد، وتقرر حقوق الأفراد فى الدولة. هذا القانون قد تناولة الفقهاء بالبحث والدرس فى كتب خاصة تحت عنوان «السياسة الشرعية» أو «الأحكام السلطانية» ومن الفقهاء الذين كتبوا فى هذا: الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الشافعى. الشهير بالماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ فى كتابة «الأحكام

السلطانية والولايات الدينية» وفى كتابه «قانون الوزارة والملك».

والإمام محمد بن الحسين الفراء الحنبلى الشهير بالقاضى أبى يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ فى كتابه «الأحكام السلطانية».

والإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله الحرانى الحنبلى المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٥هـ، فى كتابه «السياسة الشرعية».

٢. والقانون الإدارى: والذى يعنى مجموعة القواعد التى تحكم نشاط السلطة التنفيذية، وقيامها على أمر المرافق العامة. قد تناوله الفقهاء فى كتب الأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية التى ذكرناها أيضا.

٣. والقانون المالى: وهو مجموعة القواعد التى تنظم مالية الدولة، وتبين إيراداتها ومصادر هذه الإيرادات، كما تحدد مصروفاتها ووجوه الإنفاق فيها.

وقد بحث الفقهاء موضوع هذا القانون فى كتب الفقه العامة فى أبواب «الزكاة» و«الخراج» كماأفرد له بعض الفقهاء كتبا خاصة ومنهم: الإمام أبو يوسف ـ صاحب أبى حنيفة ـ فى كتابه المسمى بـ«الخراج» والإمام يحيى ابن آدم فى كتاب المسمى بـ«الخراج» أيضا. والإمام أبو عبيد فى كتابه المسمى بـ«الأموال».

٤. والقانون الجنائى: ويقصد به مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم، ومقدار عقوبة كل جريمة ومايتعلق بذلك من أحكام.

وقد تناوله الفقهاء بالبحث والدرس أيضا فى كتب الفقه فى كتاب الجنايات ـ وهى الجناية على النفس ومادونها ـ وكتاب الحدود ـ حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة ـ قطع الطريق ـ وحد الردة، وكذلك فى كتاب التعزير.

ثانيا: القانون الخاص: ويشمل هذا القانون:

(أ) القانون المدنى: ويقصد به مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الفرد بغيره، من حيث المال. وقد بحث الفقهاء هذا الموضوع بحثا مستفيضا فى قسم المعاملات. كماينظم هذا القانون علاقة الفرد بأسرته وهو القسم الخاص بالأحوال الشخصية. وقد بحث الفقهاء ذلك أيضا فى باب الزواج والطلاق ومايتعلق بهما من أحكام.

(ب) والقانون التجارى: وهو مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات التجارية. وقد بحثه الفقهاء فى أبواب الشركات ـ بأنواعها ـ والمضاربة، والتفليس.

(جـ) وقانون المرافعات المدنية والتجارية: وهو مجموعة القواعد التى تبين مايجب اتخاذه من أعمال وإجراءات أحكام القانون المدنى والتجارى وقد بحث الفقهاء ذلك فى أبواب القضاء والدعوى والشهادات.

(د) والقانون الدولى الخاص: وهو مجموع القواعد التى تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق فى القضايا التى يوجد فيها عنصر أجنبى، أو تنازع الاختصاص فيها بلد أو أكثر.

وقد تناول الفقهاء ذلك بالبحث والدرس فى باب السير فوضعوا أحكامه العامة، ثم أفردوا له كتبا مستقلة تحت عنوان «أحكام أهل الذمة والمستأمنين والحربيين».

ومن هذا يتضح أنه مامن موضوع من موضوعات القوانين الوضعية الحديثة إلا وقد تناوله الفقهاء المسلمون بالبحث والدرس من منظور الشريعة الإسلامية. ممايؤكد أن الفقه الإسلامى نظام متكامل ومستقل بمصطلحاته وأحكامه التى تستند إلى الاجتهاد فى كثير من مسائله فى إطار مصدريه الرئيسين ـ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

إلا أن الإحتلال الأجنبى لبلاد الإسلام منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، نجح فى تجنيب الحكم بشريعة الإسلام فى كثير من الأقطار العربية والإسلامية، مستبدلا قوانينه بها، ومدعما دراسة هذه القوانين. وقد أدى هذا الوضع إلى أن كثيرا من المسائل الجديدة، والحوادث المتجددة لم تعرض على الفقه الإسلامى فى هذه البلاد لمعرفة رأيه، ومن ثم زاد التباعد واتسعت الهوة بين جديد الأحداث والحوادث وبين أحكام الفقه الإسلامى، مماحدا بالكثيرين من غير المتخصصين فيه، إلى الإدعاء بأن الفقه الإسلامى عقيم ومفتقر إلى المرونة التى بها يستطيع أن يساير عصره ويسابق زمنه.

لكن هذا ادعاء باطل، فالشريعة الإسلامية فيها من المرونة والسعة والقوة مااستطاعت به أن تجابه الحوادث والأحداث مدة تزيد على اثنى عشر قرنا من الزمان. ماشعرت الدولة الإسلامية فى خلالها بهذا الشعور،

ولااحتاجت إلى استيراد مبدأ أو قاعدة، لأن مبادىء الشريعة الإسلامية وضعت من لدن حكيم خبير ﴿يعلم السر وأخفى﴾[1] ﴿بل أحاط بكل شيء علما﴾[2] ﴿قل أنزله الذى يعلم السر فى السماوات والأرض إنه كان غفورا رحيما﴾[3] ﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾[4].

ولذا فإنها لايعزب عنها مثال ذرة فى الحوادث والأحداث ماضيها وحاضرها ومستقبلها، ويكفى فقهاءنا شرفا أنهم كانوا يتخيلون حوادث لم تقع بعد، ويفترضون أنها وقعت، ويجهدون عقولهم ويستفرغون وسعهم فى استنباط أحكام لها من مصادر الشريعة الغراء، وهو ماكان يسمى بالفقه الافتراضى - كماسنرى إن شاء الله تعالى -.

وعليه فإنه من الإنصاف أن نقرر أن شريعة الإسلام شريعة خالدة، وأنها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، بل إنها التشريع الأمثل، الذى ﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[5] وأنها الضمان الوحيد لسعادة البشرية واستقرارها: ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لمايحييكم﴾[6] ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بماكانوا يكسبون﴾[7].

(١) من الآية ٧ من سورة طه.
(٢) من الآية ١٢ من سورة الطلاق.
(٣) الآية ٦ من سورة الفرقان.
(٤) الآية ١ من سورة الفرقان.
(٥) الآية ٤٢ من سورة فصلت.
(٦) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.
(٧) الآية ٩٦ من سورة الأعراف.

ولذا كان من الواجب علينا أن نأخذها بقوة، وأن نشمر عن سواعد الجد في تطبيقها والالتزام بها كمنهج وحيد لحياتنا، راضية بها نفوسنا، مطمئنة إليها قلوبنا، نابذين كل ماسواها من مناهج وأفكار، عاملين بقول الله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بماأنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾(١) وبقوله تعالى: ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾(٢) مؤمنين إيمانا يقينيا بأن حكم الله تعالى فوق كل حكم، وأن قضاءه سبحانه فوق كل قضاء، وأن ماعداه من مناهج وأفكار، إنما هي مناهج جاهلية، وأفكار غير حضارية ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾(٣) ﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾(٤) ذلك أنه سبحانه هو العدل المطلق الذي ﴿لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما﴾(٥).

نؤمن بذلك ونعمل به، طامعين في أن نكون مؤمنين حقا: ﴿فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما﴾(٦) راغبين في تحصيل ثمرات الإيمان في الآخرة والدنيا: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه

---

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة. (٢) من الآية ٥٩ من سورة الحشر.
(٣) الآية ٥٠ من سورة المائدة. (٤) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(٥) من الآية ٤٠ من سورة النساء. (٦) الآية ٦٥ من سورة النساء.

حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ﴾[1] ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾[2] ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كمااستخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾[3].

ولقد شهد بخلود هذه الشريعة، وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان، كثير من المنصفين فى العالم كفارا ومسلمين على حد سواء، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»[4].

وحسبك دليلا على هذا ماورد فى كثير من المؤتمرات القانونية العالمية، التى نعلم جميعا روح القائمين عليها وموقفهم من الإسلام والمسلمين. ومن هذه المؤتمرات:

١ ـ مؤتمر القانون المقارن الذى عقد فى «لاهاى» فى أغسطس سنة ١٩٣٨م، فقد كان من بين قراراته:

(أ) اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع.

(ب) اعتبارها حية صالحة للتطور.

(جـ) اعتبارها قائمة بذاتها غير مأخوذة عن غيرها.

---

(١) الآية ٩٧ من سورة النحل. (٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام.
(٣) الآية ٥٥ من سورة النور. (٤) رواه

٢ ـ ومؤتمر اتحاد الجامعات العربية لعمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة بالجامعات العربية الذى عقد ببغداد فى مارس سنة ١٩٧٤م حيث قرر مايلى:

(أ) أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت صلاحيتها لحكم البلاد العربية والبلاد الإسلامية كنظام قانونى شامل طيلة قرون عديدة.

(ب) وأن انحسار مجال تطبيقها بعد صدور التقنيات الحديثة فى أغلب البلاد العربية، ليس راجعا إلى قصور فى أحكامها، بل راجع إلى أسباب عدة منها ماقام به الاستعمار من فرض قوانينه.

(جـ) وأن استكمال مقومات الشخصية القومية العربية يقتضى الرجوع إلى هذه الشريعة، والاعتماد عليها كمصدر أساسى للقانون العربى الموحد.

(د) كما أوصى المؤتمر بدراسة الفقه الإسلامى، والاهتمام بدراسة الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ـ فى كليات الحقوق ـ والاهتمام بمقارنتها بالقوانين الوضعية.

٣ ـ ومؤتمر عمداء كليات الشريعة والحقوق بدول الخليج، الذى عقد بها سنة ١٩٨٥م وقرر دراسة الشريعة الإسلامية دراسة متعمقة مقارنة فى كليات الحقوق.

الحاجة إلى التشريع:

خلق الله تعالى الإنسان على نحو معجز، حيث ركبه من مزيج فريد فى نوعه يشمل فى محتواه جانبين: جانبا ماديا وجسديا، وجانبا روحيا

ومعنويا وهذا الجانب الروحى يحتوى على قوتين هائلتين : قوة العقل ، وقوة الغرائز والميول والانفعالات والعواطف . يشير إلى ذلك قول الله تعالى : ﴿ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾[1].

فالعقل وهو تلك القوة التى أودعها الله تعالى فى الإنسان ليتمكن بها من إدراك الحقائق ، ويصل إلى التمييز بين الحسن والقبيح ، بين الخير والشر ، تقف بجواره مجموعة من الغرائز والانفعالات والعواطف ، تعمل جاهدة فى كل وقت وحين على حماية الإنسان وتوجيهه الوجهة التى تشبع هذه الغرائز ، وترضى هذه الانفعالات والعواطف . إلا أن التوجيه إن لم توضع له حدود ومعايير ، قد يتجاوز حد المعقول ، ويبتعد عن إطار المعروف ، فتصبح هذه القوى مدمرة بعد أن كانت بناءة ، وعامل شر بعد أن كانت عامل خير .

ومن هنا كانت فرص التصادم كبيرة ، ومجالات الصراع متوافرة ، وماذلك إلا لأن الإنسان خلق مدنيا بطبعه ، يرفض العزلة ، ويقبل على الجماعة ، ويرى سعادته فى العيش معها ، وهذه الحياة تدعوه إلى الأخذ والعطاء ، وإلى التعامل والتعاون مع غيره . فإذا لم توضع الأسس القويمة ، والتنظيمات العادلة الدقيقة ، والتشريعات المحققة للإنصاف ، كانت هذه الحياة شرا على الجميع ، فيسود الظلم ويغلب الشر ويكتسح الأقوياء الضعفاء ، ومثل هذا السلوك لابد وأن يتولد منه الفساد والافساد ، ويكون

---

(١) الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من سورة الشمس .

له أثره السيء على البلاد والعباد. فتتحول معه الحياة إلى جحيم لايطاق، وكدر لايراق، وتنتقل به من الحياة الإنسانية كما أراد لها رب الأرباب، إلى حياة البهيمية في ظل شريعة الغائب، فلاأمن ولاأمان، ولاراحة ولااطمئنان، ولاحب ولاوئام، ولاائتلاف ولاانسجام، وإنما فوضى وخراب، وغصب وانتهاب، وقتل ودمار، وتشرد واندحار، وإذا عم ذلك فعلى الدنيا السلام.

ثم إن مايمكن أن يحدث بين الأفراد يحدث مثله بين الأمم والجماعات، فيطمع قوم في خيرات قوم آخرين، ويطمع آخرون فى ثروات الآخرين، وبذلك يقع الخلاف ويثور، ويحل الهلاك ويحور.

ومن هنا كان لابد للإنسان من شريعة تحكمه، وقوانين تضبطه وتنظم مسيرته، وتقوده إلى بر الأمان، وتمنع اصطدام الشهوات وتعارض الرغبات بين الأفراد والجماعات، كماتوقف تحكم الهوى وجبروت القوة، فتحدد معالم الخير، وتظهر أمارات الفضيلة، ويتضح الطريق إلى اقتضاء الحق بالعدل والعفة والحب، حتى يستتب أمن المجتمع ويشعر بأمانه، ويرجى خيره ويؤمن شره، ويسعد الكل بحياتهم كماأراد الله تعالى لهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[1]. فالتشريع ضرورة أساسية من ضرورات الحياة، استوجبتها استمرارية الوجود البشرى، فدعت الإنسان منذ القدم إلى التفكير فى إرساء قواعده، فحفل التاريخ بتشريعات كثيرة لأمم مختلفة،

(١) الآية ٨٢ من سورة الأنعام.

منها ماذهب وانقرض. ومنها مادون واشتهر.

ضرورة كون التشريع سماويا:

ولما كان الإنسان بماركب عليه تكوينه، قاصرا في فهمه، محدودا في قدراته، فإنه حينما يتصدى لمسئولية التشريع ويضطلع بمهامه، لايمكن أن يصل بتشريعه إلى الكمال، أو يأتي به على النحو المناسب، وإنما لابد وأن يكون تقنينه قاصرا كقدراته، متغيرا كطبيعته، متأثرا بحدوده البيئية، وآفاقه الثقافية والإجتماعية، قابلا لخروج من قننه عليه، والاعتراض من الآخرين أيضا عليه، وخروقهم له، وعدم انصياعهم إليه، لأنه لايناسب إلا من وضعه، ولايلائم إلا قدراته، وهي مهما بلغت قاصرة ومحدودة ومتناهية، ولايكشف إلا عن مقدار محدود من علاج النفس البشرية وتقويمها، تلك النفس التي لها من الجوانب والقدرات والغرائز، مالايمكن حصره ولاعده، ولامعرفة علاجه وكيفية ضبطه، فكان من الضروري أن يكون الواضع، للتشريع المنظم لحياة الإنسان، هو العالم بهذه النفس من جميع جوانبها، العالم بماأودعه فيها من قوى، ومأأمدها به من غرائز وعواطف وانفعالات، وذلك لايكون متحققا إلا في خالق هذا الإنسان وموجده، وهو الله سبحانه وتعالى وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إن الله بعباده خبير بصير﴾[1] وإذ يقول: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[2] وإذ يقول: ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾[3].

(١) من الآية ٣١ من سورة فاطر. (٢) الآية ١٤ من سورة الملك.
(٣) من الآية ٥٠ من سورة المائدة.

إرسال الرسل وتعدد الشرائع:

ولما كان من الضروري أن يكون الواضع للتشريع المنظم لحياة الإنسان هو الله تعالى، فلقد من الله تبارك وتعالى على البشرية بإرسال الرسل إليهم؛ قوادا للهدى وروادا لما فيه السعادة في الدارين، واقتضت حكمته تبارك وتعالى أن يتتابع إرسالهم، ويتصاعد مع تصاعد ونمو العقل البشرى، ومع تطور العلاقات وتشابكها فقد بدأت حياة الإنسان في صورة بسيطة، لايكاد يعرف فيها الإنسان من متطلبات حياته إلا مايسد حاجته من مأكل أو مشرب أو تناسل، ثم تطور حاله إلى حياة معقدة، تكاثر فيها الناس وتنوعوا وانتشروا، وتشابكت مصالحهم، وتنافرت أغراضهم، وتصادمت في كثير من الأحوال متطلبات حياتهم. فكان من الحكمة أن يكون لكل حقبة أو طور رسول وتشريع، بل أن يكون لكل مكان أو قوم في بداية الأمر رسول وتشريع؛ مراعاة لاختلاف ظروف كل عصر، وتفاوت إدراك كل قوم. وهذا ماكان.

فلقد بعث الله تعالى لكل أمة رسولاً، وأنزل معه قانونا وتشريعا يتناسب مع ظرف أمته الزماني والمكاني ويتلاءم مع درجتها في الفكر والتقدم، ومن هنا تعددت الشرائع وتنوعت بتعدد الأمم والشعوب، وتنوع ظروفها الزمانية والمكانية والفكرية وقام هؤلاء الرسل بكل أمانة وإخلاص، بتبليغ أقوامهم ماأرسلوا به، مبشرين لهم بحسن العقبى في الدنيا والآخرة إن أطاعوا، ومنذرين لهم بسوء المنقلب إن عصوا قال الله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾[2] وقال تباركت أسماؤه: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا

(١) من الآية ٣٦ من سورة النحل. (٢) من الآية ٢٤ من سورة فاطر.

إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾[1] وقال جل في علاه: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا ﴾[2] لكن هذه الشرائع وإن تعددت في الفروع والتكاليف، إلا أنها اتحدت في المصدر الذي صدرت عنه، وهو الله سبحانه وتعالى، فهو وحده مصدر كل تشريع. كما أنها اتحدت في الأصل الذي دعت إليه وانبعثت عنه، وهو توحيد الله تبارك وتعالى، وإفراده بالعبودية وحده. قال الله تعالى: ﴿ وماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه ﴾[4].

رسالة نبينا محمد ﷺ :

وظل الوضع على هذا الحال، حتى أذن الله تبارك وتعالى بمبعث نبينا محمد ﷺ ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين، برسالة هي خاتمة الرسالات، وشريعة هي خاتمة الشرائع، قال الله تعالى: ﴿ ماكان محمد أبا أحد من

---

(١) الآيات ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

(٤) من الآية ١٣ من سورة الشورى.

رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما ﴾[1]

وقال ﷺ : «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلارسول بعدى ولانبى»[2].

كماقال ﷺ : «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة»!! قال: «فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»[3] وقال ﷺ أيضا: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماضى الذى يمحو الله بى الكفر، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى، والعاقب الذى ليس بعده نبى»[4].

ولماكان نبينا ﷺ هو خاتم النبيين، فلابد وأن تكون رسالته إلى الناس كافة، بل إلى جميع الثقلين، إنسهم وجنهم، وهذا ماكان، فلقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ومأأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾[5] وقال سبحانه: ﴿ومأأرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[6] وقال جل فى علاه: ﴿قل يأأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا﴾[7].

كماأنه لابد وأن تكون شريعته - التى هى خاتمة الشرائع - تامة وكاملة، وصالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان، وجالبة لانفع، ودافعه للضر حتى

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه واللفظ لمسلم.

(٤) رواه الأئمة: أحمد فى المسند ٤ / ٨٠، ٨٤، والبخارى فى صحيحه ٤ / ٢٢٥، والدارمى فى سننه (٢٧٧٨).

(٥) من الآية ٢٨ من سورة سبأ.

(٦) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٧) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهذا ماكان.

فشريعته ﷺ هي الشريعة المثلى التي لايأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تنزيل من حكيم حميد. وهي الشريعة التامة الكاملة التي لايعتريها نقص ولا خلل، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1] فهذه الشريعة لم يقف عطاؤها وهديها، ونظامها وتنظيمها، عند حد زماني أو مكاني، فمامن علاقة من العلاقات إلا احتوتها ونظمتها، سواء كانت بين الإنسان وربه، أم بينه وبين غيره، أم حتى بينه وبين نفسه، فنظمت هذه الشريعة، علاقة الإنسان بربه (العبادات) وعلاقة الإنسان بنفسه وأهله، وعلاقة الإنسان بالإنسان، فردا كان أو جماعة، صغرى أو كبرى، علاقة مادية أو اجتماعية، كما نظمت علاقة المواطن بالدولة، والدولة بالمواطنين في جميع أنواع العلاقات. كمانظمت علاقات الدول بعضها ببعض في السلم والحرب، وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى في الحالين أيضا، كمانظمت علاقة الإنسان بالكائنات الأخرى التي تعيش معه، أو التي يعيش معها وعليها، من حيوان ونبات وجماد، مافي السماوات ومافي الأرض ومابينهما.

كماأن أحكام هذه الشريعة الغراء، لها من العموم والشمولية مايستوعب كل ماجد ويجد من أحداث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فمامن حادثة حدثت أو تحدث إلا ولها حكم في فروع تلك الشريعة أو

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

قواعدها وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ مافرطنا في الكتاب من شيء ﴾[1] وإذ يقول: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[2] وإذ يقول: ﴿ وكل شيء فصلناه تفصيلا ﴾[3].

وبيان ذلك أن هذه الشريعة الغراء، تحتوى على أدلة عامة شاملة، كماأن مصادرها مرنة ومستوعبة، فاقترنت الأحكام بالعلل، لتدور معها وجودا وعدما، وليكون الحكم الصادر فى حادثة، صالحا للتطبيق على أمثال هذه الحادثة وأشباهها، عن طريق الاجتهاد الذى هو أوسع مصادر الشريعة وأشملها، فهو النظر فى النصوص، والتأمل فى المعانى، والتدبر فى المصالح، لفهم المعنى المقتضى للحكم، والوصف المستلزم لماينياسبه، فهو ليس اجتهاد الجاهل، أو تدبر العاجز، كما أنه ليس الجهد المدفوع بالهوى، بل هو الرأى المستند إلى الشرع وقواعده، والوارد على مقتضى النص ومفهومه، ولذلك استمرت وستستمر بعض الأحكام للوقائع، وتصدر على هديها الفتاوى، وتقع على مبادئها الأفضلية، إلى أن يأذن الله تعالى بانتهاء الدنيا وفناء الأحياء ويرث الأرض ومن عليها.

كذلك فإن أحكام هذه الشريعة قد جاءت لإقامة العدل بين العباد وتحقيق صالحهم، بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم فى دنياهم وأخراهم وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[4] وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إنما أنا رحمة مهداه»[5] وسنعرف ذلك بالتفصيل فى موضعه إن شاء الله تعالى.

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام. (٢) من الآية ٨٩ من سورة النحل.

(٣) من الآية ١٢ من سورة الإسراء. (٤) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٥) رواه عبد الله بن أبى عوانة وغيره عن أبى هريرة مرفوعا (تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠٧ مكتبة مصر).

ومن هنا استحقت هذه الشريعة أن تقود العالم وتسوده منذ نزلت وحتى قيام الساعة. وأن تكون لها الكلمة العليا، والرأى الفاصل، وأن يكون حكمها نافذا وقضاؤها مطبقا، حتى يصل العالم إلى بر الأمان، ويحقق لنفسه ماينشده ويرنوا إليه من عز الدنيا وفلاح الآخرة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وأن احكم بينهم بماأنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾(١) وإذ يقول: ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾(٢) وإذ يقول: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾(٣) وإذ يقول: ﴿فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما﴾(٤) وإذ يقول: ﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾(٥) وإذ يقول: ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لمايحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون﴾(٦).

حفظ الله تعالى لهذه الشريعة ووسيلة ذلك:

ولماكانت هذه الشريعة هى خاتمة الشرائع، وتحتوى على هذه الميزات العظام، وتصل أهميتها وحاجة الناس إليها لهذه الدرجة، فقد تكفل الله

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.
(٢) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام.
(٣) الآيتان ٥١، ٥٢ من سورة النور.
(٤) الآية ٦٥ من سورة النساء.
(٥) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(٦) الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

تبارك وتعالى، بحفظ وحيها المنزل، ودستورها المحلل، من التبديل والتحريف، والتغيير والتصحيف. على مر العصور، وكر الدهور، ولم يستحفظ عليه أحدا من خلقه، فقال عز من قال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1].

وحتى يتحقق حفظ الله تبارك وتعالى لهذا الوحي العظيم، والدستور القويم، قيض سبحانه في كل عصر ومصر، من يهتم به ويعتنقه، ويؤمن به ويعتقده، ويقوم على حفظه والمحافظة عليه، من عبث كل غاشم جبار، ودراسته وتدريسه، آناء الليل وأطراف النهار، واستخراج ما فيه من كنوز وركوز، تحمل البشر والبشرى، والسعادة والفلاح في الآخرة والدنيا، لمن آمن بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبسيدنا محمد ﷺ نبيا ورسولا فكانوا بحق مصابيح الهدى، ومفاتيح الندا، وحجة دامغة على العدا، أقاموا الحجة، وأوضحوا المحجة، بذلوا الجهد الجهيد، والعمر المديد، في الذب عن دين الله، فنفوا عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، حتى وصل إلينا نقيا خالصا صافي المورد، مشرقا مضيئا، ليلة كنهاره، لا يزيغ عنه إلا هالك فاستحقوا بذلك أن يعدلهم سيد الخلق وحبيب الحق محمد ﷺ بقوله فيما روى عنه: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[2]. واستحقوا

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ١ / ٩، ١٠، ٤ / ٢٥٦ (١٨٥٤) ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٠ / ١٧٦ (٢٨٩١٨) ط مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ونقل عن الإمام أحمد أنه قال فيه: «هو صحيح سمعته من غير واحد».

كذلك أن يكونوا ممن قال الله فيهم : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبة ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا ﴾[1].

فلقد حفظوا شرع الله ودينه ورعوه حق رعايته، وأشربت به قلوبهم وأرواحهم، وراحوا يعملون فيه فكرهم، ويبذلون فيه أقصى جهدهم للوصول إلى أسراره، والكشف عن مكنونه، مثابرين على العمل، دءوبين على الاستزادة يوما بعد يوم، وجيلا بعد جيل، بأمانة فائقة، وإخلاص شديد ، ومحبة لله وشرعه، للوصول إلى الحق، حتى تركوا لنا ثروة ضخمة ودراسات فريدة، استوعبت الحلول لكل أحداث زمنهم وأقضية مجتمعهم، على نهج الشريعة، وطبقا لتعاليمها وأحكامها، بل تخطوا ذلك إلى وضع حلول لمشكلات توقعوا حدوثها في المستقبل، فكانت نبراسا كشف عن أصول التشريع وعن القواعد الفقهية التي ساروا عليها، والمنهج الذى اتبعوه.

ولقد أصاب ابن القيم - رحمه الله - حين قال فيهم : «فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء. وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتب، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن

(١) الآية ٢٣ من سورة الأحزاب.

كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[1] وأولوا الأمر كما قال ابن عباس وطائفة هم أهل الفقه والدين[2].

الفرق بين التشريع السماوى والقوانين الوضعية:

بداية نقرر أنه لامجال للمقارنة بين التشريع الإلهى وبين القوانين الوضعية التى يضعها البشر لأنفسهم، ظنا منهم أنها تضبط حركتهم فى الحياة، وتحقق لهم آمالهم فيها، والتى سرعان مايظهر نقصها، وعدم وفائها بحاجاتهم، بل يظهر مدى ماتلحقه بهم من أضرار.

لكن مقارنتنا هذه مقصود بها إظهار مكانة الإسلام وتميزه عن غيره، بل وتفرده فى نظامه وتنظيمه، على حد قوله تعالى: ﴿ قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين ﴾[3].

وتتعدد الفروق بين التشريع السماوى والقوانين الوضعية، لكن أهمها:

١ - أن التشريع السماوى من عند الله تعالى، جاء به رسول معصوم، والله تعالى عليم بعباده، خبير بأحوالهم، فيشرع لهم مايحقق صالحهم، ويضمن سعادتهم فى الدنيا، وفلاحهم فى الآخرة، فهو سبحانه لايحتاج إلى عباده، غنى عنهم، أرحم بهم من أنفسهم، خيره ممدود. ورحمته موصولة.

---

(١) أعلام الموقعين من رب العالمين لابن القيم ١ ٧ ط دار الحديث - القاهرة سنة ١٩٨٧م والآية رقم ٥٩ من سورة النساء.

(٢) المرجع السابق ١ /٧. تفسير ابن كثير ١ /٥١٨.

(٣) الآية ٢٤ من سورة سبأ.

أما القوانين الوضعية، فواضعها هم البشر، وهم محدودون في علمهم وقدراتهم، فلاعلم لهم بالمستقبل، وعلمهم بالحاضر قليل ومحدود. ﴿ وماأوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾[1] كماأنهم عرضة للتأثر بأهوائهم ومهنهم وبيئاتهم وزمانهم وعاداتهم ومن ثم فتقنينهم دائما مايرد قاصرا وناقصا، وعاجزا عن تحقيق المصلحة وإدراك النفع، الأمر الذى يجعله عرضة للتغيير والتبديل، فماهو حلال اليوم قد يصير حراما غدا، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر، وتتلون بتلون الإنسان وتحول ميوله وعواطفه، فتظل الحياة الإنسانية فى اضطراب دائم، كماهو مشاهد ومحسوس اليوم فى حياة الأمم التى تحكم بغير ماأنزل الله.

٢ ـ أن التشريع السماوى بعامة يولد متكاملا وافيا بمطالب الحياة، محكم النسيج، صافى المورد.

بينما القانون الوضعى نظام محدود القواعد، يلبى حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها، نشأ بادىء ذى بدء فى نظام الأسرة، ثم فى نظام القبيلة، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا فى القرن التاسع عشر.

٣ ـ أن قواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة، لم تأت لقوم دون قوم، أو لعصر دون عصر ـ كماسبق وعرفنا ـ ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة، وترفع مستواها فى كل عصر، وقد مر على الشريعة الإسلامية أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها رأسا

---

(١) من الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

على عقب، ولاتزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان، تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء.

أما القوانين الوضعية، فهى مؤقتة لجماعة خاصة فى عصر معين، فهى فى حاجة إلى التغيير، كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها.

٤ - أن التشريع السماوى يتناول الإيمان بالله ورسوله وعالم الغيب، وصلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقى، وأنظمة الحياة المختلفة فى شتى مرافقها.

أما القانون الوضعى، فلايتناول إلا المعاملات المدنية فى الشئون الإجتماعية والإقتصادية التى تقوم عليها سلطة الدولة.

٥ - أن التشريع السماوى تشريع أخلاقى، تراعى فيه الجوانب الأخلاقية التى هى فى حقيقة الأمر جزء من الدين، وهى غاية تربوية للعبادات، والتزام أدبى فى المعاملات، يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى، ولذا فقد قال رسول الله ﷺ : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(١) وقال ﷺ أيضا : «مامن شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذىء»(٢).

---

(١) رواه الأئمة : أحمد فى المسند ٢ / ٣٨١، ومالك فى الموطأ كتاب حسن الخلق باب (١) ٢ / ٩٠٤ (٣)، والبيهقى فى سننه الكبرى كتاب الشهادات ١٠ / ١٩٢ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. واللفظ للبيهقى. وصححه ابن عبد البر (كشف الخفا للعجلونى ١١ / ٢١١ (٦٣٨)).

(٢) رواه الترمذى فى صحيحه كتاب البر والصلة باب (٦١) ٦ / ١١٨ (٢٠٧٠) مع تحفة الأحوذى وأبو داود فى سننه كتاب الآداب باب (٨) ٤ / ٢٥٣ (٤٧٩٩).

أما القوانين الوضعية فلاعلاقة لها بالجوانب الأخلاقية. إذ هي تقصر المخالفة على مافيه ضرر مباشر للأفراد. أو إخلال بالأمن والنظام العام، فلاتعاقب على الزنا - مثلا - إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضا تاما، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد، كمايمس الأمن العام. وأكثر القوانين الوضعية لاتعاقب على شرب الخمر، ولاعلى السكر لذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد فى الطريق العام فى حالة سكر بين، فالعقاب على وجوده فى حالة سكر فى الطريق العام، لأن وجوده فى هذه الحالة يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة، مذهب للعقل، مفسد للأخلاق.

٦ - أن التشريع السماوى ينبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، وتربى الضمير الإنسانى ليكون رقيبا على المسلم فى السر والعلن، يخشى عقاب الله الأخروى أكثر من خشيته للعقاب الدنيوى، فالفعل التعبدى أو المدنى أو الجنائى أو الدستورى أو الدولى، له أثره المترتب عليه فى الدنيا من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولية بالإضافة إلى أثره المترتب عليه فى الآخرة من المثوبة أو العقوبة ومن يتتبع آيات الأحكام يجد كثيرا منها قد رتب الله تعالى عليه جزاءين: جزاء دنيويا وجزاء أخرويا.

فمثلا: فى القتل يقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

---

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾[1].

وفى قطع الطريق أو الحرابة يقول الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾[2].

وفى إشاعة الفاحشة ورمى المحصنات يقول جل شأنه: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات.

وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقيبا على تعاليمه، بحيث يرعاها المسلم فى جوف الليل كمايرعاها فى وضح النهار. والأدلة الظاهرة لإثبات الحق فى القضاء، لاتجعل هذا الحق حلالا لمستحقه، إلا إذا كان حقا له فى الواقع، فعن أم سلمه رضى الله عنها قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلى رسول الله ﷺ، وإنما أنا بشير، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بينكم على نحو مماأسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلايأخذه، فإنما أقطع

---

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء. (٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٩ من سورة النور. (٤) الآية ٢٣ من سورة النور.

له قطعة من النار، يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقى لأخى. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فإذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[(١)].

وهذا بخلاف القوانين الوضعية، فإنها تفقد سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة وحدها لاتكفى فى ردع المجرم، ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التى وضعوها حتى يمتثلوها، ولكن الناس يدركون أن لاسلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع المرء تحت المخالفة، وضبط متلبسا بجريمته، إذ لاعلاقة لها بالحياة الآخرة، فيكون المجال فسيحا للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء، فلايقف وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد فى

---

(١) رواه الأئمة: أحمد فى المسند ٦ / ٣٢٠، وأبو داود فى سننه كتاب الأقضية ٣ / ٣٠١ (٣٥٨٣) وابن ماجة فى سننه كتاب الأحكام ٢ / ٧٧٧ (٢٣١٧، ٢٣١٨) قال الشوكاني: «وفى إسناده أسامه بن زيد بن أسلم المدنى، مولى عمر. قال النسائى وغيره: ليس بالقوى وأصل هذا الحديث فى الصحيحين» قلت: وفى الموطأ ومسند الإماما لشافعى أيضا (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الشهادات ٥ / ٣٤٠ (٢٦٨٠) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الأقضية ١٢ / ٤ (٤ ١٧١٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الأقضية ٢ / ٧١٩ (١). مسند الإمام الشافعى ص١٥٠. نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٢٥٣ وقوله: «ألحن» أى أفطن وأعرف، أو أفصح بصيرا عن حجته وأظهر احتجاجا. أو أحسن إيرادا للكلام. وقوله: «أسطاما». الأسطام هو المسعار. والمراد هنا: الحديدة التى تسعر بها النار، أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله. (نيل الأوطار ٥ / ٢٥٣).

الأرض قانون مهما كان دقيقا، ومن هنا كان الوازع القلبي منعدما والضمير غائبا.

٧ - أن التشريع السماوى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو شامل لبيان الخير والترغيب فيه، والشر والتنفير منه.

أما الوضعى فقاصر على علاج المفاسد فقط، وإن تعرض للخير فبطريق التبع، ولهذا كان الجزاء فى التشريع الوضعى دنيويا تنفذه السلطات أما السماوى فدين، الانقياد إليه طاعة لها ثواب أخروى مع الإصلاح الدنيوى، ومخالفته معصية عليها عقوبة أخروية إضافة إلى الدنيوية.

٨ - أن القوانين الوضعية قد تباح فيها بعض المحرمات، تحت زعم أن ذلك منفعة، أما السماوى فلايكون كذلك، لأن واضعه هو الله تعالى، وهو أعلم بالخير وإن خفى على الناس[1].

أصالة الشريعة الإسلامية واستقلالها:

الشريعة الإسلامية أصيلة فى نشأتها، فريدة فى مصادرها، تستمد صلاحيتها من ذاتها، ودوام استمرارها من داخلها، فلم تقبس قاعدة أو تستعر حكما من شريعة غيرها، كذلك فإنها لم تقلد قانونا خارجا عن ماهيتها وحقيقة مصادرها ولاغرو، فهى من عند الله تعالى، جاء بها رسوله محمد ﷺ، وحيا خالدا وتشريعا باقيا. تتمايز عن غيرها من الشرائع

---

(١) التشريع والفقه فى الإسلام تاريخا ومنهجا للشيخ مناع القطان ص ٢١ ومابعدها. التشريع الإسلامى مصادره وأطواره د. شعبان محمد إسماعيل ص ٢٥، ٢٦ مكتبة النهضة المصرية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

والقوانين بأصالتها، وتنفرد عماعداها بأحكامها ومسائلها.

ومع هذا فقد ذهب فريق من المستشرقين إلى أن هذه الشريعة تأثرت في أحكامها بالقانون الرماني البيزنطي، خصوصا عند المدارس الفقهية الإسلامية بالشام والعراق، وهما من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة.

بل تطرف بعضهم وزعم أن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية، معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية!!

وقد بنى هؤلاء زعمهم على عدة حجج، فيمايلي عرضها متلوة بتفنيدها:

الحجة الأولى: أن النبي محمدا ﷺ كان على علم ودراية بالقانون الروماني البيزنطي.

تفنيد هذه الحجة: ولاشك أن هذه حجة باطلة تنم عن جهل فاضح بتاريخ محمد ﷺ وبمصادر الشريعة وأحكامها، وذلك لمايلي:

أولا: جميع المؤرخين قد أجمعوا على أن محمدا ﷺ عاش حياته كلها أميا، لايعرف القراءة ولا الكتابة. وذكر القرآن الكريم هذه الحقيقة فقال سبحانه وتعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[1].

---

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

كما بين القرآن الكريم أن الله تعالى قد اختار محمدا ﷺ رسولا ونبيا أميا، لحكمة بالغة، فقال جلت حكمته: ﴿وماكنت تتلو من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ومايجحد بأياتنا إلا الظالمون﴾[1] وقال تباركت أسماؤه: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ماكنت تدرى ماالكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له مافى السماوات ومافي الأرض ألا إلى الله تصير الأمور﴾[2].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿إذا لارتاب المبطلون﴾ أى لو كنت تحسنها - القراءة والكتابة - لارتاب بعض الجهلة من الناس فيقول: إنما تعلم هذا من كتب قبله مأثورة عن الأنبياء، مع أنهم قالوا ذلك مع علمهم بأنه أمى لايحسن الكتابة: وقالوا: «أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى بكرة وأصيلا»[3].

ثانيا: أن القانون الروماني البيزنطي لم يكن ساريا في مكة أو المدينة، حيث عاش رسول الله ﷺ فأنى له بمعرفته؟

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يغادر الجزيرة العربية طوال عمره إلا في رحلتين قصيرتين إلى الشام، وكان عمره ﷺ في الرحلة الأولى لايتجاوز اثنى عشر عاما، وفي الرحلة الثانية خمسة وعشرين عاما. وكل من

---

(١) الآيتان ٤٨، ٤٩ من سورة العنكبوت. (٢) الآيتان ٥٢، ٥٣ من سورة الشورى.

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٣٢. والآية ٥ من سورة الفرقان.

الرحلتين لاتمكنه من أن يعرف شيئا من عرف أهل الشام والقانون السارى عليهم، خصوصا مع عدم معرفته بالقراءة والكتابة. إلى جانب أنه بعث رسولا وهو فى الأربعين من عمره، أى بعد زمن طويل من هاتين الرحلتين، وهو زمن كفيل بنسيان الكثير.

ثالثــا: أن النبى ﷺ بلغ القرآن الكريم عن ربه، وبينه بسنته النبوية الشريفة.

والقرآن الكريم مختلف تماما عن القانون الرومانى البيزنطى، بل وعن أى قانون ولو كان النبى ﷺ على دراية حقا بالقانون الرومانى، لظهر أثر ذلك فى هذا الكتاب الكريم ولظهرت مصطلحات الرومان ولغتهم فيه، وتعالى القرآن الكريم عن ذلك علوا كبيرا. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربى مبين﴾[١] وإذ يقول: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين﴾[٢] والسنة الشريفة كذلك بعيدة كل البعد عن أسلوب القانون الرومانى أو غيره من القوانين، يعلم ذلك ويقر به كل عاقل منصف.

الحجة الثانية: أن الشريعة الإسلامية استبقت بعض النظم التى كانت سائدة عند عرب الجاهلية، وعرب الجاهلية كانوا قد استمدوا هذه النظم

---

(١) الآيتان ١٠٢، ١٠٣ من سورة النحل.
(٢) الآيات من ١٩٢، ١٩٥ من سورة الشعراء.

من الشعوب المجاورة لهم، كالرومان واليهود والنصارى. الأمر الذى دخلت معه أحكام القانون الرومانى وغيره فى الشريعة الإسلامية.

تفنيد هذه الحجة: وهذه أيضا حجة باطلة، فإنه وإن كان الإسلام قد أبقى على بعض النظم التى كانت سائدة فى المجتمعات العربية، إلا أن هذه النظم كانت عربية النشأة فى الغالب، لأن صلة عرب الجاهلية بغيرهم من الشعوب كانت محدودة للغاية، نظرا لوجود العوائق التى كانت تحول بينهم وبين غيرهم من الشعوب، ومن هذه العوائق:

١ ـ الحوائل الطبيعية بين العرب وغيرهم من بحار وجبال وصحراوات.

٢ ـ البعد الكبير بين العرب والفرس والروم من حيث الحالة الإجتماعية والدرجة العقلية، وأكثر مايكون اقتباس الحضارة والمدنية إذا تقاربت العقليتان.

٣ ـ انتشار الأمية بين العرب إذ ذاك، فلم يكن يعرف القراءة والكتابة منهم إلا النذر اليسير.

فكيف إذا تسنى للعرب مع ذلك أن يقتبسوا عادات ونظم غيرهم من الشعوب ويعيشوا عليها.

إن كل ماكان متاحا وممكنا للمخالطين للفرس والروم، هو أن ينقلوا حكما أو قصصا أو أمثالا أو حوادث تاريخية، ممايخف حمله على الناقل، ومما يستطيع البدوى ومن فى حكمه أن يهضمه. ولم يكن من هذا المنقول فقه أو حكم أو شريعة.

ولو أخذ العرب شيئا من النظم القانونية ممن حولهم من الشعوب، لتطورت حالهم إلى مايشبه حال المجتمعات المجاورة، وهذا مالم يكن، إذ من الثابت أن أحوال عرب الجاهلية كانت جد مختلفة عن أحوال الرومان والنصارى واليهود والفرس وغيرهم من الشعوب المجاورة.

الحجة الثالثة: أنه في الوقت الذى فتح فيه العرب والمسلمون بلاد الرومان، كان العرب يعيشون حياة بسيطة، لامدنية فيها ولاحضارة، بينما كان الرومان قد بلغوا شأوا بعيدا في الحضارة والمدنية. وهذا يقتضى أن يأخذ المسلمون شريعتهم من القانون الروماني الذى كان ناضجا في تلك الفترة، إذ المعروف أن الحضارة الأدنى تأخذ عن الحضارة الأرقى.

هذا بالإضافة إلى أن هناك مشاكل جديدة كانت قد ظهرت في البلاد المفتوحة والتى كانت خاضعة لحكم الرومان، ولم يكن لدى العرب وسائل لمواجهتها، لبساطة حياتهم، ممادفعهم إلى استخدام الوسائل الرومانية لحلها.

تفنيد هذه الحجة: ولاريب أن هذه حجة باطلة أيضا، فمصادر القانون الروماني مختلفة تماما عن مصادر الشريعة الإسلامية، فمن مصادر القانون الروماني: العرف، والتشريع، ومنشورات الحكام، والدساتير الإمبراطورية، وفتاوى الفقهاء. أما مصادر الشريعة الإسلامية فهى الكتاب والسنة، وماعداهما من الإجماع والقياس والعرف، والاستحسان وغيرها بشرط أن لايتعارض مع الكتاب والسنة.

ونجد في القانون الروماني، القانون المدني، وقانون الشعوب، والقانون البريتوري، ولانجد شيئا من ذلك في الشريعة الإسلامية.

ومن يقرأ في كتب الشريعة الإسلامية نجد الأحكام ترد إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ بينما ترد الأحكام في القانون الروماني إلى واضعيها وهم البشر.

كذلك فإن الفقهاء البيزنطيين كانوا معروفين بطريقتهم الخاصة في البحث والتدوين وكان قوام هذه الطريقة، الاهتمام بالنظريات ووضع القواعد العامة دون وضع الحلول الجزئية التطبيقية، وهم بهذا يكونون على النقيض تماما من الفقهاء المسلمين وبخاصة فقهاء القرنين الأول والثاني الهجريين، الذين لم يهتموا إطلاقا بالنظريات العامة، بل اهتموا بوضع الحلول الجزئية الفردية المناسبة للمسائل التي كانت تستحدث أو تعرض لهم.

وأيضا فإن فقهاء المسلمين لم يأخذوا بطريقة فقهاء الرومان في استنباط الأحكام، وإنما وضعوا علما مستقلا هو علم أصول الفقه، وهو علم لانظير له في الدراسات القانونية.

وأيضا فإن هذا الزعم لو صح، لكنا قد وجدنا في الفقه الإسلامي مصطلحات ذات مدلول لاتيني أو إغريقي، ولكنا قد وجدنا فية أيضا بعضا من خرافات الأحكام الرومانية، كقولهم بمحاكمة الحيوانات، والقضاء عليها بالنفي أو التعذيب أو الصلب. إلى غير ذلك من أحكامهم الخرافية المعروفة لديهم، لكن شيئا من ذلك لم يوجد في أحكامنا. فأين إذا هذا التأثر المفترى.

الحجة الرابعة: أن الفقهاء المسلمين عند اجتهادهم لبيان حكم الشرع في الوقائع التي حدثت في عصرهم قد تأثروا بالثقافة القانونية السائدة في البلاد المفتوحة. وبصفة خاصة بالثقافة الرومانية والأغريقية والسريانية والنصرانية واليهودية. فتأثروا بالثقافة الرومانية عن طريق المدارس التي كانت تقوم بتدريس القانون الروماني في الشرق، ومنها مدرسة الإسكندرية ومدرسة بيروت ومدرسة القسطنطينية.

وتأثروا بالثقافة الإغريقية (اليونانية) خصوصا في القرن الأول الهجري، وظهور علم أصول الفقه كان نتيجة التأثر بعلوم المنطق الإغريقي.

وتأثروا بالثقافة السريانية والمسيحية واليهودية كذلك وعن طريق الشريعة اليهودية انتقلت أحكام القانون الروماني البيزنطي إلى الشريعة الإسلامية.

تفنيد هذه الحجة: وكسابقاتها فإن هذه الحجة أيضا غاية في البطلان والفساد ولاتدخل إلا تحت باب المجادلة بالباطل لدحض الحق بعد ماتبين، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يجادلونك في الحق بعد ماتبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون﴾ وإذ يقول أيضا: ﴿وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب﴾ وبيان بطلان هذا الزعم وفساده فيمايلي:

أولا: أن الثابت من تاريخ المدارس - المزعوم تأثر الشريعة الإسلامية بالثقافة الرومانية عن طريقها - أن مدرسة الاسكندرية أغلقت وألغيت بدستور ١٦ / ١٢ / ٥٣٣م. أي قبل فتح المسلمين لها في نوفمبر ٦٤١م، أي بأكثر من قرن من الزمان.

ومدرسة بيروت ومرت في حريق أتى على بيروت كلها سنة ٥٥١م، أى قبل الفتح الإسلامى لها فى سنة ٦٣٥م، أى بمايقرب من قرن من الزمان.

أما مدرسة القسطنطينية، فلاصلة للمسلمين بها حتى فتح العثمانيون القسطنطينية سنة ١٥٤٣م أى بعد أن نضج الفقه الإسلامى (فى القرن السابع إلى التاسع الميلادى) بعدة قرون.

كذلك لم يثبت أن أحدا من المجتهدين فى المذاهب الإسلامية المختلفة كان على علم بماكانت هذه المدارس تقوم بتدريسه من أحكام القانون الرومانى، ولابمناهجه فى استنباط هذه الأحكام.

ثانيا: أن علم أصول الفقه - المزعوم - أنه ظهر نتيجة التأثر بعلوم المنطق الإغريقية - لم يستمد من منطق الإغريق، وإنما نبع من التفكير الذاتى لفقهاء المسلمين فى ضوء ماورد بالكتاب والسنة، ولم يكن لهذا العلم نظير فى الدراسات القانونية من قبل، ذلك أن الشريعة الإسلامية - كماسنعرف إن شاء الله تعالى - لم يكن لها فى عهد رسول الله ﷺ مصدر غير القرآن والسنة، وكلاهما بعيد كل البعد عن القانون البيزنطى. وبعد رسول الله ﷺ ظهرت مصادر الشريعة الأخرى عن طريق الاجتهاد، والاجتهاد كان قاصرا على الفقهاء المجتهدين من الصحابة وتابعيهم وتابعى تابعيهم، وهؤلاء - كمايشهد تاريخهم - لم يكن أحد منهم مثقفا ثقافة إغريقية ثم إن الثقافة الإغريقية - كماقدمنا - تتميز باتجاهها إلى النظريات العامة، بينما اتجه فقهاء الصحابة وتابعيهم وسائر فقهاء المسلمين إلى الفروع والجزئيات.

هذا بالإضافة إلى أن علم أصول الفقه ظهر بعد القرن الأول الهجرى ولم يكن تأخر ظهوره على هذا النحو انتظارا لشيوع علوم المنطق الإغريقية، وإنما كان بعد أن فسد لسان العرب وظهر الاختلاف بين الفقهاء، وكان السلف في غنى عنه، لأن استفادة المعانى من الألفاظ عندهم كانت لاتحتاج أكثر مماعندهم من الملكة اللسانية، كماكانوا يعرفون مأخذ كل حكم من الكتاب والسنة بماتلقوا من النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم.

ثالثا: أن السريان الذين ترجموا الكثير من الكتب إلى اللغة العربية، لم يترجموا كتبا قانونية تذكر، اللهم إلا الكتاب السورى والرومانى، وماترجم من هذا الكتاب لم يتجاوز فصلين أو ثلاثة فصول، وترجم إلى اللغة السريانية، التى يجهلها العرب، فضلا عن أن هذه الترجمة قد تمت فى أواخر القرن الثامن الميلادى، أى بعد ظهور مذهب أبى حنيفة (المتوفى سنة ١٥٠هـ-٧٦٧م) ومذهب مالك (المتوفى سنة ١٧٩هـ-٧٩٥م).

ولم تكتب فرق النصارى عن النظم القانونية غير بعض مؤلفات قليلة، وكانت هذه المؤلفات متأثرة بالفقه الإسلامى، والقانون الرومانى، وقرارات المجامع الكنسية، ومن ثم لم يكن لها أثر على الفقهاء المسلمين، وإنما كان للفقه الإسلامى أثر عليها ولم تضع فرق النصارى كتبا فى القانون قبل الفتح الإسلامى سوى كتابين، أحدهما عن موانع الزواج. والآخر فى نظام الإرث وأحكامها عند النصارى تختلف اختلافا جوهريا، بعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية. الأمر الذى يؤكد عدم تأثر فقهاء المسلمين بهما

رابعــا: أن الشريعة اليهودية لم تأخذ أحكامها من القانون الروماني - حتى يصح القول بأن الشريعة الإسلامية تأثرت به عن طريقها - فقد كانت مكتملة وقت نضوجه، والثابت أن القانون الروماني في العصر البيزنطي، أي بعد القرن الثالث الميلادي، أخذ من الشريعة اليهودية بعض أحكامه.

وعلى الرغم من أن الشريعتين اليهودية والمسيحية من شرائع من قبلنا، التي هي شرع لنا مالم يرد في شرعنا ماينسخه، إلا أن الإسلام نسخ معظم أحكامها، وهذا واضح من الاختلاف الكبير بين أحكام الشريعة الإسلامية والشريعتين اليهودية والمسيحية في كثير من المسائل.

وبهذا يثبت أن الثقافات التي كانت سائدة في البلاد التي فتحها المسلمون، لم يكن لها أدنى أثر في بناء الشريعة الإسلامية.

الحجة الخامسة: أن هناك أنظمة إسلامية تتشابه مع بعض أنظمة القانون الروماني البيزنطي، وهذا التشابه يدل على أن الشريعة الإسلامية أخذت هذه النظم من القانون البيزنطي باعتبارها أحدث منه نشأة.

تفنيد هذه الحجة: وهذه أيضا حجة باطلة، لمايلي:

أولا: أن هناك أحكاما لايتصور اختلافها من شريعة إلى أخرى، وهناك طرق للاستنباط كطريق القياس تتشابه في معظم الشرائع، الأمر الذي لايمكن القول معه بأن التشابه بين النظم القانونية يعني أن بعضها قد اشتق من الآخر. وبصفة خاصة لايصح القول بأن بعض أحكام الفقه الإسلامي قد اشتقت من القانون الروماني، لمجرد التشابه بينهما، لأن أحكام الفقه الإسلامي ترد إلى مصادرها من الكتاب والسنة وغيرهما، التي تختلف

اختلافا كبيرا عن مصادر القانون الروماني التي ترد إليها أحكام هذا القانون.

ثانيا: أن القلة المتشابهة من المسائل لاتكفي ليتكون بها البناء الشامخ للفقه الإسلامي الذي تناول كل مجالات المعاملات ودائرة التصرفات الإنسانية.

ثالثا: أن الفقه الإسلامي قد انفرد بنوع العبادات، وقد ترتب بمبادئها في الإنسان المسلم، طهارة في القلب ويقظة في الضمير، بخلاف القانون فإنه لاعلاقة له بهذه التربية النفسية.

رابعا: أن الفقه الإسلام قد جاء بأحكام لامثيل لها في القانون الروماني مثل نظام الوقف والرضاع والحسبة. كما أن القانون الروماني قد جاء ببعض المسائل التي لاتوجد في الفقه الإسلامي، وهي الوصاية على النساء، والسيادة الزوجية، والتبني.

الحجة السادسة: أن الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي كانا في سورية موطن المدارس الرومانية، فأدخلا مافهماه منها في فقههم، مثل «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

تفنيد هذه الحجة: وهذه أيضا حجة باطلة، فإن الإمام الشافعي لم ينشأ في سوريا، ولم يتعلق بها. ولم يستوطنها في حياته. حيث ولد في غزة. وبعد عامين رحلت به أمه إلى وطنها مكة المكرمة، فكيف يأخذ من بلد لم يرها. وقانون لم يتعرف عليه أو يصل إليه.

أما قاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» فهى من القواعد التى وردت على لسان رسول الله محمد ﷺ[1].

أدوار التشريع ومراحله فى تاريخ الفكر الإسلامى

سلك العلماء فى تقسيم أدوار التشريع الإسلامى مسلكين:

فمنهم من جعل هذا التقسيم مبنيا على تشبيه التشريع الإسلامى بالإنسان فى مراحل نموه وتطوره، فكما يمر الإنسان بدور الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، فكذلك كان التشريع الإسلامى فى تطوراته ومراحل مسيرته. ومنهم من بنى هذا التقسيم على مراعاة الفوارق والمميزات التى لها أثر ظاهر فى الفقه. والذين سلكوا هذا المسلك اختلفوا فى عد أدوار التشريع الإسلامى فذهب بعضهم إلى أنها أربعة، وذهب بعضهم إلى أنها خمسة، وذهب بعضهم إلى أنها ستة، وقال بعضهم بأنها سبعة. وهذا هو الصحيح الذى أميل إليه وأختاره، لابتنائه على مراعاة الفوارق الزمنية التى لها أثر ظاهر فى التشريع والتى بها عصوره، وذلك أقوى وأوجه من بناء تقسيم الأطوار على أشخاص الفقهاء والطابع النفسى

---

(١) فهى حديث صحيح رواه البيهقى والشافعى والبغوى والطبرانى عن ابن عباس وابن عمر -رضى الله عنهم- عن رسول الله ﷺ (السنن الكبرى للبيهقى كتاب السرقة ٨ / ٢٧٩، مسند الإمام الشافعى ص١٩١، شرح السنة للبغوى كتاب الإماره والقضاء ١٠ / ١٠١، فتح البارى لابن حجر ٥ / ٣٣٤، إرواء الغليل للألبانى ٦ / ٣٥٧ (١٩٣٨) ٨ / ٢٧٩، ٣٠٧ (٢٦٦١، ٢٦٨٥) ط٢ المكتب الإسلامى) وراجع ماسبق فى تاريخ التشريع الإسلامى للشيخين على محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود ١ / ١٣٤ ومابعدها ط دار الكتب العلمية -بيروت- سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م الوجيز فى تاريخ القانون د. عبد الناصر توفيق العطار ٢ / ٨٢ ومابعدها - ط مؤسسة بيتر - القاهرة سنة ١٩٧٢م.

لكل فقيه . وذلك لأن الفوارق الموجودة بين الفقهاء لم تكن تمثل اختلافا حقيقيا بين الفقهاء . خصوصا بالنسبة للفقهاء الذين وجدوا في عصر واحد أو في أزمنة متقاربة .

والأدوار السبعة التي نقصدها بالاختيار هي :

الدور الأول: التشريع في عصر الرسالة ـ ويبدأ من مبعث النبي ﷺ بالرسالة العظمى ، وينتهي بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى سنة ١١هـ.

الدور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ، ويبدأ من سنة ١١هـ حتى سنة ٤٠هـ.

الدور الثالث: التشريع في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين (من سنة ٤١ حتى أوائل القرن الثاني الهجري) .

الدور الرابع: التشريع في عصر صغار التابعين وأتباع التابعين (من أوائل القرن الثاني الهجري حتى أوائل القرن الرابع الهجري ـ العصر العباسي الأول ـ عصر ازدهار الفقه) .

الدور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ ـ العصر العباسي الثاني ـ دور تنظيم الثروة الفقهية وجني ثمارها .

الدور السادس: التشريع من وقت سقوط بغداد حتى أوائل القرن الثاني عشر الهجري ـ دور التطبيق المذهبي ـ .

الدور السابع: التشريع من القرن الثالث عشر الهجري حتى الآن ـ دور النهضة الفقهية الحديثة .

وفي الفصول السبعة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ نفصل القول في كل دور من هذه الأدوار :

الفصل الأول

الدور الأول

التشريع في عصر الرسالة

يبدأ عصر الرسالة بمبعث النبى ﷺ سنة ٦١٠م، وينتهى بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى. أى أن مدته ثلاثة وعشرون عاما تقريبا، وهى مجموع فترتى حياته ﷺ بعد بعثته فى مكة والمدينة، حيث قضى ﷺ فى مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاما، ثم هاجر إلى المدينة المنورة وظل بها حتى لقى ربه عز وجل فى الثانى عشر من شهر ربيع الأول من السنة العاشرة للهجرة.

وهذا العصر هو عصر نشأة التشريع الإسلامى وتأسيسه، حيث قد تمت واكتملت فيه المصادر الرئيسية للفقه الإسلامى، وماجاء بعد ذلك ماهو إلا دراسة محورها وأساسها ومردها هو ماجاء فى هذا العصر من أسس وقواعد وأحكام.

وفيمايلى نبين - بمشيئه الله تعالى - أحوال العالم والعرب قبل البعثة، والمراحل التى مر بها التشريع فى عصر الرسالة، ومصادر التشريع فى هذا العصر، وأسس التشريع الإسلامى وخصائصه فى عصر الرسالة. وذلك فى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: أحوال العالم والعرب قبل البعثة.

المبحث الثانى مراحل التشريع فى عصر الرسالة.

المبحث الثالث: مصادر التشريع فى عصر الرسالة.

المبحث الرابع: أسس التشريع الإسلامى وخصائصه فى عصر الرسالة.

المبحث الأول

أحوال العالم والعرب قبل البعثة

نبين فيمايلي أحوال العالم كله، وأحوال العرب على وجه الخصوص قبل بعثة النبي ﷺ لنرى ونعلم كيف أن بعثته ﷺ كانت بمنزلة بعث للحياة من جديد، بعد أن طمست معالمها في شتى مناحيها وكيف أن رسالته ﷺ كانت رسالة الكرامة والرحمة والهدى والنور لكل مافي الكون ومن فيه، وكيف أنه ﷺ كان حقا جديرا بأن يقول له ربه جل في علاه: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[1] وبأن يقول هو عن نفسه: «إنما أنا رحمة مهداه»[2].

المطلب الأول

أحوال العالم قبل البعثة

الناظر في أحوال العالم قبل بعثة النبي ﷺ يرى العجب العجاب، فقد كانت تهيمن على العالم في ذلك الوقت حضارات كثيرة، قامت كلها على الظلم والجور لا على العدل والإنصاف، فكان - بحق - العالم الجاهلي المكبوت، الذي يعاني من القهر والجبروت، ولفارق إلى أذقانه في محاق ماحق، وظلام مظلم داكن، يتخبط في طريق مسدود، يتعثر في خطاه، ويكبوا في ممشاه، أصاب عقله الخبل، وجرح فكره الخلل والخطل، أخلاقياته في انحلال، وحياته تعاسة واعتلال، تنشب الحروب بين أصحابه لأتفه الأسباب، ذلك العصر كان قد بلغ فيه الأوج ظلم الطغاة، وعسف البغاة، الذين لايؤمنون بحق شعوبهم في الحرية والحياة الضعيف فيهم مهدورة حريته، ومسلوبة شخصيته، ومجروحة كرامته، والقوى فيهم فتاك متجبر، وغول متوحش، وحيوان مفترس، لاقانون يزجره، ولاضمير يمنعه، ولانور يهديه، ولادستور يقتديه، وهذه القوة الغاشمة تنهار أمام صنم أصم، منحوت من الحجارة، أو أمام الشمس أو القمر، أو النار أو إلى ذلك، تمرغ وجهها ساجدة ساندة، حال تعيسة بئيسة، انحطت أوضاعهم إلى أسفل الدرك، فاستحقوا مقت الله وغضبه، نظر الله تعالى إلى أهل الأرض جميعا فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وذكر الله تعالى ذلك في كتابه الكريم فقال: ﴿وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾[3].

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) رواه عبد الله بن أبي عوانة وغيره عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. (تفسير ابن كثير ٣/٢٠٧).

(٣) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

ويكفي للتدليل على ذلك أن نرى الأسس التي قامت عليها أبرز الحضارات الموجودة في ذلك الوقت وهي: الحضارة الهندية، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية، والحضارة الفارسية.

١. الحضارة الهندية:

الهند أمة كبيرة، ومذاهبهم شتى: فمنهم البراهمة، وهم منكروا النبوات أصلا وينسبون إلى براهما، الذي يعتقدون أنه خلق العالم وقد قسموا المجتمع الهندي إلى أربع طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة البرهميين، ويعتقدون أنهم أشرف الطبقات، حيث خلق براهما هذه الفصيلة من فمه.

الطبقة الثانية: فصيلة الكشتريين - وهي دون الأولى في المرتبة - وقد خلقها براهما من ذراعه.

الطبقة الثالثة: فصيلة الفيسائيين، وهي دون الطبقتين الماضيتين، وقد خلقها من فخذه.

الطبقة الرابعة: فصيلة المنبوذين - وهي أدنى الطبقات، حيث خلقها من قدمه.

وعلى أساس هذا التفاضل وزعت الأعمال: فللطبقة الأولى أرقى الوظائف (الوظائف الدينية). وللثانية الوظائف الحربية وحماية الشعب، وللثالثة القيام على تربية الأغنام وزراعة الأرض وشئون التجارة، وللرابعة خدمة أصحاب الطبقات الثلاث المتقدمة، وهم فوق ذلك رجس ونجس، فلايصح لمسهم ولامؤاكلتهم ولامصاهرتهم.

٢. الحضارة اليونانية: وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار. قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى. التي كانوا يطلقون عليها اسم «البربر»، وأنهم هم وحدهم كاملوا الإنسانية، قد زودوا بجميع مايمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة، أما الشعوب الأخرى، فهي ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى، لاتزيد كثيرا عن فصائل الأنعام ونتيجة لذلك يقولون إن السيادة تكون لليونانيين، وعلى من عداهم «البربر» أن يكونوا أرقاء لهم، مسخرين لخدمتهم، وواجب على اليونان أن يجبروا البربر على ذلك بكل وسيلة، وكل حرب تشن لهذا الغرض تكون مشروعة.

٣. الحضارة الرومانية: وأيضا فإن قوانين الرومان ونظمهم الإجتماعية كانت تجرد غير الرومان من جميع مايمتع به الرومان من حقوق، وتنظر إليه على أنه من فصيلة إنسانية وضيعة، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقا للرومان.

٤. الحضارة الفارسية: كذلك فإن الحضارة الفارسية كانت تتخبط هي الأخرى في معتقدات فاسدة تنافي العقل السليم والفكر القويم بعد أن تأسست على الظلم والبغي والسطو على الآخرين، فلقد تعاقبت في الفرس الملوك الأكاسرة، الذين بسطوا سلطانهم على أجزاء العالم المحيطة بهم. وبنوا لأنفسهم حضارة سميت بالحضارة الفارسية، وكانت آخر دولة حكمت الفرس قبل الإسلام «الدولة الساسانية» التي استمرت في الحكم من سنة ٢٢٦ إلى ٦٥١م حين استولى عليها المسلمون.

واشتهر الفرس بميلهم إلى عبادة المظاهر الطبيعية، وكانت تعاليم «زرادشت» الذى زعموه نبيا لهم تقوم على أساس أن هناك نزاعا وتصادما بين القوى المختلفة: بين النور والظلمة، والخصب والجدب.. إلخ. وأن للعالم أصلين أو الهين: إله الخير وإله الشر، وهما فى نزاع دائم، ولكل من هذين الإلهين قدرة الخلق، فإله الخير هو النور، وقد خلق كل ماهو حسن وخير ونافع، كالحيوانات النافعة والطيور الجميلة. وإله الشر هو الظلمة، وقد خلق كل ماهو شر فى العالم، فخلق الحيوانات المفترسة والحيات والحشرات وماشابهها، ولكن الفوز النهائى لروح الخير.

وكانوا قد اتخذوا النار رمزا لإله الخير، يشعلونها فى معابدهم، وينفحونها بأمدادهم حتى تقوى على إله الشر وتنتصر عليه.

وكانوا يعتقدون أن للإنسان حياتين: حياة أولى فى الدنيا، وحياة أخرى بعد الموت، ونصيبه من حياته الآخرة نتيجة لأعماله فى حياته الأولى، وأن يوم القيامة قريب حين ينتصر إله الخير على إله الشر.

وكان للفرس قانون فى عهد الدولة الساسانية، تضمن الكلام على الأحوال الشخصية كالزواج، وعلى الملكية، وعلى الرق، وبعض الشئون العامة(١).

---

(١) التشريع والفقه فى الإسلام د/مناع العطار ص٢٩ ومابعدها، العلاقات الدولية فى الإسلام د/حسن الشاذلى.

المطلب الثانى

أحوال العرب قبل البعثة

إذا كانت هذه هى أحوال العالم كله قبل بعثة النبى ﷺ فإن العرب خاصة لم يكونوا أحسن حالا ممن حولهم من العالم. وفيمايلى بيان موجز بأحوالهم الدينية، والسياسية، والتشريعية، والعلمية.

أولا: الحالة الدينية للعرب قبل البعثة:

لم يكن للعرب قبل بعثة النبى ﷺ ديانة يجتمعون عليها، وإنما كانت لهم عدة ديانات منها: الوثنية، واليهودية، والمسيحية، والحنيفية، والصابئية، والمجوسية.

١. **فالوثنية:** وتعنى عبادة الأصنام والأوثان، كانت هى السائدة بين العرب، حيث كان لكل قبيلة صنم، وكانوا يقيمون هذه الأصنام حول الكعبة، حتى بلغ عدد الأصنام المقامة حول الكعبة ٣٦٠ صنما ومع عبادتهم لهذه الأصنام، فإنهم كانوا يؤمنون بالله وحده، ويعتبرون هذه الأصنام مقربة لهم من الله تعالى وواسطة بينهم وبينه وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾[١] ويقول سبحانه: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾[٢] ويقول جل فى علاه: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلاتذكرون قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلاتتقون قل من بيده ملكوت كل شىء وهو يجير ولايجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون﴾[٣] ويقول تباركت

---

(١) من الآية ٢٥ من سورة لقمان. (٢) من الآية ٨٧ من سورة الزخرف.

(٣) الآيات من ٨٤ : ٨٩ من سورة المؤمنون.

أسمائه بشأن ماقرروه بألسنتهم عن السبب في عبادة الأصنام: «والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى»[1].

٢. **واليهودية:** كانت معروفة في شمال الجزيرة العربية - يثرب - المدينة - وخيبر، وفدك، وتيماء - كماكانت معروفة في اليمن أيضا.

٣. **والمسيحية:** كانت منتشرة في قبائل تغلب وغسان وقضاعة في شمال الجزيرة العربية، وفي بلاداليمن في الجنوب، إلا أن أنصارها كانوا قلة.

٤. **والحنيفية:** وسمى أصحابها بالحنفاء، وهم الذين نادوا بتوحيد الله تعالى، ونبذ عبادة الأصنام، والتمسك بدين خليل الله إبراهيم عليه السلام، والإيمان بقضاء الله تعالى وقدره والتسليم له تسليم إبراهيم عليه السلام حين رأى ذبح ولده اسماعيل عليه السلام، وكذلك الإيمان بالبعث، وبالثواب والعقاب.. إلخ.

٥. **والصابئية:** وتعنى عبادة الكواكب كالشمس والقمر، وعرف أصحابها بالصائبة، وكانوا موجودين في اليمن.

٦. **والمجوسية:** وتعنى عبادة النار. وقد عرفها العرب عن طريق الفرس في الحيرة واليمن والبحرين. وكانت المجوسية عند عرب الجاهلية في تيم.

ومع كثرة هذه المعتقدات وتنوعها وتباينها، إلا أنه لم يقدر لأى منها الفوز والغلبة في بلاد العرب، بل إنها جميعها مهدت لظهور النبى المنتظر محمد ﷺ، سواء بمانص عليه في الكتب السماوية، أو في الاعتقاد بأن الحياة الدنيا هي طريق يوصل إلى الحياة الأخروية الأبدية. أو بضعف هذه المعتقدات خاصة الوثنية - التي كانت أوسع هذه المعتقدات انتشارا في

(١) من الآية ٣ من سورة الزمر.

جزيرة العرب ـ وفقدان الأصنام نفوذها، يقول المستشرق غوستاف لوبون: «والحق أن وقت جمع العرب على دين واحد كان قد حل، وهذا ماعرفه محمد. وفي الوجه الذي عرفه فيه سر قوته.... وهو الذي أنبأ الناس بأن الإله الواحد هو إله الكعبة، أي إله إبراهيم الذي كان العرب يجلونه ويعظمونه. وعلائم اتجاه العرب أيام ظهور محمد إلى الوحدة السياسية والدينية كثيرة، وماحدث من الثورة على الأوثان في عهد قياصرة الرومان، حدث مثله في جزيرة العرب، حيث ضعفت المعتقدات القديمة، وفقدت الأصنام نفوذها، ودب الهرم في آلهتها، والآلهة ممايجب ألا يهرم»[1].

ثانيا: الحالة السياسية للعرب قبل البعثة:

لم يكن للعرب قبل بعثة النبي ﷺ دولة بالمعنى الدستورى، إذ الدولة بهذا المعنى يجب أن يكون لها نظامها التنفيذى، ودستورها، وقوانينها، وقضاؤها، وجيشها المدافع عنها في الخارج، ورجال الأمن في الداخل. وهذا مالم يكن للعرب منه نصيب، بل كانت الحياة القبلية هى السائدة فكانت كل قبيلة تعتبر دولة مستقلة، تصرف أمورها بمايتفق ومصالحها، وتحدد علاقاتها مع جيرانها بالشكل الذى تراه مناسبا لها.

وكان شيخ القبيلة هو الرمز الذى يلتفون حوله. ويكون عادة أكبر أفراد القبيلة سنا. وأكثرهم مالاً، وأعظمهم نفوذا. وأجدرهم بكسب الاحترام الشخصى.

---

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون ص١٠٠.

ومن ناحية أخرى : فإنه كثيرا ماكانت القبائل يغير بعضها على بعض ، بغرض السيطرة ، أو تحقيق مكاسب ، أو السلب والنهب ، وكانت الحروب الطاحنة تدور بينهم سنين عددا لأسباب تافهة وبسبب ذلك كله كانت لهم أيام مشهورة ، عرفت بأيام العرب ، لماوقع فيها الهول ، ولطول مادامت فيها الحروب ، وذهبت فيها النفوس ، ومن أشهرها : حرب داحس والغبراء(١) . وحرب البسوس(٢) ، وحرب الفجار(٣) .

وليس معنى ذلك أن العهد الجاهلى كان كله مهوى للظلم والانحطاط ، والهمجية وانعدام الأخلاق ، فلقد كان فيه أناس من ذوى الرأى السديد ،

---

(١) وهما اسمان لفرسين تراهن صاحباهما فسبقت الغبراء بمكيدة أغضبت صاحب داحس ، فنشبت الحرب بين قبيلتيهما : عبس وذبيان - ابنى بغيض بن عطفان - ودامت هذه الحرب أربعين عاما .

(٢) والبسوس : امرأة عجوز من بنى تميم ، وهى خالة جساس بن مرة ، نزل عليها ضيف جرمى فرعت ناقته مع إبل البسوس فى حمى وائل بن ربيعة - المشهور بكليب - بغير إذنه فغضب كليب وقتل الناقة بسهم فى ضرعها . فاعتبر جساس هذا العمل من كليب إهانة له ولخالته البسوس ، وتربص بكليب - زوج أخته - وقتله بالناقة ، فنشبت الحرب بين تغلب - قبيلة كليب - وبين بكر - قبيلة جساس - ودامت أربعين سنة أيضا .

(٣) وحرب الفجار - بكسر الفاء وفتح الجيم المخففة : أربع حروب : الأولى بين كنانة وهوازن ، ولم يكن فيها قتال بذكر . والثانية بين قريش وهوازن ، وفيها اقتتل الفريقان قتالا يسيرا وأصلح بينهما حرب بن أمية . والثالثة : كانت بين كنانة وهوازن ، ولم يحدث فيها قتال . إلا أن الفريقين تهارشا ثم تداركا الأمر . والرابعة : كانت بين قريش وكنانة من جهة . وهوازن من جهة أخرى وسببها أن رجلا من كنانة قتل رجلا من هوازن فنشبت الحرب بين الفريقين . وهى التى حضرها الرسول ﷺ مع أعمامه .

والنظر الرشيد، حكموا عقولهم، وحطموا تلك الأعراف والعادات الجاهلية.

ومن أبلغ الشواهد على ذلك ماكان من حلف الفضول، الذى عقدته قريش، حيث تحالفوا وتعاهدوا على نصرة المظلوم، والوقوف بجانبه حتى يستوفى حقة من ظالمه وقد قال رسول الله ﷺ في هذا الحلف: «ماأحب أن لى بحلف حضرته بدار ابن جدعان حمر النعم، ولو دعيت به لأجبت»(١).

وكذلك ماكان من أمر دار الندوة تلك الدار التى كان يجتمع فيها رؤساء العشائر والقبائل والشخصيات المبرزة فى مكة من أصحاب الشرف والجاه والسلطان، للتشاور فى أمورهم وقضاياهم، وبخاصة وقت الحروب والمعاهدات والمحالفات، واتخاذ القرارات اللازمة، التى كان تنفيذها يعتمد على القوة الأدبية لمصدريها.

ثالثا: الحالة التشريعية للعرب قبل البعثة:

كان للعرب قبل بعثة النبى ﷺ بعض النظم والتشريعات، التى كانت - فى الغالب - تجانب الصواب وتحيد عنه ونبين ذلك فيمايلي:

(أ) نظام الأسرة عند العرب قبل البعثة:

إذا نظرنا إلى النظم التى كانت تحكم العلاقة الأسرية للعرب قبل البعثة تبين لنا مايلي:

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١ : ١٣٠.

١. في الزواج: كان للعرب عدة أنظمة للزواج، منها : النظام السائد اليوم، وأنظمة أخرى أبطلها الإسلام، لأن بعضها لايحفظ للزواج قدسيته، ولا للنسب نقاوته وطهارته، ولا للمرأة كرامتها . وبعضها الآخر لايحفظ للقرابة حرمتها ولاصلتها . وقد بينت بعض هذه الأنظمة السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث رواه عنها البخارى وأبو داود .

فلقد روى هذان الإمامان عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولايمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان، فتسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لايستطيع أن يمتنع منه الرجل .

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت احداهن ووضعت، جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم

أختو ؛ ولدها بالذى يرون . فالتاط به ودعى ابنه لايمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدا ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم».

وإلى جانب هذه الأنكحة التى بينتها السيدة عائشة - رضى الله عنها - كانت هناك أنكحة أخرى منتشرة بين العرب أبطلها الإسلام أيضا منها : الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، ونكاح الشغار، وهو الذى يزوج الرجل فيه موليته على أن يزوجه الآخر موليته . ليس بينهما صداق . ونكاح المتعة وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن، سواء كانت هذه المدة معلومة، مثل أن يقول : زوجتك ابنتى مثلا شهرا، أم مجهولة مثل أن يقول : زوجتك ابنتى إلى قدوم زيد الغائب، فإذا انقضت المدة، بطل حكم النكاح[1].

هذا بالإضافة إلى عدم التقيد بحد معين من الزوجات ، فقد كان الرجل يطلق لنفسه العنان فى الزواج بأكبر عدد منهم بلاشرط يقيده، أو حد ينتهى إليه .

٢.فى الطلاق: كان الجاهليون يستعملون لفظ الطلاق وغيره فى حل العصمة، لكن لا إلى حد، بل كان الرجل منهم إذا أراد مضارة زوجته ، طلقها ، حتى إذا قاربت انقضاء العدة، راجعها، وهكذا لايقف الطلاق عند حد . ولايتقيد بعدد معين . فلماجاءت شريعة الإسلام أقرتهم على الطلاق . وأزالت سطوة الرجل على المرأة . فاقتضت حكمتها البالغة أن يقيد الطلاق . وأن تكون الرجعة بعد اثنتين منها .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب النكاح باب (٣٦) من قال لانكاح إلا بولى ٩ ٨٨ (٢٧ / ٥) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار للشوكانى ٦ ١٥٨ .

روى هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ماشاء، ثم إذا راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها، كانت زوجته. فغضب رجل من الأنصار على زوجته، فقال لها: لاأقربك، ولاتخلصين مني. فقالت: وكيف؟ فقال: أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ: فنزل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾[1].

كما أن الظهار والإيلاء كانا معروفين أيضا، وكان فيهما: إجحاف للمرأة، فجاء الإسلام بتنظيمه الراقي لهما. قال الإمام الشافعي: «سمعت من أهل العلم بالقرآن، أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث: الطلاق، والظهار، والإيلاء. فأقر الله عز وجل الطلاق طلاقا وحكم في الظهار والإيلاء بماجاء به القرآن».

٣. في الميراث: كان الميراث في الجاهلية يقوم على شيئين: النسب، والسبب (الحلف والتبني).

(أ) الميراث بالنسب: أي بالقرابة إلى الميت، فقد كان الناس قبل الإسلام يرون أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، وهذا لاغضاضة فيه، إلا أنهم كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار وفقط من الأقارب، الذين يحملون السيف ويحمون العشيرة أما الصغار والنساء فلاشيء لهم منه مهما قربت صلتهم بالميت. وكانوا يقولون: «لايأخذ أموالنا من لايركب الفرس، ولايضرب بالسيف».

---

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة. وقد أخرج هذا الأثر: الشافعي في المسند ٢ ـ ٦٨. والترمذي في صحيحه ٣ / ٤٨٨ كتاب الطلاق باب ١٦ (١١٩٢) وقد رواه الترمذي في نفس الموضع أيضا موصولا بذكر عائشة رضي الله عنها.

(ب) الميراث بالسبب: والسبب إما أن يكون حلفا، أو تبنٍ.

فالحلف: هو أن يقول الرجل لآخر: دمي دمك. وهدمي هدمك. وترثني وأرثك. وتطلب بي وأطلب بك. ويقبل الآخر ذلك. وبمقتضى هذا الحلف كان إذا مات أحدهما قبل الآخر، ورثه ذلك الآخر.

والتبني: وهو أن ينسب الرجل الرجل إلى نفسه ونسبه، ولو كان كبيرا، وبمقتضى ذلك يعامل معاملة أبنائه من النسب، ويرثه كواحد منهم.

(ب) نظام المعاملات عند العرب قبل البعثة:

عرف العرب كثيرا من العقود المختلفة التى كانت تنقل الأموال والمنافع من ذمه إلى ذمه، كالبيع، والإجارة، والسلم، أو تنميها كالشركة والمضاربة، أو توثق الديون كالرهن.

ولكن هذه المعاملات قد شابها كثير من العيوب التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، كبيع النجش، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، والربا وغير ذلك. فأقر الإسلام ماهو نافع من هذه المعاملات ومحقق لمصلحة الطرفين، وأنكر مايخالف ذلك.

(جـ) نظام العقوبات عند العرب قبل البعثة:

كان للعرب أيضا فى الجاهلية عقوبات تزجر الناس عن ارتكاب الجرائم المختلفة. فلهم عقوبات للقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق وغيرها من الجرائم، فكانوا يقتصون من القاتل عمدا، ويجعلون عاقلة القاتل خطأ

الدية إلا أنهم لم يكونوا يسيرون في القصاص على سنن العدل، إذ لم يكونوا يقتصون من الكبير إذا قتل صغيرا، ولا من الرجل إذا قتل امرأة، ولا من الشريف إذا قتل فردا عاديا، كما كانوا لايكتفون فى قتل الشريف بقتل قاتله، وإنما كانوا يأخذون به عددا من أفراد قبيلته، وأيضا فى نظام الدية فإنهم كانوا لايسيرون فيها على سنن العدل، فدية الشريف كانت أكبر من دية غيره، ودية الرجل أكبر من دية المرأة، ودية الكبير أكبر من دية الصغير وعرفوا القسامة، وهى أن يقسم خمسون من أهل المحلة التى وجد فيها قتيل لايعرف قاتلة: أنهم ماقتلوه، ولاعرفوا له قاتلا ما، ثم يدفع أهل المحلة جميعا ديته.

وكذلك كانوا يقطعون يد السارق اليمنى وكان ملوك الحيرة وملوك اليمن يصلبون الرجل إذا قطع الطريق.

وبهذا يظهر أن أغلب تشريعاتهم كانت ظالمة ومجانبة للحق والصواب، ومثل هذه التشريعات لاتجلب أمنا، ولاتحقق أمانا، وإنما تجلب الفساد والدمار، والفوضى والاضطراب مماأوجب سرعة الإصلاح، وفورية التقويم، وهيأ العقول الناضجة إلى التلهف على نزول التشريع السماوى الموعود، على يد النبى المنتظر والرسول المحمود محمد ﷺ.

(د) عادات العرب قبل البعثة: كانت للعرب قبل بعثة النبى ﷺ عادات مستحسنة ونزعات طيبة كريمة، ورثوا بعضها عن شريعة أبيهم إسماعيل عليه السلام، وبعضها أخذوه من اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون بينهم أو يجاورون بلادهم، أو ينزحون إليهم لقضاء مآربهم. واهتدوا إلى البعض الآخر عن طريق تجاربهم وعن طريق العرف والعادة ومن هذه

العادات : الكرم . والمروءة . والشجاعة . والصدق . والوفاء . . . الخ .

وإلى جانب هذه العادات الطيبة . كانت ثمة عادات سيئة يأباها العقل السليم والطبع القويم ، كوأد البنات ، والأخذ بالثأر وغيرهما .

رابعا : الحالة العلمية للعرب قبل البعثة :

عرف العرب كثيرا من العلوم الفعلية والتجريبية ، منها ما أقره الإسلام ، ومنها ما أبطله ، ومن هذه العلوم .

١. علم النجوم : وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر ، واختلاف الأزمان باختلاف سيرها وقد ورد ذكر هذا في القرآن الكريم ، حيث قال تعالى : ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾[1] وقال تعالى : ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾[2] .

٢. علم الأنواء : وأوقات نزول الأمطار ، وإنشاء السحاب . وهبوب الرياح المثيرة لها .

٣. علم الأنساب والتاريخ : وأخبار الأمم الماضية والأديان . ويعدونه نوعا شريفا . وفي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من ذلك كثير .

٤. علم القيافة : والقيافة ، والزجر ، والكهانة ، وخط الرمل ، والضرب بالحصى . والطيرة .

٥. علم الطب : وكان العرب قد أخذوه من تجاربهم ، لا من علوم نظرية درسوها .

---

(١) الآية ٩١ من سورة الأنعام . (٢) الآية ١٦ من سورة النحل .

٦. التفنن في فنون البلاغة: والخوض في وجوه الفصاحة، والتصرف في أساليب الكلام، وهو أعظم منتجاتهم، وكان سوق عكاظ ميدانا لعرض ماأنتجته قرائحهم وجادت به عقولهم من روائع الشعر والنثر التي نقل إلينا الكثير منها.

ولما كانوا قد بلغوا مبلغا عظيما من الفصاحة والبيان، جاء الله تعالى بما أعجزهم من القرآن الكريم: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾[١] ﴿وإن كنتم في ريب ممانزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾[٢].

خامسا: الحالة الإقتصادية للعرب قبل البعثة:

أما عن حالتهم الاقتصادية، فإنها أيضا كانت حالا يرثى لها: فأهل البادية كانوا يعيشون على الرعي، ولم يكن ذلك يكفل سد حاجاتهم، نظرا لقلة نزول الأمطار، وعدم انتظامها زمانا أو مكانا، ولذلك فإنهم كثيرا ماكانوا يقومون بشن الغارات على بعضهم وغيرهم للسلب والنهب.

وأهل المدينة كانوا يشتغلون بالزراعة، ولذا فإن أحوالهم المعيشية كانت ميسرة وإن لم يكونوا في رغد من العيش.

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء. (٢) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة البقرة.

وأما أهل مكة، فكانوا يعملون بالتجارة. وكانت لهم قوافل منتظمة في هذا المجال خلال كل عام. رحلة إلى الشام. ورحلة إلى اليمن، كما كانت تروج بضاعتهم في موسم الحج عندما كانت تفد إلى مكة القبائل من شتى أنحاء الجزيرة إلا أن رؤوس الأموال لهذه التجارة كانت في أيدى قلة من شيوخ قبائلها وزعمائها، مما جعل الغالبية من السكان يرزحون في فقر مدقع، كما كان شيوع الربا سببا في تفاقم الفجوة بين الأغنياء والفقراء[1].

ولقد ذكر الله تعالى المؤمنين بهذه الأيام العصيبة في قوله تعالى: ﴿واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون﴾[2].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «ينبه تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم، وإحسانه إليهم، حيث كانوا قليلين فكثرهم، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم، وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات، واستشكرهم فأطاعوه، وامتثلوا جميع ما أمرهم، وهذا كان حال المؤمنين حال مقامهم بمكة، قليلين مستخفين مضطهدين، يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله من مشرك ومجوسي ورومي، كلهم أعداء لهم لقلتهم وعدم قوتهم، فلم يزل ذلك دأبهم حتى أذن الله لهم في الهجرة إلى المدينة، فآواهم إليها، وقيض لهم أهلها. آووا ونصروا يوم بدر وغيره. وواسوا بأموالهم وبذلوا مهجهم في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ» ثم نقل عن قتادة بن دعامة السدوسي قوله في تفسير هذه الآية أيضا: «كان هذا

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخين: علي محمد معوض. وعادل أحمد عبد الموجود ١ / ١٧٣ ومابعدها، المدخل للفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي ص٢٣ ومابعدها.

(٢) الآية ٢٦ من سورة الأنفال.

الحى من العرب، أذل الناس ذلا، وأشقاه عيشا. وأجوعه بطونا، وأعراه جلودا، وأبينه ضلالة، من عاش منهم عاش شقيا. ومن مات منهم ردى فى النار، يؤكلون ولايأكلون، والله مانعلم قبيلا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشر منزلا منهم، حتى جاء الله بالإسلام، فمكن به فى البلاد، ووسع به فى الرزق، وجعلهم به ملوكا على رقاب الناس. وبالإسلام أعطى الله مارأيتم، فأشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر، وأهل الشكر في مزيد من الله»[1].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٣٠٧.

المبحث الثاني

مراحل التشريع في عصر الرسالة

مر التشريع في عصر النبي ﷺ بمرحلتين، تميزت كل منهما عن الأخرى: مرحلة التشريع بمكة المكرمة قبل الهجرة، ويسمى التشريع فيها بالتشريع المكى ومرحلة التشريع بالمدينة المنورة بعد الهجرة، ويسمى التشريع فيها بالتشريع المدنى.

ذلك أن التشريع فى هذا العصر كان قد بدأ بنزول الوحى على النبى ﷺ بالقرآن الكريم وهو يتعبد فى غار حراء يوم الجمعه السابع عشر من شهر رمضان فى السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة التى توافق العام ٦١٠من الميلاد وظل يتنزل عليه ﷺ بمكة مدة تقرب من ثلاثة عشر عاما، ولم يزل يتنزل عليه ﷺ بعد ذلك بالمدينة وغيرها بعد الهجرة لمدة عشرة أعوام، حتى انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى فى العام الحادى عشر بعد الهجرة.

وكان الوحى ينزل على الرسول ﷺ تارة بالقرآن الكريم الذى هو كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، وتارة بالسنة المطهرة التى هى وحى بالمعنى فقط صاغة الرسول ﷺ بلفظ من عنده وبالقرآن والسنة كان يتقرر التشريع وتتحدد معالمه.

وفيمايلى - بمشيئة الله تعالى - نتكلم عن منهج التشريع فى هاتين المرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التشريع المكى:

استمرت هذه المرحلة ثلاث عشرة سنة تقريبا منها ثلاث مضت بعد لقاء جبريل لرسول الله ﷺ فى غار حراء دون أن ينزل عليه فيها شىء. ومنها ثلاث أخرى تلت استئناف نزول جبريل على رسول الله ﷺ، كانت الدعوة فيها سرية، والسبع الباقيات كانت الدعوة فيها جهرية وقد كان التشريع فى تلك الفترة متجها إلى أمرين أساسين هما العقيدة والأخلاق.

وبجانبهما بين الأصول الكلية في الحلال والحرام أمرا أو نهيا . ونبين ذلك فيمايلي :

أولا: العقيدة: اهتم التشريع في العصر المكي بإصلاح العقيدة، وتعميق جذورها، وتنقيتها ممايشوب طهرها وصفاءها، وذلك لأن العقيدة هي لب الأديان السماوية، والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة، ولن يقبل الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم وآمنوا بالله عز وجل، وبوحدانيته في ألوهيته وربوبيته، وأسمائه وصفاته وأفعاله، وآمنوا بملائكته وكتبه ورسله واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة، ومافيها من حساب وجزاء وثواب وعقاب وجنة ونار، وإذا رسخت العقيدة في النفس أمكن بناء المجتمع الذي يلتزم في حياته شرع الله تعالى في علاقته بربه، وعلاقته بالإنسان وغيره من كل ما في الكون ولهذا كانت العقيدة أول مادعا إليه الرسل، قال الله تعالى: ﴿ وماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون ﴾[1].

وقد سلك الإسلام في الدعوة إلى تلك العقيدة منهجا يعتمد على الحجة العقلية، وذلك بلفت أنظار الناس إلى التفكير في الكون، وتدبر مافيه من دلائل القدرة وبديع الخلق وكيف تسير عوالمه المختلفة على نسق محكم، يدل دلالة قاطعة على وجود خالق مدبر لهذا الكون، إذ لايتأتى أن يكون هذا الإحكام وليد الصدفة وإذا صح الإيمان بالله تعالى، تبع ذلك الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره.

والقرآن الكريم في العصر المكي يعالج هذه الجوانب فيخاطب المشركين بالمنطق الفطري في آيات قصيرة المقاطع، ناصعة الحجة، تتصل اتصالا وثيقا بمظاهر بيئتهم ومنها: قول الله تعالى: ﴿ ق. والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب أئذا متنا وكنا ترابا

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنبياء.

ذلك رجع بعيد قد علمنا ماتنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ بل كذبوا بالحق لماجاءهم فهم فى أمر مريج أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من خروج. والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج. تبصرة وذكرى لكل عبد منيب. ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد. والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد وأحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج»[1].

وقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا. وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا. وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا. وبنينا فوقكم سبعا شدادا وجعلنا سراجا وهاجا وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب إنه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فماله من قوة ولاناصر والسماء ذات الرجع والأرض ذات الصدع إنه لقول فصل وماهو بالهزل﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿نحن خلقناكم فلولا تصدقون أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون. نحن قدرنا بينكم الموت ومانحن بمسبوقين على

---

(١) الآيات من ١ : ١١ من سورة ق. (٢) الآيات من ٦ : ١٦ من سورة النبأ.
(٣) الآيات من ٢٤ : ٣٢ من سورة عبس. (٤) الآيات : ٦ : ١٤ من سورة الطارق.

أن نبدل أمثالكم وننشئكم فيمالاتعلمون ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون إنا لمغرمون بل نحن محرومون أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين فسبح باسم ربك العظيم ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ أفلاينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت ﴾[2].

وغير ذلك من الآيات التى تدعو المشركين إلى النظر وإعمال الفكر والتدبر فى البيئة المحيطة بهم ومافيها من مخلوقات بديعة الصنع محكمة البنيان واضحة الهدف، حتى يصلوا بأنفسهم إلى مراد الله تعالى منهم، من الإيمان به والتصديق برسله وإفراده بالعبودية، وتنفيذ شرعه ودينه.

﴿ قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[3].

﴿ أمن الرسول بماأنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

---

(١) الآيات من ٥٧ : ٧٤ من سورة الواقعة.
(٢) الآيات من ١٧ : ٢٠ من سورة الغاشية.
(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران.

وكتبه ورسله لانفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾[1] ﴿ يأيها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾[2].

ثانيا: الأخلاق:

وكمااهتم التشريع الإسلامي بالعقيدة في تلك المرحلة، اهتم بالأخلاق أيضا. وأساس الأخلاق أن تتحلى النفس البشرية بكل الصفات المحمودة، وتتخلى عن الصفات المرذولة، وتبتعد عن العادات السيئة، حتى تزكوا النفس، وتصبح قدوة ومثلا صالحا في المجتمع الذى تعيش فيه. فأمر الإسلام بالعدل والإحسان، وايتاء ذى القربى، وأمر بالصدق والأمانة، والوفاء والحلم، والصفح والعفو، والشجاعة والإقدام، وحث على التعاون على البر والتقوى، وأمر بالكرم والعطف على الفقراء والمحتاجين، ونصرة الضعفاء والمظلومين، وغير ذلك من الصفات التي تعد من محاسن الشيم ومكارم الأخلاق، ونهى عن أضداد هذه الصفات كلها من الظلم والجور وحرمان ذى القربى، والكذب والخيانة والغدر، والجهل وعدم الحلم، والجبن والتخاذل، كمانهى عن التعاون على الإثم والعدوان... إلخ.

والنصوص في ذلك كثيرة وأجمعها قول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[3].

---

(١) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة. (٢) الآية ١٣٦ من سورة النساء.
(٣) الآية ٩٠ من سورة النحل.

قال ابن مسعود رضى الله عنه فى هذه الآية : «إنها أجمع آية فى القرآن»[1] .

وقال قتادة ـ رضى الله عنه ـ فيها : «ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به ، وليس من خلق سيء كانوا يتغامرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدم فيه ، وإنما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامها»[2] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ بعد أن عرض ماقاله ابن مسعود وقتاده : «ولهذا جاء في الحديث : إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها»[3] .

وروى الحافظ أبو يعلى في كتاب معرفة الصحابة : أن أكثم بن صيفي بلغه مخرج رسول الله ﷺ ، فأراد أن يأتيه ، فأبى قومه أن يدعوه وقالوا : أنت كبيرنا ، لم تكن لتخف إليه . قال : فليأته من يبلغه عني ويبلغني عنه فانتدب رجلان ، فأتيا النبي ﷺ فقالا : نحن رسل أكثم بن صيفي وهو يسألك من أنت وماأنت ؟ فقال النبي ﷺ : «أما من أنا ؟ فأنا محمد بن عبد الله وأما ماأنا ؟ فأنا عبد الله ورسوله» ثم تلا عليهم هذه الآية : «ان الله يأمر بالعدل والإحسان» قالوا : ردد علينا هذا القول . فردده عليهم حتى حفظوه ، فأتيا أكثم فقالا : أبى أن يرفع نسبه ، فسألناه عن نسبه فوجدناه زاكي النسب وسطا فى مصر ـ أى شريفا ـ وقد رمى إلينا بكلمات قد سمعناها ، فلماسمعهن قال : «إني أراه يأمر بمكارم الأخلاق وينهى عن

(١ ، ٢ ، ٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٠١ .

ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤساء، ولاتكونوا فيه أذنابا»[1].

وفي كلمة جامعة لاتجاه التشريع في العصر المكي وموقف المؤمنين والكافرين منه يقول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي ملك الحبشة حين أحضر المهاجرين إليها وسألهم عن دينهم: «أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك، حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ماكنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان. وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات. وأمرنا أن نعبد الله وحده، لانشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام... وعدد عليه أمور الإسلام ـ فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ماجاء به من الله، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئا، وحرمنا ماحرم علينا وأحللنا ماأحل لنا. فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا، ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ماكنا نستحل من الخبائث. فلماقهرونا وظلمونا وضيقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلادك. واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لانظلم عندك أيها الملك»[2].

---

(١) المرجع السابق ٢ / ٦٠١.　　(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢٣٠.

وجدير بالذكر أن الله تعالى اختص هذين الغرضين - العقائد والأخلاق - بجل آيات القرآن الكريم. فلقد تجاوزت آيات القرآن الكريم الستة آلاف آية، لم يكن منها متعلقا بالأحكام العملية إلا نحو المائتى آية، وباقى الآيات موجهة لهذين الغرضين وإن اختلفت أوضاعها إثباتا ونفيا، وخبرا وإنشاء، وتعددت أساليبها أمرا ونهيا، واستفهاما وتوكيدا وقسما[1].

ثالثا: بيان الأصول الكلية فى الحلال والحرام:

إلى جانب اهتمام التشريع الإسلامى فى العصر المكى بالعقيدة والأخلاق، اهتم التشريع أيضا بالحلال والحرام لكن من خلال النص على وسائل حفظ الكليات الخمس التى جاء الإسلام لحفظها - وهى: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وتحريم كل مايتلفها أو يضربها.

ففى العصر المكى: شرعت الصلاة، وورد الأمر بالإنفاق والإحسان، وإن لم تشرع إلا فى المدينة، وكذلك شرع أصل الصيام، حيث كان رسول الله ﷺ يصوم ويتحنث، ثم صام يوم عاشوراء بعد الهجرة، حتى فرض صوم رمضان بالمدينة.

وهذه هى أصول العبادات التى بها يحفظ الدين.

وفى العصر المكى حرم الإسلام وأد البنات وقتل النفس بغير الحق. قال تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت﴾[2] وقال سبحانه: ﴿ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾[3].

(١) المدخل للفقه الإسلامى د/ حسن الشاذلى ص٤٤.
(٢) الآيتان ٨، ٩ من سورة التكوير.
(٣) من الآيتين ١٥ من سورة الأنعام، ٣٣ من سورة الإسراء.

وهذا أصل فى حفظ النفس.

وفى العصر المكى حرم الإسلام الزنا، وأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو الإماء. قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾[1].

وهذا أصل فى حفظ النسل.

وفى العصر المكى حرم الإسلام الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، ونقص المكيال والميزان، والفساد فى الأرض وما إلى ذلك ففى تحريم الظلم قال الله تعالى: ﴿ولاتحسبن الله غافلا عمايعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار. مهطعين مقنعى رؤوسهم لايرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء﴾[2] وفى تحريم أكل مال اليتيم قال تعالى: ﴿ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده﴾[3].

وفى تحريم الإسراف قال تعالى: ﴿يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾[4].

وفى تحريم نقص المكيال والميزان قال تعالى: ﴿ولاتنقصوا المكيال والميزان﴾[5].

---

(١) الآيات ٥، ٦، ٧ من سورة المؤمنون، ٢٩، ٣٠، ٣١ من سورة المعارج.

(٢) الآيتان ٤٢، ٤٣ من سورة إبراهيم.

(٣) من الآيتين ١٥٢ من سورة الأنعام، ٣٤ من سورة الإسراء.

(٤) الآية ٣١ من سورة الأعراف. (٥) من الآية ٨٤ من سورة هود.

وقال تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾(١).

وفي تحريم الفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾(٢) وهذا كله يتعلق بحفظ المال.

وكذلك في العصر المكي نزلت الآيات الكثيرة تبين فضل العقل ومدى أهميته، وكيف أنه هو الأداة التي توصل الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى، والتي بها يثاب المرء ويعاقب، مثل قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لايعقلون﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾(٦).

وهذا أصل في حفظ العقل.

وبهذا يعلم أن الأصول الكلية في الحلال والحرام قد تقررت في مكة المكرمة(٧) قال الإمام الشاطبي: «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة

---

(١) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة المطففين. (٢) الآية ٥٦ من سورة الأعراف.
(٣) من الآية ٣ من سورة الرعد. (٤) من الآية ٤ من سورة الرعد.
(٥) الآية ٢٢ من سورة الأنفال. (٦) الآية ٤٦ من سورة الحج.
(٧) التشريع والفقه في الإسلام للشيخ مناع القطان ص٦٢، ٦٣.

كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها في مكة. وكان أولها: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ماهو من الأصول العامة، كالصلاة وإنفاق المال وغير ذلك. ونهى عن كل ماهو كفر أو تابع للكفر، كالافتراءات التي افتروها، من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعوهم افتراء على الله، وسائر ماحرموه على أنفسهم، أو أوجبوه من غير أصل، ممايخدم عبادة غير الله، وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها، كالعدل والإحسان، والوفاء بالوعد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهلين، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر والشكر ونحوها. ونهى عن مساوىء الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في الميكال والميزان، والفساد في الأرض، والزنا والقتل والوأد، وغير ذلك مماكان سائرا في دين الجاهلية.

«وإنما كانت الجزئيات المشروعة بمكة قليلة، والأصول المكية كانت في النزول والتشريع أكثر» أ.هـ[1].

المرحلة الثانية: مرحلة التشريع المدني:

استمرت هذه المرحلة مدة عشر سنوات تقريبا، من هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة. حتى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

وقد كان حادث الهجرة فاصلا بين عهدين في تاريخ الإسلام، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار، وتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي. واتخذت المدينة

---

(١) الموافقات للشاطبي.

مستقرا لها، فبدأت الدعوة فى طور عملى تنظيمى جديد، واتجه التشريع إلى بناء الأمة وتحديد علاقاتها الإجتماعية، وكانت اللبنة الأولى التى بدأ بها الرسول ﷺ بناء هذا المجتمع هى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، تلك المؤاخاة التى أنتجت ثمارا طيبة يندر أن تنتجها أخوة النسب.

ثم تلا ذلك توالى نزول التشريعات والأحكام العملية التى تستلزم عملا أو تركا من المكلفين فى شتى مجالات الحياة، فجل أحكام الشريعة العملية نزلت فى هذه المرحلة، وكانت تتنزل وفقا لما يظهر من الحاجات، ومايستجد من المناسبات والتطورات.

ولم تنته تلك الفترة حتى أقام التشريع الإسلامى معالم الأمة الإسلامية فى جوانبها المختلفة، وحدد روابطها الإجتماعية، وسلطانها السياسى، فكان الإسلام عقيدة وشريعة، ونظاما متكاملا للحياة، وكان الرسول ﷺ مؤسسا لدولته، فأكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1].

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

المبحث الثالث

مصادر التشريع في عصر الرسالة

انحصرت مصادر التشريع فى عصر الرسالة فى مصدر واحد هو «الوحى» الذى نزل على رسول الله ﷺ من عند الله تعالى وهذا الوحى نوعان: وحى متلو، وهو القرآن الكريم، وغير متلو، وهو السنة المطهرة.

أما اجتهاد الرسول ﷺ فى الحوادث التى لم ينزل بشأنها نص، فإنه كان محكوما بالوحى الذى ينزل عليه ﷺ بعد اجتهاده، إما مقرا له، أو منبها إلى غيره كماسيتضح لنا إن شاء الله تعالى.

وفيمايلى نتكلم إن شاء الله تعالى عن القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وعن اجتهاد النبى ﷺ والصحابة الكرام فى عهده، وذلك فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القرآن الكريم

تعريفه:

القرآن في اللغة: تعددت آراء علماء اللغة فى معنى القرآن لغة إلى خمسة:

الرأى الأول: يقول بأن لفظ القرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾[1] أى قراءته قال ابن عباس رضى الله عنهما: «إذا جمعناه وأثبتناه فى صدرك فاعمل به» ثم نقل من هذا المعنى المصدرى وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على النبى ﷺ من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

الرأى الثانى: يقول بأن القرآن علم على كلام الله تعالى الذى أنزله على نبيه ﷺ كتابا وقرآنا، وفرقانا. قال ابن منظور: القرآن: التنزيل العزيز وإنما قدم على ماهو أبسط منه لشرفه ونقل هذا الرأى عن الشافعى رضى الله عنه.

الرأى الثالث: يقول بأن لفظ «قرآن» وصف على وزن فعلان مهموز مشتق من القرء - بمعنى الجمع - ومنه قولهم: قرأت الماء فى الحوض، إذا جمعته فيه وسمى الكلام المنزل على رسول الله ﷺ قرآنا، لأنه جمع السور والآيات، أو جمع القصص والأوامر والنواهى. أو لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة.

---

(١) الآيتان ١٧، ١٨ من سورة القيامة.

الرأى الرابع: يقول بأن لفظ القرآن مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه. وسمى القرآن به. لقرآن السور والآيات والحروف فيه بعضها ببعض ومنه قيل للجمع بين الحج والعمرة «قران».

الرأى الخامس: يقول بأن لفظ القرآن مشتق من القرائن، لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا، فهي حينئذ قرائن.

والحق أن كل هذه الآراء صحيحة: فلفظ القرآن يصح أن يطلق على كل هذه المعانى، لأنه مقروء، وهو كلام الله تعالى المنزل على النبى ﷺ، وقد جمع الله تعالى فيه ثمرات الكتب السابقة وكل ماهو مفيد ونافع لجميع الخلاق، وكذلك ضمت سوره وآياته وحروفه بعضها ببعض، وأيضا كل آية منه قرينة دالة على عظمة الرسالة وصدق المبلغ ﷺ.

القرآن فى الاصطلاح: عرف علماء الأصول والفقه واللغة القرآن الكريم بأنه: «كلام الله تعالى، المنزل على رسوله محمد ﷺ باللفظ العربى، المنقول إلينا متواترا، المتعبد بتلاوته، والمتحدى بأقصر سورة منه، والمبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس».

خصائص القرآن الكريم: من خلال هذا التعريف يتضح أن للقرآن الكريم عدة خصائص يختص بها، وتميزه عن غيره وهى:

١. أنه كلام الله تعالى: أى أن لفظة من عند الله تبارك وتعالى كمعناه، فالقرآن اسم للفظ والمعنى معا وقد اتفق الجميع على ذلك، وهذه الخصيصة هى التى تميز القرآن الكريم عن غيره من الأحاديث القدسية، والأحاديث النبوية، فإن معناها فقط من عند الله تعالى. ولفظها من عند رسول الله ﷺ.

٢. أنه منزل على رسول الله محمد ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا﴾[١] وبهذه الخصيصة يتميز القرآن الكريم عن الكتب السماوية الأخرى كصحف إبراهيم، والتوراة والإنجيل والزبور، فإنها لم تنزل على النبي محمد ﷺ.

٣. أنه منزل باللفظ العربي: قال الله تعالى: ﴿قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين﴾[٣] وقال ﷺ: «أحب العربية لثلاث، لأنى عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة عربى».

وبهذه الخصيصة يخرج تفسير القرآن وترجمته عن أن يكونا قرآنا.

فتفسير آية أو سورة أو أكثر بألفاظ عربية مرادفة لألفاظ القرآن الكريم، ودالة على مادلت عليه ألفاظه، لايعد قرآنا، مهما وصل هذا التفسير إلى الدقة والإحكام والمطابقة لمافسر، وذلك لأن ألفاظ القرآن العربية نزلت من عند الله تعالى، وهذه الألفاظ المفسر بها وضعها المفسر، فلاتصح الصلاة بها، ولايتعبد بتلاوتها.

وأيضا لاتعتبر ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية قرآنا، سواء كانت الترجمة حرفية أم غير حرفية، ولايصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام، لأن الترجمة تحتمل الخطأ وكذلك لاتصح الصلاة بالاقتصار عليها للقادر على القراءة باللغة العربية، لأن المطلوب فى الصلاة قراءة ماتيسر

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الإنسان. (٢) من الآية ٢٨ من سورة الزمر.
(٣) الآيات من ١٩٣، ١٩٦ من سورة الشعراء.

منه قال تعالى: ﴿ فاقرأو ماتيسر من القرآن ﴾[1] والمقروء بغير العربية ليس بقرآن.

أما العاجز عن القراءة باللغة العربية، فقد أجاز له الحنفية الصلاة بالترجمة وخالفهم جمهور العلماء ـ ومنهم مالك والشافعى وأحمد وداود ـ فلم يجوزوا الصلاة بترجمة القرآن، بل أوصوا على من هذا حاله أن يأتم بمن يحسن قراءة العربية، فإن لم يجد سبح وهلل ولايقرأ[2].

٤. أنه منقول إلينا بالتواتر: والتواتر هو روايه جماعة عن جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب...

والقرآن ثبت بالتواتر كتابة ومشافهة فى جميع العصور، من وقت نزوله على النبى ﷺ إلى يومنا هذا.

ونقل القرآن بهذه الطريقة هو السبيل الوحيد لصيانته وحفظه على الوجه الذى أنزل عليه تحقيقا لتكفل الله تعالى بحفظه الوارد فى قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[3].

والنقل بالتواتر يوجب علم اليقين، قال أكثر أهل العلم: «إن العلم الحادث من المتواتر، كالعلم الناشىء من العيان» فالنقل بالتواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول. ولماكان القرآن ثابتا بهذا الطريق، فإن

---

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) التلويح على التوضيح ١ / ٣١. الموافقات للشاطبى ٢ / ٤٥. المجموع للنووى ٣ / ٤٣٨.

(٣) الآية ٩ من سورة الحجر.

نصوصه قطعية الثبوت بلاخلاف بين المسلمين.

وبهذه الخصيصة تخرج القراءات غير المتواترة التى رويت بطريق الشهرة أو الآحاد عن كونها قرآنا، فلايصح تسميتها قرآنا، ولايتعبد بتلاوتها، ولاتصح الصلاة بها، ولايكفر من أنكر قرآنيتها. ومن أمثلة ذلك: قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى كفارة اليمين ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[1] (متتابعات) فلفظة متتابعات اشتهرت عن ابن مسعود ولم تتواتر، فليست قرآنا.

وقراءته أيضا فى نفقة الوالدات: ﴿وعلى الوارث ذى المحرم المحرم مثل ذلك﴾[2] بزيادة ذى الرحم المحرم فهذه الزيادة ليست قرآنا.

وقراءته أيضا فى ميراث الإخوة والأخوات لأم: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت (من أم) فلكل واحد منهما السدس﴾[3] بزيادة من أم. فهذه الزيادة أيضا ليست قرآنا.

٥. أنه معجز للإنس والجن: ومعنى كون القرآن معجزا للإنس والجن: أنه أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله، إذ الإعجاز فى اللغة: نسبة العجز إلى الغير، وإثباته له، يقال: أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه.

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى، والحجة البالغة، الباقية أبد الدهر، ذلك أنه استجمع أمور الإعجاز الثلاثة، وهى التحدى وطلب المباراة والمنازلة، ووجود المقتضى إلى مدافعة المتحدى،

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة. (٢) من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء.

وانتفاء المانع الذى يمنعه من هذه المباراة.

أما التحدى: فإن الله تعالى تحدى بالقرآن جميع الثقلين ـ الإنس والجن ـ أن يأتوا بمثله فعجزوا. قال تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾(١) وقال سبحانه: ﴿أم يقولون تقوله بل لايؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾(٢).

وتحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا أيضا قال تعالى: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾(٣).

بل إنه تحداهم بأقصى أنواع التحدى، وأعلن عجزهم وأخبر أنهم لن يأتوا بمثل أقصر سورة منه مهما استعانوا بالأعوان والنصراء. قال تعالى: ﴿وإن كنتم فى ريب ممانزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾(٤).

وأما وجود المقتضى للمباراة والمعارضة: فإن هذا واضح من تبليغ الرسول ﷺ إياهم الدعوة التى تنادى بنبذ أوثانهم، وتكفير معتقداتهم، وتسفيه أحلامهم وأحلام آبائهم الذين عكفوا على عبادة أشياء لاتنفع ولاتضر، ولاتغنى من الحق شيئا، وتأمرهم باتباع ماأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء.
(٢) الآيتان ٣٣ . ٣٤ من سورة الطور.
(٣) الآية ٦٣ من سورة هود.
(٤) الآيتان ٢٣ . ٢٤ من سورة البقرة.

وتتحدى أساطين البلاغة ورواد البيان أن يأتوا بمثل هذا القرآن الذى جاء من عند الله تعالى على لسان النبى الأمين محمد ﷺ، فلو كان لديهم قدرة على مواجهة التحدى لواجهوه، ليبطلوا أنه من عند الله، ولو كان فى إمكانهم الإتيان بمثله لما تحداهم ولما سكتوا وأذعنوا حتى ينتصروا لدينهم ودين آبائهم.

وأما إنتفاء ما يمنعهم من معارضته: فمن الناحية اللفظية، نجد أن القرآن الكريم نزل بلسانهم، اللسان العربى، وكان عصرهم أزهى عصور اللغة وأزهرها وأرقاها، وفيهم الكثير والكثير ممن تربعوا على عرش الفصاحة والبلاغة وبلغوا مبلغا عظيما، حتى أنهم كانوا يقيمون أسواقا للكلام يتبارون فيها بأجود وأرقى ما أنتجته قرائحهم وجادت به عقولهم من روائع الشعر والنثر. ومع ذلك فلم يستطيعوا أن يواجهوا هذا التحدى أو يجابهوه.

ومن الناحية المعنوية: فقد كانوا ناضجى العقول، ذوى بصر بالأمور، وخبر بالتجارب، وقد نطق بذلك شعرهم ونثرهم، وخطبهم ومناظراتهم وحكمهم، بل إن تحدى القرآن الكريم لهم خير شاهد على ذلك، لأنه لايتحدى إلا القوى. فلو كان فى إمكانهم - مع مرتبتهم هذه - أن يقابلوا التحدى لقابلوه، ولكنهم عجزوا.

ومن الناحية الزمانية: فإن القرآن الكريم لم ينزل جملة واحدة حتى يحتجوا بأن زمنهم لايتسع للمعارضة، وإنما نزل منجما ومفرقا فى ثلاث وعشرين سنة، بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثلها لو كان فى مقدورهم.

ولقد عجز المشركون فعلا عن مجابهة التحدى، ولم يستطيعوا الإتيان بمثله أو بمثل عشر سور منه، أو بسورة منه. وثبت عجزهم بانتقالهم من مجابهة التحدى بمثله إلى وسيلة العاجز، وهي اضطهاد الرسول ﷺ وصحبه وحربهم فباضطهادهم الرسول ﷺ وصحبه ولجوئهم إلى المعارضة بدل المعارضة، وحياكتهم الجرائم للتخلص منهم بدل صياغتهم لمثل هذا القرآن، ثبت عجزهم.

ولقد نطقوا وصرحوا بهذا العجز، واعترضوا أنه ليس من عند البشر[1] فهذا الوليد بن المغيرة وهو من أعداء رسول الله ﷺ يصفه بعد أن سمعه بقوله: «إني سمعت منه كلاما ماهو بكلام إنس، ولابكلام جن، أن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وإنه ليعلو ولايعلى عليه».

وإعجاز القرآن الكريم ليس للعرب وحدهم، وإنما إعجازه قائم ودائم ومستمر للعرب وغيرهم حتى تقوم الساعة، برهان ذلك: ماأشار إليه من حقائق لايزال يكشف عنها العلم كل يوم شيئا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[2] وقوله

---

(١) أصول الفقه للفضيلة الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، تيسير أصول الفقه للأستاذ /بدر المتولى عبد الباسط، المدخل للفقه الإسلامى. د/ حسن الشاذلى ص٤٤٦ ومابعدها. الوجيز في تاريخ القانون د.عبد الناصر العطار - القسم الثانى ص٨٥، ٨٦.

(٢) الآيات من ١٢، ١٤ من سورة المؤمنون.

سبحانه: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لايبغيان﴾[1] وقوله جل في علاه: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[2] وقوله تباركت أسماؤه: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾[3].

ونحيل في بيان ذلك وغيره إلى الدراسات التي أجريت في الاعجاز العلمي والطبي في القرآن الكريم، نسأل الله تعالى لأصحابها المثوبة.

هذا وقد نقل الإمام القرطبي - رحمه الله - في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» وجوه إعجازه، وقال بأنها تتجلى في عشرة، رأيت نقلها عنه بإيجاز إتماما للفائدة.

الوجه الأول: النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وغيره، لأن نظمه ليس كنظم الشعر في شيء قال تعالى: ﴿وماعلمناه الشعر ومابنبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾[4].

الثاني: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

الثالث: الجزالة التي لاتصح من مخلوق بحال، وتأمل في ذلك سورة ﴿ق والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب﴾[5] إلى آخرها قال ابن الحصار: فمن علم أن الله هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لاتصح في خطاب غيره ثم قال: وهذه الثلاثة - من

---

(١) الآيتان ١٩، ٢٠ من سورة الرحمن. (٢) من الآية ٢٢ من سورة الحجر.
(٣) الآية ٥٣ من سورة فصلت. (٤) الآية ٦٩ من سورة يس.
(٥) الآيتان ١، ٢ من سورة ق.

النظم والأسلوب والجزالة - لازمة كل السور. بل هي لازمة كل آية وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر. وبهذا دفع التحدي والتعجيز. ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة من غير أن ينضاف إليها أمرا آخر من الوجوه التي بعدها.

الرابع: التصرف في لسان العرب على وجه لايستقل به عربي، حتى يقع منهم الاتفاق على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

الخامس: الإخبارعن الأمور الغيبية التي تقدمت في أول الدنيا، إلى وقت نزوله على أمي ماكان يتلو من قبله من كتاب ولايخطه بيمينه. فأخبر بماكان من قصص الأنبياء مع أممها، والقروق الخالية في دهرها، وذكر ماسأله أهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر، وحال ذي القرنين، فجاءهم وهو أمي من أمة أمية ليس لها بذلك علم بماعرفوا من الكتب السالفة، فتحققوا صدقه.

السادس: الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل ماوعد الله به سبحانه، وهو إما أخبار مطلقة، كوعده بنصر رسوله، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإماوعد مقيد بشرط كقوله تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ وشبه ذلك.

السابع: الإخبار عن المغيبات في المستقبل، التي لايطلع عليها إلا بالوحي. فمن ذلك: ماوعد الله نبيه أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون ﴾(1) وقوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾(2).

فهذه كلها أخبار عن الغيوب المستقبلة التي لايقف عليها إلا رب العالمين فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله ﷺ لتكون دلالة على صدقه.

الثامن: ماتضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام.

التاسع: الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي.

العاشر: التناسب في جميع ماتضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾(3).

حجية القرآن الكريم:

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم حجة، يجب علينا العمل بماورد فيه، لأنه منقول إلينا بالتواتر، وهو يفيد القطع، وأنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي، لايجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوقف فيه على حكم الحادثة التي يراد الوقوف على حكمها. والأدلة على ذلك

---

(1) الآيتان ٣٣ من سورة التوبة ٩ من سورة الصف.
(2) الآيتان ١، ٢ من سورة الروم. (3) من الآية ٨٢ من سورة النساء.

أكثر من أن تحصى منها :

قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيما ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب ﴾[٤] .

وما رواه أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟» قال : أقضي بكتاب الله . قال : «فإن لم تجد في كتاب الله ؟» قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولاآلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» .

تنزلات القرآن الكريم: من عظمة القرآن الكريم وعلو شأنه ورفعة منزلته ، أن الله تعالى جعل له ثلاثة تنزلات ، انفرد بها دون سائر الكتب السماوية .

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة النساء . (٢) من الآية ٤٨ من سورة المائدة .
(٣) من الآية ٤٩ من سورة المائدة . (٤) الآية ١٠ من سورة الشورى .

التنزل الأول: هو نزوله جملة واحدة إلى اللوح المحفوظ. قال الله تعالى:

﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾[1].

ونزول القرآن الكريم إلى اللوح المحفوظ، لاعلم لنا بزمانه ولابكيفيته.

التنزل الثاني: وهو نزوله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وكان ذلك في ليلة القدر من شهر رمضان والأدلة على ذلك كثيرة: منها: قوله تعالى: ﴿حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين﴾[2] وقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾[4].

---

(١) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة البروج.
واللوح المحفوظ: لوح من درة بيضاء، طوله مابين السماء والأرض، وعرضه مابين المشرق والمغرب، وحافتاه من الدر والياقوت، ودفتاه ياقوته حمراء، وقلمه نور، وكلامه معقود بالعرش، وأصله في حجر ملك. وقد جعله الله تعالى سجلا لماكان ومايكون من قضائه وقدره إلى قيام الساعة. (تفسير ابن كثير ٤ / ٤٩٧).

(٢) الآيات ١، ٢، ٣ من سورة الدخان.

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١ من سورة القدر.

التنزل الثالث: هو نزول جبريل بالقرآن من السماء الدنيا على قلب رسول الله محمد ﷺ طول مدة رسالته ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين وعلى قلبك لتكون من المنذرين﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ان هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾[2] وقد كان جبريل عليه السلام فى نزوله بالقرآن على قلب النبى ﷺ يؤديه على هيئته التى هو عليها، دون أن يتدخل بكثير أو قليل. فالقرآن الذى نزل به هو القرآن المعجز بترتيبه الذى رتبه الله تبارك وتعالى عليه، وبألفاظه التى أظهره الله بها، ورسول الله ﷺ تلقاه من جبريل وبلغه كما سمعه، دون أن يكون لجبريل ولا للنبى ﷺ دخل فى إنشائه أو ترتيبه، وإنما ذلك كله لله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فلاأقسم بماتبصرون ومالاتبصرون إنه لقول رسول كريم وماهو شاعر قليلا ماتؤمنون. ولابقول كاهن قليلا ماتذكرون تنزيل من رب العالمين ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فمامنكم من أحد عنه حاجزين﴾[3].

---

(١) الآيتان ١٩٣ . ١٩٤ من سورة الشعراء.

(٢) الآيتان ٤، ٥ من سورة النجم.

(٣) الآيات من ٣٩ : ٤٧ من سورة الحاقة. وانظر تفصيل ذلك فى تاريخ التشريع الإسلامي للشيخين علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ١ / ٢٧٣ ومابعدها.

كيفية نزول القرآن الكريم: اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن لاينزل القرآن الكريم جملة واحدة، وإنما نزل منجما (مفرقا) على قلب النبى ﷺ على حسب الوقائع والأحداث، ومايريده الله تعالى من تشريع قال الله تعالى: ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾[1].

وكان نزوله على رسول الله ﷺ مختلفا من حيث الكم: فمرة ينزل جبريل عليه السلام بسورة كاملة، كماحدث فى سورة الفاتحة وسورة المدثر وغيرها. ومرة ينزل بعشر آيات، وهو كثير. ومرة بآية واحدة وهو كثير أيضا. ومرة ببعض آية كماحدث فى قوله تعالى: ﴿غير أولى الضرر﴾[2] فإنه نزل بعد قوله تعالى: ﴿لايستوى القاعدون من المؤمنين﴾[3].

وقصة نزول «غير أولى الضرر» كماأوردها البخارى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه - أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى على: «لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله» فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها على، قال: يارسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسول الله ﷺ وكان فخذه على

---

(١) الآية ١٦٠ من سورة الإسراء.
(٢، ٣) من الآية ٩٥ من سورة النساء.

فخذى. فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى، ثم سرى عنه. فأنزل الله «غير أولي الضرر»[1].

الحكمة من نزول القرآن منجما:

ونزول القرآن الكريم منجما كان لحكم عالية، وأسرار غالية، نعرف منها مانعرف، وتجهل منها مانجهل ومن هذه الحكم:

١. تثبيت قلب النبى ﷺ وإشعاره بأن الله تعالى معه، مؤيده وناصره: فلقد وجه رسول الله ﷺ دعوته إلى الناس، فوجد منهم نفورا وقسوة، وتصدى له قوم غلاظ الأكباد، مردوا على الجفوة وتمرسوا العناد، يتعرضون له بصنوف الأذى والعنت، مع رغبته الصادقة فى إبلاغهم الخير الذى يحمله إليهم والذى يأخذ بأيديهم إلى عز الدنيا وفلاح الآخرة، حتى قال الله تعالى له: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾[2] فكان الوحى يتنزل على رسول الله ﷺ فترة بعد فترة، بمايثبت قلبه على الحق، ويشحذ عزمه للمضى قدما فى طريق دعوته، لايبالى بظلمات الجهالة التى يواجهها من قومه، فإنها مهما اشتدت سحابة صيف يوشك أن تنقشع، كماانقشعت من طريق الأنبياء السابقين الذين كذبوا وأوذوا فصبروا حتى جاءهم نصر الله.

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب التفسير باب (١٨) ٨/١٠٨ (٤٥٩٢).
(٢) الآية ٦ من سورة الكهف.

وقد قص الله تعالى على نبيه ﷺ قصص هؤلاء الأنبياء ليكون له فيهم عبرة وعظة، وليثبت قلبه ويطمئن فؤاده. وأمره بالصبر على ماهو فيه من إعراض قومه عنه وإيذائهم له، حتى يحظى بحسن العقبى كما حظى هؤلاء الرسل قال تعالى: ﴿قد نعلم أنه ليحزنك الذى يقولون فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون، ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ماكذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولامبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين﴾[1] وقال سبحانه: ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير﴾[2] وقال جل شأنه: ﴿وكلانقص عليك من أنباء الرسل مانثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾[3].

وقال تباركت أسماؤه: ﴿فاصبر كماصبر أولوا العزم من الرسل ولاتستعجل لهم﴾[4] وقال جل فى علاه: ﴿واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا﴾[5].

وكلما اشتد ألم الرسول ﷺ لتكذيب قومه، ودخله الحزن لأذاهم، نزل القرآن دعما وتسلية له، وتسرية عن نفسه، يهدد المشركين المكذبين بأن الله تعالى يعلم أحوالهم ويجازيهم على ماكان منهم: ﴿فلايحزنك قولهم إنا نعلم مايسرون ومايعلنون﴾[6] ﴿يأيها الرسول لايحزنك الذين

---

(١) الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة الأنعام. (٢) الآية ١٨٤ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ١٢٠ من سورة هود. (٤) من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف.
(٥) الآيتان ١٠، ١١ من سورة المزمل. (٦) الآية ٧٦ من سورة يس.

يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾[1] ﴿ ولايحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾[2] ﴿ ولايحزنك قولهم إن العزة لله جميعا هو السميع العليم ﴾[3].

كما يبشر الله تعالى نبيه ﷺ بآيات المنعة والنصر والغلبة قال تعالى: ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾[4] وقال سبحانه: ﴿ ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فمابلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾[5] وقال سبحانه: ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوى عزيز ﴾[6] وقال عز شأنه: ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾[7].

وهكذا كانت آيات القرآن تتنزل على رسول الله ﷺ تباعا، تسلية له بعد تسلية، وعزاء بعد عزاء، حتى لايأخذ منه الحزن مأخذه، ولايستبد به الأسى ولايجد اليأس إلى نفسه سبيلا، فله في قصص الأنبياء أسوة، وفي مصير المكذبين سلوى. وفي العدة بالنصر بشرى. وكلما عرض له شيء من الحزن بمقتضى الطبع البشري تكررت التسلية. فثبت قلبه على دعوته، واطمأن إلى النصر.

---

(١) من الآية ٤١ من سورة المائدة.
(٢) الآية ١٧٦ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ٦٥ من سورة يونس.
(٤) الآية ٤٨ من سورة الطور.
(٥) من الآية ٦٧ من سورة المائدة.
(٦) الآية ٢٠ من سورة المجادلة.
(٧) الآية ٥١ من سورة غافر.

وهذه الحكمة هي التي رد الله بها على اعتراض الكفار على نزول القرآن منجما فقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا﴾(١).

٢. **تيسير حفظه وفهمه:** فالقرآن الكريم نزل على أمة أمية لاتعرف القراءة ولا الكتابة، سجلها ذاكرة حافظة، لادراية لها بالكتابة والتدوين، حتى تكتب وتدون، ثم تحفظ وتفهم، وقد سجل الله تعالى ذلك في قوله: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾(٢) وفي قوله: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾(٣).

ومثل هذه الأمة لو نزل فيها القرآن جملة واحدة، لمااستطاعت حفظه ولاتفهمه وتدبر معانيه إلا بعنت ومشقة بالغين. فكان من الحكمة أن ينزل القرآن عليها مفرقا جملة بعد جملة، حتى يتيسر لها حفظه وتدبر معانيه والوقوف على مراده وتنفيذ أحكامه، وهذا ماكان، فلقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا مافيها من العلم والعمل.

واستمر هذا منهجا للتعليم في حياة التابعين، فعن أبي نضرة رضي الله عنه قال: «كان أبو سعيد الخدري يعلمنا القرآن خمس آيات بالغداة، وخمس آيات بالعشي، ويخبر أن جبريل نزل بالقرآن خمس آيات خمس

---

(١) الآية ٣٢ من سورة الفرقان. (٢) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٣) الآية ٢ من سورة الجمعة.

آيات وعن خالد بن دينار قال: «قال لنا أبو العالية: تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات فإن النبي ﷺ كان يأخذه من جبريل خمسا خمسا» وعن عمر رضي الله عنه قال: «تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن جبريل كان ينزل بالقرآن على النبي ﷺ خمسا خمسا».

٣. التحدي والاعجاز: فالمشركون تمادوا في غيهم، وبالغوا في عتوهم، وكانوا يسألون رسول الله ﷺ أسئلة تعجيز وتحد كعلم الساعة ﴿يسألونك عن الساعة﴾[١] واستعجال العذاب: ﴿ويستعجلونك بالعذاب﴾[٢] فيتنزل القرآن بمايبين وجه الحق لهم، وبماهو أوضح معنى في مؤدى أسئلتهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ولايأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾[٣] ولايأتونك بسؤال عجيب من أسئلتهم الباطلة إلا أتيناك نحن بالجواب الحق، وبماهو أحسن معنى من تلك الأسئلة التي هي مثل من البطلان.

وتحدى الله تبارك وتعالى الكفار بالقرآن مفرقا. أبلغ من تحديهم به جملة واحدة ـ كماسبق أن أوضحنا ـ فإنه لو نزل جملة واحدة لاحتجوا بأن زمنهم لايتسع للمعارضة بمثله.

٤. التدرج في تشريع الأحكام: فلو أن القرآن الكريم نزل جملة واحدة، لمااستطاع قيادة الناس، ولمااستطاع إقناعهم. ولفشلت بل ماتت الدعوة في مهدها، ذلك أنه قد ظهر لنا أن أحوال العرب والعالم قبل بعثة النبي ﷺ

---

(١) من الآية ٤٢ من سورة النازعات. (٢) من الآية ٤٧ من سورة الحج.
(٣) الآية ٣٣ من سورة الفرقان.

كانت قد ساءت فى شتى مجالات الحياة العقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .... إلخ .

وهدف القرآن الكريم هو الإصلاح الشامل، والقضاء على الفساد واستئصال جذوره، ولن يتحقق هذا إلا بالحكمة والتدرج فى صرف الأدواء الناجعة لهذه الداءات الداكنة والأمراض الكامنة وهذا ماكان .

فلقد ركز القرآن الكريم أول مانزل على جانبى العقيدة، والأخلاق، وظل ثلاثة عشر عاما يرسى دعائم هذين الجانبين بجانب ماقرره من الأصول العامة للحلال والحرام، ثم لمااستقرت العقيدة فى قلوب الناس، وانبثق عنها التزامهم العادات الحسنة وتحليهم بالأخلاق الكريمة، وتهيأت نفوسهم لاستقبال المزيد من تعاليم الشرع الحنيف، ومبادىء الدين المنيف، فرض عليهم أركان الإسلام ودعائم الدين . ولماتضح أثر أدائهم لهذه الأركان على سلوكهم، وتاقت نفوسهم أكثر للمزيد من تشريع الحق تبارك وتعالى، أنزل الله تعالى تفصيل أحكام الشرع فى شتى المجالات، مع مراعاة التدرج أيضا فى التشريع لكل مجال أو لكل مسألة على حدة .

وقد لخصت ذلك السيدة عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى رواه البخارى حيث قالت : «إنما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل . فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام . نزل الحلال والحرام . ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا : لاندع الخمر أبدا . ولو نزل لاتزنوا، لقالوا : لاندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألعب

﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[1].

وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى أثناء الكلام عن أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم.

٥. الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم حميد:

فبرغم نزول القرآن منجما على مدار أكثر من عشرين عاما إلا أن قارئه والناظر فيه يجده محكم النسج، دقيق السبك، مترابط المعاني، رصين الأسلوب، متناسق الآيات والسور، كأنه عقد فريد نظمت حباته بمالم يعهد له مثيل في كلام البشر. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾[2] ولو كان هذا القرآن من كلام البشر، قيل في مناسبات متعددة ووقائع متتالية، وأحداث متعاقبة، لوقع فيه التفكك والإنفصام، واستعصى أن يكون بينه التوافق والإنسجام وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[3].

فأحاديث رسول الله ﷺ وهي ذروة في الفصاحة والبلاغة بعد القرآن الكريم - لاتنتظم حباتها في كتاب واحد سلس العبارة، يأخذ بعضه بركاب بعض في وحدة وترابط بمثل ماعليه القرآن الكريم، أو مايدانيه اتساقا

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب فضائل القرآن باب (٦) تأليف القرآن ٨/ ٦٥٥ (٤٩٩٣).

(٢) الآية ١ من سورة هود. (٣) من الآية ٨٢ من سورة النساء.

وانسجاما، فكيف بكلام سائر البشر وأحاديثهم، ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾[1].

٦. مسايرة الحوادث والطوارىء فى تجددها وتفرقها: فكلما جد منهم جديد نزل من القرآن مايناسبه، وفصل الله تعالى لهم من أحكامه مايوافقه، سواء كان هذا الجديد سؤالا منهم لرسول الله ﷺ أم قضية ونازلة حدثت، أم خطأ وقع فيه المسلمون، أم مخططا وضعه المشركون ضد رسول الله ﷺ ودعوته ودولته: والأمثلة على ذلك كثيرة.

فمن أمثلة مانزل جوابا لسؤال وجه إلى الرسول ﷺ سورة الكهف، فقد ورد فى سبب نزولها أن أحبار يهود.أرسلوا النضر بن الحارث وعقبة بن أبى معيط إلى رسول الله ﷺ وقالوا لهما: سلوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن، فهو نبى مرسل، وإلا فرجل متقول تروا فيه رأيكم: سلوه عن فتية ذهبوا فى الدهر الأول، ماكان من أمرهم، فإنهم قد كان لهم حديث عجيب. وسلوه عن رجل طواف بلغ مشارق الأرض ومغاربها، ماكان نبؤه؟ وسلوه عن الروح ماهو؟ فأقبل النضر وعقبة حتى قدما على قريش فقالا: يامعشر قريش قد جئناكم بفصل مابينكم وبين محمد، قد أمرنا أحبار يهود أن نسأله عن أمور، فأخبروهم بها، فجاءوا رسول الله ﷺ

---

(١) الآية ٨٨ من سورة الإسراء وانظر فيماسبق: التشريع والفقه فى الإسلام لفضيلة الشيخ/ مناع القطان ص٤٧ ومابعدها، التشريع الإسلامى د.شعبان محمد اسماعيل ص١٢٩ ومابعدها، تاريخ التشريع الإسلامى للشيخين/ على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ١ / ٢٧٩.

فقالوا: يامحمد أخبرنا فسألوه عماأمروهم به. فقال لهم رسول الله ﷺ: «أخبركم غدا عماسألتم عنه»، ولم يستثن فانصرفوا عنه، ومكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لايحدث الله إليه في ذلك وحيا، ولايأتيه جبريل عليه السلام، حتى أرجف أهل مكة وقالوا: وعدنا محمد غدا، واليوم خمس عشرة قد أصبحنا فيها لايخبرنا بشيء عماسألناه عنه. وحتى أحزن رسول الله ﷺ مكث الوحي عنه وشق عليه مايتكلم به أهل مكة، ثم جاءه جبريل عليه السلام من الله عز وجل بسورة الكهف، وفيها الجواب الشافي والكافي عن كل ماسألوه عنه[1].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[4] وماإلى ذلك.

ومن أمثلة مانزل من القرآن فيمااستجد من قضايا ووقع من أحداث:

قوله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾[5] إلى قوله تعالى: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ وهن عشر آيات نزلن في حادث من أروع الحوادث وهو اتهام السيدة عائشة رضى الله عنها

---

(١) أسباب النزول للسيوطى مطبوع بهامش تفسير وبيان مفردات القرآن الكريم للدكتور/ محمد حسن الحمصى ص٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة. (٣) من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة. (٥) من الآية ١١ من سورة النور

وأرضاها بالإفك وهي الطاهرة بنت الطاهر، العفيفة بنت العفيف رضي الله عنهما وأرضاهما[1].

وكذلك قوله سبحانه: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ وهن ثلاث آيات نزلن عندما رفعت خولة بنت ثعلبة شكواها إلى رسول الله ﷺ من أن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وجادلت الرسول ﷺ بأن معها صبية صغارا، إن ضمتهم إلى زوجها ضاعوا، وإن ضمتهم إليها جاعوا فنزلت هذه الآيات[3].

ومن أمثلة ما نزل تنبيها لخطأ وقع فيه المسلمون وإرشادا لهم إلى شاكلة الصواب قوله تعالى: ﴿وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم﴾[4] إلى آيات كثيرة بعدها وكلها نزلت في غزوة أحد، إرشادا للمسلمين إلى مواضع أخطائهم في هذا الموقف الرهيب والمأزق العصيب.

وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك

---

(١) أسباب النزول للسيوطي المرجع السابق ص٣٥٠ ومابعدها.
(٢) الآية ١ من سورة المجادلة.
(٣) أسباب النزول للسيوطي ص٤٧٥، تفسير ابن كثير سورة المجادلة.
(٤) الآية ١٢١ من سورة آل عمران.

على من يشاء والله غفور رحيم ﴾[1] وهي آيات تردع المؤمنين عن رذيلة الإعجاب والاغترار بالكثرة، وتلفت نظرهم إلى مقدار تدارك الله لهم في شدتهم إلى وجوب أن يتوبوا إلى رشدهم ويتوبوا إلى ربهم.

ومن أمثلة ما نزل من القرآن كاشفا حال أعداء الله المنافقين وفاضحا لمخططاتهم ضد رسول الله ﷺ وضد دعوته ودولته قوله تعالى: ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم ﴾[2] وهي آيات أربع بين الله تعالى لرسوله ﷺ حال هؤلاء المنافقين الكافرين، الذين هداهم فكرهم السقيم، لأن يبنوا مسجدا ليدبروا فيه الكيد للمؤمنين والإضرار بهم، وتحذر رسول الله ﷺ من الصلاة فيه، وتبين الفرق الشاسع بين ما أقيم عليه هذا المسجد ورجاله، وما أقيم عليه مسجد قباء ورجاله، وتتوعد هؤلاء الفجرة بسوء المنقلب في الدنيا والآخرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ وهي ثلاث عشرة آية فضحت المنافقين وبينت خداعهم وكشفت أسرارهم حتى يحذرهم المسلمون فيأمنوا شرهم[4].

---

(١) الآيات ٢٥، ٢٦، ٢٧ من سورة التوبة.
(٢) الآيات ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠ من سورة التوبة.
(٣) الآية ٨ من سورة البقرة.
(٤) التشريع الإسلامي د. شعبان محمد اسماعيل ص١٣٤ ومابعدها.

٧. **معرفة الناسخ والمنسوخ:** فقد وردت آيات تحمل أحكاما تشريعية مغايرة لآيات أخرى تحمل خلاف تلك الأحكام، ولو نزل القرآن جملة واحدة، لوقع الناس فى حيرة بين الحكمين، ولاضطربت وتضاربت تصرفات العباد، لعدم العلم بأى الحكمين هو الناسخ للآخر. فكان من الحكمة أن ينزل القرآن الكريم منجما.

٨. **إرضاء النبى ﷺ وتلبية رغبته وتحقيق أمنيته:** فلقد كان ﷺ يحب لقاء جبريل عليه السلام ومدارسته القرآن معه، ومن شدة حبه له، سأله أن ينزل عليه أكثر مماكان ينزل، فقال له كمارواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: «مايمنعك أن تزورنا أكثر مماتزورنا؟» فنزلت: ﴿ومانتنزل إلا بأمر ربك﴾[١].

وفى نزول القرآن منجما إرضاء لرسول الله ﷺ وتلبية لرغبته وتحقيق لأمنيته وشرح لصدره، وصدق الله العظيم إذ يبشره بقوله: ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾[٢].

المكى والمدنى من القرآن الكريم

المقصود بالمكى والمدنى من القرآن الكريم:

للعلماء فى المقصود بالمكى والمدنى ثلاثة آراء، كل رأى منها مبنى على اعتبار خاص:

---

(١) من الآية ٦٤ من سورة مريم صحيح البخارى مع الفتح كتاب التفسير باب (ومانتنزل إلا بأمر ربك) ٨ / ٢٨٢ (٤٧٣١).
(٢) الآية ٥ من سورة الضحى.

الرأى الأول: يقول بأن المكى هو مانزل قبل الهجرة وإن كان بغير مكة. والمدنى: مانزل بعد الهجرة ولو كان بغير المدينة. وهذا الرأى قائم على اعتبار زمن النزول، فمانزل قبل الهجرة ولو فى غير مكة مكى، ومانزل بعد الهجرة ولو بمكة مدنى كالذى نزل عام الفتح أو بحجة الوداع، كقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1].

الرأى الثانى: يقول بأن المكى هو مانزل بمكة وماجاورها، كمنى وعرفات والحديبية والمدنى: مانزل بالمدينة وماجاورها كأحد وقباء وسلع. وهذا الرأى مبنى على اعتبار مكان النزول لكن هذا رأى ضعيف، حيث يترتب عليه عدم ثنائية القسمة وحصرها، فمانزل بالأسفار أو بتبوك أو بيت المقدس، لايدخل تحت القسمة، فلايسمى مكيا ولامدنيا كمايترتب عليه كذلك أن مانزل بمكة بعد الهجرة يكون مكيا.

الرأى الثالث: يقول بأن المكى ماكان خطابا لأهل مكة. والمدنى ماكان خطابا لأهل المدينة. وهذا الرأى مبنى على اعتبار المخاطب. وينبنى عليه عند أصحابه أن مافى القرآن من قوله تعالى: ﴿ياأيها الناس﴾ مكى ومافيه قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ مدنى.

وهذا الرأى ضعيف، إذ بالملاحظة يتبين أن معيارهم غير مضطرد.
وعليه فأقوى هذه الآراء وأولاها بالتأييد هو الأول والله تعالى أعلم[2].

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخين على محمد معوض، عادل محمد عبد الموجود ١ / ٢٨٤ ومابعدها.

مميزات المكى والمدنى من القرآن الكريم:

(أ) **مميزات المكى:** يتميز المكى من القرآن عن المدنى بمايلى:

١ - الدعوة إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة وحده، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء بآيات الله الكونية، والرد على المشركين ومجادلتهم، وقطع دابر خصومهم بالبراهين العقلية، وذكر القيامة وهولها والنار وعذابها، والجنة ونعيمها.

٢ - وضع الأسس العامة للتشريع والفضائل التى يقوم عليها المجتمع، وفضح جريمة المشركين فى سفك الدماء وأكل أموال اليتامى ظلما، ووأد البنات وماكانوا عليه من سوء العادات.

٣ - ذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة، زجرا لهم حتى يعتبر بمصير المكذبين قبلهم، وتسلية لرسول الله ﷺ حتى يصبر على أذاهم ويطمئن إلى الانتصار عليهم.

٤ - قصر الفواصل مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة بمايصم الآذان، ويشتد قرعه على المسامع ويصعق القلوب، كقصار المفصل، إلا نادرا.

٥ - كل سورة بدئت بحرف من الحروف المقطعة مثل «ق» و«ن» «والمص» فهى مكية إلا البقرة وآل عمران. وفى الرعد خلاف.

٦ - كل سورة ورد فيها لفظ «كلا» فهى مكية وهذا اللفظ ورد فى القرآن ثلاثا وثلاثين مرة، فى خمس عشرة سورة، كلها فى النصف الأخير منه، لأن النصف الأخير نزل أكثره بمكة، حيث كان أهلها جبابرة، فناسب ذلك ورود «كلا» وتكراره على جهة الزجر والتهديد.

٧ - كل سورة وردت فيها سجدة فهي مكية وفي سورة الحج خلاف.

٨ - صيغة الخطاب في المكي تكون عامة. كقوله تعالى: ﴿ يأيها الناس ﴾ و ﴿ يابني آدم ﴾ أما المدني فصيغة الخطاب فيه غالبا ﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ ولم يرد في المدني توجيه الخطاب إلى الناس إلا في سبع آيات:

ثنتان من البقرة: ﴿ يأيها الناس اعبدوا ربكم ﴾[(١)] و ﴿ يأيها الناس كلوا ممافي الأرض حلالا طيبا ﴾[(٢)] وأربع في النساء: ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم ﴾[(٣)] و ﴿ إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ﴾[(٤)] و﴿ يأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾[(٥)] و﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾[(٦)].

٩ - كذلك فإن المكي من القرآن يكثر فيه القسم، فقد جاء القسم فيه ثلاثين مرة، ولم يأت في المدني إلا مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾[(٧)].

(ب) مميزات المدني: كذلك يتميز المدني من القرآن عن المكي بمايلي:

١ - بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث، وفضيلة الجهاد، ونظام الأسرة، وصلات المجتمع والدولة، وقواعد الحكم، ومسائل التشريع.

٢ - مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام.

---

(١) من الآية ٢١ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ١٦٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١ من سورة النساء.
(٤) من الآية ١٣٣ من سورة النساء.
(٥) من الآية ١٧٠ من سورة النساء.
(٦) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٧) من الآية ٧ من سورة التغابن.

وبيان تحريفهم لكتب الله تعالى، وتجنيهم على الحق، واختلافهم من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم.

٣ - الكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين.

٤ - طول المقاطع والآيات، في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها.

فوائد معرفة المكي والمدني من القرآن الكريم:

لمعرفة المكي والمدني من القرآن الكريم عدة فوائد منها:

١ - معرفة تاريخ التشريع الإسلامي، والوقوف على سنة الله تعالى في التدرج بالأمة الإسلامية من الأصول إلى الفروع، وكذلك من الأخف إلى الأثقل، بمايترتب على ذلك من ازدياد الإيمان بسمو السياسة الإسلامية المتعلقة بتربية الأفراد والمجتمع.

٢ - الاستدلال على سلامة القرآن الكريم من التحريف والتغيير، إذ بمعرفة المكي والمدني تتحقق الثقة بهذا الكتاب، ويعلم مدى اهتمام المسلمين الأوائل به، حتى إنهم ليعرفون مانزل منه في مكة قبل الهجرة، ومانزل بالمدينة بعد الهجرة، ومانزل منه سفرا، ومانزل منه حضرا، ومانزل منه صيفا، ومانزل شتاء.... إلى غير ذلك من الاهتمامات المتعددة ممايتأكد معه سلامة هذا الكتاب الجليل من التبديل والتحريف، والتغيير والتصحيف.

٣ - وأيضا من هذه الفوائد تمييز الناسخ من المنسوخ، فإذا وردت آيتان أو أكثر - مختلفتا الحكم. ثم علمنا أن إحداهما مكية والأخرى مدنية. فإننا نحكم بأن الآية المدنية ناسخة للمكية، لتأخر نزولها عنها. أما إذا جهلنا ذلك، فإننا نجهل قطعا معرفة الناسخ من المنسوخ بمايترتب على ذلك من التخبط والاضطراب والحيرة.

سور القرآن وآياته:

يقصد بالسورة في اللغة: الإبانة لها عن غيرها، بأن يرتفع بها من مكانة إلى مكانة، وسميت السورة بهذا الإسم لشرفها وارتفاعها، كمايقال لماارتفع من الأرض سور، أو لأن قارىء السورة من القرآن يشرف على من لم يكن عنده كسور البناء.

وعدد سور القرآن الكريم مائة وأربع عشرة سورة، أولها سورة الفاتحة، وآخرها سورة الناس، منها خمس وثمانون سورة مكية، وتسع وعشرون مدنية.

أما الآية فتطلق في اللغة على عدة معان منها:

١ - العلامة والأمارة ومنه قوله تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾.

٢ - العبرة والعظة ومنه قوله تعالى: ﴿فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية﴾.

٣ - المعجزة، ومنه قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾.

وتطلق في القرآن الكريم على جملة أو جمل أثر الوقف في نهايتها.

وعدد آيات القرآن الكريم ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية، تتفاوت طولا وقصرا.

وترتيب السور والآيات في القرآن الكريم توقيفي بتعليم الوحي وإرشاده لرسول الله ﷺ فقد كان جبريل عليه السلام يقفه على مكان الآيات والسور، وكان ﷺ يقول لكتاب الوحي: «ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا مع القرآن».

أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم:

اختلف العلماء في أول ما نزل من القرآن الكريم:

فذهب البعض إلى أن أول ما نزل منه هو صدر سورة العلق من أول قوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق﴾ إلى قوله تعالى: ﴿علم الإنسان مالم يعلم﴾(1).

وذهب البعض إلى أن أول ما نزل منه هو قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾(2).

وذهب البعض إلى أن أول ما نزل منه هو سورة الفاتحة.

وذهب البعض إلى أنه هو قوله تعالى: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ولكل رأى أدلته التي لايتسع المجال لبسطها، والمهم أن أرجح هذه الآراء هو الأول والله تعالى أعلم.

---

(1) الآيات من 1: 5 من سورة العلق. (2) الآية 1 من سورة المدثر.

واختلفوا كذلك فى آخر ما نزل من القرآن ولهم فى ذلك أحد عشر رأيا:

أولهــا: أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾[1].

ثانيها: أن آخر ما نزل من القرآن هو قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ﴾[2].

ثالثها: أن آخر ما نزل منه هو آية الدين: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[3].

رابعــها: أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾[4].

خامسها: أن آخر ما نزل منه قوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾[5].

سادسها: أن آخر ما نزل هو آية الكلالة من آخر سورة النساء وهى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾[6].

سابعها: أن آخر ما نزل منه سورة «المائدة».

ثامنها: أن آخر ما نزل هو ختام سورة «براءة» من قوله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة[7].

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة. (٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. (٤) من الآية ١٩٥ من سورة آل عمران.
(٥) من الآية ٩٣ من سورة النساء. (٦) الآية ١٧٦ من سورة النساء.
(٧) الآيتان ١٢٨، ١٢٩ من سورة التوبة.

تاسعها: أن آخر مانزل من القرآن قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه أحدا﴾(١).

عاشرها: أن آخر مانزل منه سورة «النصر».

الحادى عشر: أن آخر مانزل هو قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا﴾(٢).

ولكل رأى أيضا أدلته التى يضيق المقام عن سردها.

إلا أن أرجح هذه الأقول هو الأول... والله تعالى أعلم(٣).

جمع القرآن الكريم فى عصر الرسالة: يقصد بجمع القرآن معنيان:

أحدهما: حفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾(٤).

والثانى: كتابته كله مفرق الآيات والسور، أو مرتب الآيات فقط وكل سورة فى صفحة، أو مرتب الآيات والسور فى صحائف مجتمعة تضم السور كلها وقد رتب إحداها بعد الأخرى.

أما جمعه بمعنى حفظه واستظهاره، فقد كان رسول الله ﷺ أول الحفاظ له بهذا المعنى - رغم أنه ﷺ كان أميا لايقرأ ولايكتب - فكان عليه الصلاة والسلام يتلقى القرآن الكريم من جبريل عليه السلام حفظا، وكان ﷺ يسارع فى القراءة حين ينزل عليه الوحى مخافة النسيان. فنهاه الله تعالى

---

(١) الآية ١١٠ من سورة الكهف. (٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٣) انظر تفصيل هذه الآراء وأدلتها فى: تاريخ التشريع للشيخين: على محمد معوض. عادل عبد الموجود ١ / ٢٩١ ومابعدها.

(٤) الآية ١٧ من سورة القيامة.

عن ذلك ووعده بالحفظ. فقال سبحانه: ﴿ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما﴾[1] وقال جل شأنه: ﴿لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾[2].

وقد تحقق وعد الله تعالى لنبيه ﷺ بالحفظ والفهم، فلم يكن جبريل ينتهى من الوحى بالآيات إلى سيدنا محمد ﷺ حتى يجد ذلك الوحى محفوظا عنده ومنقوشا على صدره.

وكذلك تيسر لعدد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وهم جماعة القراء. وتدل الأخبار على أن عددهم كان غير قليل، فقد روى أنه استشهد يوم بئر معونة سبعون من حفظة القرآن الكريم[3]. وقد اشتهر من بين هؤلاء: عبد الله بن مسعود، وسالم بن معقل - مولى أبى حذيفة -، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت وأبو زيد بن السكن، وأبو الدرداء والأربعة الأوائل من هؤلاء شهد النبى ﷺ لهم بالحفظ فقال فيمارواه البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه: «خذوا القرآن من أربعة: عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبى بن القيس». وهذا لايعنى أن غيرهم من الصحابة لم يكن حافظا للقرآن ولايؤخذ عنه، بدليل أن الإمام السيوطى قد أورد كثيرا من القراء بأسمائهم: فمن المهاجرين:

---

(١) من الآية ١١٤ من سورة طه.

(٢) الآيات من ١٦ : ١٩ من سورة القيامة.

(٣) روى البخارى عن أنس رضى الله عنه أنه قال: بعث النبى ﷺ سبعين رجلا لحاجة. يقال لهم القراء. فعرض لهم حيان بن سليم، رعل ذا كون. عند بئر يقال له بئر معونة. فقال القوم: والله ماإياكم أردنا، إنما نحن مجتازون فى حاجة النبى ﷺ فقتلوهم فدعا النبى ﷺ عليهم شهرا فى صلاة الغداة. وذلك بدء القنوت. وما كنا نقنت (صحيح البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع).

الخلفاء الأربعة - أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وسالم، وأبو هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادله الأربعة - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة رضى الله عنهم.

ومن الأنصار عبادة بن الصامت، ومعاذ، ومجمع بن جارية، وفضالة بن عبيد، وسلمة بن مخلد رضى الله عنهم.

وقد اشتهر باقراء القرآن من الصحابة سبعة هم عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وأبى بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنهم وقرأ على هولاء بعض الصحابة، وأخذ عنهم خلق كثير من التابعين، وكان الاعتماد آنذاك فى نقل القرآن الكريم على حفظ القلوب والصدور، فالأمة العربية كانت بسجيتها سريعة الحفظ، قوية الذاكرة، تستعيض عن أميتها فى كتابة أخبارها وأشعارها وأنسابها بسجل صدورها، وهذه خصيصة شرف تفضل الله تعالى بها على هذه الأمة.

وأما جمع القرآن بالمعنى الثانى، وهو كتابته. فإن رسول الله ﷺ لم يكتف بحفظ القرآن وتبليغه لأمته، وبيان معانيه للمسلمين، بل عمل على تدوينه وكتابته، حيث اتخذ من أصحابه كتابا للوحي يكتبون له القرآن بعد نزوله، وقد بلغ عددهم اثنين وأربعين صحابيا، منهم: الخلفاء الأربعة، ومعاوية بن أبى سفيان، وزيد بن ثابت، وأبى بن كعب، وخالد بن الوليد، وثابت بن قيس، والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، ومحمد بن مسلمة، وعمرو بن العاص رضى الله عنهم.

وكان ﷺ يأمرهم بالكتابة بين يديه، ويرشدهم إلى موضع كل آية من سورتها، وإلى موضع كل سورة من سابقتها.

وكانوا رضى الله عنهم يكتبون القرآن على الجريد والعظام والجلود، وقحوف جريد النخل، والحجارة العريضة البيضاء، وهى الأدوات التى تيسر وجودها فى ذلك الوقت[1].

فقد أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نؤلف (نجمع) القرآن من الدفاع (الجلود أو الورق) والعسب (جريد النخل) واللخاف (صفائح الحجارة) والكرانيف (أصول السعف الغلاظ) والأقتاب (الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه).

وكانوا رضى الله عنهم يسترشدون فى كل مايكتبون بمايأمرهم به النبى ﷺ فى ترتيب السور والآيات.

وكان جبريل عليه السلام يزور النبى ﷺ مرة كل عام فى شهر رمضان، ليدارسة القرآن على المقدار الذى نزل قبل رمضان من كل عام، وفى العام الأخير من حياة النبى ﷺ زاره وقرأ معه القرآن مرتين ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن فاطمة عليها السلام: «أسر إلى النبى ﷺ أن جبريل كان يعارضنى بالقرآن كل سنة، وإنه عارضنى العام مرتين، ولاأراه إلا حضر أجلى»[2].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ مناع القطان ص١٢١ ومابعدها، الفكر السامى للحجوى ١/ ٢٩.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب فضائل القرآن باب (٧) كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ ٨/ ٦٥٩.

وفيه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان يعرض على النبى ﷺ القرآن كل عام ، فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه ، وكان يعتكف فى كل عام عشرا ، فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه»[1].

وكان الصحابة الكرام يعرضون ماعندهم من القرآن على رسول الله ﷺ حفظا وكتابه ، غير أن القرآن الكريم لم يجمع فى عهد رسول الله ﷺ فى مصحف واحد ، بل كان عند كل منهم ماليس عند الآخر من الآيات والسور ، وكان النبى ﷺ يأمرهم بوضع المكتوب فى بيت النبوة ، وكان بعضهم يكتب لنفسه نسخة للرجوع إليها إذا نسى شيئا مماحفظه.

وقد قبض رسول الله ﷺ والقرآن كله محفوظ فى الصدور ، ومكتوب على الترتيب الذى هو عليه الآن فى مصاحفنا ، وبتوقيف جبريل إياه على ذلك ، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا ، وفى سورة كذا ، ولم تدع الحاجة فى ذلك الوقت إلى تدوينه فى مصحف واحد ، حيث كان الوحى ينزل تباعا فيحفظه القراء ويكتبه الكتبة.

أحرف القرآن السبعة: روى الشيخان فى صحيحيهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أقرأنى جبريل على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف»[2].

وروى الشيخان أيضا فى صحيحيهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله

---

(١) صحيح البخارى الموضع السابق (٤٩٩٧).
(٢) المرجع السابق كتاب فضائل القرآن ٨ / ٦٣٩.

ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ماقرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ ياهشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت» ثم قال: «اقرأ ياعمر» فقرأت للقراءة التي أقرأني. فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ماتيسر منه»(١).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذه الأحرف السبعة على أقوال:

أحدها: أنها سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل، تعال، هلم، أسرع، عجل، والحكمة من ذلك: أن العرب كانوا في عجز عن قراءة القرآن على غير لغاتهم، لأنهم أميون، فكان يصعب على من له لغة أن يقرأ بغيرها، ولو حاول لشعر بمشقة شدية، فتوسع لهم في اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى، واستمروا على ذلك حتى كثر الكتاب وعادت لغتهم إلى لسان رسول الله ﷺ فأمكنهم بذلك حفظ ألفاظه، فلم يسعهم أن يقرأوا بخلافها.

---

(١) المرجع والموضع السابقان (٤٩٩٢) ومعنى «أساوره» أواثبه وأقاتله. و«فلببته بردائه» جمعت عليه رداءه عند لبته، لئلا يفلت مني.

فكان تيسير الله تعالى عليهم بالسبعة أحرف، وذلك فى وقت خاص. ولضرورة دعت إليه، ثم ارتفعت هذه الضرورة، فارتفع حكم السبعة، وعاد مايقرأ به القرآن على حرف واحد.

والثانى: أن المقصود بالأحرف السبعة: لغات متفرقة فى القرآن كله، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن.. إلخ، وأكثره بلغه قريش.

والثالث: أن المقصود بها معانى القرآن الكريم من أمر و نهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة.

والرابع: أنها القراءات السبع التى قرأ بها القراء السبعة، لأنها كلها صحت عن رسول الله ﷺ.

وقد ذهب المحققون من العلماء إلى أن الأحرف السبعة، قصد بها التيسير على الأمة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ماتيسر منه﴾[1].

وعلى هذا فإن المراد بالأحراف السبعة قراءة النبى ﷺ والسماع منه، واقتداء الصحابة به في القراءة يكون بماسمعوه منه وبذلك فإنه لايحق لواحد منهم إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات أن يجعلها من تلقاء نفسه، بل إن المراد بالتيسير أنهم يقرأون بالمتعدد الذى سمعوه، لابما يريدون من تلقاء أنفسهم[2].

---

(١) من الآية الأخيرة من سورة المزمل.

(٢) انظر تفصيل هذه الآراء وحججها فى فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٨ / ٦٤٣ ومابعدها.

الفرق بين القرآن والحديث القدسي:

يشترك القرآن مع الحديث القدسي في أن لفظ كل منهما ومعناه من عند الله تبارك وتعالى ويفترقان من عدة وجوه:

أولهـا: أن القرآن الكريم لايكون إلا بوحي جلي، بأن ينزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ يقظة، فلاشيء من القرآن يوحى به إليه ﷺ بإلهام أو منام، والحديث القدسي يجوز أن يوحى بوحي جلي أو خفي.

ثانيهـا: أن القرآن الكريم معجز للإنس والجن ـ كما سبق وعرفنا ـ والحديث القدسي ليس كذلك.

ثالثها: أن القرآن الكريم يتعبد بتلاوته، بفهم وبغير فهم، فيثاب قارئه على كل حرف منه بعشر حسنات والحديث القدسي ليس كذلك.

رابعها: أن القرآن الكريم تحرم روايته بالمعنى، والحديث القدسي ليس كذلك.

خامسها: أن القرآن الكريم يحرم على المحدث مسه، ويحرم على الجنب تلاوته ومسه، والحديث القدس ليس كذلك.

سادسها: أن القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر عن النبي ﷺ، أما الحديث القدسي فقد روى آحادا عن النبي ﷺ.

سابعها: إن القرآن الكريم يحرم بيعه عند الإمام أحمد. ويكره عند الإمام الشافعي رضي الله عنهما، والحديث القدسي ليس كذلك.

ثامنها: أن القرآن الكريم يتعين في الصلاة. ولاتصح إلا به للقادر عليه والحديث القدسي ليس كذلك.

تاسعها: أن جاحد القرآن يكفر، بخلاف الحديث القدسى.

الفرق بين القرآن والحديث النبوى: يفرق بين القرآن والحديث النبوى بجميع أوجه الفرق السابقة بين القرآن والحديث القدسى، إضافة إلى أن القرآن لفظة ومعناه من عند الله تعالى، أما الحديث النبوى فمعناه من عند الله، ولفظة من عند الرسول ﷺ باتفاق.

بيان القرآن للأحكام: من الحقائق الواقعة أن القرآن الكريم قد بين الله تبارك وتعالى فيه علم كل شيء فى شتى مجالات الحياة، قال الله تعالى: ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شيء ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ ونزلنا عليك تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[2] وقال جل فى علاه: ﴿ وكل شيء فصلناه تفصيلا ﴾[3].

ومما جاء بيانه فى القرآن الكريم: الأحكام التى تحكم سلوكيات الناس وعلاقاتهم بربهم وبأنفسهم وبغيرهم وبيان القرآن الكريم لهذه الأحكام لم يكن على وتيرة واحدة، وإنما هناك من الأحكام ماجاء بيانها فى القرآن كليا بالنص على القواعد والمبادىء العامة التى تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها وهناك من الأحكام ماجاء بيانها إجماليا، أى بذكر أحكامها مجملة وترك بيانها وتفصيلها للسنة المطهرة.

ومنها ماجاء بيانها تفصيليا بذكر جزئياتها والنص على حكم كل جزء منها.

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام. (٢) من الآية ٨٩ من سورة النحل.

(٣) من الآية ١٢ من سورة الإسراء.

فمن الأمور التي جاء بيان أحكامها في القرآن بنصوص كلية:

١.**الشورى:** حيث قال الله تعالى آمرا نبيه ﷺ وكل الحكام من بعده: ﴿وشاورهم في الأمر﴾(١) وقال سبحانه في صفات عباده المؤمنين: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(٢).

٢.**العدل:** فقد قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(٤).

٣.**العقوبة بقدر الجريمة:** حيث قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾(٥) وقال سبحانه: ﴿من يعمل سوءا يجز به ولايجد له من دون الله وليا ولانصيرا﴾(٦).

٤.**الضرورات تبيح المحظورات:** قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلاإثم عليه﴾(٧).

ومن الأمور التي جاء بيان أحكامها في القرآن بنصوص إجمالية:

١ـ الصلاة والزكاة فقد قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾(٨).

---

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران. (٢) من الآية ٣٨ من سورة الشورى.
(٣) من الآية ٩٠ من سورة النحل. (٤) من الآية ٥٨ من سورة النساء.
(٥) من الآية ٤٠ من سورة الشورى. (٦) من الآية ١٢٣ من سورة النساء.
(٧) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة. (٨) من الآية ٤٣ من سورة البقرة.

٢ ـ الحج. حيث قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[١].

٣ ـ حل البيع وحرمة الربا حيث قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[٢].

فكل هذه الأمور لم يبينها القرآن الكريم بيانا تفصيليا وإنما ترك ذلك للسنة، وقد فصلتها السنة النبوية المطهرة كماسنعرف فيمابعد إن شاء الله تعالى.

ومن الأمور التي بينها القرآن الكريم بيانا تفصيليا:

١ ـ الطلاق فقد بين القرآن الكريم عدده وكيفيته، وآثاره ومالي ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إن الله بماتعملون بصير﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات.

٢ ـ اللعان بين الزوجين، فقد بين الله تعالى كيفيته وأثره في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة

---

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران. (٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.
(٣) الآيات من ٢٢٧ : ٢٣٢ من سورة البقرة.
(٤) الآيتان ٢٣٦ : ٢٣٧ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾[١] .

٣ - المواريث فقد بينها الله تعالى بيانا تفصيليا في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والله عليم حليم ﴾[٢] وفى قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾[٣] بعد أن بين ذلك إجمالا فى قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مماترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مماترك الوالدان والأقربون مماقل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾[٤] .

ففى حد الزنا قال الله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[٥] .

وفى حد السرقة قال الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بماكسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[٦] .

وفى حد القذف قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾[٧] .

---

(١) الآيات من ٤ : ٩ من سورة النور.
(٢) الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة النساء.
(٣) الآية ١٧٦ من سورة النساء.
(٤) الآية ٧ من سورة النساء.
(٥) الآية ٢ من سورة النور.
(٦) الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٧) الآية ٤ من سورة النور.

وفي حد الحرابة قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1].

هذا ويلاحظ أن القرآن الكريم في بيانه للأحكام قد التزم المنهج الآتي:

١ ـ أن بعض آيات الأحكام قد جاءت بصيغة قاطعة، ولامجال للإجتهاد فيها، كآيات وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، وكآيات المواريث، وآيات حرمة الزنا، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل، والقتل بغير حق، وماإلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين، وأخذ حكم المعلوم من الدين بالضرورة.

وبعض آيات الأحكام لايتعين المراد منها، فكانت مجالا للبحث والاجتهاد، كتحديد المسح بالرأس في الوضوء، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا.

والفرق بين النوعين: أن الأول بمنزلة العقائد، وهو واجب الاتباع عينا على كل مكلف، فمن أنكره فقد كفر، بخلاف الثاني، فإن من أنكر فهما معينا تحتملة الآية كماتحتمل غيره، لايكون كذلك. وكل مجتهد يتبع فيه ماترجح عنده.

وفي فهم وتعيين المراد من هذا النوع ـ الثاني ـ تعددت المذاهب الإسلامية، واختلفت آراء الفقهاء، حتى وصلت إلى ثمانية مذاهب في

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

المسألة الواحدة. ولايمكن أن يقال: إن الكل دين يجب اتباعه، لأنها آراء متناقضة، ولا أن الدين واحد معين منها، لأنه لاأولوية لبعضها على بعض. إلا إذا وجد مرجح، ولا أن الدين واحد منها لابعينه، لأنه شائع لايعرف على التحديد. وإنما الذى يقال فى هذا وأمثاله: إنها آراء وأفهام، للحاكم أن يختار فى العمل أيها شاء، تبعا لمايراه من المصلحة. ولعل هذا هو السر فى سعة الفقه الإسلامى، وقدرته على حل المشاكل الاجتماعية، مهما امتد الزمن، وكثرت صور الحوادث، وتقدمت الحضارات.

٢ ـ أن بيان القرآن لتلك الأحكام، لم يكن على سنة البيان المعروف فى القوانين الوضعية، بأن يذكر الأوامر والنواهى جافة مجردة من معانى الترغيب والترهيب، وإنما يسوقها مقترنة بأنواع من المعانى التى من شأنها أن تخلق فى نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، ممايدعوهم إلى المسارعة فى تنفيذها، خوفا من عقاب الله تعالى، وطمعا فى ثوابه ومغفرته. وهذا هو الوازع الدينى الذى تمتاز بغرسه فى النفوس الشرائع السماوية، وهو بلاشك أكبر عون للسلطة التنفيذية فى قيامها بمهمتها الماثلة فى إصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله تعالى.

٣ ـ وكذلك فإن القرآن الكريم لم ينهج فى ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة، التى تذكر الأحكام المتعلقة بشىء واحد فى مكان واحد، ثم لاتعود إليه إلا بقدر ماتدعو إليه المناسبة، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرقة فى مواضع مختلفة: فأحكام الحج مثلا جاء بعضها فى سورة البقرة، وبعضها فى سورة الحج. وأحكام الطلاق جاء بعضها فى سورة البقرة، وبعضها فى سورة النساء وبعضها فى سورة الطلاق. وكذلك أحكام الزواج

والرجعة، وشرب الخمر، وأحكام شئون اليتامى وماإلى ذلك.

فالقرآن الكريم في ذكره لآيات الأحكام. أشبه ببستان تنوعت ثماره وأزهاره، وازدانت بها جميع نواحيه، حتى يقتطف الإنسان منها أنى وجد فيه ماينقصه ومايشتهى من ألوان مختلفة وأزهار متباينة، وثمار متنوعة، يعاون بعضها بعضا في الروح العام الذى يقصد في التشريع، وهذه الروح هى التغذية بالنافع والهداية إلى الخير.

ولهذا النهج القرآنى في بيان الأحكام إيحاء خاص، وهو أن جميع مافى القرآن وان اختلفت أماكنه، وتعددت سوره وأحكامه، فهو وحدة عامة، لايصح تفريقة في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فماجزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وماالله بغافل عماتعملون﴾(١) ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك﴾(٢).

(١) من الآية ٨٥من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

المطلب الثاني

السنة المطهرة

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، سواء كانت محمودة أم مذمومة، وقد ورد استعمالها في الكتاب والسنة بهذا المعنى، قال تعالى: ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولاتجد لسنتنا تحويلا﴾[1] وقال تعالى أيضا: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾[2] وقال سبحانه: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾[3].

وقال ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا» وقيل: السنة خاصة بالطريقة الحسنة، فإن أطلقت السنة، انصرفت إليها، ولاتستعمل في الطريقة السيئة إلا مقيدة، فيقال: سنة سيئة.

وقيل: السنة تطلق في مقابلة البدعة.

أما في الاصطلاح: فيختلف معناها عند الأصوليين عنه عند الفقهاء عنه عند المحدثين:

فعند الأصوليين: هي ماصدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

وعند الفقهاء: ماثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب.

---

(١) الآية ٧٧ من سورة الإسراء. (٢) الآية ٣٨ من سورة الأنفال.
(٣) الآية ٦٢ من سورة الأحزاب.

وبعبارة أخرى: مايقابل الواجب، فتتناول كل فعل طلب طلبا غير جازم، سواء واظب عليه النبي ﷺ أم لم يواظب، أظهره أم لم يظهره.

وعليه فهي أحد الأحكام الخمس التكليفية: «الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح» وقد يستعملونها في مقابل البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

وعند المحدثين: ماأثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة وهي مرادفة للحديث عند أكثرهم.

وقد اعتنت الأمة الإسلامية بها عناية فائقة، فحفظوها، وكتبوها، ورواها كل عن الآخر، حتى جاء بعضها متواترا باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، متصلا ذلك برسول الله ﷺ وهذا من خصائص الأمة المحمدية وحدها.

أقسام السنة: تنقسم السنة إلى أقسام متعددة باعتبارين مختلفين:

(أ) أقسام السنة باعتبار ذاتها:

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١. سنة قولية: ويقصد بها كل الأقوال التي صدرت عن النبي ﷺ غير القرآن مثل: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى» الحديث. وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث.

٢. سنة فعلية: وهي كل ماصدر عن النبي ﷺ من أفعال مثل كيفية وضوئه وكيفية صلاته، وكيفية حجة، وغير ذلك.

٣.سنة تقـريرية: وهي كل ماراه الرسول ﷺ أو سمعه فأقره، إما بالسكوت وعدم الإنكار دون أن يصدر منه مايدل على استحسان ذلك. أو بأن يصدر منه مايدل على استحسانه.

فمثال الأول: إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكله الضب. وإقراره ﷺ أبا بكر رضى الله عنه علي قوله في حضرته: «من قتل قتيلا فله سلبه» وإقراره ﷺ لعب الغلمان بالحراب فى المسجد.

ومثال الثاني: ماروى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

(ب) أقسام السنة باعتبار سندها:

وتنقسم السنة باعتبار سندها، أى باعتبار الرواة الذين نقلوها عن الرسول ﷺ حتى وصلت إلينا، إلى متواترة، ومشهورة، وآحاد.

١.فالمتواترة: هي مارواها عن النبي ﷺ جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه. والخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين:

متواتر لفظي: وهو الخبر الذى اتفق رواته على لفظه ومعناه. مثل قوله ﷺ: «من كذب على متعمدا فليتبوأ معقده من النار».

متواتر معنوي: وهو الخبر الذى اختلفت رواته فى اللفظ مع اتفاقهم فى المعنى ومثاله: حديث رفع اليدين فى الدعاء، فإن هذا الحديث رواه جمع من تابعي التابعين، عن جمع من التابعين، عن جمع من الصحابة عن النبى ﷺ بعبارات مختلفة كلها تتفق فى المعنى.

والمتواتر المعنوى كثير جداً فى السنة الفعلية، كافعاله ﷺ فى الوضوء، والصلاة، والحج.

حجيته: والخبر المتواتر يفيد العلم اليقينى الضرورى، فيجب العمل بموجبه، وتثبت به العقائد، كماتثبت به الأحكام الشرعية العملية، ويكفر جاحده.

٢. والسنة المشهورة: هى ماروواها عن النبى ﷺ واحد أو اثنان اى عدد لايبلغ حد التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر فى عصر التابعين وتابعي التابعين.

وبعبارة أخرى: هى مارويت فى القرن الأول بطريق الآحاد، ثم رواها بعد ذلك قوم لايحصى عددهم، ولايمكن تواطؤهم على الكذب.

ومثاله: حديث: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» وحديث «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

حكم الحديث المشهور عند الحنفية: أنه يجب العمل بمضمونه، وتجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى، ولكنهم اختلفوا فى كونه موجبا للعلم.

فذهب البعض إلى اعتباره كالمتواتر، يفيد العلم اليقيني الاستدلالي، لا العلم اليقيني الضروري.

وذهب البعض إلى أنه يوجب علم طمأنينة، لا علم يقين. ومعنى الطمأنينة: أن النفس تطمئن إلى قبوله من غير اعتراء شك ولااعتراض وهم، فهو عند هؤلاء دون المتواتر وفوق خبر الواحد.

أما عند الجمهور: فإنهم اعتبروا المشهور قسما من أقسام الآحاد، وبالتالي فإنهم أعطوه حكمه الآتي:

٣.وسنة الآحاد: هي التي لم تبلغ رواتها حد التواتر، أو هي مارويت بطريق الآحاد، أو مارويت من طريق لاتحيل العادة تواطؤ رواته على الكذب.

حكم خبر الواحد: خبر الواحد يفيد الظن الراجح، إذا توافرت شروطه وهي عدالة الراوي، وتمام ضبطه، واتصال سنده، وسلامته من الشذوذ والعلة. فإذا توافرت هذه الشروط وجب العمل به، لأنه وإن كان ظنيا إلا أن هذا الظن قد ترجح بماتوافر في الراوي من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل به. وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية، لتعذر ذلك. وأصاب الناس الحرج. وتعطلت الشريعة.

منهج الفقهاء في العمل بخبر الواحد: اختلف منهج الفقهاء في العمل بخبر الواحد على النحو التالي:

مذهب الحنفية: اشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد الشروط الآتية:

١ - أن لايكون الحديث واردا فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى، فإنه إذا جاء الحديث عن طريق الآحاد، والشأن فى موضوعه أنه ممايكثر وقوعه، ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه، كان ذلك أماره على عدم ثبوته عن الرسول ﷺ.

ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، لأن ذلك ممايكثر وقوعه، فلو كان ثابتا لنقله الكثير، وحرص الناس على روايته.

٢ - أن لايعمل الراوى بخلاف ماروى عنه، فإذا عمل الراوى بخلاف ماروى عنه، فالعبرة بعمله لا بروايته، لأن الراوى لايخالف مايرويه عن الرسول ﷺ إلا إذا قام لديه دليل على نسخه.

ولذلك لم يأخذوا بالحديث الذى روته السيدة عائشة رضى الله عنها عن الرسول ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» وأجازوا للمرأة أن تزوج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة، وأن تزوج غيرها كذلك، لأن السيدة عائشة رضى الله عنها عملت بخلاف ماروته، حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، فلماحضر غضب، ولكن لم ينقل أنه أبطل العقد.

٣ - أن لايكون الحديث مخالفا للقياس والأصول الشرعية، إذا كان الراوى للحديث غير معروف بالفقه والاجتهاد، وذلك لأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بين الرواة، فإذا كان الراوى معروفا بالفقه والاجتهاد -

كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود ـ فإنه حتى وإن استبدل كلمة مكان كلمة، فإن فقهه واجتهاده يجعلانه يضع الكلمة المرادفة للكلمة التي قالها الرسول ﷺ والتي تؤدي معناها. أما إذا كان الراوي غير معروف بذلك، فإنه لايتحقق الاطمئنان، وإذا لم يتحقق الاطمئنان من هذه الناحية، مع مخالفته للقياس والأصول الشرعية، فإنه لايعمل به، ويعمل بالقياس والأصول الشرعية.

مذهب المالكية: لم يشترط المالكية في العمل بخبر الواحد إلا شرطا واحدا هو ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، فإن خالف ذلك لم يعمل به، لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، ولأن أهل المدينة أدرى بالسنة. والناسخ والمنسوخ، فمخالفتهم لخبر الواحد دليل السنة.

مذهب الشافعية: اشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد صحة السند واتصاله[1] فلم يشترطوا مااشترطه الحنفية والمالكية.

وبناء عليه لم يعمل الشافعية بالحديث المرسل ـ الذي حذف منه الصحابي، بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ باستثناء مراسيل سعيد بن المسيب. لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ تتبع أحاديثه المرسلة فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى، أو لأنه كان لايروي إلا عن ثقة.

---

(١) صحة السند هي أن يرويه عدل ضابط ضبطا تاما عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولاعلة قادحة. واتصاله هو ألا يسقط راو من رواته إلى أن يتصل السند بالرسول ﷺ.

مذهب الحنابلة: لم يشترط الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - للعمل بخبر الواحد إلا صحة السند. فوافق الشافعي في هذا الشرط وخالفه في اتصال السند.

ولهذا عمل بالمراسيل من الأحاديث مادام صحيح السند، وقدمه على القياس فوافق بذلك الحنفية والمالكية.

ومما سبق يتبين لنا أن دائرة العمل بخبر الواحد عند الحنفية، أضيق الدوائر، وأن أوسطها عند المالكية والشافعية، وأوسعها عند الحنابلة.

ومرجع هذا الخلاف هو الاحتياط في العمل بهذه الأحاديث، لأنها ظنية الورود، ولكل فقيه منهجه في تحقيق هذا.

حجية السنة ومكانتها في التشريع: من المتفق عليه بين العلماء، بل بين العقلاء، أن السنة حجة في التشريع، وأنها واجبة الاتباع، وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، أي أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم. والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن نبيه بقوله: ﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[١] وأمر باتباعه وطاعته فقال: ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[٢] ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾[٣].

---

(١) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم. (٢) من الآية ٥٩ من سورة الحشر.
(٣) الآية ٩٢ من سورة المائدة.

وجعل طاعته ﷺ من طاعة الله تعالى فقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[1].

ورتب على طاعته واتباعه الهدى والرحمة والفوز بعز الدنيا وفلاح الآخرة، فقال سبحانه: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا وماعلى الرسول إلا البلاغ المبين﴾[2] وقال تعالى: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[3] وقال جل شأنه: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾[4] وقال تباركت أسماؤه: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾[5] وقال عز سلطانه: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾[6].

وحذر سبحانه من مخالفته ﷺ فقال: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[7].

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه فقال: ﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[8].

---

(١) من الآية ٨٠ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٥٤ من سورة النور.
(٣) من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.
(٤) الآية ٥٦ من سورة النور.
(٥) الآية ٥٢ من سورة النور.
(٦) الآية ٦٩ من سورة النساء.
(٧) من الآية ٦٣ من سورة النور.
(٨) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.

وجعل ذلك من أصول الإيمان وأكده بالقسم بذاته العلية فقال : ﴿ فلاوربك لايؤمنون حتى يحكموك فيماشجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مماقضيت ويسلموا تسليما ﴾[1] .

فهذه النصوص وغيرها تقطع دابر الشك ، في وجوب اتباع هذا النبي الأعظم والرسول الأكرم ، والأخذ بسنته بل العض عليها بالنواجز ـ كماهو تعبير المصطفى ﷺ : « .. وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »[2] .

وممايثبت ويؤكد أن سنته ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[3] فإذا كانت السنة بيانا ، فهي تالية لماجاءت بيانا له ، وهو القرآن .

ومارواه البغوى وأبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لماأراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟ » ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولاآلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمايرضى رسول الله » .

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وابن ماجة وابن حبان . (الترغيب والترهيب للمنذرى ١ / ٣٦ تحقيق صلاح محمد عويضة ط دار المنار القاهرة سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م) .

(٣) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

وعلى ذلك. فسنة رسول الله ﷺ واجبة الاتباع. وهي حجة على الجميع. وهي الأصل الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى منذ عصر الرسالة وحتى الآن وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي مفتاح الكتاب، والنبراس الذي يهتدى به إلى كشف حقائقه، والوقوف على دقائقه.

ومن هذه الأدلة يعلم أيضا من ينكر حجية السنة المطهرة، ويفرق بينها وبين الكتاب الكريم، فيعمل بالكتاب ولايعمل بها، يكون قد كفر بالله تعالى، وخلع ربقة الإسلام من عنقه، وانغمس في الضلال والإلحاد، وحاد الله ورسوله، وأصبح ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وماأولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون﴾[1] وممن قال تعالى فيهم أيضا: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾[2] وعليه أن ينتظر ذلك الوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[3] وفي قوله جل في علاه: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾[4].

---

(١) الآيات من ٤٧ : ٥٠ من سورة النور. (٢) الآية ٦١ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور. (٤) الآية ١٤ من سورة النساء.

وهذا وأمثاله قد تنبأ بظهورهم سيد الخلق وحبيب الحق محمد ﷺ الذى لاينطق عن الهوى فقال: «يوشك رجل منكم متكئا على أريكته. يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فماوجدنا فيه من حلال استحللناه، وماوجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ماحرم رسول الله ﷺ مثل الذى حرم الله»[1].

علاقة السنة بالقرآن: تتبع العلماء السنة من حيث دلالتها على الأحكام التى اشتمل عليها القرآن الكريم إجمالا وتفصيلا فوجدوها تأتى على ثلاثة أنحاء.

أولها: أنها تأتى موافقة لما فى الكتاب الكريم: وتكون حينئذ واردة مورد التأكيد والتأييد ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[2] وقوله ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[3] وقوله ﷺ: «إن الله ليملى للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته، فإنه موافق لقوله سبحانه: ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة أن

---

(١) وفى رواية: «لاألفين أحدكم متكئا على أريكته. يأتيه الأمر من أمرى بماأمرت به أو نهيت عنه فيقول: لاأدرى، ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه» (الموافقات للشاطبى ٤ ٧).

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء. (٣) من الآية ١٩ من سورة النساء.

أخذه أليم شديد ﴾[١] ولقوله تعالى: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾[٢] وغير ذلك من الأحاديث.

ثانيها: وتأتي مبينة لمجمل الكتاب، وموضحة لمشكله، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه:

١. فمثال المبينة لمجمل الكتاب: الأحاديث التى جاءت فيها أحكام الصلاة والزكاة والحج ونحوها: فلقد فرض الله تعالى الصلاة بنص مجمل ﴿وأقيموا الصلاة﴾[٣] فجاءت السنة الشريفة وبينت كيفية إقامتها، وعدد ركعاتها، وأوقات أدائها وماإلى ذلك وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

كمافرض الله تعالى الزكاة أيضا بنص مجمل ﴿وآتوا الزكاة﴾[٤] فجاءت السنة الشريفة وبينت المال الذى تجب فيه الزكاة، والنصاب الذى تجب فيه باكتماله، والمقدار الواجب إخراجه وماإلى ذلك.

وكذلك أوجب القرآن الكريم الحج بلفظ مجمل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[٥] ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٦] فجاءت السنة الشريفة وبينت كيفية أدائه وإتمامه بيانا شافيا كافيا، وقال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم».

وأيضا أوجب الله تعالى الدية فى القتل الخطأ بنص مجمل فقال تعالى:

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة هود.
(٢) من الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء.
(٣، ٤) من الآية ٤٣ من سورة البقرة.
(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
(٦) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾[1] فبينت السنة مقدار هذه الدية، وكيفية أدائها.

٢. ومثال الموضحة لمشكل الكتاب: تفسيره ﷺ ماورد بشأن بدء وجوب الإمساك عن تناول المفطرات في ليالي رمضان في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[2] فإن هذا النص قد أشكل فهمه على بعض الصحابة، فعمد إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلهما تحت وسادته، فجعل ينظر إليهما، فلماتبين له الأبيض من الأسود أمسك، فلماأصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى صنع. فقال ﷺ: «إن وسادك إذا لعريض، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل»[3].

٣. ومثال المخصصة لعام الكتاب: تخصيصه ﷺ الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[4] بأنه الشرك بالله ـ والعياذ بالله ـ إذ إن بعض الصحابة فهم أن المقصود بالظلم فى هذه الآية عموم الظلم حتى قال: أينا لم يظلم؟ فقال النبي ﷺ ليس بذاك، إنما هو الشرك».

وأيضا تخصيصه ﷺ عموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾[5] بقوله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها ولا

---

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٢) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.
(٣) متفق عليه.
(٤) من الآية ٨٢ من سورة الأنعام.
(٥) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

على خالتها» وقوله ﷺ أيضا: «يحرم من الرضا مايحرم من النسب» فلفظ الكتاب عام يشمل جميع النساء اللاتى لم ينص عليهن، فخصصت السنة هذا العام بالنص على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وكذلك خالتها، وبالنص على أن الرضاعة كالقرابة فى تحريم النكاح، فيحرم بها مايحرم من النسب.

وأيضا تخصيصه ﷺ عموم آية المواريث بقوله: «لايرث القاتل»[1] وبقوله: «نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقه».

٤. ومثال السنة المقيدة لمطلق الكتاب: الأحاديث التى بينت المراد من اليد فى قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[2] حيث بينت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع.

ثالثها: وتأتى السنة بأحكام سكت عنها القرآن الكريم: ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» فالقرآن الكريم نص على حرمة الأمهات والأخوات فقط من الرضاع: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[3] فنصت السنة على أن الرضاعة تحدث نفس الأثر الذى تحدثه القرابة، فماحرم بسبب القرابة عن طريق الأمومة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة، يحرم مثله من النسب.

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الفرائض ٤ / ٤٢٥ (٢١١٩) وابن ماجة فى كتاب الديات ٣ / ٨٨٣ (٢٦٤٥).

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة. (٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

٢ ـ وجوب رجم الزانى المحصن . فإنه ثبت بالسنة ولم يثبت بالقرآن .

فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية لمازنيا وهما محصنان .

٣ ـ جواز الرهن فى الحضر ، فإنه ثبت بالسنة لا بالقرآن . فالقرآن نص على جوازه فى السفر : ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾[١] وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ، ورهنه درعه[٢] .

٤ ـ توريث الجدة السدس ، ثبت بالسنة أيضا لا بالكتاب ففى الموطأ عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لهاأبو بكر : مالك فى كتاب الله شىء . وماعلمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا . فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس : فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ماقاله المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق»[٣] .

٥ ـ الحكم بشاهد ويمين أيضا ثبت بالسنة لا بالكتاب فقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[٤] .

---

(١) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .
(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الرهن باب من رهن درعه ٥ / ١٦٨ (٢٥٠٩) .
(٣) الموطأ للإمام مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٥١٣ (٤) .
(٤) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب (٢) ٢ / ٢١١ (٣ / ٢٧١٢) .

٦ ـ تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطيور. ولحوم الحمر الأهلية أيضا ثبت بالسنة لا بالكتاب. فعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا لايحل لكم الحمر الأهلية، ولاكل ذى ناب من السباع، ولالقطة معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ـ يضيفوه ـ فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

٧ ـ وكذلك الأحاديث الواردة فى تشريع الشفعة، وتحريم ربا الفضل، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان، والمبينة لجواز التطهر بماء البحر، وحرمة لبس الذهب والحرير على رجال الأمة دون نسائها... ومالى ذلك.

تدوين السنة فى عصر الرسالة:

اعتقد بعض العلماء أن السنة لم تدون فى عصر رسول الله ﷺ، لأن الصحابة كانوا يعولون فى حفظها على الاستظهار فى الصدور لا على الكتابة فى السطور، لانصرافهم إلى تلقى القرآن الكريم، وانشغالهم بجمعه وكتابته، والخوف من التباس السنة به إذا كتبت فى عصر نزوله.

قالوا: وقد نهى النبى ﷺ عن كتابه الحديث فى بادىء الأمر فقال: «لاتكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولاحرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى).

لكن هذا رأى ضعيف. فالثابت أن كتابة السنة بدأت فى عصر رسول الله ﷺ والأدلة على ذلك كثيرة جدا منها:

١ - مارواه الشيخان في صحيحيهما أنه لمافتح الله لرسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ فخطب خطبة، فقام أبو شاه - رجل من اليمن - فقال: اكتبوا لي يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

٢ - مارواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولايحفظه فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال: «استعن بيمينك» وأومأ بيده إلى الخط.

٣ - مارواه الإمام أحمد في مسنده أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يكتب كل شيء سمعه من النبي ﷺ فنهاه بعض الصحابة، لأنه بشر يتكلم في الرضا والغضب فأمسك عن الكتابة، ثم سأل رسول الله ﷺ: «أأكتب كل ماأسمع؟ قال: «نعم» قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لاأقول في ذلك إلا حقا».

٤ - مارواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا مني، إلا ماكان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب وأنا لاأكتب».

٥ - مارواه الترمذي أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول ﷺ وسننه وكان ابن هذا الصحابي الجليل يروي من هذه الصحيفة.

٦ - وروى البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى، الذي كان يكتب الأحاديث بيده، وكان الناس يقرؤون عليه ماجمعه بخطه.

٧ - كما جمع عبد الله بن عمرو بن العاص أحاديث كثيرة سمعها من رسول الله ﷺ في صحيفة سميت «الصحيفة الصادقة» وهذه الصحيفة كانت أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوى. وقد ذكر أهل السير أنها اشتملت على ألف حديث. وكان هذا الصحابى الجليل يعظم أمر هذه الصحيفة ويقول: مايرغبنى فى الحياة إلا خصلتان: الصادقة، والوهط، فأما الصادقة: فصحيفة كتبتها عن رسول الله ﷺ. وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص، كان يقوم عليها (رواه البزار فى سننه وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله).

٨ - وكذلك عرف عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كتب الكثير من سنة رسول الله ﷺ وسيرته فى ألواح كان يحملها معه فى مجالس العلم، وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عنه مايملى عليه، وظلت صحيفة ابن عباس معروفة متداولة وتعاقب الناس على الرواية منها والاستشهاد بها فى كتب التفاسير، وإن لم تنقل هذه الصحيفة.

٩ - وروى أيضا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان عنده صحيفة فيها مأثر عن رسول الله ﷺ فى بعض المسائل منها (العقل، وفكاك الأسير، وأن لايقتل مسلم بكافر).

١٠ - كما جمع أبو هريرة رضى الله عنه صحفا كثيرة مماكتبه الصحابة (تلفت غالبا) وروى عنه تلميذه همام بن منبه منها، ثم نسبت إليه. فقيل: صحيفة همام بن منبه، وهى فى الحقيقة صحيفة أبى هريرة لهمام. وكان لهذه الصحيفة أهمية خاصة فى تدوين الحديث. لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كمارواها ودونها همام عن أبى هريرة وسماها صاحب كشف

الظنون بالصحيفة الصحيحة . وهى برمتها فى مسند الإمام أحمد . وجاءت متفرقة بأبواب مختلفة فى البخارى وغيره .

١١ - ماروى كذلك أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمرو بن حزم وغيره .

وهذه الأخبار وغيرها فى مجموعها تدل على أن كتابة السنة كانت قد بدأت فى عصر رسول الله ﷺ وإن لم تكن كتابة جمع وتدوين . لكن ماكتب من السنة فى هذا العصر كان قليلا ، وعلى يد بعض الصحابة أما جل السنة فكان محفوظا فى الصدور وبها يعلم أيضا مدى ضعف الرأى القائل بأن كتابة السنة لم تبدأ فى عصر الرسالة .

وقد جمع العلماء بين حديث النهى عن كتابة السنة وبين هذه الأخبار من عدة وجوه أحدها: أن النهى كان واردا فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب والإباحة كانت واردة لمن لايوثق بحفظه .

والثانى: أن حديث النهى منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهى حين خيف اختلاط الحديث بالقرآن ، فلمانزل أكثر القرآن وحفظه الكثير ، وأمن اختلاطه بسواه ، أذن النبى ﷺ بالكتابة .

والثالث: أن النهى كان واردا عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، لئلا يختلط فيشتبه على القارىء فى صحيفة واحدة[١] .

---

(١) التشريع والفقه فى الاسلام للشيخ مناع القطان ص٩٣ ومابعدها ، دفاع عن السنة ص١٩ . ٢٠ ، الرد على من ينكر حجية السنة د . عبد الغنى عبد الخالق ص٤٠٦ ومابعدها - مطبوع مع كتاب دفاع عن السنة .

المطلب الثالث

الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ ويعني بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحصيل مافيه كلفة ومشقة.

واصطلاحا: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية ـ وبعبارة أخرى ـ استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي اعتبره الشرع دليلا.

ومن هذين التعريفين يعلم أن أهل الشريعة يستعملون الاجتهاد بمعنى بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

اجتهاد الرسول ﷺ: وقد اختلف العلماء في جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ويمكن حصر خلافهم في مذهبين:

أحدهما: قال به الأشاعرة من أهل السنة، وكثير من المعتزلة، ويذهب إلى أن النبي ﷺ ليس له أن يجتهد، لمايلي:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى قال عن نبيه ﷺ: «وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[1] فهاتان الآيتان تفيدان أنه ﷺ ممنوع من إصدار حكم بناء على رأى خاص له لم يرد فيه وحي.

٢ ـ أن النبي ﷺ حظه الوحي الظاهر لاغيـر وهو صـواب محض لايحتمل الخطأ. أما الوحي الباطن ـ وهو الرأى والاجتهاد ـ فلايكون

---

(١) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم.

للرسول ﷺ وإنما يكون لغيره من الناس، لأن الرأى والاجتهاد يحتمل الخطأ، فإن اجتهد النبى ﷺ كان اجتهاده محتملا للصواب والخطأ - وإن كان إلى الصواب أقرب - ولاشك أنه لايصح العدول عماهو صواب محض إلى ماهو محتمل له مادام إلا وممكنا.

- **لكن هذا رأى ضعيف:** ودليله لايفيد مدعاه، لأنه ليس من المتعين أن يكون الضمير فى قوله تعالى: ﴿إن هو إلا وحى يوحى﴾ عائدا على القرآن الكريم، لأن الاستدلال جاء واردا على رد ماكانوا يدعونه فى القرآن الكريم من قولهم بأنه افتراء، فقد وردت على سبب خاص، فالمعنى أن كل ماينطق به من الآيات ليس عن الهوى، وإنما هو وحى من الله تعالى، فيختص بذلك وينتفى العموم.

ولو سلمنا بالعموم، فإن اجتهاده ﷺ لم يكن كاجتهاد غيره من المجتهدين، بل هو ينتهى إلى الوحى، إذ لو صادف الصواب، فإن الوحى يقره عليه، وإن جانبه بين له الوحى ذلك ونبهه على الصواب.

المذهب الثانى: وهو لعامة الأصوليين ومالك والشافعى وأحمد، ويذهب إلى أنه ﷺ مأمور بالاجتهاد مطلقا فى كل الأحكام الشرعية، وفى الحروب وفى الأمور الدينية من غير تقييد بشىء منها، ومن غير تقييد بانتظار الوحى. فأى مسأله لم ينزل فيها وحى، يجوز لرسول الله ﷺ أن يجتهد فى استنباط الحكم الشرعى لها وقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها[1]:

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على تحرير الكمال ٣ / ٢٩١، التلويح على التوضيح ٣ / ١٤.

١ ـ أن النبي ﷺ مأمور بالاجتهاد بعموم قوله تعالى: ﴿ فاعتبروا يأولي الأبصار ﴾[1] أي قيسوا الوقائع التي لم يرد حكمها على الوقائع التي ورد حكمها إذا تساوت الواقعتان في علة الحكم. وهذا من أنواع الاجتهاد.

٢ ـ أن الاجتهاد قد وقع من الأنبياء السابقين ومنهم داود وسليمان عليهما السلام، إذ إنهما قد حكما برأيهما في واقعة الغنم التي رعت ليلا بلاراع في زرع مملوك لغير مالكها فقضى داود بالغنم لصاحب الحرث. فقال سليمان: أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، وأن يدفع الحرث إلى أصحاب الغنم يقومون عليه حتى يعود كهيئته يوم أفسدته الغنم، ثم يترادون مأخذ كل من صاحبه فوافق داود على حكم سليمان وأمضى الحكم به.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾[2].

وإذا جاز الاجتهاد للأنبياء، جاز لمحمد ﷺ من باب أولى.

---

(١) من الآية ٢ من سورة الحشر.

(٢) الآيتان ٧٨، ٧٩ من سورة الأنبياء. ووجه حكم داود عليه السلام: أن الضرر وقع بواسطة الغنم. فتسلم الغنم للمتضرر تعويضا له عما تلف. ووجه حكم سليمان عليه السلام: أنه جعل الانتفاع بالغنم مقابل مافات من الإنتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم. وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان. وهذا أرفق بالطرفين.

٣ ـ أن النبى ﷺ عالم بعلل النصوص وحكمة تشريع الأحكام. وكل من هو عالم بذلك يلزمه العمل فى صورة الفرع الذى توجد فيه العلة، وهذا العمل هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع، وإثبات مثل حكم الأصل للفرع هو القياس، وهو اجتهاد، فيكون الاجتهاد جائزا منه ﷺ.

٤ ـ أنه ﷺ قد وقع منه الاجتهاد فى وقائع كثيرة منها:

(أ) ماروى أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ فقال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزىء ذلك عنه؟ قال: نعم. قال: «فاحجج عنه».

(ب) وماروى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى به».

ففى الواقعة الأولى قاس النبى ﷺ الحج على الدين فى جواز أدائه، وفى الواقعة الثانية كذلك قاس الصوم على الدين فى جواز أدائه. وهذا اجتهاد ومثل هذا الاجتهاد وقع منه ﷺ كثيرا.

٥ ـ أنه قد روى عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة تثبت أنه كان مخيرا فى بعض الأمور منها:

(أ) قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فهذا الحديث قد أضاف فيه الرسول ﷺ الحكم إلى نفسه. كمابين

هذا الحديث أنه لولا مايترتب على أمره ﷺ بالسواك عند كل صلاة من وقوع المشقة على المسلمين، لأمرهم به، وعدوله ﷺ إنما جاء بعد نظر منه واجتهاد فى الأمر. وهذا العدول يدل على أن الله تعالى قد منح الرسول ﷺ مجالا يكون له فيه أن يتخير بعض الأمور على بعض.

(ب) قوله ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها: «لولا قومك حديثوا عهد بكفر، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، فهذا يفيدنا أيضا أنه كان مخيرا فى بعض الأمور، ومنها هذا الأمر.

وفى صحيح مسلم: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندى من النفقة مايقوينى ليومى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه».

٦ - هذا بالإضافة إلى أنه قد ثبت وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ فى وقائع كثيرة وماكان منه صوابا أقره الله تعالى عليه، وماكان خطأ عاتبه الله عليه وبين له وجه الصواب ومن هذه الوقائع:

(أ) اجتهاده ﷺ فى الإذن للمعتذرين من المنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك، وكان العام عام عسرة وشدة، لقلة الخير وشدة الحر. وقد عاتبه الله تعالى على هذا الإذن بعتاب لطيف بدأه بالعفو عنه، ثم بين ضرورة تمحيص الأعذار قبل الإذن كمايقتضيه الموقف وتتحقق معه المصلحة بقوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾[1].

(١) الآية ٤٣ من سورة التوبة.

(ب) ومنها أنه ﷺ حرم على نفسه بعض ماأحل الله له لمصلحة رآها. فصرفه الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿ يأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾(١).

٧. كما ثبت أنه ﷺ: اجتهد في بعض الحوادث، ثم أشار عليه بعض الصحابة برأى آخر، فأخذ بآرائهم، ومن هذه الآراء ماأقره الله عليه، ومنها ماعاتبه فيه ومن ذلك:

(أ) ماثبت أن الرسول ﷺ قد سار يوم بدر بجيشه حتى نزل أدنى مياه بدر. فأتاه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح فقال: يارسول الله أرأيت هذا المنزل؟ أهو منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: «بل هو الرأى والحرب والمكيدة» فقال: يارسول الله، إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزل ونغور ماوراءه من القليب، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه فنشرب ولايشربون فاستحسن الرسول ﷺ هذا الرأى وفعله، وسار إلى المنزل الذى اختاره الحباب رضى الله عنه حتى وصلوا إليه في منتصف الليل، وصنعوا الحياض، ثم غوروا ماعداها من المياه.

---

(١) الآية ١ من سورة التحريم. وقد اختلف فى الشىء الذى حرمه الرسول ﷺ على نفسه: فقيل: هو مارية القبطية. وقيل: هو المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ وقيل: هو العسل، لماقال له بعض أزواجه بعد أن شربه عند زينب بنت جحش: أكلت مغافير. إنى أجد منك ريح مغافير. وقال ابن كثير بأن هذا الرأى هو الصحيح (تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(ب) كماثبت أنه ﷺ اجتهد بخيبر حينما رأى أصحاب أوقدوا النار تحت القدور، فقال ﷺ: «على أى شىء توقدون؟» قالوا: على لحم قال: «أى لحم؟» قالوا: الحمر الإنسية فقال ﷺ: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: يارسول الله أونهريقها ونغسلها فقال: «أو ذاك».

فقد أخذهم الرسول ﷺ أولا بالأشد، منعا لهم من أكلها فلماسلموا بالحكم وأشار بعضهم بالاكتفاء بغسل القدور بدلا من تكسيرها وتفويت منفعتها، رخص لهم فى غسلها.

٨ ـ كماثبت وقوع الاجتهاد منه ﷺ بعد استشارته لأصحابه بعمله برأى بعضهم، ومن ذلك:

استشارته ﷺ صحابته الكرام فى أمر أسرى بدر: وأخذه برأى أبى بكر رضى الله عنه الذى قال له: «يارسول الله، قومك وأهلك، استبقهم واستتبهم، لعل الله أن يتوب عليهم» وتركه لرأى عمر الذى قال له: «يارسول الله كذبوك وأخرجوك، فقدمهم فاضرب أعناقهم» ورأى عبد الله بن رواحة الذى قال له: «يارسول الله أنت فى واد كثير الحطب، فاضرم الوادى عليهم نارا، ثم ألقهم فيه».

وبعد أخذه ﷺ برأى أبى بكر رضى الله عنه وأخذه الفداء من هؤلاء الأسرى نظير إطلاق سراحهم، نزل قول الله تعالى: ﴿ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيماأخذتم عذاب عظيم. فكلوا مماغنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾.

فعاتبه سبحانه فى الآية الأولى على اختياره أخذ الفداء من الأسرى وترك قتلهم وفى الآية الثانية بين له سبحانه أنه لولا حكم الله تعالى وكتابه السابق وهو أن المجتهد لايعذب باجتهاده، لأصاب المسلمين عذاب عظيم نتيجة الأخذ بهذا الرأى. وفى الآية الثالثة أباح الله تعالى لهم ماأخذوا من فداء وغيره.

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل على النبى ﷺ بعد أخذ الفداء ونزول هذه الآيات، فإذا هو وأبو بكر يبكيان فسأله فقال: «أبكى على أصحابك فى أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة».

كماروى أيضا أنه ﷺ قال: «لو نزل من السماء عذاب مانجا منه إلى عمر وسعد بن معاذ، لقوله: كان الإثخان فى القتل أحب إلى».

ومن هذه الواقعة يتبين لنا مايأتى:

(أ) أن الأسرى لم يكن نزل حكم بشأنهم حينئذ، فإن غزوة بدر كانت هى أول غزوة فى الإسلام يؤخذ منها أسرى.

(ب) أن قوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيماأخذتم عذاب عظيم﴾ فهم منها كثير من المفسرين أن الكتاب السابق هو أن المجتهد لايعذب نتيجة اجتهاده. وهذا حق تقرره أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله: «جعل الله للمصيب أجرين وللمخطىء واحدا».

(جـ) أن استشارته ﷺ لأصحابه لاتكون إلا إذا كان مخيرا فى بعض الأمور، إذ لو كانت الاستشار لتطييب قلوبهم، فإن لم يعمل برأيهم كان

ذلك إيذاء واستهزاء لاتطييبا . وهذا يتنافى مع مقام الرسالة . وإن عمل برأيهم فلاشك أن رأيه أقوى ، مادام المقصد هو تطييب قلوبهم لا الوصول إلى الحق .

ومن ثم كانت استشارته ﷺ لهم استشاره حقيقية ، لتمحيص الآراء والأخذ بأقواها ، وليست تطييبا للقلوب ، وإذا كانت استشارة حقيقية أفاد ذلك أنه يجوز له العمل برأيهم عند عدم النص . وإذا جاز له العمل برأيهم عند عدم النص ، جاز له من باب أولى العمل برأيه واجتهاده هو عند عدم النص ، لأنه أقوى منهم بحكم رسالته .

هذا ومن الجدير بالذكر: أن ماعوتب عليه الرسول ﷺ فى بعض الأمور ليس معناه أنه ليس له وجهة شرعية ومسلك معتمد ، وإنما معناه أن هناك وجهة أخرى ومسلكا آخر أفضل من هذا المسلك ، وكان على الرسول ﷺ أن يتنبه إلى مثل هذه الوجهة وهذا المسلك ، لأننا لانتصور إجتهادا إلا عند بذل الجهد فى الوصول إلى الحكم .

فالعتاب من الله تعالى لرسوله ﷺ هو عتاب على ترك الأفضل والأخذ بالفاضل ، وترك الأصوب والأخذ بالصواب ، أى أن كلا من الرأيين له وجهه المشروع ، فكلاهما صواب ، ولكن أحدهما يفضل الآخر ويزيد عليه . وليس العتاب موجها على ترك الحق إلى الباطل ، ولا على ترك الطاعة إلى المعصية . لأن مقام الأنبياء أجل وأعظم من الوقوع فى هذا المنزلق الخطير . ولكنهم يعاتبون صلوات الله وسلامه عليهم لجلال قدرهم وعلو مكانتهم . لأن ترك الأفضل منهم بمنزلة ترك الواجب من الغير ومن باب حسنات الأبرار سيئات المقربين .

وتنبيه الرسول ﷺ إلى هذا إنما هو لأنه قدرة وأسوة لمن آمن به. فيجب التنبيه على هذه الوجهة، حتى لايقتدى غيره به فيماراه وكان غيره أفضل منه[1].

ومن هنا يثبت لنا صحة القول بأن للرسول ﷺ أن يجتهد فى بعض الأمور. إلا أن اجتهاده ﷺ لايعد مصدرا مستقلا للتشريع، لأن مرده إلى الوحى، فإن كان صوابا أقره، وإن كان خطأ نبه عليه وبين له وجه الصواب - هذا والله أعلم.

اجتهاد الصحابة فى عصر الرسالة:

وضح لنا مماسبق أن الرسول ﷺ وجه صحابته الكرام إلى الاجتهاد فى بعض الأمور، وأخذ برأى بعضهم فى كثير من المسائل ولكنا هنا نجد الرسول ﷺ يأذن لبعض الصحابة صراحة فى الاجتهاد، بل ويشجعهم عليه، ثم يقرهم إن أصابوا ويصوب خطأهم ان أخطأوا، ولذا فإن اجتهادهم هذا لايعد مصدرا للتشريع فى عصر الرسالة ومماروى فى ذلك:

١ - حديث أبى داود الذى رواه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لماأراد أن يبعثه إلى اليمن معلما وقاضيا، قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله قال: «فإن تجد فى كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولاآلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمايرضى رسول الله».

---

(١) المدخل للفقه الإسلامى د. حسن الشاذلى ١٠٧ ومابعدها.

٢ ـ ما رواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بعث رسول الله ﷺ إليه وكان قريبا منه، فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي بعض رواياته: «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وفي بعضها: «قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك» وفي بعضها: «لقد حكمت بما حكم به الملك» واللفظ للبخاري.

ففي هذه الواقعة طلب النبي ﷺ من الصحابي الجليل سعد بن معاذ أن يجتهد في استنباط حكم شرعي ينزله على هؤلاء الذين نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ ورغم أنه كانت تربطه بهم قرابة، وأنهم هم الذين طلبوا تحكيمه، إلا أنه رضي الله عنه تولى الله ورسوله وحكم فيهم بهذا الحكم ابتغاء مرضاة الله، فكان حقا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾[1].

وهذا الحكم الذي حكم عليهم به هو حكم المحاربين المذكور في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[2] وذلك لأنهم

(١) الآية ٢٢ من سورة المجادلة. (٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

نقضوا العهد مع الرسول ﷺ وما لأوا كفار قريش على المسلمين في غزوة الأحزاب.

وقيل: بل إن سعدا رضي الله عنه قاس هؤلاء المجرمين على أسرى غزوة بدر الذين عوتب النبي ﷺ في عدم قتلهم ولم يكن نزل بعد قول الله تعالى: ﴿فإما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾[1].

٣ - كذلك روى أن الرسول ﷺ طلب من عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يحكم في مسألة فقال عمرو: أجتهد وأنت حاضر يارسول الله قال: «نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر».

٤ - وروى أيضا عن عقبة بن عامر أن رجلين أتيا إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال: قم ياعقبة فاقض بينهما. فقلت: بأبي وأمي يارسول الله: أنت أولى بذلك. قال: «وإن كان، اقض بينهما» قلت: على ماذا؟ قال: «اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد». فهذه نماذج من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم في حضرة النبي ﷺ وبإذن منه.

وكما أن الصحابة اجتهدوا في حضرته ﷺ فكذلك اجتهدوا في غيبته في مسائل لانص فيها من كتاب أو سنة، ورفعوا أحكامهم إلى رسول الله ﷺ فأقر منها ماهو صواب، وصوب ماهو خطأ. ومن أمثلة ذلك:

١ - مارواه النسائي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: خرج رجلان في سفر. فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا. ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة. ولم

(١) من الآية ٤ من سورة محمد.

بعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

٢ ـ مارواه الإما أحمد عن حنش بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية (حفرة) للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون، إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم. فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم على رضى الله عنه على تفئة (حين) ذلك. فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حى إنى أقضى بينكم قضاء، إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبى ﷺ فيكون هو الذى يقضى بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثانى ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ وقال: «القضاء كماقضاه على»[1].

٣ ـ ماروى أن جماعة من الصحابة كانوا فى سفر وفيهم عمر وعمار رضى الله عنهما. فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل، ولاماء معهما، فبذل كل منهما اجتهاده، فأما عمار فقاس الطهارة الترابية على المائية وتمرغ فى التراب وصلى. وأما عمر فلم ير ذلك وأخر الصلاة، فلمارجعا إلى الرسول

(١) منتقى الأخبار لابن تيمية مع شرحه المسمى نيل الأوطار للشوكانى ٧ / ٧٤ ط دار الحديث ـ القاهرة ـ.

ﷺ بين لهما الصواب، فقال لعمار: يكفيك أن تفعل هكذا - مشيرا إلى كيفية التيمم، وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الحدث الأكبر.

٤ - ماروى أن النبى ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب، أمره الله عز وجل باللحاق ببنى قريظة فقال ﷺ: «لايصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة» فساروا مسرعين فأدركهم العصر، فصل بعضهم في الطريق وتأول كلام النبى ﷺ بأنه قصد السرعة فقط ولم يصل البعض الآخر إلا فى بنى قريظة وأخذ كلام الرسول ﷺ على ظاهره فلماحكوا ذلك للنبى ﷺ لم ينكر على أحد منهم صنيعة.

الحكمة من اجتهاد النبى ﷺ وإذنه للصحابة فيه:

والسؤال الذى يطرح نفسه هو ماالحكمة من اجتهاد النبى ﷺ وإذنه للصحابة فى الاجتهاد إذا كان مرد اجتهادهم جميعا إلى الوحى؟ ولماذا لم ينتظر الرسول ﷺ حتى ينزل عليه الوحى، أو ينتظر الصحابة حتى يأخذوا الحكم من رسول الله ﷺ؟

والجواب على ذلك يكمن فى أن لاجتهاد الرسول ﷺ وإذنه لصحابته الكرام فى الاجتهاد حكما عالية، وأسرارا غالية منها:

١ - بيان مشروعية الاجتهاد الذى سيكون - فيمابعد - مصدرا من مصادر الشريعة الغراء، نظرا لكثرة الوقائع وتجددها، وقلة النصوص وتناهيها. والإذن فيه لمن هيأ نفسه التهيئة المطلوبة شرعا، وبيان شرف مكانته لمباشرة الرسول ﷺ له.

٢ ـ كسر حلقة الخوف من الاجتهاد، وفتح بابه أمام القدرات التي تأنس في نفسها ولوج بابه، وطمأنتها إلى خيرية نتائجه للباحث وللتشريع مهما كانت النتيجة.

٣ ـ تعريف الصحابة كيفية الاجتهاد، كبيان كيفية أخذ الحكم من ظاهر النص، أو قياس مسألة غير منصوص على حكمها، لتساويهما في علة الحكم، مقتديا بمسلك الرسول ﷺ مع الرجل الخثعمي الذي جاء يستفسر عن أداء فريضة الحج عن أبيه، ومع المرأة التي سألته ﷺ عن الصوم مع أمها[1].

٤ ـ فتح أذهانهم إلى أن هذه النصوص الشرعية جاءت لحكمة، وهي تحقيق مصالح الناس ـ من جلب نفع ودفع ضرر ـ وجاءت معقولة المعنى، فلكل حكم علة يجب البحث عنها، لأن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

أسس التشريع الإسلامي وخصائصه في عصر الرسالة

أسس التشريع الإسلامي:

قام التشريع الإسلامي على أسس ثلاثة:

١ ـ تحقيق مصالح الناس. ٢ ـ تحقيق العدل بين الناس.

٣ ـ التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم. وفيما يلي بيان ذلك:

الأساس الأول: تحقيق مصالح الناس:

المصلحة في اللغة: ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح: جلب النفع للناس، ودفع الضرر عنهم بما شرع من

---

(١) راجع الحديثين في ص١٦٣ من هذا الكتاب.

أحكام. وقد جاءت الشرائع السماوية كلها لرعاية بنى الإنسان وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾(١).

وأكمل هذه الشرائع وأتمها وأحكمها وأقدرها على تحقيق هذا الهدف هي شريعة الإسلام، بماتحمله من قواعد وأحكام لو تبعها الإنسان وسار على هداها لحظى بعز الدنيا وفلاح الآخرة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لمايحييكم﴾(٢) أى لما يصلحكم حالا ومآلا، ويضمن لكم حياة سعيدة رغيدة هنيئة، عزيزة أبيه فى الدنيا والآخرة. وإذ يقول أيضا: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾(٣).

وإذ يقول كذلك: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كمااستخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾(٤).

قال الإمام العز بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يأيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلاتجد إلا خيرا يحثك عليه، أو شرا يزجرك عنه،

---

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة. (٢) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.
(٣) الآية ٩٧ من سورة النحل. (٤) الآية ٥٥ من سورة النور.

أو جمعا بين الحث والزجر»[1].

ومراعاة الشريعة لمصالح الناس واضحة في كل أحكامها فمثلا:

١.في مجال العبادات: ماشرع الله تعالى العبادات وفرضها على الناس إلا لتحقيق مصالحهم بدفع الضرر عنهم وجلب النفع لهم: فهو سبحانه غنى عن العالمين، لاتنفعه طاعة من أطاعه، ولاتضره معصية من عصاه: ﴿ يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ﴾[2] فلقد فرض الله الطهارة بنوعيها: الحسية والمعنوية، حتى ينقى المسلم ويذهب عنه الرجس الظاهر الماثل فى الأدران والأوساخ والأقذار، والرجس الباطن الماثل فى الشرك والإلحاد والكفر، حتى يجمع المسلم ثمار الطهارة فى الدنيا والآخرة.

وفرض الله تعالى الصلاة ليكون المسلم إليه أقرب، وعن المعاصى أبعد: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[3] ناهيك عن ثمار الصلاة وفوائدها البدنية والنفسية التى تعود على الإنسان والتى كشف عنها العلم الحديث.

كما فرض الزكاة طهرة للمال مماعساه يكون قد علق به من الحرام عن غير قصد وتحصينا له من مخاطر الدهر ومن غوائله، وإعانة للفقراء والمحتاجين على مطالب الحياة ولوازم العيش ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[4] ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[5].

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ١ / ١١.
(٢) الآية ١٥ من سورة فاطر. (٣) من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.
(٤) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة. (٥) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

كمافرض الصيام إصلاحا لشأن الإنسان وتقويما لبدنه، وتقوية لبنيته، حتى يجني بحق من ورائه التقوى من كل مايضره ويفسده في الدنيا والآخرة: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[1] وفي الحديث: «ماملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لامحالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[2].

وفرض الحج كذلك سياحة للإنسان وربطا له بسلفه الصالح، وتذكيرا له بسيرتهم الطيبة وسريرتهم النقية ومناهجهم الحميدة، وربطا لقلب ببيت الله الذي هو أول بيت وضع للناس ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[3] وفي الحديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[4].

٢.وفي مجال المعاملات: شرع الله تبارك وتعالى من المعاملات مالاتستقيم حياة الناس إلا بها، كالبيع، والإجارة، والرهن، والشركة، والمضاربة، والشفعة، وغيرها من كل مابه تدفع الحاجات، وتذلل الصعوبات، وتطفؤ نار المنازعات، والنهب والسرقات وحرم كل مامن شأنه أن يعكر صفو حياة الإنسان، ويحولها إلى جحيم لايطاق وكدر لايراق، كالربا، والتدليس، والغش، والاحتكار، والنجش، والبيع على البيع وماإلى ذلك.

---

(١) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن (رياض الصالحين للنووي ص٢٢٨ (٥٢١)).

(٣) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) متفق عليه (رياض الصالحين ص٤٢٢ (١٢٨٢)).

٣.وفى مجال الجنايات: حافظت الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان وعرضه وكرامته وماله، فحرمت كل ما من شأنه أن يمثل اعتداء على أى جانب من هذه الجوانب، كالقتل، والزنا، واللواط والحرابة، والسرقة والغصب والخيانة وما إلى ذلك من كل مايعكر صفو حياة الإنسان، حتى يعيش هذا الإنسان مرفوع الهامة موفور الكرامة كماأراد الله تعالى له وأعلن فى كتابه ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[١].

٤.وفى مجال المآكل والمشارب: أباح الله تبارك وتعالى الطيبات التى تعود على الإنسان بالنفع والفائدة، وتحقق له حياة طيبة ملؤها الصحة والسعادة، وحرم الخبائث التى تضر الشخص وتضعفه أو تقتله، كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والحشيش وغير ذلك مماله أثر سىء على صحة الشخص البدنية والنفسية قال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مماعلمكم الله فكلوا مماأمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٣].

وهكذا فى كل مجال من مجالات الحياة نجد غاية التشريع الإسلامى

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء. (٢) الآية ٤ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

هى تحقيق مصالح الناس بدفع الضر عنهم وجلب المنفعة لهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[1] وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «إنما أنا رحمة مهداة».

مظاهر رعاية التشريع الإسلامى لمصالح الناس فى عصر الرسالة:

ومراعاة التشريع الإسلامى لمصالح الناس فى عصر الرسالة يتجلى فى منهجين:

١ - التدرج فى تشريع الأحكام. ٢ - النسخ لبعض الأحكام.

وفيمايلى بيان هذين المنهجين اللذين اختطهما التشريع الإسلامى زمن نزولة:

أولا: التدرج فى تشريع الأحكام: سلك التشريع الإسلامى زمن نزوله مسلكا يتمشى مع طبيعة الإنسان، فكما أن الإنسان يخلق طورا بعد طور، ويمر فى حياته بأطوار متعددة، كل طور منها يتميز عن غيره، وكما أن الإنسان فى تمام خلقته يستطيع بالرياضة والممارسة والتعليم أن يتحمل من الأعباء مالايمكنه أن يتحمله قبل تمام خلقته، تمشيا مع هذا المنطق الطبيعى نزل التشريع الإسلامى، متدرجا، تنزل آياته وتعاليمه تباعا، وتتوالى أحكامه وتكاليفه شيئا فشيئا، بتنسيق دقيق محكم، يتمشى مع نمو الروح الإسلامية، وتكامل العقل الإنسانى، ولذلك بدأ التشريع - كما عرفنا - بنزول الاعتقادات، ثم بنزول الأحكام العملية، وماذلك إلا لأن الاعتقاد يسبق العمل. فكل عمل من الأعمال الاختيارية لابد وأن يسبقه فكر وتدبر واعتقاد بلزوم مباشرة هذا العمل. لمايحققه من نفع خاص أو عام.

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

وفي تشريع هذه الأحكام، لم تنزل كلها دفعة واحدة، تمشيا مع هذا المنطق الفطرى والطبيعى والفعلى أيضا. وإنما نزلت شيئا فشيئا، حكما بعد حكم خلال مايقرب من عشر سنوات.

وكما أن التدرج صاحب نزول الأحكام، فإنه أيضا حدث في الحكم الواحد، ففي أول الأمر ينزل حكم، وبعد فترة ينزل حكم آخر ثم حكم آخر، كل حكم منها يتلاءم وماوصلت إليه حالة المسلم.

ومن الأمثلة على ذلك:

١. **التدرج فى تشريع الصلاة:** شرعت الصلاة في أول الأمر: ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، لأن القوم كانوا حديثى عهد بالإسلام، ولم يتذوقوا بعد حلاوة المثول بين يدى الله سبحانه ومناجاته، فلماتذوقوا حلاوته وعرفوا فضله واطمأنت نفوسهم له، زادها الله تعالى فجعلها خمس صلوات في اليوم والليلة.

٢. **التدرج فى تشريع الزكاة:** شرعت الزكاة في أول الأمر دون تحديد لمقدار مايخرج من المال ولا النصاب الذى تجب فيه، بل كان متروكا ذلك للمتصدق نفسه. قال تعالى: ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾[1]

(١) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

وتشريعها كان مقارنا بالربا . حتى يميز المسلم بين النقيضين وينظر فى أثر
كل منهما على الفرد والجماعة فى الدنيا والآخرة . فتطمئن نفسه إلى البعد
عن طريق الربا وسلوك طريق الزكاة ، ولايتضجر حين تفرض عليه الزكاة
فرضا محكما مفصلا قال تعالى : «فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون ومآآتيتم من
ربا ليربو فى أموال الناس فلايربو عند الله ومآآتيتم من زكاة تريدون وجه
الله فأولئك هم المضعفون ﴾[1] وفى السنة الثانية للهجرة ، وبعد أن وصل
المسلمون إلى هذا المستوى ، فرضت الزكاة وبينت أحكامها بيانا تفصيليا ،
فقال تعالى : ﴿وآتوا الزكاة ﴾[2] وقال : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ﴾[3] وحدد الرسول ﷺ مقاديرها وأحكامها .

---

(١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة الروم .
(٢) من الآية ٤٣ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

٣.التدرج فى تشريع الصيام: شرع الصيام فى ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر فقط كما كان عليه الحال بالنسبة للأمم السابقة. وظل الوضع على هذا الحال حتى فرض الصوم فى السنة الثانية للهجرة لكن المكلف المطبق ـ الذى يتحمل الصوم بمشقة زائدة ـ فى هذه المرحلة كان مخيرا بين الصوم والفدية وهى طعام مسكين عن كل يوم حيث قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[1].

وهذا المبدأ ينطبق مع منهج القرآن فى التشريع من ناحية التدرج، فالصوم فيه مشقة، لاسيما فى بلاد كالحجاز، وفى مجتمع المسلمين الأول الذى كان يغلب فيه الفقر والحاجة، ممايتطلب الجهد والمشقة فى تحصيل الرزق.

---

(١) الآيتان ١٨٣، ١٨٤ من سورة البقرة.

ثم رفع الله تعالى رخصة الإفطار والاستعاضة عن الصوم بالفدية بقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1] فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذى لايستطيع الصيام.

٤. التدرج فى تشريع الحج: كان الحج معروفا عند العرب قبل الإسلام، وكانت لهم فيه عادات مألوفة منها: الطواف بالبيت عراة وتقديمهم أيامه أو تأخيرها حسبما تقتضيه مصلحة كبرائهم، وهو مايعرف بالنسىء، هذا علاوة على طوافهم بأصنامهم وذبح القرابين لها. وكانت مكة التى فيها مناسك الحج فى حوزة المشركين. إلى أن تم الفتح الأكبر فى السنة الثامنة للهجرة، وكسر الرسول ﷺ الأصنام التى حول الكعبة، وفرض الحج بعد ذلك على المسلمين، وجاءت السنة التاسعة من الهجرة، فأمر الرسول ﷺ أبا بكر رضى الله عنه على الحج، وكان الحج عامين على حساب النسىء الذى كان من مساوىء الشرك ـ شهر ذى القعدة ـ ومع ذلك لم يصد الرسول ﷺ العرب بإبطال ماعتادوه، لأنهم حديثوا عهد بالشرك، بل حج أبو بكر بالناس على ماتعودوا، العريان منهم عريان، والمؤتزر مؤتزر، والمشرك منهم على شركه، ويؤدى مناسكه على ماتعود، ثم أرسل الرسول ﷺ عليا رضى الله عنه بسورة «براءة» وكان مماأعلنه للناس أنه لايحج بعد هذا العام مشرك، ولايطوفن بالبيت عريان، وفي ذلك يقول الله عز وجل:

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

﴿ يأأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[١].

وفي السنة العاشرة للهجرة دار الزمان دورته، ووقع الحج في شهر ذي الحجة، فحج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وهي حجته الوحيدة بعد الرسالة؛ وعلم الناس مناسك الحج، وأبطل عوائد الجاهلية التي كانت متأصلة في نفوسهم، وخطب فيهم خطبة الوداع، علمهم فيها أحكام الدين، وأتم الله في هذه الحجة نعمته، وأنزل قوله جل في علاه: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[٢،٣].

٥.التدرج فى تشريع عقوبة الزنا كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام عبارة عن الحبس في البيوت للنساء، والإيذاء بالقول للرجال، قال تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾[٤].

ثم بعد ذلك نسخت هذه العقوبة بعقوبة أشد هي الجلد مائة لغير المحصن من الجنسين والنفي سنة للذكر فقط دون الأنثى. والجلد مائة

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة التوبة.
(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٣) التشريع الإسلامي ـ مصادره وأطواره د. شعبان محمد إسماعيل ص ٤٩ ومابعدها.
(٤) الآيتان ١٥، ١٦ من سورة النساء.

والرجم للمحصن قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[1] ورجم النبي ﷺ ماعزا والعامدية لما زنيا وهما محصنان. وقال ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2].

٦. التدرج في تحريم الربا: كان الربا إبان بعثته ﷺ نظاما اقتصاديا متغلغلا في المجتمع العربي إن لم يكن في المجتمع العالمي، وكان القضاء على هذا النظام يتطلب استعدادا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا غير ما كان عليه القوم، وقد سلك التشريع الإسلامي في هذا أمثل الطرق، فلم يحرم الربا بنص قاطع من أول وهلة، وإنما مر تحريمه بأربعة أدوار.

ففي الدور الأول: أنزل الله تعالى قوله: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[3] ففي هذه الآية يقارن الله تعالى بين الربا والزكاة، ويبين أن الربا لا ثواب عليه عند الله تعالى بخلاف الزكاة فثوابها عند الله عظيم مضاعف. لكن الآية لا نص فيها على حرمته، وإنما اكتفت بهذه المقارنة حتى تستلفت النظر، وتثير الانتباه إلى هذا البون الشاسع الكائن بين الربا والزكاة.

---

(١) من الآية ٢ من سورة النور.

(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن (صحيح مسلم كتاب الحدود باب (٣) حد الزنا ٢/١٩٩ (١٢/١٦٩٠) تفسير ابن كثير ١/٤٦٢).

(٣) الآية ٣٩ من سورة الروم.

وفى الدور الثانى: أنزل الله تعالى قوله: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾[1].

ففى هاتين الآيتين يبين الله تعالى أن من أسباب تحريم بعض الطيبات على اليهود الملاعين بعد إباحتها لهم، تعاملهم بالربا بعد أن حرم عليهم وهذا تحريم للربا بالتلويح لا بالتصريح، إذ إنه فقط يستلفت النظر إلى أن هذا النوع من المعاملة كان من أسباب نزول البلاء باليهود.

وفى الدور الثالث: أنزل الله تعالى قوله: ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[2].

ففى هذه الآية تحريم صريح للربا، لكنه تحريم جزئى لا كلى، لأنه تحريم للربا الفاحش فقط، وهو الربا الذى بلغ فى الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ فى الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المدين الذى استدان لحاجة وضرورة. أما الربا اليسير فلانص فى الآية على حرمته.

وفى الدور الرابع: أنزل الله تعالى التحريم الكلى القاطع للربا، الذى لايفرق بين قليل وكثير أو يسير وفاحش، فقال سبحانه: ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون

---

(١) الآيتان ١٦٠، ١٦١ من سورة النساء. (٢) الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.

ولاتظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم لاتعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون ﴾[1] وقال سبحانه أيضا : ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم ﴾[2،3].

٧. التدرج فى تحريم الخمر: كانت الخمر فى الجاهلية شائعة بين الأفراد والجماعات ، وكان القوم يتباهون بها ، يشربها عظماؤهم وسفهاؤهم إلا من عصم ربك وقليل ماهم . فلما جاء الإسلام بتشريعه الخالد عالج هذه الظاهرة بأسلوب غاية فى المثالية ، فحرمه فى أربعة أدوار أيضا .

الدور الأول: لفت الله تبارك وتعالى فيه الأنظار إلى قبح السكر بالمقارنة بينه وبين الرزق الحسن فى آية جاءت فى معرض الامتنان بنعمة الله على عباده ، وهى قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن فى ذلك الآيات لقوم يعقلون ﴾[4] وكان نزول هذه الآية فى مكة ، أما الآيات الأخرى فكان نزولها فى المدينة .

وفى الدور الثانى: صرح الله تبارك وتعالى بأن الخمر وإن كانت تحتوى على بعض منافع ، إلا أن ضررها أكثر من نفعها ، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾[5].

---

(١) الآيات من ٢٧٨ : ٢٨١ من سورة البقرة. (٢) الآية ٧٦ من سورة البقرة.

(٣) راجع بيان هذه الأدوار فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ٦٤ . ٤ / ٢١٣ . ٥ ٢٠٤، ٦ / ٢٧١، ٤ ٣٩.

(٤) الآية ٦٧ من سورة النحل. (٥) من الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

وفي الدور الثـالث: حرم الله تعالى الخمر تحريما جزئيا، فحرمها ـ بدلالة النص ـ قرب وقت الصلاة، حيث قال تعالى: ﴿ يأأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾[1].

وكان سبب نزول هذه الآية: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا، فدعا نفرا من أصحاب النبى ﷺ فصلى بهم المغرب فقرأ قل يأأيها الكافرون أعبد ماتعبدون وأنتم عابدون ماأعبد، وأنا عابد ماعبدتم، لكم دينكم ولى دين فأنزل الله هذه الآية[2].

وفي هذه الآية الكريمة تدريب جميل لنزع هذه العادة المتأصلة فى هؤلاء القوم، لأن أوقات الصلاة متلاحقة، وهم حريصون على أدائها فى أوقاتها خلف رسول الله ﷺ وبالتالى فلامجال لشربها إلا بعد العشاء الآخرة.

وفى الدور الرابع: وبعد أن تهيأت النفوس لتلقى الحكم النهائى، بل اشتاق بعضها لذلك، حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا» أنزل الله تعالى الحكم النهائى القاطع بحرمة الخمر فى قوله تعالى: ﴿ يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾[3].

---

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء. (٢) تفسير ابن كثير ١ ـ ٥٠٠.
(٣) الآيات: ٩٠، ٩١، ٩٢ من سورة المائدة.

ولقد نزلت هذه الآيات لما اقتتل المهاجرون والأنصار، وذلك أنه استضاف رجل من الأنصار رجلا من المهاجرين، فشربوا وسكروا، وأخذ الضيف يمدح المهاجرين، وأخذ الأنصارى يمدح الأنصار، فتقاتلا، وحدثت عداوة أوشكت أن تفرق بين المسلمين وتقضى على الدولة الإسلامية فى مهدها.

ولما نزلت سارع الصحابة الكرام إلى الاستجابة، فأهرقوا ماكان عندهم من الخمر وكسروا قلالها، وقالوا: انتهينا ربنا انتهينا.

روى الإمام الطبرى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بينما أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح، وأبى دجانه، ومعاذ بن جبل، وسهل بن بيضاء، حتى مالت رؤوسهم من الخمر، إذ سمعت مناديا ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فمادخل علينا داخل، ولاخرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سلمة، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾.

وعن أبى بريدة عن أبيه قال: «بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن نشرب الخمر، إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر، فجئت أصحابى فقرأت عليهم قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» الآيت. قال: وبعض القوم شربته فى يده، شرب بعضها، وبقى بعضها فى الإناء، فأزاقوا مافى كؤوسهم ثم صبوا مافى باطنيهم وقالوا: انتهينا ربنا انتهينا»[1] ونكتفى بهذا القدر من الأمثلة التى يتبين منها رعاية التشريع الإسلامى لحالة الإنسان، وتمشيه مع طبيعته، حتى يكون أقرب إلى الإمتثال، وأدعى إلى الاستجابة. ولذلك روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «إنما نزل أول مانزل من القرآن سورة من المفصل. فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام. ولو نزل أول شىء لاتشربوا الخمر لقالوا: لاندع الخمر أبدا. ولو نزل لاتزنوا لقالوا: لاندع الزنا أبدا».

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٩٥. ٩٦. والباطية: إناء عظيم من الزجاج وغيره. يحفظ فيه الشراب.

ثانيا: النسخ لبعض الأحكام:

النسخ في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

١ - النقل، يقال: نسخ الكتاب. أى نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر.

٢ - التغيير، يقال: نسخت الريح آثار الديار، أى غيرتها.

٣ - الإزالة والإبطال، يقال نسخت الشمس الظل وانتسخته أى أزالته وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب، أى أزاله وحل محله. وهذا المعنى هو المراد هنا.

وفي اصطلاح الأصوليين: أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكم الدليل الشرعى المتقدم.

فإذا ورد دليل شرعى وعمل به. ثم ورد بعد العمل به دليل شرعى آخر اقتضى خلاف حكم الدليل الأول كلا أو بعضا سمى ذلك نسخا، وكان النص الثانى ناسخا والأول منسوخا. وهو جائز شرعا وعقلا بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ (١) ولوقوعه فى كثير من الأحكام الشرعية، منها ماسبق ذكره أثناء الكلام عن التدرج فى التشريع.

ومنها: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل وإنزالها إلى أربعة أشهر وعشرة أيام فالحكم الأول كان ثابتا بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج﴾ (٢) ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (٣).

ومنها: نسخ صدقة مناجاة الرسول ﷺ التى كانت ثابتة بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾ (٤) ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بماتعملون﴾ (٥).

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة البقرة. (٢) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.
(٣) من الآية ٢٣٤ من نفس السورة. (٤) من الآية ١٢ من سورة المجادلة.
(٥) الآية ١٣ من نفس السورة.

ومنها أيضا: الاتجاه إلى القبلة. فقد كانت قبلة المسلمين فى مكة هى البيت الحرام، ثم لما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة أمر بالتوجه فى الصلاة إلى بيت المقدس، واستمر هذا البيت قبلة المسلمين حتى منتصف شعبان من السنة الثانية للهجرة، ثم نسخ هذا الحكم وأمر النبى ﷺ باستقبال البيت الحرام مرة أخرى، قال الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾(١) وظل هذا تشريعا دائما حتى قيام الساعة.

فالنسخ واقع فى الأحكام الشرعية العملية فى عصر الرسالة.

وحكمة وقوعه فيها: تحقيق مصالح الناس، التى هى المقصود الأصلى من تشريع الأحكام، فإن حال الناس فى وقت من الأوقات كان يستدعى حكما، ثم بعد مضى هذا الوقت استدعى حكما آخر، فناسب ذلك نسخ الحكم الأول.

ومن المتفق عليه بين العلماء أن النسخ لايكون إلا عن طريق الشرع، ولذا فإنه لايتحقق إلا فى حياة النبى ﷺ لأنه هو المبلغ لرسالة ربه جل فى علاه، أما بعد وفاته فلانسخ لشىء من الأحكام.

مظاهر رعاية التشريع الإسلامى لمصالح الناس بعد عصر الرسالة:

وكماراعى التشريع الإسلامى مصالح الناس فى عصر الرسالة، فكذلك راعاها بعد عصر الرسالة، لأنه التشريع العام الخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ورعاية التشريع الإسلامى لمصالح الناس بعد عصر الرسالة تتضح ممايلى:

---

(١) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(أ) أن أحكام الشريعة لها علل. وهذه العلل يدور الحكم معها وجودا وعدما، فإذا وجدت العلة وجد المعلول ـ وهو الحكم ـ وإذا انعدمت العلة انعدم المعلول ـ فإذا وجد ـ مثلا ـ القتل العمد العدوان، وجد القصاص، وإذا لم يوجد لم يوجد، وإذا وجد الإسكار وجدت الحرمة، وإلا فلا.

وقد نص الشرع الحكيم على كثير من علل الأحكام وحكمة تشريعها، ومن ذلك:

١ ـ قوله تعالى في تحريم الخمر: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1].

٢ ـ وقوله تعالى في تشريع الزكاة: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[2].

٣ ـ وقوله تعالى في تقسيم الفيء: ﴿ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[3].

٤ ـ وقوله ﷺ في علة الاستئذان قبل الدخول المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا

---

(١) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة المائدة. (٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.
(٣) من الآية ٧ من سورة الحشر.

وتسلموا على أهلها ﴾[1] إنما جعل الاستئذان من أجل البصر أى إنما وجب الاستئذان خشية أن يؤدى الدخول بدون إذن إلى وقوع النظر على ماحرم الله النظر إليه.

٥ ـ وقوله ﷺ فى بيان طهارة سؤر الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فالعلة فى طهارة سؤرها أنها كثيرة الطواف، فلو لم يجعله الشارع طاهرا لوقع الناس فى حرج ومشقة، وقد قال تعالى: ﴿ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ﴾[2] وقال أيضا: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾[3].

وغير ذلك من النصوص كثير، ومنها نرى أن الشارع الحكيم قد صرح فى كثير من الأحكام ببيان علتها، لبيان أن أحكام الشرع معللة، وأنها تدور مع علتها وجودا وعدما.

(ب) أن أسلوب التشريع يختلف فى الأحكام التى لاتتغير مصالحها عن الأحكام التى تتغير مصالحها، ففى الأولى بينها الشرع بيانا تفصيليا، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وبعض النظم المتصلة بالزواج والطلاق، والميراث، وكذلك بعض العقوبات لبعض الجنايات التى لاتتغير مفسدتها على مر الأيام. كالقتل والقذف والزنا والسرقة والحرابة.

أما فى الأحكام التى تتغير مصالحها وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فإن الشرع يضع القواعد الأساسية والمبادىء الكلية. ويترك

(١) من الآية ٣٧ من سورة النور. (٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج.
(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

التفصيل للمجتهدين. حتى يتمشى التشريع مع أحوال الناس ويساير تطورهم. كما في المعاملات، ونظام الدولة الدستورى، والإدارى، والعلاقات الدولية، وبعض الجنايات، وغير ذلك من الأحكام التى جعل أساسها المصالح المرسلة، وكذلك العرف، فما كان منها محققا لمصلحة راجحة شرع، وما كان محققا لمفسدة راجحة منع. والمراعى فى تحقيق المصالح ودرء المفاسد هو عامة الناس لا خاصتهم[1].

الأساس الثانى: تحقيق العدل بين الناس جميعا: من أهم المبادىء التى جاءتنا بها شريعة الإسلام، مبدأ العدل، الذى يعتبر قيمة أساسية فى كل جوانب الحياة، وقد فاضت نصوص ديننا الحنيف بالأمر به والحث عليه وإقامته بين الناس جميعا. لافرق بين كافر ومسلم، ولابين شريف ووضيع، ولابين أبيض وأسود، إذ الكل أمام الحق سواء، ولافضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى.

(أ) ففى كتاب الله تعالى ثمانى عشرة آية تتحدث عن العدل منها:

قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلاتتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بماتعملون خبيرا﴾[3].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى د.حسن الشاذلى ص ٦١ ومابعدها.

(٢) من الآية ٩٠ من سورة النحل. (٣) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بماتعملون ﴾[1].

أى لايدفعنكم ولايحملنكم بغض بعض الناس وكراهيتهم على ترك العدل، بل العدل مطلوب أيضا فى هذه الحالة، لأنه الأقرب لتقوى الله وخشيته.

وقوله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم إن الله كان سميعا بصيرا ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب ﴾[3].

فهذه الآية الكريمة تبين مدى وجوب إقامة العدل بين الناس وتحذر الحاكم من اتباع الهوى فى حكمه وتنذره بأن عاقبة وذلك هى الخسران المبين الماثل فى العذاب الشديد. وغير ذلك من الآيات كثير، كلها تشدد وتؤكد على وجوب التزام هذا المبدأ السامى الذى إن أقيم، ساد الأمن والأمان والراحة والاطمئنان، وعم الهدوء والاستقرار، والتقدم والإعمار.

(١) الآية ٨ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢٦ من سورة ص.

(ب) وفى السنة النبوية المطهرة القولية منها والفعلية: مايؤيد ويؤكد هذا المبدأ. ففى الموطأ والصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إنى أخاف الله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه»[1].

وفي صحيح مسلم وسنن النسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا»[2].

وروى الإمام أحمد والطبرانى والبيهقى والبغوى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، لايفكه إلا العدل. أو يوبقه الجور»[3].

---

(١) الموطأ للإمام مالك كتاب الشعر باب (٥) ٢ / ٩٥٢ (١٤) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الأذان باب (٣٦) ٢ / ١٦٨ (٦٦٠)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب (٣٠) ٧ / ١٢٠ (٩١ ١٠٣) بشرح النووى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الامارة باب (٥) ١٢ / ٢١١ (١٨ / ١٨٢٧) سنن النسائى كتاب آداب القاضى ٨ / ٢١١.

(٣) المسند للإمام أحمد ٢ / ٤٣١، ٥ / ٢٨٥، المعجم الأوسط للطبرانى ١ / ١٤٢. السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ١٢٩، شرح السنة للبغوى ١٠ / ٥٩ (٢٤٦٧).

وعنه ﷺ أنه قال : «لاتفلح أمة لايؤخذ للضعيف منها حقه من القوى»
وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة زوج النبى ﷺ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : «أتشفع فى حد من حدود الله؟» فقال له أسامة : استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بماهو أهله، ثم قال : «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنى والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها، قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ[1].

(جـ) كما أن آثار الصحابة الكرام رضى الله عنهم التى تتحدث عن العدل كثيرة ومنها:

١ - ماجاء عن أبى بكر رضى الله عنه فى خطبة توليه خلافة المسلمين، حيث قال : «والضعيف فيكم قوى عندى، حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»[2].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحدود باب (٢، ٢ / ٩٨ (٩).
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ١٧٧.

٣ ـ ما جاء عن عمر رضى الله عنه فى خطبته بعد مبايعته للخلافة.
حيث قال: «أيها الناس إنه والله مافيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولاأضعف من القوى حتى آخذ الحق منه».

وقوله للولاة عندما كان يعينهم: «اجعلوا الناس عندكم سواء، قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم، وإياكم والرشا (الرشوة) والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب».

وخطابه رضى الله عنه إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه الذى يعد وثيقة تاريخية فى شأن القضاء، والذى يقول فيه: «آسى بين الناس فى وجهه ومجلسك وعدلك، حتى لايطمع شريف فى حيفك، ولاييأس ضعيف من عدلك».

وتنفيذه رضى الله عنه القصاص فى حادثة المصرى الذى شكا له ضرب ابن عمرو بن العاص له بالسوط ظلما عندما غلبه فى السباق، حيث أحضره فى مجلسه، ولمااعترف أمر المصرى بأن يضربه بالسوط قائلا له: «اضرب ابن الأكرمين» مشيرا إلى ماقاله ابن عمرو للمصرى لماهدده بأن يشكو مظلمته إلى عمر ـ ثم قال عمر: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»؟

٣ - وكذلك ماجاء عن عثمان رضى الله عنه فى أول كتاب كتبه إلى عماله بعد توليه خلافة المسلمين فقد جاء فيه : «أما بعد . فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، وليوشكن أئمتكم أن يصيروا جباة ولايكونوا رعاة ، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء . ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا فى أمور المسلمين فيماعليهم ، فتعطوهم مالهم وتأخذوهم بماعليهم ، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهم الذى لهم ، وتأخذوهم بالذى عليهم ، ثم العدو الذى تنتابون فاستفتحوا عليه بالوفاء»(١) .

٤ - وأيضا ماجاء عن على رضى الله عنه فى كتاب لواليه الجديد على مصر مالك بن الحارث بن الأشتر ، فقد جاء فيه : «أملك هواك ، وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولاتكونن عليهم سبعا ضاريا يغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان : إما أخ لك فى الدين ، أو نظير لك فى الخلق ، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، وإياك ومساماة الله فى عظمته ، والتشبه به فى جبروته ، فإنه يذل كل جبار ، وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى

---

(١) تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبرى ٤ : ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

من رعيتك، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، ولايكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة السواء»[1].

وفيه أيضا: «لاتضربن رجلا سوطا في جباية درهم، ولاتبيعن لهم رزقا ولاكسوة شتاء ولاصيف، ولادابة يعتملون عليها، ولاتقيمن رجلا قائما في طلب درهم» قال: قلت ياأمير المؤمنين، إذا أرجع إليك كماذهبت من عندك! قال: «وإن رجعت كماذهب، ويحك إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو» يعني الفضل[2].

الأساس الثالث: التيسير على الخلق: من أهم مبادىء التشريع الإسلامي وأسسه الأساسية: التيسير على الخلق، فلقد راعى الإسلام حقيقة الإنسان ومايحيط به من مظاهر، أو يلم بتكوينه من ضعف، فكلفه مايطيق، وجعل له في كل ضيق فرجا، وفي كل عسر يسرا، ومن كل هم مخرجا، فكان التيسير ابتداء وانتهاء أحد أهم الأسس التي راعاها الشارع الحكيم. ولهذا المبدأ مظهران أحدهما: قلة التكاليف. والثاني: رفع الحرج ونوضح كلا فيمايلي بعون الله تعالى وتوفيقه:

أولا: قلة التكاليف: جاءت تكاليف شريعتنا الغراء قليلة وبسيطة، في غاية اليسر والسهولة. لاتعقيد فيها ولاجمود، وإنما هي محدودة يمكن الوفاء بها، والإحاطة بمشتملاتها في وقت يسير، ودون مشقة أو عناء. وقد

(١، ٢) الإسلام وأصول الحكم عند الإمام علي رضي الله عنه أ. إبراهيم إبراهيم هلال ص٣٨ ومابعدها.

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة في تقرير هذا المبدأ وإرسائه ومنها:

قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لايكلف الله نفسا إلا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾[4].

وقوله تعالى في وصف حبيبه محمد ﷺ: «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»[5].

وقوله ﷺ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»[6].

وقوله ﷺ أيضا: «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[7].

وقوله ﷺ أيضا: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[8].

وقوله ﷺ: «إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا، ولم يجعل ضيقا».

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة. (٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٧ من سورة الطلاق. (٤) من الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن جابر رضي الله عنه وكذا الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) رواه الأئمة أحمد والطبراني والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) رواه البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التى تثبت وتؤكد مدى يسر هذا الدين ومدى سماحته.

ومع أن هذا الدين يسر، وتكاليفه قليلة. فقد جاءت نصوص كريمة وشريفة من الكتاب والسنة تنهى عن السؤال عما عفى الله تعالى عنه ولم يحرمه مخافة أن يكون السؤال عنه سببا فى تحريمه قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾[1].

وروى الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولمااستطعتم» ثم قال: «ذرونى ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه»[2].

وروى عنه ﷺ أيضا أنه قال: «أعظم المسلمين فى المسلمين جرما، من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته».

وقال ﷺ أيضا: «إن الله فرض فرائض فلاتضيعوها، وحد حدودا فلاتعتدوها، وحرم أشياء فلاتنتهكوها. وسكت عن أشياء رحمه بكم من غير نسيان فلاتبحثوا عنها»[3].

---

(١) الآيتان ١٠١ . ١٠٢ من سورة المائدة.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب (٧٣) ١ ٦٧٥ (٤١٢/١٣٣٧).

(٣) رواه الدارقطنى وغيره، وحسنه النووى. (رياض الصالحين ص٥٨١ (١٨٤١)).

مظاهر قلة التكاليف فى التشريع الاسلامى:

تتجلى قلة التكاليف فى التشريع الإسلامى فيمايلى:

(أ) العبادات التى شرعها الله تعالى قليلة ومحدودة: فالصلوات الخمس لاتستغرق من اليوم والليلة إلا زمانا يسيرا، وأداؤها سهل ميسور. والزكاة مبلغ قليل من المال يحفظ للمجتمع تماسكه وترابطه، ولايجب فى المال إلا إذا بلغ نصابا، أى أنه لايجب إلا على المقتدر. والصيام كذلك، إذ يصوم المسلم جزءا من اثنى عشر جزءا فى العام. والحج كذلك رحلة مباركة إلى بيت الله الحرام مرة واحدة فى العمر كله.

(ب) كما أن المحرمات محددة ومنصوص عليها، أما المباحات فغير محددة وغير محصورة فلو قرأنا مثلا قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع إلا ماذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾[1] لوجدنا أن المحرمات محددة ومعدودة ولو قرأنا الآية التى تليها مباشرة: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[2] والآية التى تليها: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[3] لوجدنا أن الله تعالى لم يعدد ولم يحدد ماأحله لنا، بل جعله عاما شاملا لماعدا مانص على تحريمه.

وفى تقرير هذا بوضوح يقول الله تبارك وتعالى: ﴿قل لاأجد فيماأوحى

(١) الآية ٣ من سورة المائدة. (٢) الآية ٤ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٥ من نفس السورة.

إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾[1].

كذلك لو قرأنا قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم﴾[2] لوجدنا الله تعالى يعدد المحرمات من النساء اللاتى يحرم على المرء أن يتزوج بهن، أما المباحات له فهن من عدا هؤلاء. وقد أطلق الله الإذن فى التزوج بهن بعبارة عامة، حيث قال بعد بيانه المحرمات مباشرة: «وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾[3].

(جـ) فى المعاملات وغيرها: وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد العامة التى تقوم عليها العلاقات المختلفة بين الناس، سواء فيمايتعلق بالمعاملات أو نظام الدولة أو بعلاقاتها بالمواطنين أو مع غيرها من الدول، سلما أو حربا، ولم تتعرض للتفاصيل، ومن هذه القواعد:

قاعدة الوفاء بالعقود المقررة بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[4] فهذه الآية توجب الوفاء بكل عقد، سواء كان بين الأفراد أو بين الجماعات أو بين الدول.

وقاعدة التراضى فى نقل المال من ذمة إلى ذمة بالمعاوضة أو التبرع، المقررة بقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[5] وبقوله سبحانه: ﴿فإن طبن لكم عن

---

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
(٢) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة النساء.
(٣) من الآية ٢٤ من سورة النساء.
(٤) من الآية ١ من سورة المائدة.
(٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا»[1] وقوله ﷺ : «لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه».

أما تفصيلات العقود المختلفة من حيث الكم أم الكيف فمتروكة لاجتهاد المجتهدين، تيسيرا على الناس.

ومن هذا يتضح أن تكاليف شرعنا الحنيف لنا يسيرة وسهلة وفى حدود الطاقة، ولاشك أن ذلك ممايينسر على الناس الامتثال والطاعة، ويدفعهم إلى القيام بها بروح راضية، ودون أدنى تضجر أو ملل.

ثانيا: رفع الحرج: الحرج فى اللغة: الضيق، يقال: مكان حرج، أى ضيق كثير الشجر.

والمقصود برفع الحرج هنا: التيسير على العباد، برفع كل مايترتب على شرعيته إيقاع الناس فى عسر ومشقة قد يؤدى إلى أن تضيق بها صدورهم، ويتعذر معها الامتثال والتنفيذ لما كلفوا به. وهو مايعبر عنه بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» ونحيل الكلام فى تفصيل هذا المبدأ أو هذه القاعدة إلى المبحث الرابع من الفصل الأخير والخاص بالقواعد الكلية فى الفقه الإسلامى.

---

(١) من الآية ٤ من سورة النساء.

خصائص التشريع فى عصر الرسالة :

تميز التشريع فى عصر الرسالة بمايلى :

١ - انحصار مصدره فى هذا العصر فى الوحى، متلوا - القرآن - وغير متلو - السنة -.

٢ - أن المرجع الوحيد فى معرفة الأحكام في هذا العصر هو الرسول ﷺ لأن الله تعالى قد اصطفاه لتبليغ رسالته، ﴿ ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك ﴾[١] وهو المبلغ بصدق وأمانة : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾[٢] ﴿ ومايـنطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾[٣] فكل ماصدر عنه ﷺ هو وحى من عند الله، أما ماصدر من الصحابة الكرام من اجتهادات فى عصر الرسالة، فمردها إلى رسول الله ﷺ - كماعلمنا - يقر منها الصواب ويصوب الخطأ.

ومن هنا لم يحدث خلاف فى شيء من الأحكام فى هذا العصر، لأن مبلغ الرسالة ﷺ والمرجع فى معرفة الأحكام موجود بينهم ليبين لهم دينهم الذى ارتضاه الله لهم قال الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[٤] وقال سبحانه : ﴿ وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[٥].

---

(١) الآية ٦٧ من سورة المائدة. (٢) الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٦ من سورة الحاقة.
(٣) الآيتان ٣، ٤ من سورة النجم. (٤) الآية ٤٤ من سورة النحل.
(٥) من الآية ١٠ من سورة الشورى.

٣ ـ أن النسخ لبعض الأحكام قد وقع في هذا العصر فقط، أما بعده فلا، لأن المبلغ عن ربه قد لحق بالرفيق الأعلى، وبلحيقه بالرفيق الأعلى تم شرع الله ودينه، فلانسخ ولاتبديل ولاتغيير.

٤ ـ أن التشريع في هذا العصر قد كمل وتم، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾(١) فهذه الآية نزلت في حجة الوداع، ولم ينزل بعدها حلال ولاحرام كماقال بعض العلماء.

كمابين الرسول ﷺ أن تمام التشريع وكماله قد حصر في مصدرين هما: كتاب الله وسنة رسوله، وكان هذا البيان في حجة الوداع أيضا، حيث قال: «إني قد تركت فيكم ماإن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه»(٢).

٥ ـ أن التشريع الإسلامي قد كمل في هذا العصر على نهج متميز، حيث تضمن القرآن والسنة قواعد كلية وأسسا عامة للتشريع، يفرع المجتهدون عليها بحسب الظروف والأقوال. وبجانب هذا القواعد الكلية تضمن أحكاما تفصيلية لبعض الأمور كماسبق وذكرنا.

٦ ـ أن الفقه بمعناه الاصطلاحي لم يظهر في هذا العصر، لأن المرجع الوحيد في معرفة الأحكام ـ كماقلنا ـ هو رسول الله ﷺ.

٧ ـ أن المسائل التي كانت تعرض في هذا العصر كانت مسائل واقعية، دعت الحاجة إلى بيان أحكامها. ولم يكن هناك مجال للمسائل الافتراضية، خاصة وقد نهى الشارع الحكيم ـ كماعرفنا ـ عن السؤال عماسكت عنه ولم يبين حكمه.

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) رواه الحاكم وصححه (الترغيب والترهيب للمنذري ١ / ٣٧ ط دار المنار ـ القاهرة ـ

الفصل الثانى

الفقه فى عصر الخلفاء الراشدين

(من سنة ١١ حتى سنة ٤٠ من الهجرة)

يبتدىء هذا العصر من انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى عام ١١هـ ويمتد حتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين باستشهاد على رضى الله عنه عام ٤٠هـ.

وهذا العصر يعد أول مرحلة من مراحل بناء الفقه الإسلامى، ذلك أنه بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ألقى على الصحابة عبء كبير، وتركة مثقلة، إذ عليهم أن يخلفوا رسول الله ﷺ فى تعريف الناس بدين الله، بما اشتمل عليه من العقيدة والأخلاق والأحكام العملية، والحكم والفتيا والقضاء والإدارة، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد تمت واكتملت فإن على هذه الطائفة التى عاصرت الرسول ﷺ مسئولية البحث فى مصادر هذه الشريعة، لمتابعة ماجد ويجد من أحداث مما لم يكن قد ورد بشأنه نص فى كتاب أو سنة.

ومن هنا كان الصحابة الكرام بما وهبهم الله تعالى به من بعد النظر، ودقة الفهم، وسعة الإدراك لمرامى الشريعة الإسلامية ومقاصدها فى مواجهة هذه الأحداث، هم أقدر الناس على ممارسة النشاط الفقهى، فضلا عن مكانتهم العظيمة فى نفوس المسلمين، الأمر الذى منع غيرهم من التابعين فى أول الأمر من التصدى لهذه المهمة وإن توافرت لهم القدرة على الخوض فيها.

وقد قام الصحابة الكرام بهذا الدور حق القيام، فأعملوا فكرهم، وبذلوا جهدهم، واستفرغوا وسعهم في استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبذلوا النفس والنفيس في سبيل تبليغها للناس أجمعين بأمانة وإخلاص، فصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا ﴾.

وحديثنا عن الفقه في هذا العصر يقتضى منا بيان المقصود بالصحابة، ومنزلتهم في الإسلام وتميزهم في فهم التشريع والعوامل التى ساعدتهم على ذلك، ومصادر التشريع في عصرهم، وأسباب اختلافهم في بعض المسائل، وبعض المسائل التى اختلفوا فيها، ثم نقدم تراجم لبعضهم، وأخيرا نبين خصائص التشريع في هذا العصر.

وبيان ذلك إن شاء الله تعالى في المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالصحابة ومنزلتهم في الإسلام.

المبحث الثاني: تميز الصحابة وتمايزهم في فهم التشريع وأسباب ذلك.

المبحث الثالث: مصادر التشريع في عهدهم.

المبحث الرابع: اختلاف الصحابة في بعض الأحكام.

المبحث الخامس: تراجم لبعض مشاهير الصحابة.

المبحث السادس: خصائص التشريع في عصر الصحابة.

المبحث الأول

التعريف بالصحابة ومنزلتهم فى الإسلام

تعريف الصحابى:

الصحابى فى اللغة: مشتق من الصحبة، وليس مشتقا من قدر خاص منها، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا أو كثيرا. يقال: صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة. وهذا يوجب ـ فى حكم اللغة ـ إجراءها على من صحب النبى ﷺ ساعة من نهار.

قال السخاوى: الصحابى لغة: يقع على من صحب أقل مايطلق عليه اسم صحبة، فضلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة أصحها أنه: كل من لقى النبى ﷺ فى حياته، مؤمنا به، ومات على الإسلام.

شرح التعريف: كل من لقى النبى ﷺ جنس فى التعريف يشمل كل من لقيه ﷺ.

«حيا» قيد يخرج به من لقيه ﷺ ميتا قبل أن يدفن، كأبى ذؤيب الهذلى الشاعر، فإنه رآه قبل دفنه، فلايعد صحابيا.

«مؤمنا به» قيد ثان يخرج به من لقيه ﷺ كافرا به وبرسالته. حتى وإن أسلم بعد وفاته ﷺ كرسول قيصر فلايعد صحابيا.

«ومات على الإسلام» قيد ثالث يخرج به من ارتد بعد إسلامه ومات على الكفر أما من ارتد بعده، ثم أسلم ومات مسلما، كقرة بن ميسرة والأشعث بن قيس فعند أبى حنيفة والشافعى: لايعد صحابيا. لأن الردة

محبطة للصحبة السابقة وعند ابن حجر: يعد صحابيا، كمن رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ كعبد الله بن أبي سرح.

وقد اختلف العلماء في اشتراط طول الصحبة، وفي الرواية عنه ﷺ:

فذهب بعضهم إلى أنه يشترط في الصحابي أن يكون قد لازم النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك، فكل من لقيه ﷺ حيا مؤمنا به ومات على الإسلام، كان صحابيا، طالت صحبته أم قصرت، روى عنه أم لم يرو، غزا معه أم لم يغز، وكذا من رآه ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى واشترط بعضهم أن تكون الرؤية في سن التمييز[1].

وعلى الرأي الثاني فإن عدد الصحابة يكون كثيرا وقد ذكر أبو زرعة أن النبي ﷺ قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه - وفي رواية - ممن رآه وسمع منه. فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟

قال: رآه أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، وكل من رآه وسمع منه بعرفة.

مكانة الصحابة في الإسلام: للصحابة في الإسلام مكانة عالية، ومنزلة سامية، إنهم الرعيل الأول من أبناء هذه الأمة، تربية الحبيب المصطفي ﷺ وخريجوا جامعته الكبرى، قادة الصلاة والإصلاح، حماة العقيدة وناشروها، مؤسسوا المدينة ومورِدوها. مهما كلفهم ذلك من جهد وجهاد، وتضحية واستشهاد.

(١) تدريب الراوي للسيوطي ٢ / ٢٠٨. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥٠، ٥١ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

إنهم أول من احتضن هذه الدعوة الخالدة، والديانة الصامدة، وضحوا بالنفس والنفيس فى سبيل اعتناقها. والدفاع عنها. ونشرها فى كل ربوع الدنيا.

إنهم الأطهار الأخيار الأبرار، الذين صفت نفوسهم، وحسنت سيرهم، وطهرت قلوبهم، وعملوا ليل نهار فى سبيل نشر الدعوة وإعلاء كلمة ربهم، فسمت درجاتهم، وارتفعت هاماتهم، ونالوا تلك الخيرية دون بنى جنسهم، بشهادة ربهم ونبيهم. فلقد خلد المولى تبارك وتعالى ذكرهم، وأثنى عليهم الثناء الكامل فى كتابه المجيد الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه، بقوله: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدلهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ [1] وبقوله تعالى أيضا: ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾ [2].

وبقوله أيضا: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [3].

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة. (٢) الآية ٨٨ من سورة التوبة.
(٣) الآيتان ٨، ٩ من سورة الحشر.

وبقوله أيضا: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾(١).

ويعلن الحق تبارك وتعالى رضاءه عنهم بقوله: ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما﴾(٢).

بل إنه سبحانه يبين مدى عظمتهم وكرامتهم وقيمتهم، فيعدد بعض صفاتهم ويذكر أنه سبحانه ضرب بهم المثل فى التوراة والإنجيل بقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما﴾(٣).

كما أن النبى ﷺ قد أشاد بهم، وبين فضلهم وأكثر من امتداحهم والثناء عليهم، حتى إنه ﷺ قد شهد لهم بأنهم أخير الأمة. ففى الصحيحين عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فماأدرى قال النبى ﷺ مرتين أو ثلاثا - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولايستشهدون، ويخونون ولايؤتمنون، وينذرون ولايوفون، ويظهر فيهم السمن»(٤).

---

(١) الآية ٧٤ من سورة الأنفال. (٢) الآيتان ١٨، ١٩ من سورة الفتح.
(٣) الآية ٢٩ من سورة الفتح. (٤) متفق عليه (رياض الصالحين ص٢٢٧ (٥١٤)).

ووصفهم النبي ﷺ بأنهم أمنة للأمة . أى حصن للأمة من الأخطار والفتن ، فعن أبى بردة عن أبيه رضى الله عنهما قال : صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ؟ قال : فجلسنا . فخرج علينا فقال : «مازلتم هاهنا ؟» قلنا : يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء . قال : «أحسنتم أو أصبتم» قال : فرفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال : «النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمنة لأصحابى . فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى ، أتى أمتى مايوعدون»[1] .

بل إنه ﷺ يبين فضلهم وهيبتهم لدى غيرهم من الأمم والشعوب ، وأثر مجرد وجودهم أو وجود من رآهم ممن بعدهم فى جيوش المسلمين فى إحلال الفتح المبين فيقول : «يأتى على الناس زمان ، يغزو فئام من الناس ، فيقال لهم : فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يغزو فئام من الناس ، فيقال : فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس . فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم فيفتح لهم»[2] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب (٥١) ٢ / ٦١٢ (٢٠٧ / ٢٥٣١) .

(٢) متفق عليه . (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الجهاد والسير باب (٧٦) ٦ / ١٠٤ (٢٨٩٧) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب (٥٢) ٢ / ٦١٢ (٢٠٨ / ٢٥٣٢) .

وبين لنا ﷺ فضل من مات منهم بأرض على ساكنها فقال : «من مات من أصحابى بأرض كان نورهم وقائدهم يوم القيامة»[١].

وأوصانا ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وشدد فى وصيته تلك وأكد عليها، فعن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يارسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال : «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[٢].

وحذرنا ﷺ من سبهم أو معاداتهم ومشاقتهم فقال : «لاتسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ماأدرك مد أحدهم ولانصيفه»[٣].

وقال ﷺ : «الله الله فى أصحابى، لاتتخذوهم غرضا بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»[٤].

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه، وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه (الترغيب والترهيب للمنذرى ١ ٣٦ (١)).

(٣) متفق عليه صحيح البخارى كتاب فضائل الصحابة ٧ / ١٢ (٣٦٧٣)، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب (٥٤) ٢ ٦١٦ (٢٢١ / ٢٥٤٠).

(٤) رواه الترمذى فى صحيحه كتاب المناقب ٥ / ٦٥٣ (٣٨٦٢).

وغير ذلك من الأحاديث التي تجل عن الحصر. والتي بين فيها النبي ﷺ مكانة تلكم النخبة المنتقاة وفضلهم بوجه عام أو خاص. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع إلى أحد الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم، فسيجد بابا معقودا لبيان فضلهم، إما بالنص عليهم بالإسم ـ كما في الأحاديث المروية في فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص . . وغيرهم ـ وإما بالنص على فضلهم بصفة عامة ـ كالأحاديث التي ذكرناها ـ.

وعليه فقد أجمع أهل العلم على أن الصحابة كلهم عدول . قال الإمام النووي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتنة وغيرهم، وبإجماع من يعتد به».

وقال ابن الصلاح: «ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع: إحسانا للظن بهم، ونظرا لما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة».

وقال إمام الحرمين: «والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة في عصره ﷺ ولما استرسلت سائر الأعصار».

وأجمعوا على أن من انتقص أحدا من الصحابة أو ازدراه كان زنديقا قال أبو زرعة الرازي ـ رحمه الله ـ: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق. وذلك أن الرسول حق، والقرآن

حق، وماجاء به حق، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة. وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، فالجرح بهم أولى»[1].

وقال الإمام مالك رضي الله عنه: «من شتم أحدا من الصحابة: أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال، كفر وقتل، وإن شتمهم بغير هذا نكل نكالا شديدا».

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخين علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ١ / ٣٧٤، ٣٧٥.

المبحث الثانى

تميز الصحابة وتمايزهم فى فهم التشريع وأسباب ذلك

المطلب الأول

تميز الصحابة فى فهم التشريع وأسبابه

لقد تميز الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عن غيرهم فى فهم التشريع الإسلامى، فدرسوه حق الدرس، وفهموه حق الفهم، وقاموا بنشره بمنتهى الأمانة والإخلاص وبذلوا في سبيل ذلك أقصى مايملكون. وهذا التميز فى فهم التشريع الإسلامى ليس آتيا من فراغ، وإنما نتج عن أسباب وعوامل عدة أهمها:

١.أمية الصحابة: من المعروف أن أغلب الصحابة رضى الله عنهم كانوا أميين، لايعرفون القراءة والكتابة، وهذه الأمية ترجع إلى عدم اتصالهم بالمدنية والحضارة المتمثلين فى الفرس والروم، وإلى أنهم كان يغلب عليهم عنصر البداوة. ولقد كونت هذه الأمية للصحابة رضوان الله عليهم حافظة قوية، وقريحة واعية، فكان اعتمادهم الأول على الحفظ، فقدحوا أذهانهم فى الإحاطة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ حفظا واستظهارا.

٢.ذكاء الصحابة: فلقد وهب الله تعالى صحابة رسول الله ﷺ قدرات عقلية ونفسية خاصة. فوهبهم ذكاء فى القريحة، وألمعية فى الحافظة، وصفاء فى الطبع، ورقة فى الذهن، وحدة فى الخاطر. والمستقرىء للتاريخ العربى يدرك ماكان للعرب من حظ وافر ونصيب بالغ من الذكاء والعبقرية الفذة، مماقتضاه صفاء الصحراء المترامية الأطراف. الواسعة الأفق. ولقد كانت كذلك صدورهم وآفاقهم الرحبة، فاستطاعت أن تتسع لحفظ القرآن والحديث. كمااستطاعت من قبل أن تتسع لحفظ دواوين شعرهم وأنسابهم ووقائعهم وأيامهم.

٣.طبيعة الحياة: فقد تمتعت الأمة العربية في عصورها الأولى بحياة هادئة إلى حد ما، وذلك أنهم كانوا يقتصرون في حياتهم اليومية على ضروريات الحياة الرئيسية من غير ميل إلى ترف أو لهو أو بذخ أو إنفاق جهد، فكان لديهم متسع من الوقت في أن تتوافر جهودهم على حفظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٤.حب الصحابة لله ورسوله: فلقد تغلغل حب الله ورسوله في نفوسهم، وأشربت به قلوبهم، وهذا الحب الجم دفعهم إلى حفظ القرآن والسنة، ترسما لآثار المحبوب، وتلذذا بكلامه.

٥.القوة البلاغية للقرآن الكريم والسنة النبوية: سبق أن ذكرنا أن القرآن الكريم هو معجزة الإسلام الخالدة، التي تحدى الله تعالى بها الإنس والجن. وأن بلاغته فاقت كل بلاغة، وظهرت على كل بيان. وبعد كلام الله تعالى في بلاغته وإعجازه، يأتي كلام نبيه ﷺ في بلاغته وبراعته وسمو ألفاظه ومعانيه. ولما كان العرب مأخوذين بكل فصيح، متنافسين في حفظه، لم يكن عجبا أن توافرت همم الصحابة على حفظ القرآن والسنة، يتناقلونهما ويتبادرونهما ليل نهار.

٦.الترغيب في الإقبال على القرآن والسنة: فلقد تعددت النصوص المرغبة في الإقبال على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حفظا وفهما وعلما وعملا. وكذلك النصوص المحذرة من إهمالهما والإعراض عنهما ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ليوفيهم أجورهم ويزيدهم

من فضله إنه غفور شكور ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾[4].

وقوله ﷺ: «ماإجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسون، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[5].

وقوله ﷺ: «نضر الله إمرأ سمع منا حديثا، فأداه كماسمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»[6].

فهذه النصوص وأمثالها تشحذ الهمم وتحرك الغرائز وتوقظ القرائح إلى حفظ الكتاب والسنة واستظهارهما، والمداومة على تلاوتهما، تحصيلا لهذا الأجر وهذا الثواب. ومخافة الوقوع في وعيد النسيان الذي تحدثت عنه نصوص كثيرة أيضا ومنها: قوله تعالى: ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾[7].

---

(١) الآيتان ٢٩. ٣٠ من سورة فاطر. (٢) الآية ٢٩ من سورة ص.

(٣) من الآية ٧ من سورة الحشر. (٤) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٥) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم ٣ ٣١٧ (٣٦٤١)، والترمذي في سننه كتاب العلم ٥ ٤٧ (٢٦٨٢) وابن ماجة في سننه ١ / ٨١ (٢٢٣).

(٦) رواه الترمذي وحسنه (رياض الصالحين ص٤٤٧ (١٣٩٧).

(٧) الآيات من ١٢٤ ١٢٦ من سورة طه.

وقوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وقال الرسول يارب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا﴾[2].

وقوله ﷺ: «عرضت على ذنوب أمتى، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»[3].

٧. منزلة الكتاب والسنة من الشرع: لاريب أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا أعرف الناس بمنزلة الكتاب والسنة من الدين، ومدى ما كان لهما من الصدارة. وعلم الصحابة بهذه المنزلة للكتاب والسنة، جعلهم يتسابقون فيما بينهم حفظهما وفهمهما على النحو الذى يليق بصدارتهما.

٨. ارتباط كثير من الآيات والأحاديث بوقائعها: المتتبع لآيات القرآن الكريم، وأحاديث النبى العظيم، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، يجد أن أغلبها مرتبط بوقائع وأحداث وأجوبة لأسئلة واستفسارات، ولاشك أن هذا الارتباط بين النص والواقع أو بين النظرية والتطبيق، يجعل النص أبقى فى

---

(١) الآيتان ١٧٥، ١٧٦ من سورة الأعراف. (٢) الآية ٣٠ من سورة الفرقان.

(٣) رواه أبو داود فى سننه كتاب الصلاة ١ / ١٧٩ (٤٦١) والترمذى فى سننه كتاب فضائل القرآن باب (١٩) ٥ / ١٧٨ (٢٩١٦) والبيهقى فى سننه كتاب الصلاة ٢ / ٤٤٠.

الذهن. وأكثر ثباتا في الذاكرة. وأمكن في النفس لأمد طويل.

٩. **اقتران القرآن الكريم وبعض الأحاديث بأمور خارقة للعادة:** فلقد اقترنت آيات القرآن دائما بالإعجاز، وكذلك اقترنت بعض الأحاديث النبوية بأمور خارقة للعادة، ولقد عاين الصحابة ذلك وشاهدوه بقلوبهم وأبصارهم، مما كان له بالغ الأثر في حفرها في ذاكرتهم ونقشها في قلوبهم، إذ العادة جارية على أن الأشياء التي تخرج عن نواميس الكون وقوانينه العامة، أدعى للحفظ والتركز في النفس، وخاصة لمن عاينها وشاهدها.

١٠. **سياسة الإسلام الرشيدة في التعليم:** فالإسلام له منهج حكيم في التعليم والتوجيه من شأنه أن ييسر تعاليم الكتاب والسنة لمن يتلقاها، ويقررها في الأذهان، فتكون أدعى للحفظ والاستظهار فلقد نزل القرآن باللغة العربية، وهي اللغة الحبيبة إلى نفوس العرب، وتميز أسلوبه بالرصانة والجزالة والنظم المعجز المحبب إلى القلوب، حيث كان العرب يتبارون في حفظ كل فصيح. **هذا من ناحية.**

ومن ناحية ثانية: تدرج الله تعالى في إنزاله، فلم ينزله دفعة واحدة مما يرهق الأذهان ويعجزها عن حفظه وتدبره كما أن الله تعالى ربط هذه الآيات بالوقائع والحوادث المتعلقة بها، كذلك فإنه خاطب بالقرآن العقول والألباب. ودعمه بالأدلة القاطعة والحجج الساطعة.

ومن ناحية ثالثة: فإن المكلف بإبلاغه وتبيينه هو معلم البشرية الأول محمد ﷺ وقد قام هذا النبي الأمين بهذا الواجب بأسلوب، غاية في السهولة والوضوح واليسر. ومن تتبع وسائل إيضاحه ﷺ لهذا الدين

الحنيف وتيسيره لمبادئه على المتعلمين من الصحابة، يدرك إلى أى مدى كان ﷺ معلما فذا، لايجود الزمان بمثله. ويدرك كيف أنه ﷺ وضع منهجا عالميا راقيا للتوجيه والتعليم. وصدق الله العظيم إذ يصفه بقوله: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾[1].

١١.وجود الرسول ﷺ بين ظهرانيهم: ولاشك أن وجوده ﷺ بين ظهرانيهم من أهم العوامل التى أدت إلى تميزهم فى فهم التشريع الإسلامى، حيث كان ﷺ يحفظهم هذه النصوص، ويعلمهم ماجهلوه منها، ويجيبهم عمايسألون، ويبين لهم مااختلط عليهم من الصواب والخطأ، فى سعة صدر، وصبرو أناه، ورحابة أفق، ودون ضجر أو سأم، أو ضيق أو ملل، أو تشاغل عنهم، وهو فى خلال ذلك طيب القلب، صفى السريرة، نقى الجوانح، كريم النفس، عفيف المقصد، عف اللسان، ليس بصخاب، ولا لعان، ولافحاش، ولاغليظ، ولافظ، ولاعياب[2].

المطلب الثانى: تمايز الصحابة فى فهم التشريع وأسبابه

ورغم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا متميزين عن غيرهم فى فهم التشريع الإسلامى وكانت لهم قدرات خاصة أهلتهم لتبوء هذه المكانة العليا والمنزلة العظمى، إلا أنه مع ذلك لايمكن القول بأنهم جميعا على مستوى واحد فى فهم هذه الشريعة. وذلك لأنهم بشر. والبشر متفاوتون بطبعهم وإذا ماأردنا أن نذكر بعض مواطن التفاوت. فإننا نخص منها مايلى:

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخين على محمد معوض. عادل عبد الموجود ١ / ٤١٨ ومابعدها.

١. تفاوتهم في العلم بلغتهم: فقد كان منهم العارف بلغته وغرائبها واستعمالاتها، ومنهم دون ذلك وقد كان لهذا أثره حتى مع كبار الصحابة. فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في خطبته على المنبر قوله تعالى: ﴿أو يأخذهم على تخوف﴾[1] ثم سأل الناس عن التخوف فقال: ماتقولون فيها والتخوف منها؟ فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التنقص. فقال عمر: هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ فقال نعم وحكى له بيتا من شعرهم يشهد لذلك. فقال عمر: عليكم بديوانكم لاتضلوا قالوا: وماديواننا؟ قال: شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم»[2].

وبناء على هذا يكون معنى الآية: أن يأخذهم بالهلاك بعد أن يبتليهم بالنقص شيئا فشيئا في أنفسهم وأموالهم. حتى يتملكهم الخوف ويتوقعوا الشر دائما.

٢. تفاوتهم في ملازمة الرسول ﷺ:

فإن ملازمة الرسول ﷺ يترتب عليها معرفة سننه، وأسباب نزول الآيات، وتفتق الذهن في مجالات الشريعة، والإحاطة بالكثير من أسرارها، فيقدر الملازمة يكون التفاوت بينهم، فليس السابقون في الإيمان به كاللاحقين، وليس القريبون منه كالبعيدين.

٣. تفاوتهم في القدرات الطبيعية والمواهب الربانية التي يتفاوت الناس فيها خلقة: كالقدرة على الحفظ، وعلى عمق الحفظ، وعلى عمق الفهم، وعلى الاستنتاج والتحليل، والقدرة على ترجمة الإرشارات الدقيقة في نصوص الشريعة. ومن أمثلة ذلك:

---

(١) من الآية ٤٧ من سورة النحل. (٢) تفسير القرطبي ١٠/١٠٩.

(أ) أنه حينما نزل قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[1] فرح الصحابة. لظنهم أنها مجرد إخبار وبشرى بكمال الدين ولكن عمر رضى الله عنه بكى وقال: «مابعد الكمال إلا النقص» مستشعرا منها نعى رسول الله ﷺ وقد أصاب فى هذا، إذ لم يعش الرسول ﷺ بعدها إلا واحدا وثمانين يوما.

(ب) كماروى البخارى فى تفسير سورة النصر عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنهم دعا ذات يوم شيوخ بدر ودعانى معهم، فقال: ماتقولون فى قول الله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح..﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فقال لى: أكذلك تقول يابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فماتقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له. فقال عمر: ماأعلم منها إلا ماتقول[2].

ومما يؤيد تفاوتهم فى هذه الجوانب: ماروى عن مسروق[3] أنه قال: جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ (غدير الماء) فالإخاذ يروى المائة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم (لكافهم وأغناهم) وهذا أمر طبيعى فى كل مجموعة من الناس، حتى لو توافرت لهم أسباب وظروف متقاربة أو واحدة[4].

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٢) صحيح البخارى مع الفتح كتاب التفسير باب (٤) ٨ / ٦٠٦ (٤٩٧٠).
(٣) مسروق بن الأجدع الهمدانى المتوفى سنة ٦٣هـ.
(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ / ١٦. تاريخ التشريع الإسلامى د. حسن الشاذلى ص١٣٧ ومابعدها.

المبحث الثالث

مصادر التشريع فى عصر الصحابة

عندما حمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم تبعة التصدى لبيان وتوضيح التشريع الإسلامى، وتطبيقه على القضايا والوقائع، كان من هذه الوقائع مانص على حكمه، ومنها مالم ينص على حكمه ـ وهو كثير ـ فكان من الضرورى أن يسلكوا منهجا واضحا لاستنباط الأحكام، يسيرون على هديه، حتى لاتضطرب الأحكام ولاتتناقض وهذا ماكان.

فلقد سلكوا منهجا دقيقا واضحا، اعتمدوا فيه على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فإن وجدا فيهما حكما قضوا به، وإلا لجأوا إلى استشارة أهل الرأى من فقهائهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء، كان القضاء به، وذلك هو ماسمى بالإجماع.

وقد أفرج البغوى والدارمى وأبو عبيد عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه مايقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك سنة، قضى بها، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين: أتانى كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم. فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء. فإذا كان لأبى

بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء، قضى به».

وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: «إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به، ولاتلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس فى كتاب الله، فاقض بماسن فيه رسول الله ﷺ، فإن أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ، فأقض بماأجمع عليه الناس، وإن أتاك بماليس فى كتاب الله، ولاسنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ومأأرى التأخر إلا خيرا».

وروى ذلك أيضا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود رضى الله عن الجميع. وعليه تكون مصادر التشريع فى هذا العصر أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأى - القياس -. وفى المطالب التالية - بعون الله تعالى - نبين موقف الصحابة الكرام من هذه المصادر.

المطلب الأول

القرآن الكريم

سبق أن بينا فى العصر السابق جانبا كبيرا ممايتعلق بالقرآن الكريم، وعرفنا معناه، وكيفية نزوله، والحكمة منها، والمكي والمدني منه، وكيف أنه المصدر الأول للتشريع، وعناية الرسول ﷺ والصحابة به وحفظهم له، وتدوينهم له بأمر رسول الله ﷺ وما إلى ذلك.

ولقد كانت عناية الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بالقرآن الكريم غير محدودة بزمان أو مكان، وإنما ظلت ممتدة معهم مابقوا على وجه

الأرض، فاعتنوا به حفظا ودرسا وفهما وكتابة وجمعا، وتطبيقا.

وفيمايلى نذكر جهودهم المباركة فى جمع القرآن الكريم وتدوينه فى عهدهم:

جمع القرآن الكريم فى عصر الصحابة: عرفنا فيماسبق أن القرآن الكريم قد دون فى عصر الرسالة تدوينا كاملا، ورتبت آياته وسوره، وأن ترتيبه على هذا النحو كان توقيفيا لادخل لأحد من البشر فيه، وأن كثيرا من الصحابة كان قد حفظه كاملا، كماعرفنا أن تدوينه كان بواسطة كتاب الوحى، وأن المكتوب منه كان يوضع فى بيت رسول الله ﷺ وان كل كاتب كان يكتب لنفسه نسخة منه يحفظها عنده للرجوع إليها وقت الحاجة. وأن هذه المدونات لم تكون منها نسخة واحدة.

وهذا يعنى أن جمع القرآن الكريم الذى نقصده فى هذه العصر، لم يكن إلا مجرد ضم صحائفه التى كتب فيها بعضها إلى بعض وربطها بأداة تجمعها.

وقد جمع القرآن الكريم بهذا المعنى فى عصر الصحابة مرتين: مرة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومرة فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه.

أولا: جمع القرآن الكريم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه: لقد استهل عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه بأحداث عاتية، ومشاكل طاغية، منها: ارتداد كثير من المسلمين عن الإسلام، وامتناع كثير منهم أيضا عن دفع الزكاة، وظهور جماعة ادعوا النبوة بعد رسول الله ﷺ وتصديق كثير من الناس لهم ونكوصهم على أعقابهم.

إلا أن أبا بكر رضى الله عنه لم يستسلم لهذا الانفراط الذى كاد أن يقضى على الدولة الإسلامية، ولم يقف عاجزا مكتوف الأيدى. وإنما واجهة مواجهة الأبطال، وتحدى كل هذه الصعاب، وآزره المؤمنون من حوله بكل قوة وصلابة، فجهز الجيوش الجرارة لمواجهة تلك التحديات، وحالف توفيق الله تعالى هذه الجيوش حتى تحقق مقصدها، فقد فاءت الجزيرة العربية إلى ربها، وعادت خالصة للإسلام مستمسكة به، قائمة عليه، مدافعة عنه.

لكن الثمن كان غاليا، ففى موقعة واحدة من هذه المواقع - وهى موقعة اليمامة - استشهد من صفوة الصحابة حفظة القرآن الكريم جمع غفير، عدهم ابن كثير وغيره خمسمائة صحابى، وأوصلهم ابن حجر إلى سبعمائة.

وقد هزت هذه الحادثة المسلمين وأفزعتهم، لاسيما عمر بن الخطاب الذى ذهب لتوه إلى الخليفة أبى بكر رضى الله عنه، وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية ضياعة بموت الحفاظ وقتل القراء فى المعارك. غير أن أبا بكر تردد فى بداية الأمر ظنا منه أن ذلك ابتداع مكروه، أو تبديل ممقوت وقال: «كيف أفعل مالم يفعله رسول الله ﷺ» وظل عمر رضى الله عنه يراجع أبا بكر فى الأمر حتى شرح الله صدره له، واستراح لرأى عمر، فندب الصحابى الجليل زيد بن ثابت - وكان من ألزم الصحابة لمجلس النبى ﷺ ومن أحفظهم لكتاب الله - وأوكل إليه القيام بهذه المهمة بعد أن أقنعه بلزومها وأهميتها.

فقد روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة. وعنده عمر بن الخطاب فقال أبو بكر

رضي الله عنه: إن عمر أتاني. فقال: إن القتل قد استحر - اشتد - يوم اليمامة بالناس، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإنى لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذى رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولانتهمك، وكنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال، ماكان أثقل على مماأمرنى به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر هو والله خير فلم أزل أراجعه، حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب، وصدور الرجال،حتى وجدت من سورة آيتين مع خزيمة بن ثابت الأنصارى، لم أجدهما مع أحد غيره: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم» إلى آخرها وكانت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر»[1] رضي الله عنها.

ولم يكن أبو بكر قد ندب زيدا وحده للقيام بهذه المهمة الشاقة. بل جعله رئيسا للجنة مكونة من خيرة الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبى بن كعب. وغيرهم ممن يستعينون بهم عند الحاجة.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب التفسير باب (٢٠) ٨ /١٩٤، ١٩٥ (٤٦٧٩).

وكان زيد بن ثابت قد وضع لنفسه منهجا دقيقا وطريقا محكما، فاعتمد في جمع القرآن على مصدرين.

أولهما: ماكتب منه بين يدى رسول الله ﷺ.

والثاني: ماحفظ في صدور الصحابة رضى الله عنهم.

وكان رضى الله عنه لايقبل شيئا من المكتوب حتى يتوافر له شاهدان عدلان أنه كتب بين يدى رسول الله ﷺ، ممايدل على مدى مبالغته في الحيطة والحذر.

ورغم أن زيدا رضى الله عنه كان من حفاظ القرآن وكتاب الوحى، إلا أنه مع ذلك لم يكتف بحفظه وكتبه، بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب، وماكان مكتوبا في بيت رسول الله ﷺ وأتم جمعه على ملإ من المهاجرين والأنصار.

وبهذا العمل الجاد الميمون، تم جمع القرآن، وتحقق وعد الله تعالى بحفظه في قوله سبحانه: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1] وكانت هذه أول درجات الحفظ، وهي درجة بالغة الدقة والأهمية.

وبهذا العمل يظهر لنا فضل أبى بكر وعمر وزيد ومن أعانهم في جمع القرآن، فقد حفظوا لنا أصل الدين، كماحفظوه باجتهاد. وهذا الجمع يسمى «**الجمع الثانى**» إذ الجمع الأول كان بكتابته وحفظه في بيت النبي ﷺ.

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

ثانيا: جمع القرآن فى مصحف واحد فى عهد عثمان رضى الله عنه:

وبعد هذا الجمع. نبه الله تعالى الأمة الإسلامية مرة أخرى على يد حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه. الذى أفزعه اختلاف بعض حفظة القرآن فى بعض أحرف القرآن تبعا لاختلاف لهجاتهم، فدعاه هذا إلى أن يطلب من أمير المؤمنين عثمان جمع الناس على مصحف واحد، فاستجاب عثمان وكتب ست نسخ احتفظ بإحداها ووزع الباقى على الأمصار.

وفى تقرير ذلك يروى البخارى بسنده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان: ياأمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة - أى الأخيرين -: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شىء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل افق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[1].

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب التفسير باب (٣) جمع القرآن ٨/ ٦٢٧ (٤٩٨٧).

وكان ذلك سنة خمس وعشرين من الهجرة وكان هذا العمل من عثمان بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام. وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت في القراءات المشهورة عن النبي ﷺ وإطراح ماسواها واستصوبوا رأيه، وكان رأيا سديدا موفقا قطع به دابر الفتنة، وحسمت به مادة الخلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف، على مر العصور وتعاقب الدهور، فبهذا العمل الخالد لعثمان، استمر تواتر نقل القرآن من عصر إلى عصر، حتى يومنا هذا، وصارت آياته كلها قطعية الورود، وأصبح المسلمون في غناء عن البحث عن أسانيدها وروايتها، ولم يطرأ من هذه الناحية أي اختلاف.

والمصاحف التي كتبت أرسلت إلى العراق والشام ومصر، ومكة والمدينة، وأبقى عثمان لنفسه مصحفا عرف بالمصحف الإمام فقد جاء عنه في بعض الروايات أنه قال: «ياأصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس إماما» ووضعت هذه المصاحف بالمساجد العامة بالأمصار، وصارت مرجع المسلمين، يحفظون منها، وينقلون عنها دون تغيير أو تبديل[1].

تحريق عثمان للمصاحف المخالفة وماتميزت به مصاحفة:

بعد أن أتم عثمان نسخ المصاحف بالصورة السابقة، عمل على إرسالها إلى الأقطار، وأمر أن يحرق كل ماعداها ممايخالفها، سواء كانت صحفا أم مصاحف، وذلك ليقطع عرق النزاع من ناحية، وليحمل المسلمين على

(١) تاريخ الفقه الإسلامي د.حسن الشاذلي ص١٥١ ومابعدها. التشريع والفقه في الإسلام د.مناع القطان ص١٣٠ ومابعدها. تاريخ التشريع الإسلامي للشيخين علي معوض، عادل عبد الموجود ١/ ٤٣٢ ومابعدها.

الجادة في كتاب الله من ناحية أخرى. فلايأخذون إلا بتلك المصاحف التي تتوافر فيها من المزايا مالم يتوافر في غيرها ومن هذه المزايا:

١ - الاقتصار على ماثبت بالتواتر دون ماكانت روايته آحادا.

٢ - إهمال مانسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة، التي تمت بين رسول الله ﷺ وجبريل في رمضان الأخير من حياة رسول الله ﷺ.

٣ - ترتيب السور والآيات على الوجه المعروف الآن، بخلاف صحف أبي بكر رضي الله عنه، التي كانت مرتبة الآيات دون السور.

٤ - كتابتها بطريقة كانت تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن، ذلك أنهم كتبوا الكلمات التي تقرأ بأكثر من وجه خالية من النقط والشكل، تحقيقا لهذا الاحتمال، إذا كانت كتابته بهذه الطريقة تدل على أكثر من قراءة أو تحتمل هذا الاختلاف، وذلك نحو كلمة «فتبينوا» من قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ فإنها تصلح أن تقرأ «فتثبتوا» عند خلوها من النقط والشكل، وهي قراءة صحيحة متواترة وكذلك كلمة «ننشزها» من قوله تعالى: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ فإن تجردها من النقط والشكل كماترى، يجعلها صالحها لأن تقرأ «ننشزها» بالزاي، وهي قراءة واردة ومتواترة ولأن تقرأ «ننشرها» بالراء. وهي قراءة واردة ومتواترة أيضا.

أما الكلمات التي لاتدل على أكثر من قراءة عند خلوها من النقط والشكل مع أنها واردة بقراءة أخرى أيضا، فإنهم كانوا يرسمونها في بعض المصاحف برسم يدل على قراءة. وفي بعض آخر برسم آخر يدل على القراءة الثانية. مثل كلمة «وصى» بالتضعيف و«أوصى» بالهمز. وهما

قراءتان في قوله تعالى : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾ وكذلك قراءة ﴿ تحتها الأنهار ﴾ وقراءة ﴿ من تحتها الأنهار ﴾ بزيادة لفظ «من» في قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار ﴾ وهما قراءتان .

وخلاصة القول : أن اللفظ الذى لاتختلف فيه وجوه القراءات ، كانوا يرسمونه بصورة واحدة لامحالة . أما الذى تختلف فيه وجوه القراءات ، فإن كان لايمكن رسمه في الخط محتملا لتلك الوجوه كلها ، فإنهم كانوا يكتبونه برسم يوافق بعض الوجوه في مصحف ، ثم يكتبونه برسم آخر يوافق بعض الوجوه الأخرى في مصحف آخر . وإن كان يمكن رسمه في الخط محتملا لتلك الوجوه - كأن يكتب مجردا من النقط والشكل - رسموه مجردا .

وبهذه الطريقة في الكتابة جمع هؤلاء الصحابة الكرام في نسخ القرآن وحدة القراءات المختلفة والأحرف التى نزل عليها القرآن .

٥ - كذلك من مزايا مصاحف عثمان رضى الله عنه : أنهم جردوها من كل ماليس قرآنا ، كالذى كان يكتبه بعض الصحابة في مصاحفهم الخاصة ، شرحا لمعنى أو بيانا لناسخ ومنسوخ ، أو نحو ذلك .

هذا وقد استجاب الصحابة لعثمان ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعا على المصاحف العثمانية .

وتحريق عثمان رضى الله عنه للمصاحف المخالفة لمصاحفه ، لايقدح في عمله هذا ولا في شخصه رضى الله عنه لمايلى :

١ - قوة السبب الدافع لذلك من القضاء على فتنة تفرق المسلمين واختلاف كلمتهم . وإحلال جمع كلمتهم وتوحيد صفوفهم محل تفرقهم وإختلافهم .

٢ - مصلحة تحصين القرآن بعدم اهتمام تطرق شيء إليه من الزيادة أو التحريف على مر العصور .

٣ - أنه لم يفعل ذلك برأيه المتفرد ، وإنما استشار الصحابة واكتسب مواقفهم ، بل وظفر بمعاونتهم وتأييدهم وشكرهم .

روى أبو بكر بن الأنبارى عن سويد بن عفلة قال : سمعت على بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول : «يامعشر الناس ، اتقوا الله ، وإياكم والغلو فى عثمان وقولكم : حراق المصاحف . فوالله ماحرقها إلا عن ملأ منا أصحاب رسول الله ﷺ » .

وعن عمر بن سعيد قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : «لو كنت الوالى وقت عثمان ، لفعلت فى المصاحف مثل الذى فعل عثمان» .

وماقام به عثمان من نسخ المصحف وتحريق ماعداه يسمى أو يعتبر **جمعاثالثا** للقرآن الكريم .

ونستطيع مماسبق أن نفرق بن مرات جمع القرآن فى عهوده الثلاثة : عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر وعهد عثمان رضى الله عنهما .

فالجمع فى عهد النبى ﷺ كان عبارة عن كتابة الآيات وترتيبها ووضعها فى مكانها الخاص من سورها ، ولكن مع بعثرة الكتابة وتفرقها بين عسب وعظام وحجارة ورقاع ونحو ذلك حسبما تتيسر أدوات الكتابة

وكان الغرض من هذا الجمع زيادة التوثيق للقرآن، وإن كان التعويل آنئذ على الحفظ والاستظهار.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه كان الجمع عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات أيضا، مقتصرا فيه على مالم تنسخ تلاوته، مستوثقا له بالتواتر والإجماع وكان الغرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالمكتابة مجموعاً مرتبا، خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه.

وأما في عهد عثمان رضي الله عنه فقد كان عبارة عن نقل مافي تلك الصحف في مصحف واحد إمام، واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية، ملاحظ فيها تلك المزايا السالف ذكرها، مع ترتيب سوره وآياته جميعا وكان الغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن، وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم، والمحافظة على كتاب الله من التبديل والتحريف، والتغيير والتصحيف وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لاتبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾[(١)].

المطلب الثاني

السنة النبوية المطهرة

تحدثنا في العصر السابق عن السنة من حيث معناها وأقسامها، وحجيتها ومكانتها في التشريع، وعلاقتها بالقرآن الكريم، وتدوينها.

---

(١) من الآية ٦٤ من سورة يونس. وانظر: التشريع الإسلامي مصادرة وأطواره د. شعبان محمد إسماعيل ص٢٤١ ومابعدها.

ونتحدث عنها هنا باعتبارها المصدر الثانى للتشريع الإسلامى الذى يأتى بعد كتاب الله تعالى مباشرة. فنبين منهج الصحابة الكرام فى الأخذ بالسنة وفى أدائها وتبليغها. وموقفهم من كتابتها.

منهج الصحابة فى الأخذ بالسنة: لما كانت السنة هى المصدر الثانى للتشريع بعد كتاب الله تعالى، فإن الصحابة الكرام كانوا يلجأون إليها إذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله تعالى، ولما كانت السنة غير مدونة على النحو الذى كتب عليه القرآن. فإن المرجع فيها هو صدور الرجال، والرجال يختلفون فى قوة الحفظ وفى الفقه، وفى العدالة، وفى غير ذلك. ومن الضرورى والحالة هذه أن يعتنى الصحابة ويدققوا فيما يروى عن الرسول ﷺ ويحتاطوا ويتثبتوا فى قبول مايروى لهم عن رسول الله ﷺ حتى يتحققوا من صحة نسبته إليه، وهذا ماكان. فلقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون الخبر المتواتر ويعملون بمقتضاه، ولايخالف منهم أحد فى ذلك.

أما خبر الآحاد، فإنهم كانوا يتحرزون فى الأخذ به، نظرا لتطرق الظن إليه باعتبار أنه روى بطريق لاتحيل العادة فيه التواطؤ على الكذب، إضافة إلى أن الراوى وإن توافرت فيه العدالة، إلا أنه قد يخطىء، وقد ينسى، أو يغفل. ومن هنا فإنهم رضى الله عنهم كانوا لايأخذون به إلا بعد التثبت والتحقق من وروده عن رسول الله ﷺ وفى تثبتهم هذا سلكوا طريقين: الشهادة واليمين. واختبار صدق الراوى.

أما الشهادة: فهي أن يشهد لراوي الحديث صحابي آخر بصحة ورود الحديث عن رسول الله ﷺ وقد كان هذا زمن خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١ ـ مارواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس ميراثها فقال لها أبو بكر: لاأجد لك في كتاب الله شيئا، وماعلمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئا. ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن سلمة بمثل ذلك فقضى به أبو بكر رضي الله عنه[١].

٢ ـ مارواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت جالسا مع الأنصار، فجاء أبو موسى الأشعري فزعا، فقالوا: ماأفزعك؟ قال: أمرني عمر رضي الله عنه أن آتيه، فأتيته فاستأذنت ثلاثا. فلم يؤذن لي، فرجعت فأرسل إلى عمر يقول: مامنعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقد قال ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: لتأتيني على هذا ببينة فقالوا: لايقوم إلا أصغر القوم. فقام أبو سعيد (الخدري) فشهد له ثم قال عمر لأبي موسى الأشعري: إني لم أتهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب الجدة ٣ ٣١٧ (٢٨٩٤). سنن ابن ماجة كتاب لفرائض باب ميراث الجدة ٢ / ٩٠٩، ٩١٠ (٢٧٢٤) سنن الترمذي كتاب الفرائض ٤ / ٤١٩. ٤٢٠ (٢١٠٠، ٢١٠١).

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب الخروج في التجارة (١٩٥٦). صحيح مسلم كتاب الآداب باب الاستئذان (٣١٥٣).

٣ ـ ما رواه الذهبى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى بن كعب رضى الله عنه وقد روى له حديثا : لتأتينى على ماتقول ببينة . فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم ماقال عمر . قالوا : سمعناه من رسول الله ﷺ فقال عمر : أما إنى لم أتهمك ولكنى أحببت أن أتثبت[١] .

٤ ـ ماروى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه استشارهم فى إملاص المرأة (يعنى السقط) فقال المغيرة : قضى النبى ﷺ فيه بالغرة ـ عبد أو أمة ـ فقال عمر : من يشهد معك ؟ فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبى ﷺ قضى به[٢] .

وأما اليمين فهو أن يحلف الراوى على صدق حديثه وكان هذا منهج على بن أبى طالب رضى الله عنه . .

فقد روى الإمامان : أحمد والترمذى عن أسماء بنت الحكم الفزارى أنه سمع عليا يقول : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا ، نفعنى الله بماشاء أن ينفعنى به ، وكان إذا حدثنى غيره استحلفته ، فإذا حلف صدقته وحدثنى أبو بكر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن عبد مسلم يذنب ذنبا ، ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له »[٣] .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ٨ .

(٢) متفق عليه وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرة . إذ الغرة : عبد أو أمة أو عشر الدية وهى عشر من الإبل (منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٧ / ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) .

(٣) المسند للإمام أحمد ١ / ٢ . صحيح الترمذى كتاب الصلاة باب ماجاء فى الصلاة عن التوبة ٢ / ٢٥٩ (٤٠٦) .

وأما اختبار صدق الراوى: فكان عن طريق اختبار حفظه للوقوف على مدى ضبطه ومن ذلك: مافعلته السيدة عائشة رضى الله عنها. فقد روى أنها قالت لعروة بن الزبير: ياابن أختي، بلغنى أن عبد الله بن عمرو مار بنا إلى الحج، فالقه فاسأله، فإنه قد حمل عن النبى ﷺ قال: «إن الله لاينزع العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى فى الناس رءوس جهال، يفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون» قال عروة: فلماحدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك وأنكرته، قال: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول هذا. قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل، قالت لى: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه، حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم. قال: فلقيته فسألته، فذكر لى نحو ماحدثنى به فى المرة الأولى. قال عروة: فلماأخبرتها بذلك. قالت: ماأحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص[1].

فعائشة رضى الله عنها تشككت فى ضبطه فى أول الأمر، ثم لماوجدته لم يزد على الحديث أو ينقص منه، علمت أنه حافظ للحديث جيد الضبط فصدقته وقبلت منه.

وبهذا يظهر لنا مدى تثبت الصحابة وتشددهم فى رواية الحديث، فمااطمأنت إليه قلوبهم من الحديث، بأن كان متواترا قبلوه. ومارقع فيه شك طلبوا عليه دليلا، فإن قام الدليل، قبل وإن لم يقم عليه دليل. أو كان

---

(١) متفق عليه (صحيح البخارى مع الفتح كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١٠٠) صحيح مسلم كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه ٢ ٦٧٨ (١٤ ٢٦٧٣).

مخالفا لكتاب الله تعالى رد ولاشك أن هذا المنهج له أثره فى قلة المروى من السنة . إذ إنه فى ظل هذا المبدأ أصبح الراوى لايحدث إلا إذا اقتضى الأمر ذلك . وفيمايلى توضيح ذلك .

قلة رواية الحديث فى عصر الصحابة: رأى الصحابة أن السنة كنوز ثمينة فى صدور الذين أوتوا العلم ، فلم يشاءوا أن يعرضوها فى سوق الرواية ، لئلا يتخذ المنافقون من شيوع الحديث ذريعة للتزيد فيه خاصة مع كثرة الفتوحات الإسلامية واختلاط كثير ممن لم يتعمق الإيمان فى قلوبهم بالمسلمين الخلص ، ولئلا تزل بالمكثرين القدم فيسقطوا فى هوة الخطأ والنسيان ، فيكذبوا على رسول الله ﷺ فيقعوا فى المحذور الذى يفرون منه ولئلا يشغلهم الإكثار من رواية الحديث عن القرآن الكريم تلاوة وحفظا ، لذلك نجدهم قد أنفقوا من السنة بقدر الحاجة للفتوى والقضاء .

فهذا أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما على كثرة سماعهما من رسول الله ﷺ يقللان من رواية الحديث ويأمران بذلك :

فقد روى أن الصديق رضى الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم ﷺ فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلاتحدثوا عن رسول الله شيئا ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرموا حرامه[١] .

وروى عن قرظة بن كعب قال : لماسيرنا إلى العراق . مشى معنا عمر وقال : أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا : نعم . مكرمة لنا ــ وفى رواية : نعم ، نحن

---

(١) رواه الذهبى فى تذكرة الحفاظ من مراسيل ابن أبى مليكة .

أصحاب رسول الله مشيت معنا ـ قال : ومع ذلك . فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلاتصدروهم بالأحاديث فتشغلوهم . جردو القرآن[1] وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم ، فلماقدم قرظة قالوا : حدثنا فقال : نهانا عمر[2] .

وكان عمر رضى الله عنه يشدد على من يكثر من رواية الحديث ، ولذلك كان يهابه الصحابة ، حتى إن أبا هريرة رضى الله عنه سئل : أكنت تحدث فى زمن عمر هكذا ؟ قال : لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ماأحدثكم لضربنى بمخفقته[3] .

كماروى أن عمر رضى الله عنه حبس ثلاثة : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصارى . فقال : قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ وبهذا يعلم أن الخليفين الراشدين أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يقلان من الرواية عن رسول الله ﷺ ويأمران بذلك ويشددان على هذا الأمر .

وليس الهدف من ذلك هو تهميش سنة رسول الله ﷺ وحاشا لهذين العملاقين ذلك ـ وإنما الهدف الواضح من منهجهما هذا هو أن يظل لكتاب الله تعالى درجة الصدارة فى الحفظ والمدارسة واشتغال الناس ، ثم بعد ذلك تأتى السنة . فمااحتيج إليه منها طلب وبحث . ومالم يحتج إليه ظل علمه وتطبيقه عند من سمعه أمانة يحفظها حتى تأتى الحاجة إليها فيؤديها .

---

(١) أى وجهوا عنايتكم للقرآن .

(٢) رواه الحافظ الذهبى أيضا فى تذكرة الحفاظ .

(٣) رواه الداروردى عن محمد بن عمرو عن أبى هريرة رضى الله عنه .

هذا بالإضافة إلى أن منهجهما هذا كان أساسه المصلحة التى تتمثل فى الخوف من أن يترك الصحابة كتاب الله ويشتغلوا بالسنة ويختلفوا فى الأحكام فيفلت الزمام، وبخاصة وأن عدد الصحابة كثير.

ولايمكن أن يتصور أن هذا الحكم الذى رآه أبو بكر وعمر حكم دائم: لأن الأقضية التى تجد كل يوم تحتاج إلى أحكام، ومنها مالم ينص عليه فى كتاب الله، فيلتمس حكمه فى السنة، ومن هنا يجب البحث عنها والبحث فيها، ويأتى الاشتغال بها تبعا للاشتغال بالقرآن، وبتتابع الأيام تثرى الأحكام المبنية على السنة، وتتوالى روايتها والبحث فيها، فيتم الوصول إلى الهدف بإحكام ودقة[1].

موقف الصحابة من تدوين السنة: بينا فيما سبق أن كتابة السنة كانت قد بدأت فى عصر رسول الله ﷺ وإن لم تكن كتابة جمع وتدوين على النحو الذى كتب عليه القرآن، أو على النحو الذى هى عليه الآن.

وفى عصر الصحابة لم يختلف الوضع كثيرا، حيث ظل جل السنة محفوظا فى صدور الرجال، ولم تأخذ طريقها نحو التدوين رغم أن أكثر الصحابة كانوا يرون تدوينها ومن بينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم.

فقد روى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن. واستشار فيه أصحاب رسول الله ﷺ. فأشار عليه عامتهم بذلك. فلبث شهرا يستخير الله فى ذلك شاكا فيه. ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال: إنى كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ماقدم علمتم. ثم تذكرت، فإذا

(١) تاريخ الفقه الإسلامى د. حسن الشاذلى ص ١٦٠، ١٦١.

أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله . وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء . فترك كتابة السنن .

ومن هذا الأثر يتبين أن أكثر الصحابة ومن بينهم عمر رضى الله عنهم كانوا يرغبون فى تدوين السنة ، إلا أن عمر رضى الله عنه باعتباره الخليفة أخذ يوازن بين المصلحة المترتبة على تدوينها والمصلحة المترتبة على عدم تدوينها ، وأن هذه الموازنة أخذت منه وقتا طويلا امتد إلى شهر ، وبعد ذلك استقر رأيه على عدم تدوينها خوفا أن يحدث لكتاب الله تعالى ماحدث لكتب الأمم السابقة بسبب تدوينهم معها غيرها من آثار أنبيائهم .

المطلب الثالث

الإجماع

سبق أن ذكرنا أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا فى بحثهم عن الحكم الشرعى ينظرون فى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه نصا ، نظروا فى سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا فيها حكما ، لجأوا إلى الاجتهاد ، فإن اجتمع رأيهم على حكم ، قضوا . وذلك هو ماسمى بالإجماع .

ونبين فيمايلى بعون الله تعالى وتوفيقه معنى الإجماع ، وأنواعه ، وحجيته ، ومستنده ، وتيسر انعقاده فى عصر الصحابة . وأثره فى توحيد كلمة الأمة .

أولا : تعريف الإجماع :

الإجماع فى اللغة : يطلق على معنيين :

أحدهما: العزم. ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ (١) وقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام» (٢) أى لم يعزم عليه فينويه.

والثـــانى: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا قال فى القاموس: «الإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر».

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من الواحد، وبالمعنى الثانى لايتصور إلا من اثنين فأكثر.

وفى الاصطلاح: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور بعد وفاة النبى ﷺ على حكم شرعى (٣).

فلاينعقد الإجماع باتفاق غير المجتهدين ولايعتد به، كمالاينعقد إلا باتفاق جميع المجتهدين، فلايكفى اتفاق بعضهم. كاجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين، أو أهل ناحية معينة.

والمجتهد هو من توافرت له ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويسمى فقيها كمايسمى المجتهدون أهل الحل والعقد وأهل الرأى والاجتهاد.

---

(١) من الآية ٧ من سورة يونس.

(٢) رواه أبو داود فى سننه كتاب الصوم باب النية فى الصيام ٢ / ٨٢٣. ٨٢٤ (٢٤٥٤)، والترمذى فى سننه كتاب الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ٢ . ١١٦، ١١٧. وابن ماجة فى سننه كتاب الصيام باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ١ . ٥٤٢ (١٧٠٠) وأحمد فى المسند ٦ / ٢٨٧.

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٤ . ١١٥.

والعبرة في الإجماع ماكان بعد وفاة النبي ﷺ إذ لاحاجة للإجماع حال حياته ﷺ لأنه هو المرجع في التشريع.

والإجماع المقصود هو ماكان على حكم شرعي، كالحل، والحرمة، والكراهة، والصحة، والفساد وماإلى ذلك. فإذا اتفق الناس على حكم لمسألة في الفلك أو الرياضة أو الكيمياء، فلايسمى إجماعا شرعيا[1].

ثانيا: أنواع الإجماع وحجية كل نوع: الإجماع نوعان: صريح، وسكوتي، وأوضحهما فيمايلي:

(أ) الإجماع الصريح: هو أن تعرض المسألة على المجتهدين في مجلس واحد، فيبدي كل منهم رأيه فيها بالتكلم، أو أن تعرض عليهم في أماكن مختلفة فيفتي كل منهم فيها برأيه، أو يعمل بماأفتوا به، فيتفقون في الحالتين على حكمها. فالأول إجماع قولي، والثاني إجماع عملي. وهما الأصل في باب الإجماع، ولذا كانا عزيمة، لأن العزيمة هي الأمر الأصلي.

وهو حجة قطعية عند جمهور الأصوليين[2]: يجب العمل به، ولاتحل مخالفته ودليل ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[3].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص ١٨١، ١٨٢.

(٢) خلافا لماعليه النظام وبعض الشيعة والخوارج من القول بعدم حجيته. وهو قول شاذ لايعول عليه ولايلتفت إليه. وقد تولى العلماء الرد عليه في حينه والحمد لله (راجع في ذلك كتب أصول الفقه باب الإجماع).

(٣) من الآية ٥٩ من سورة النساء.

فقد دلت هذه الآية على حجية الإجماع من وجهين:

أحدهما: أن أولي الأمر هنا هم أصحاب الرأى فيه. فأولوا الأمر فى الدين هم أصحاب الرأى فيه. وهؤلاء هم المجتهدون ويؤيد هذا أن ابن عباس قد فسر أولي الأمر بالعلماء.

والثانى: أن الله تعالى أمر المؤمنين إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى الله والرسول ومفهوم هذا أنهم إذا لم يتنازعوا ـ بأن اتفقوا على حكم ـ فعليهم العمل بما اتفقوا عليه.

وقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى جمع فيها بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراما، إذ لايضم مباح إلى حرام فى الوعيد، وعليه فيكون اتباع سبيلهم واجبا، وسبيلهم هو الإجماع.

وأما السنة: فمنها قوله ﷺ: «إن الله لايجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا، وان يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإن من شذ شذ فى النار»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: واضح، حيث إنه ﷺ نص على أن ماأجمعت عليه الأمة هو الحق الذى يجب اتباعه، ويحرم الشذوذ عنه.

(ب) الإجماع السكوتى: وهو أن يتكلم بعض المجتهدين فى المسألة،

---

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك كتاب العلم باب لايجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا ١ / ١١٥ من حديث ابن عمر رضى الله عنه واللفظ له. وذكره العجلونى فى كشف الخفا ٢ / ٣٥٠ (٢٩٩٩) وعزاه إلى أحمد والطبرانى وابن أبى خيثمة. وإلى الطبرانى وابن أبى عاصم عن أبى مالك الأشعرى. وإلى غيرهم بروايات متقاربة وقال: «وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة. وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره».

ويسكت البعض - إذا كانوا مجتمعين - أو يبدى مجتهد فيها رأيه - إذا كانوا غير مجتمعين - ويصل هذا الرأى إلى باقى المجتهدين فيسكتون بعد مضى مدة التأمل والتفكير فى الحكم، ولايكون هناك مانع من إعلان المعارضة من ظلم أو حياء أو تقية أو غير ذلك من الأسباب.

وهو حجة أيضًا عند أكثر الأصوليين، إلا أنهم اختلفوا:

فمنهم من قال: إنه حجة قطعية كالإجماع الصريح - وهم أكثر الحنفية والإمام أحمد بن حنبل - لعموم الأدلة السابقة، حيث إنها لم تفرق بين الإجماع الصريح والسكوتى.

ومنهم من قال: إنه حجة ظنية - وهم الكرخى من الحنفية والآمدى من الشافعية -، لأن السكوت ليس قطعى الدلالة على الموافقة، بل يحتمل أن يكون السكوت لأمر آخر، وهو احتمال قائم وإن كان بعيدا، وذلك لما نعلم من أن السلف الصالح لم يكونوا يمتنعون عن قول الحق مهما لاقوا فى سبيله، ومهما كانت درجة من يخالفونه.

وقد خالف فى القول بحجيته بعض العلماء منهم المالكية والإمام الشافعى فى آخر أقواله المنقولة عنه. واحتجوا على ذلك بماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاور الصحابة فى مال فضل عنده، وأشار بعضهم بتأخير القسمة وإمساكه إلى وقت الحاجة، وكان على رضى الله عنه ساكتا بينهم، فسأله عمر، فقال: «أرى أن يقسم بين المسلمين» وروى فى ذلك حديثا، فعمل عمر بذلك، ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه.

قالوا: ولأنه قد يكون السكوت للمهابة. وقد يكون للتأمل وغيره من الأسباب المانعة من الإظهار.

بيد أن هذا رأى ضعيف، إذ اشتراط أن يتكلم الكل متعسر غير معتاد، والمعتاد أن يتولى الكبار الفتيا، ويسلم الباقون إذا كان الحق عند الساكت موافقا لماأفتوا به، وأما إذا كان الحكم عنده مخالفا لماقالوا، فإن السكوت عليه حرام.

وأما ماروى عن على رضى الله عنه، فيحمل على أن ماأفتوا به من امساك المال حسن إلا أن تعجيل أداء الصدقة كان أحسن.

وأما القول بأن السكوت قد يكون للتأمل. فمردود بأننا قد اشترطنا مضى مدة التأمل حتى يعتبر السكوت موافقة.

وأما كون السكوت مهابة عند معرفة أن الحق خلاف مايقال، فإن الواجب على المجتهد أن يبين رأيه وماهو حق عنده حتى لايكون شيطانا أخرس، لسكوته عن الحق، فإن الساكت عن الحق شيطان أخرس.

ثالثا: مستند الإجماع: يرى جمهور الفقهاء أن الإجماع لابد له من سند (دليل وأمارة) يعتمد عليه المجتهدون فى الحكم الذى أجمعوا عليه، وذلك لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام لأنه لو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى إحداث شرع جديد بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا باطل. لأن القول فى دين الله لايجوز بغير دليل، فوجب أن يكون للإجماع مستند. وهذا ماجرى عليه العمل من الصحابة. وفائدة الإجماع بعد وجود السند أن يسقط البحث فى هذه المسألة. وتحرم المخالفة. ويصير الحكم قطعيا.

وسند الإجماع يكون نصا من كتاب أو سنة. ويرى جمهور العلماء جواز أن يكون قياسا.

فمثال الإجماع المستند إلى نص من الكتاب: اتفاق المجتهدين على تحريم الزواج بالجدة، فإن مستند هذا الإجماع هو قول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ فإن المراد من الأم في هذا النص: الأصل مطلقا، وهو من ينسب إلى غيره، سواء كان انتسابه إليه بواسطة أم بغير واسطة، والجدة أصل بهذا المعنى.

ومثال الإجماع المستند إلى السنة: اتفاق المجتهدين على منع بيع شيء من المطعومات قبل أن يقبضه المشترى من البائع فإن سندهم في هذا الإجماع ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يستوفيه».

ومثال الإجماع المستند إلى القياس: الإجماع على خلافة أبى بكر رضى الله عنه قياسا على إمامته في الصلاة، حتى قيل: «رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا، أفلانرضاه لأمر دنيانا»[1].

رابعا: تيسر الإجماع في عصر الصحابة: كان الإجماع في عصر الصحابة ـ وخاصة في عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ـ كان ميسورا، لأن جمهور الصحابة في هذا العصر كانوا يقطنون المدينة المنورة، حاضرة الدولة الإسلامية، وكان عمر رضى الله عنه لايسمح للصحابة بمغادرة المدينة

---

(١) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٤١ ومابعدها، ارشاد الفحول للشوكاني ص٧١ ومابعدها، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص٣١٤ ومابعدها.

إلى غيرها من البلاد إلا للضرورة القصوى. لذا لم يتفرق الصحابة. فكان من السهل إجماعهم وتشاورهم واتفاقهم.

أما بعد عصر عمر رضى الله عنه، فقد سمح عثمان رضى الله عنه لكثير من الصحابة بالخروج إلى البلاد المفتوحة، ومع ذلك لم يمنع انتشارهم وتفرقهم من انعقاد الإجماع، لأن الخليفة عثمان رضى الله عنه كان إذا أراد أن يستشيرهم، أرسل إليهم فيحضرون، خاصة فى موسم الحج، فيشاورهم، فإذا اتفقوا كان إجماعا، وإذا اختلفوا، أخذ الخليفة بمايراه من رأى، لأنه مجتهد، فلايلزمه تقليد مجتهد مثله.

خامسا: أثر الإجماع فى توحيد كلمة الأمة: لاشك أن لهذا المصدر التشريعى أثره الإيجابى فى توحيد كلمة الأمة، وتضييق دائرة الخلاف بينها، وقد تحقق هذا فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فلقد ضاقت دائرة الخلاف فى هذا العصر، وأصبح الاختلاف فى الآراء نادرا، لأن كل واحد كان يتفهم عن قرب رأى الآخرين، فإذا رأوا الحق فى جانب، اتجهوا إليه وتركوا ماعداه، ومن ثم ينتهى الاختلاف بينهم.

وفى عصرنا الحاضر يمكن للإجماع أن يقوم بهذا الدور، وذلك من خلال مجمع فقهى يضم جميع المجتهدين من كافة الأقطار الإسلامية، ويهيأ له مكان فى أحد الدول الإسلامية. وتعرض عليه الوقائع والمسائل الجديدة لدراستها واستنباط الأحكام لها، ثم تنشر هذه الأحكام لإطلاع الناس عليها. وابداء أولى العلم آراءهم فيها، فإذا اتفقت الآراء على حكم المجمع الفقهى كانت من الأحكام المجمع عليها.

المطلب الرابع

الـــرأى

الرأى هو المصدر الرابع للتشريع فى عصر الصحابة، ولم يكن كذلك فى عصر الرسول ﷺ لأن اجتهاد الصحابة فى هذا العصر - كما عرفنا - كان مرجعه إلى رسول الله ﷺ فيقره إذا كان صوابا، ويصوبه إذا كان خطأ، وهو بذلك يؤول إلى الوحى. أما فى عصر الصحابة فقد انقطع الوحى، ولابد لهم من الاجتهاد الذى يعنى الرأى. ونبين فيمايلى: معنى الرأى، ومجاله، وكيفية استعمال الصحابة الكرام له واحترامهم لرأى الآخرين.

معنى الرأى:

الرأى فى اللغــة: مصدر رأى الشىء يراه رأيا، ثم غلب استعماله على المرئى نفسه من باب استعمال المصدر فى المفعول، كالهوى فى الأصل مصدر هويه يهواه هوى، ثم استعمل فى الشىء الذى يهوى، فيقال: هذا هوى فلان.

وفى الاصطلاح: عرفه ابن القيم - رحمه الله - بأنه: مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مماتتعارض فيه الأمارات[1].

وعقب الإمام أبو زهرة على هذا التعريف بقوله: «وهذا التعريف ليس جامعا مانعا، لأنه يكون عندما تتعارض وجوه الأقيسة، فلايدرى أى أصل منصوص عليه يتجه إليه الفقيه الذى يقيس وقال: «والحق أن الاجتهاد

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١ ـ ٥٥ ط دار الحديث ـ القاهرة.

بالرأى تأمل وتفكير فى تعرف ماهو الأقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سواء أكان بتعرف ذلك الأقرب من نص معين. وذلك هو القياس، أم الأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة، وذلك هو المصلحة»[1].

وعليه فالرأى ليس معناه القياس وفقط وإنما هو عام يشمل القياس ويشمل الاجتهاد بالمصلحة فيمالانص فيه وقد كان كلا النوعين ثابتا فى عصر الصحابة رضى الله عنهم[2].

مجال استعمال الرأى:

الناظر فى أحكام الفقه الإسلامى من حيث مصادرها يجد أنها على أربعة أنواع:

١ - أحكام مصادرها نصوص قطعية الثبوت والدلالة.

٢ - أحكام مصادرها نصوص ظنية الثبوت والدلالة.

٣ - أحكام مصادرها الإجماع.

٤ - أحكام لم يدل عليها نص ولم ينعقد عليها إجماع.

أما النوعان الأول والثالث، فلامجال للرأى فيهما.

وأما النوعان الثانى والرابع، ففى مجالهما يكون الإجتهاد والرأى. فإذا وجد نص ظنى الثبوت والدلالة، أولم يوجد نص بالمرة. جاء دور الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعى. إما بفهم فى النص الظنى. أو

(١، ٢) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبى زهرة ص٢٣٤ط دار الفكر العربى - القاهرة -.

بالقياس على ماورد فيه نص . أو بتطبيق القواعد العامة فى التشريع .

ومن هنا يتبين أنه لااجتهاد مع نص قطعى الدلالة على الحكم . فإذا ماصدر اجتهاد يخالف النص كان مرفوضا ولذلك وجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرجع عن رأيه الذى نادى فيه بعدم المغالاة فى المهور ، وذلك حين قرر أن من يغالى فى المهر فإنه سيضم هذا المهر إلى بيت مال المسلمين فوقفت امرأة وقالت له : ليس ذلك لك ياعمر ، فقد قال الله تعالى : ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلاتأخذوا منه شيئا﴾ فقال : «أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كل إنسان أفقه منك ياعمر»[1] قال ذلك وهو على المنبر .

وكذلك رجع أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رأيه فى توريث مسألة ترك فيها الميت بنتا وأختا ، وبنت ابن فأعطى البنت النصف ، والأخت النصف ، ولم يعط بنت الإبن شيئا ، وقال للسائل : اذهب إلى ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه وأخبر بقول أبى موسى . فقال : لقد ضللت إذن وماأنا من المهتدين ، أقضى فيها بماقضى به رسول الله ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، ومابقى فللأخت . فلماسمع أبو موسى بماحدث قال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم ، ورجع عن فتواه ، لأنها خالفت نصا .

وكذلك أيضا رجع ابن عباس رضى الله عنهما عن إجازته لربا الفضل عندما ثبت عنده تحريم ذلك عن رسول الله ﷺ فقد روى عنه أنه كان لايرى بأسا بربا الفضل إذا كان التبادل يتم يدا بيد . فذكر أبو سعيد الخدرى رضى

---

(١) مناقب عمر لابن الجوزى ص١٤٧ ، ١٥٠ ط المكتبة التجارية .

الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل. ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل. ولاتشفوا بعضها على بعض، ولاتبيعوا منها غائبا بناجز»[1].

ـ وفي لفظ ـ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء»[2].

فلماسمع ذلك ابن عباس رجع عن رأيه واستغفر الله تعالى، وكان ينهى عنه أشد النهي[3].

ومن هذا يعلم أن الصحابة الكرام كانوا يلجئون إلى الرأى حين يضطرون إليه، واضطرارهم إليه يكون عند فقدهم النص القطعي الثبوت والدلالة والإجماع على المسألة المطروحة.

وهذا النهج هو ماشجعهم عليه رسول الله ﷺ فلقد ذكرنا أنه كان يطلب منهم أن يجتهدوا أمامه ﷺ في استنباط أحكام لبعض المسائل ويعدهم على اجتهادهم بأجرين للمصيب وأجر واحد للمخطيء. بل إنه ﷺ أفصح لهم عن أن هذا النهج يرضى الله ورسوله، وذلك في حديث معاذ المشهور حين قال له لمابعثه إلى اليمن قاضيا: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال:

---

(١) متفق عليه (منتقى الأخبار لابن تيمية مع شرحه المسمى نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٩٠.

(٢) رواه أحمد والبخارى (المرجع السابق ٥ / ١٩٠).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٩١.

فى سنة رسول الله ﷺ قال : «فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ؟» قال : أجتهد رأيى ولاآلوا : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» .

وكان عمر رضى الله عنه يوصى قضاته باستعماله فى مجاله، فقد روى أنه لما بعث شريحا على قضاء الكوفة قال له : «انظر مايتبين لك فى كتاب الله فلاتسأل عنه أحدا، ومالم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ومالم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك»[1] .

وفى كتاب عمر أيضا إلى أبى موسى رضى الله عنهما : «ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى كتاب ولاسنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[2].

الإكثار من الرأى والإقلال منه: لم يكن الصحابة رضى الله عنهم على درجة واحدة فى لجوئهم إلى الرأى، وإنما كان منهم المكثر ومنهم المقل. فمن المكثرين : أبو بكر، عمر، وعلى، وعبد الله بن مسعود، ومن المقلين : عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والزبير بن العوام.

وهكذا ظهرت فى هذا الدور نزعتان فى الفقه : نزعة الإكثار من الرأى، ونزعة الإقلال منه.

ولاشك أن كلا الفريقين مصيب. ومتمسك بالدين، وبالنصوص الإسلامية، إذ الفريق الأول ابتلى أكثره بالحكم، فكان لابد أن يجتهد برأيه

(١، ٢) أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٥٢ .

ويبت في الأمور. حتى لايتوقف دولاب العمل في الدولة. وعلاج مايجد من أحداث. وهو مطالب بعلاجها من غير تأجيل. فليس من المعقول أن يهمل الخليفة أمرا يتعلق بإصلاح الناس إذا لم يجد نصا. فإن سير الأمور يقف، ويؤدى ذلك إلى الفساد، والحكم أساسه الإصلاح، وهو في النصوص، فإن لم توجد كان الاتجاه إلى المقاصد الشرعية، التي تتضافر على تقريرها مجموعة النصوص.

والذين لم يبتلوا بالحكم من هذا الفريق، كانوا يخشون على أنفسهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ إذا اتجهوا إلى النقل فقط، فكانوا يفتون غير خارجين على مافهموه من الرسول ﷺ من غير أن ينسبوا إليه، بل ينسبون إلى أنفسهم. فإن كان خطأ فمنهم، وإن كان صوابا فمن توفيق الله تعالى.

أما الفريق الثاني، فإنهم ممن لم يبتلوا بالحكم وشئون الدولة ممايضطرهم إلى البت في الأمور ولو لم يجدوا نصا، ولم يكن ثمة ضرر في توقفهم عن الإفتاء، وامتناعهم عن الخوض في الرأى وتعرف وجوهه. ومن هنا توقفوا عن أن يفتوا بغير ماورد به نص من الشارع، تنزيها لأنفسهم عن أن ينسبوا إلى الشارع ماهو من آرائهم[1].

تقدير الصحابة لآرائهم: ومع استعمال الصحابة للرأى ورجوعهم إليه عند عدم النص. إلا أنهم لم يزعموا أنه حكم الله أو حكم رسوله ﷺ. وإنما كان الواحد منهم يجتهد ويقول: «هذا رأيي. فإن يكن صوابا فمن الله. وإن

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة ص٢٣٨.

يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وذلك لينفى عنه القدسية، ولأنه يحتمل الخطأ، وماكان كذلك ينسب إلى الشخص لا إلى الشرع، وقد وردت هذه المقولة على لسان كثير من الصحابة ومنهم: أبو بكر الصديق رضى الله عنه، فقد روى أنه سئل عن الكلالة فقال: «أقول فيها برأى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى، وأستغفر الله، الكلالة من لا ولد له ولاوالد»[1].

وعمر رضى الله عنه، فقد روى أنه أفتى فى مسألة، فكتب كاتبه عقب الفتيا: هذا مارأى الله ورأى عمر. فقال له: بئسما قلت، هذا مارأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن لم يكن خطأ فمن عمر»[2].

وكذلك روى عنه رضى الله عنه أنه قال: «السنة ماسنه الله ورسوله، لاتجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة».

وفى رواية: «يأيها الناس، إن الرأى كان من رسول الله ﷺ مصيبا، لأن الله كان يرية، وإنما هو منا الظن والتكلف» وقال: «السنة ماسنه الله ورسوله» لاتجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة»[3].

وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقد روى أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فسئل عن ذلك ابن مسعود فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولاشطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فلماقضى قال: «فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٤٦٠ ـ أعلام الموقعين ١ / ٤٥.

(٢ ـ ٣) أعلام الموقعين ١ / ٤٥.

الشيطان والله ورسوله منه بريئان». فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود[1].

وبناء على قناعتهم بأن هذا مجرد اجتهاد منهم، وأن إدراكهم للصواب به، إنما هو على غالب ظنهم وفقط، وأنه خاضع لقدراتهم العقلية والثقافية والاجتماعية، وأنهم متفاوتون في هذه القدرات، ولايمكن لإنسان أن يدعي الكمال فيها، فإن كل واحد منهم كان يقدر رأى غيره ويحترمه، ولم يحاول أى منهم حتى الحاكم أن يلزم الآخرين باتباع رأيه، إذ الاجتهاد لاينقض بمثله.

فقد روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم، وابن القيم في أعلام الموقعين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلا، فقال له: ماصنعت؟ فقال الرجل: قضى علي وزيد بيننا بكذا في خصومة هي كذا، فقال عمر: لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بكذا، خلاف هذا القضاء الذي قضى به علي وزيد، فقال الرجل: فمايمنعك والأمر إليك. قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأى مشترك. فلم ينقض ماقال علي وزيد[2].

---

(١) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ١ ‏ ٤٣، ٤٣١، ٤٤٧، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨ (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦). والترمذي في صحيحه أبواب النكاح ٥ ‏ ٨٤، ٨٥. وقال: حسن صحيح.

(٢) أعلام الموقعين ١ ‏ ٥٤.

أقسام الرأي: ينقسم الرأي إلى قسمين صحيح وباطل.

فالرأي الصحيح: هو الذي يقوم على أساس متين من النظر الصحيح، والفهم السليم لمقاصد الشريعة، والتعمق في فهم روح نصوصها. فهذا الرأي له سند ودليل، وهو محمود ومستحسن، وهو الذي عمل الصحابة بمقتضاه، وسلكوا سبيله وسوغوا القول به.

أما الرأي الباطل: فهو الرأي المجرد من الدليل، والقائم على الهوى، والضلال، كالرأي المخالف للنص، أو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها، واستنباط الأحكام منها، أو المتضمن تعطيل أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، أو الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن. فهذا هو الرأي المذموم الذي حاربه الله ورسوله، وحاربه الصحابة وحذروا منه، حتى لايجترىء الناس على القول في الدين بالهوى، فيدخل فيه ماليس منه.

قال الله تعالى: ﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾[2].

---

(١) الآية ٢٦ من سورة ص.
(٢) الآيتان ١٨، ١٩ من سورة الجاثية.

وقال ﷺ : «إن الله لاينزع العلم من الناس انتزاعا . ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى فى الناس رؤوس جهال . يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون» وفى رواية : «فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»[1].

وروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : «أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إن قلت فى آية من كتاب الله برأيى، أو بمالاأعلم».

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : «أصبح أهل الرأى، أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأى».

وفى رواية : «أصحاب الرأى أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحبنوا حين سئلوا أن يقولوا : لانعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم».

كماروى عن على رضى الله عنه أنه قال : «لو كان الدين بالرأى، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه».

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : «لايأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله، أما إنى لاأقول أمير خير من أمير . ولاعام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لايجدون منهم خلفا . ويجىء قوم يقيسون الأمور برأيهم» وفى رواية : «ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ويثلم».

---

(١) متفق عليه (أعلام الموقعين ١ / ٤٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ماهو منه إذا لقى الله عز وجل» وفى رواية: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن قال بعد ذلك برأيه فلاأدرى أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته».

وفى رواية: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

ومالي ذلك من النصوص والآثار التى تذم الرأى والقائلين به، والتي لايمكن حملها إلا على الرأى الباطل المناقض للكتاب والسنة والقائم على الهوى والتشهى.

أما الرأى الصحيح القائم على النظر الصحيح والفهم السليم لمقاصد الشريعة وروح نصوصها، فهذا لاغضاضة في استعماله ولا في العمل بمقتضاه، بل إن ذلك مطلوب شرعا ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد حيث لايوجد نص ولاإجماع، حتى تتحقق شمولية الإسلام وعمومية أحكامه، ويتحقق قول الله تعالى: ﴿مافرطنا في الكتاب من شيء﴾[1] وقوله جل في علاه: ﴿إن الحكم إلا لله﴾[2].

---

(١) من الآية ٣٨ من سورة الأنعام.
(٢) من الآية ٥٧ من سورة الأنعام، ٤٠ من سورة يوسف.

المبحث الرابع
اختلاف الصحابة في بعض الأحكام

لقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم في بعض الأحكام، وهذا لايقلل من قيمة فقههم وعلمهم، بل إنه يعتبر دليلا على حيوية هذا الفقه ومرونته وسعته، ولاشك أن وجود هذا الاختلاف أمر طبيعي[1].

وهو ليس ناشئا عن الهوى، وإنما هو مبني على أسباب أدت إليه وأنتجته، وفيما يلي بيان أهم هذه الأسباب مايلي، وبعض نماذج من المسائل التي اختلفوا فيها:

المطلب الأول: أهم أسباب اختلاف الصحابة في بعض الأحكام

أولا: أن يكون النص ظني الدلالة:

فالنص من حيث دلالته على الأحكام إما أن يكون قطعي الدلالة، وإما أن يكون ظني الدلالة.

وقطعي الدلالة هو مادل على معنى متعين فهمه منه ولايحتمل تأويلا، ولامجال لفهم غيره منه. ومن أمثلته: الآيات والأحاديث التي احتويت على مقادير أو أعداد، مثل قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾[2] فهذا النص يفيد أن نصيب الزوج من ميراث زوجته هو النصف إن لم يكن لها ولد. وهذه الإفادة قطعية لاتحتمل تأويلا، ولايفهم منها معنى آخر فمثل هذه النصوص لاخلاف فيها مادام ورود النص قطعيا كالكتاب أو السنة المتواترة.

والنص ظني الدلالة هو مايكون محتملا لأكثر من معنى واحد كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[3] فإن لفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر، والحيض، لأنه يطلق على كل منهما لغة. ومن هنا اختلف الصحابة في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار، أو ثلاث

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي د. عبد الكريم زيدان ص ١٣٠.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء. (٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

حيض؟ فذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه إلى الأول. وذهب عمر وابن مسعود رضى الله عنهما إلى الثانى.

وقد يكون ظنى الدلالة من حيث وروده أى روايته، كان يكون خبر آحاد، فإنه إذا روى الحديث بطريق الآحاد، كان ظنى الدلالة، لأن الإنسان مهما كان عدلا وثقة، إلا أن احتمال النسيان أو الخطأ جائز عقلا، فلذلك اختلف فى الأخذ بخبر الواحد، فمن الصحابة من رد بعض أخبار الآحاد ولم يأخذ بها، ومنهم من أخذ بها، ومن أمثلة ذلك: اختلافهم فى قبول خبر معقل بن سنان الأشجعى فى بروع بنت واشق: فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لاوكس ولاشطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود.

فقد قبل هذا الخبر سيدنا عبد الله بن مسعود، بل سر به سرورا بالغا، وعمل بمقتضاه فأعطى المفوضة[1] التى مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها الحق فى مهر المثل، والميراث.

بينما رفضه جماعة منهم على وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر رضى الله عنهم ولم يعملوا به. وقال على فى رده: «حديث أعرابى يبول على عقبيه، ولاأقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ».

---

(١) المفوضة هى التى تزوجت دون تسمية مهر ولاإسقاطه ولاصرفه لحكم أحد. (مواهب الجليل ٥/١٩٧).

وعليه فلم ير هؤلاء للمفوضة الحق في المهر ولا في المتعة في هذه الحالة. لأدلة أخرى ترجحت عندهم[1].

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون أكثر النصوص ظنية الدلالة، إما من حيث احتمالها لأكثر من معنى، أو من حيث إن اللفظ له معنى حقيقي وآخر مجازي، أو أن اللفظ عام يحتمل التخصيص، أو مطلق يحتمل التقييد، أو لأنه ظني الورود. ومن هنا كان لابد من استعمال الرأي، والرأي قد يختلف من شخص إلى شخص كماقدمنا.

ثانيا: عدم تدوين السنة: هذا هو السبب الثاني من أسباب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فإن عدم تدوينها في مجموعة واحدة يتناقلها الناس أدى إلى أن كل صحابي قد حفظ منها ماأتيح له حفظه بسبب مشاهدة أو سماع من الرسول ﷺ أو بسبب نقل غيره من الصحابة له عن الرسول ﷺ، لظروف اقتضت ذلك وقد تقتضي الظروف بأن لاتدعو حاجة الإنسان للسؤال عن ذلك، ومن ثم يجهل الحكم في المسألة، وليس هناك مرجع مدون، ولاإنسان معين يستقي منه الحكم بعد الرسول ﷺ وأيضا فإن جمع الصحابة كلهم لمعرفة ماعندهم أمر عسير، وخاصة بعد تمدد الفتح الإسلامي. وانتشار الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار المفتوحة. (وبسبب كل هذه العوامل اختلف الصحابة في بعض الأحكام. لأن بعضهم قد يجتهد للوصول إلى حكم في مسألة معينة وهو في العراق

---

(١) راجع تفصيل هذه المسألة والراجح فيها في رسالتنا للدكتوراه الدعوى بالمجهول وأحكامها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٢ ـ ٤٠٣ ومابعدها ط دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ.

مثلا . في الوقت الذي يكون فيها سنة عن الرسول ﷺ لم تصل إلى علمه عند بعض الصحابة بالمدينة، وقد يوصله اجتهاده إلى حكم مخالف لحكم النص الموجود، إلا أنهم رضى الله عنهم كانوا يسارعون بالرجوع عن آرائهم التي يظهر مخالفتها لصحيح السنة فورا ومن ذلك :

ماروى أن عمر رضى الله عنه كان لايرى تساوى أصابع اليد فى الدية، حتى بلغته سنة النبى ﷺ القاضية بمساواة أصابع اليد فى الدية فقضى بها .

وكذلك ماسبق ذكرناه من رجوع أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رأيه في عدم إعطاء بنت الإبن شيئا من الميراث إذا وجدت مع البنت والأخت، لمابلغه حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ أعطاها السدس تكملة للثلثين.

ورجوع ابن عباس رضى الله عنهما عن إجازته لربا الفضل، لمابلغه حديث أبى سعيد الخدرى القاضي بحرمته .

ثالثا: اختلافهم فى الرأى المبنى على المصالح: وذلك لاختلاف البيئات التى يعيشون فيها بعد الفتح الإسلامى، فإنه إذا لم يعلم الصحابى نصا ولاإجماعا فى المسألة المعروضة أمامه، يجتهد فى استنباط حكم لها، مراعيا في اجتهاده تحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم، ومصالح الناس وحاجاتهم متغايرة بتغاير البلدان واختلاف الأزمان، وقد تكثر تلك المصالح، وقد تقل، فمايطرأ لعبد الله بن مسعود بالكوفة، قد لايطرأ لعبد الله بن عمر بالمدينة، ويختلف عمايطرأ لمعاوية بالشام. كيفا وكما، وإذا اختلفت البيئات اختلفت الأنظار فى تقرير المصالح والبواعث على تشريع الأحكام. وتبعا لذلك اختلفت الأحكام[1].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي ص١٧١ ومابعدها.

قلة الخلاف بين الصحابة وأسبابه: وعلى كل حال. فإن دائرة الخلاف بين الصحابة كانت ضيقة ومحدودة وذلك للأسباب الآتية:

١. **تطبيق مبدأ الشورى:** فقد حرص الخلفاء الراشدون على تطبيق هذا المبدأ، وبخاصة في القضايا الهامة، مثل: تولية الخليفة، وحروب الردة، وقتال مانعي الزكاة، وجمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، وتقسيم الغنائم. وماإلى ذلك.

وتطبيق هذا المبدأ احصر دائرة الخلاف بين الصحابة، لأن كل واحد منهم كان يعرض رأيه وحجته أمام الآخرين، وحيثما كانت الحجة قوية سلم الجميع بها.

٢. **قلة الوقائع الجديدة:** فالوقائع الجديدة في عصر الخلفاء الراشدين كانت قليلة بالنسبة لمابعده من عصور: ولاشك أن قلة الوقائع والحوادث الجديدة تساعد على حصر نطاق الخلاف، إذ لاضرورة لاستعمال الرأى الذى قد يختلف باختلاف الأشخاص كماعرفنا.

٣. **امتناعهم عن الاجتهاد في القضايا الافتراضية ـ التي لم تقع بعد:** فلقد كان الصحابة الكرام رضى الله عنهم يقتصرون على دراسة القضايا الواقعة ويجتهدون في استنباط أحكام شرعية لها ـ وهي قليلة كماعرفنا ـ أما مالم يقع من مسائل فلم يكونوا ليشغلوا به أنفسهم، خشية الوقوع في الخطأ، بل أثر عن كثير منهم النهي عن السؤال عمالم يقع ومن ذلك:

(أ) ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: «لاتسألوا عمالم

يكن . فإني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن»[1].

(ب) وماروى عن عمر رضى الله عنه أيضا أنه قال وهو على المنبر : «أحرج بالله على كل امرىء سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله قد بين ماهو كائن»[2].

(جـ) ماروى أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان إذا استفتى فى مسألة سأل عنها أوقعت ؟ فإن قيل له : وقعت ، أفتى فيها . وإن قيل له : لم تقع . قال : دعوها حتى تكون[3].

والاقتصار فى الاجتهاد على القضايا الواقعة فعلا ، لاشك أنه يقلل من دائرة الخلاف ، حيث تقل دائرة القضايا المجتهد فيها .

٤. تورع الصحابة عن الفتوى، وإحالة بعضهم على بعض: فلقد كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يتورعون عن الفتوى ويتهيبون القضاء ، حتى فى المسائل الواقعة ، خشية الزلل وعدم التوفيق ، وكانوا يحبون أن لو كفاهم غيرهم مؤنة الإفتاء وأراحهم منه .

فقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال : فى المسجد - فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولامفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[4].

وعن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ، فقال : إن رجلا من

(١ ، ٢ ، ٣) أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٥٧ ، ٥٨ .
(٤) المرجع السابق ١ / ٢٧ ، ٢٨ .

أهل البادية طلق امرأته ثلاثا . فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه قول . فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهبت فسألتهما . فقال ابن عباس لأبي هريرة : افته ياأبا هريرة فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[1].

ولاشك أن تورع البعض عن الفتوى وقيام البعض بها ، يؤدي إلى اتحاد المشرب ، أو اتحاد المنهج في الوصول إلى الحكم ، وإذا اتحد ذلك قل الاختلاف في الأحكام .

٥ .قلة رواية الحديث: كان الخلفاء الراشدون يقلون من الرواية ، ويأمرون الناس بالإقلال منها ، حتى لاينشغلوا بالسنة عن القرآن . ومخافة الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ كماكانوا يتثبتون بل يتشددون ـ كماعرفنا ـ في قبول المروي من السنة .

وقد أدى هذا إلى قلة الاختلاف ، فإن الإكثار من الرواية يؤدي إلى وجود صور من التعارض الظاهري بين المرويات ، ممايؤدي إلى الاختلاف .

المطلب الثاني: نماذج من اجتهادات الصحابة واختلافاتهم

ونعرض هنا بعض المسائل التي اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم واختلفوا فيمابينهم في أحكامها ، محاولين التعرف على وجهة نظر كل رأي في هذا الخلاف . ومابني عليه اجتهاده . وذلك بهدف الوقوف على

---

(١) المرجع السابق ١ /٢٧ ، ٢٨ .

الاتجاهات الفقهية فى الاجتهاد، والتعرف على صور من الخلافات الفقهية فى هذا العصر.

١. ميراث الأم مع الأب والزوج: المعروف الذى نصت عليه الآية الكريمة أنه فى حالة انحصار الميراث فى الأبوين، يكون ميراث الأم هو الثلث، والباقى للأب، فقد قال تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[1].

إلا أن التطبيق العملى أظهر حالة أخرى تحتاج إلى نظر، وهى ما إذا ماتت الزوجة وتركت زوجا وأبا وأما. فإن نصيب الزوج هو النصف، لعدم وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ وأما الأم والأب فقد اختلف فى كيفية توريثهما.

فذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن نصيب الأم هو ثلث التركة، استنادا إلى ظاهر الآية السابقة، ونصيب الأب هو الباقى من التركة، أى السدس، لأنه من العصبات، والعاصب يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض. والأم صاحبة فرض، فيأخذ مابقى بعدها وبعد نصيب الزوج.

وبناء على هذا الفهم فى الآية، تكون الأم قد أخذت ضعف نصيب الأب، مع أنهما ذكر وأنثى يرثان من جهة واحدة.

وذهب زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة رضى الله عنهم إلى أن للأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج، وللأب الباقى بعدهما. أى أن نصيبه يصبح ثلثى الباقى على هذا الرأى أى أنه ضعف نصيب الأم.

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

وذلك لأنه لما كان الأم والأب والأم هما ذكر وأنثى ورثا من جهة واحدة ـ وهى جهة الأبوة ـ فيراعى فى ميراثهما أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. نظرا للمعنى المقصود من تشريع الحكم مثلهما مثل ميراث الأولاد، وميراث الأخوة، لأن الورثة فى كل هذه الحالات يرثون من جهة واحدة، جهة البنوة فى الحالة الأولى، وجهة الأخوة فى الحالة الثانية فكذلك هنا[1].

٢. عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس: بينت الآية الكريمة أن ميراث الأم مع الجمع من الأخوة هو السدس وليس الثلث، حيث قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[2] لكن الصحابة الكرام اختلفوا فى عدد الإخوة الذين يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس: فذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن هذا العدد هو ثلاثة فأكثر، أما الأخوان والأختان فلايحجبانها، وتأخذ معهما الثلث، لأن لفظ «إخوة» جمع تكسير والجمع فى لسان العرب أقله ثلاثة، ولذلك قال ابن عباس لمن خالفه: «وليس الأخوان إخوة فى لسان قومك».

وذهب غيره من الصحابة إلى أن هذا العدد هو اثنان فأكثر، فالأخوان يحجبانها وكذلك الأختان، لأن الاثنين فى معنى الثلاثة، بدليل أن ميراث الأختين كميراث الثلاثة فأكثر، وهو الثلثان. فقد قال الله تعالى فى ميراثهن: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾[3] فلم يختلف نصيب الأختين عن نصيب الأخوات، بل للاثنتين فأكثر الثلثان. ومثله قوله تعالى

---

(١) تفسير الطبرى، تفسير القرطبى.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء. (٣) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

فى آيه الكلالة: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾[1] فقد جعلت الآية نصيب الأخ لأم أو الأخت لأم السدس، فإن كانوا أكثر من واحد - اثنين فصاعدا ـ كان نصيبهم الثلث.

ومن هاتين الآيتين يتضح أن الإثنين فى الميراث يأخذان حكم الثلاثة، فكذلك فى تفسير الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس[2].

٣. إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد: كذلك اختلف الصحابة فى إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد: فأمضاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه، على خلاف ماكان عليه الأمر قبله فقد روى مسلم فى صحيحه عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[3].

وهذا الرأى من عمر رضى الله عنه مبنى على سد الذرائع، كماهو واضح من تبريره، لأن الناس تتابعوا فيماحرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك. فعوقبوا بلزومه. فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى، حيث يتاح للزوجين فرصة التراضى والوفاق بينما لم يمضه بعض الصحابة وخالفوا عمر فى ذلك ومنهم على. وأبو موسى. وابن عباس، والزبير بن

(١) من الآية ١٢ من نفس السورة. (٢) تفسير الطبرى، تفسير القرطبى.
(٣) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب (٢) طلاق الثلاث ٢ / ٥٧ (١٥ / ١٤٧٢).

العوام، وعبد الرحمن بن عوف، واعتمدوا في ذلك على السنة الماضية من زمن النبي ﷺ وأبي بكر.

٤. نفقة المطلقة طلاقا بائنا: كذلك من المسائل التي اختلف الصحابة في حكمها أهل المطلقة طلاقا بائنا الحق في النفقة والسكنى.

فذهب عمر رضي الله عنه إلى أن لها الحق في ذلك، عملا بقوله تعالى: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾(١) ففي هذه الآية نهي الله تعالى عن إخراجهن من بيوتهن، وهذا النهي يدل على وجوب النفقة والسكنى لهن. ويؤيده قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾(٢).

وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه لانفقة لها ولاسكنى، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» وفي رواية: «لانفقة لك ولاسكنى»(٣).

وحملوا الآية المتقدمة على المطلقة طلاقا رجعيا، بإشارة قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ والمطلقة ثلاثا لارجاء فيها أما عمر فقد تمسك بهذه الآية، ورد حديث فاطمة بنت قيس قائلا: «لانترك

---

(١) من الآية ١ من سورة الطلاق. (٢) من الآية ٦ من نفس السورة.

(٣) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب (٦) المطلقة ثلاثا لانفقة لها ٢ / ٦٦ (٣٦، ٣٧ / ١٤٨٠).

كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت».

٥. عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: كذلك اختلف الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: فذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنها تعتد بوضع الحمل، لعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(١).

والماروى عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه. فقال: والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «أنكحي» وفي رواية: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي(٢).

بينما ذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ـ الأربعة أشهر وعشرا، ووضع الحمل ـ عملا بالآية السابقة، وبقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٣) فإن الله تعالى ذكر في الآية الأولى ـ آية سورة الطلاق ـ أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن. وذكر في المتوفى عنها زوجها أن تعتد

---

(١) من الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٢) متفق عليه. (صحيح البخاري مع الفتح كتاب الطلاق باب (٣٩) ٩ ٣٧٩ (٥٣١٨). صحيح مسلم كتاب الطلاق باب (٨) ٢ ٧١ (٥٦/ ١٤٨٤)).

(٣) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

بآخر الأجلين. إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء للعدة نصا إلا في الطلاق.

أما الفريق الأول فيرى أن آية سورة البقرة عامة في كل من توفى عنها زوجها، وآية سورة الطلاق خاصة بالحوامل، فيحمل العام على الخاص، جمعا بين الآيتين.

ومن هنا قال ابن مسعود: «من شاء باهلته[1]: إن سورة النساء القصرى - الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى - البقرة -[2].

٥. ميراث الجد مع الإخوة: وأيضا اختلفوا في الجد مع الأخوة:

فذهب أبو بكر وابن عباس رضى الله عنهم إلى أن الجد في الميراث كالأب، فيحجب جميع الأخوة من أى جهة كانوا، لأن الجد قد أطلق عليه القرآن اسم الأب في قوله تعالى: ﴿وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم﴾[3] وفي قوله تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام: «واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾[4] مع أن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد أبيه عليهم السلام.

وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة الأشقاء أو لأب كواحد منهم، لأن درجة قرابة الجد والإخوة للميت واحدة، فإن كلا

(١) باهلته: من المباهلة بمعنى الدعاء وجعل لعنة الله على الكاذبين.
(٢) رواه البخارى والنسائى.
(٣) الآية ٦ من سورة يوسف.
(٤) من الآية ٣٨ من سورة يوسف.

من الجد والإخوة يدلي للميت عن طريق الأب. فالجد أب الأب، والإخوة أولاد الأب.

٦.**قسمة الأرض المغنومة:** كذلك اختلف الصحابة رضى الله عنهم في قسمة الأرض المغنومة، وكان هذا الاختلاف قد حدث عندما فتح المسلمون العراق والشام في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأرسل الولاة إلى عمر يسألونه عمايفعلون بهذه الغنائم من منقولات وأراض. فلم يختلفوا في قسمة المنقولات: وإنما اختلفوا في قسمة الأراضي فذهب عبد الرحمن ابن عوف وعمار بن ياسر وبلال بن رباح إلى وجوب قسمتها كالمنقولات: أربعة أخماسها للفاتحين والخمس لمن ذكر في آية الغنيمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ومأأنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[١].

وذهب عمر ومعه أكثر الصحابة منهم عثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وطلحة رضى الله عنهم إلى عدم قسمتها بين الفاتحين، ووجوب جعلها وقفا على مصالح المسلمين، وذلك بتركها في أيدى أهلها يزرعونها، ويدفون الخراج[٢] فيصرف في مصالح المسلمين. لينتفع بذلك المسلمون على مر العصور، في المجالات الحربية والمدنية.

وقد شرح عمر وجهة نظره في حشد جمعه من كبار المهاجرين

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٢) الخراج هو مايؤخذ على الأرض الصالحة للزراعة من ضريبة مالية.

والأنصار، لمشاورته فقال: «وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها (بالقائمين على فلاحتها) وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية[1] يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور، لابد لها من رجال يلزمونها. أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها من الشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟».

فقالوا جميعا: الرأى رأيك، فنعم ماقلت ومارأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجرى عليهم مايتقون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم[2].

ثم لجأ عمر إلى كتاب الله تعالى، عله يجد فيه مستندا يدعم وجهة نظره، فمكث يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ينظر فيه ويتأمل آياته، ثم قال رضي الله عنه: «إني وجدت حجة في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وماأفاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾[3] حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها.

ثم قال: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء

---

(١) الجزية: ضريبة مالية تؤخذ من القادرين من غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية مقابل تأمين أنفسهم وأموالهم.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٣٤. (٣) الآية ٦ من سورة الحشر.

منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾(١).

ثم قال: ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾(٢) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مماأوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾(٣).

فهذا فيمابلغنا والله أعلم في الأنصار خاصة.

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾(٤) فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم، فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟

فلمارأى الصحابة رضوان الله عليهم قوة حجته وافقوه وأجمعوا على ترك قسمة الأرض المغنومة بين الفاتحين وجمع خراجها لانفاقه في المصالح العامة للمسلمين.

---

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.
(٢) الآية ٨ من نفس السورة.
(٣) الآية ٩ من نفس السورة.
(٤) الآية ١٠ من سورة الحشر.

فعمر رضى الله عنه فى هذه الواقعة نظر فى كتاب الله تعالى، فوجد فيه آية تنص على القسمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[1] كما وجد آيات أخرى لاتنص على القسمة، وهى آيات سورة الحشر المذكورة آنفا، كما وجد نصا ثالثا يجعل أمر الغنائم لله والرسول، وهو قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ والأنفال عنده هى الغنائم.

كما أنه وجد أن عمل الرسول ﷺ جاء على ثلاثة أوجه: حيث قسم ﷺ أرض بنى قريظة والنضير، وترك قسمة مكة مع أنها فتحت عنوة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لماينوبه من مصالح المسلمين، مع أنها فتحت عنوة.

ومن كل هذا فهم عمر رضى الله عنه أن أمر الغنائم موكول إلى الإمام، فهو فيه مخير بين أن يقسمها أو يتركها بحسب ماتقتضيه المصلحة، إن قسمها أخذ بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ وإن ترك قسمتها أخذ بآيات سورة الحشر، وبعمل النبى ﷺ حينما فتح مكة. وقد وافقه الصحابة على ذلك.

وباختيار عمر رضى الله عنه عدم قسمة هذه الأراضى على الفاتحين تحققت المصلحة للإسلام والمسلمين على مر العصور وكر الدهور يقول أبو يوسف رحمه الله فى كتابه الخراج عن فعل عمر: «وفيه كانت الخبرة لجميع المسلمين. وفيمارآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس من الأعطيات

---

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولماأمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة، والله أعلم بالخير حيث كان»[1].

٧. **تفضيل بعض أهل الفيء على بعض:** يقصد بالفيء: كل ماأخذ من المشركين عفوا بغير قتال ولاإيجاف خيل ولاركاب، كالذى تركوه فزعا من المسلمين وهربوا، والجزية، وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولاوارث له[2].

وقد اختلف الصحابة الكرام فى حكم تفضيل بعض أهل الفيء على بعض لخصلة مرضية فيه، كسبق إسلام أو هجرة، أو عراقة نسب، أو زيادة تدين أو ما إلى ذلك.

فذهب أبو بكر وعلى رضى الله عنهما إلى عدم جواز ذلك، لأن الله

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص٣١.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٨ / ٣٨٦، الأحكام السلطانية للماوردى ص١٣٥. وقد اتفق الفقهاء على أن أموال الفيء العقارية تنتقل ملكيتها إلى بيت مال المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، وتعتبر أملاك دولة. واختلفوا فى المنقولة منها: فذهب الجمهور إلى أنها توقف لجميع المسلمين وينفق منها على المصالح العامة للمسلمين. وذهب الشافعى وأحمد فى رواية إلى وجوب تخميسها كأموال الغنيمة. فيصرف خمسها فيمايصرف فيه خمس الغنيمة سواء بسواء. أما أربعة أخماسها فللشافعى فيها قولان: أحدهما - وهو الأظهر - أنها للجيش خاصة. والثانى: أنها تصرف فى مصالح المسلمين العامة. (بدائع الصنائع للكاسانى ٧ / ١٧٢، الذخيرة للقرافى ٣ / ٤٣٢، المغنى ٧ / ٢٩٩، الحاوى الكبير للماوردى ٨ / ٤٤٢).

تعالى قد سوى فى الميراث بين البار والعاق ، والمحب والمشاق ، لاستوائهم فى سبب الاستحقاق . فلما كان كذلك وجبت التسوية بين أهل الفيء جميعهم فى العطاء .

ولأن رسول الله ﷺ فى تقسيمه لأربعة أخماس الغنيمة على من حضروا الوقعة قد سوى بينهم ، ولم يفضل غنيا على فقير ، ولا شجاعا على جبان ، ولما كان كذلك وجبت التسوية بين أهل الفيء أيضا .

وذهب عمر وعثمان إلى أن المفاضلة بين أهل الفيء لهذه المعانى جائزة ، بل هى أولى من التسوية بينهم ، لأنهم لما اختلفوا فى السوابق حتى فضل بعضهم بعضا وتباينوا فيها ، كانوا كإخوة العلات ـ الإخوة لأب ـ غير متساوين فى النسب ، ورثوا أخاهم أو رجلا من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أسهمهم به رحما وأقعدهم إليه فى النسب ، ولأن إكرام ذوى الفضائل يبعث على الاستكثار منها ومنهم .

أما أبو بكر فقد تمسك بالتسوية ، ولما سأله عمر قائلا : ياخليفة رسول الله ، أتجعل الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا فى الإسلام كرها ؟ أجابه بقوله : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ[1] .

٨ . التقاط الإبل الضالة : واختلفوا كذلك فى حكم التقاط الإبل الضالة : فكان عمر رضى الله عنه يمنع التقاطها ، عملا بقوله ﷺ لمن سأله عن ضالة

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى رسالتنا للدكتوراة (الدعوى بالمجهول وأحكامها) دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ص٦١٣ ومابعدها ط دار الجامعة الجديدة ـ الاسكندرية .

الإبل : «مالك ولها ؟ إن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وترعى وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[1].

وكان عثمان رضي الله عنه يجيز التقاطها ، لمارأى من ضعف الوازع الديني عند بعض الناس ، وامتداد أيدى اللصوص إليها ، مماجدا به إلى القول بجواز التقاطها ، رعاية لمصلحة مالكها ، حيث يجب على الملتقط تعريف اللقطة بالإعلان عنها ، كمايجب عليه حفظها أمانة عنده .

فالناظر في رأى عمر رضي الله عنه يراه مبنيا على نص الحديث ، لوجود علته وهي أن الإبل الضالة لن تضيع ، لتوفر مؤنتها معها ولوجود الأمانة الشديدة في عهده رضي الله عنه ، فلايخاف عليها من السرقة .

أما عثمان رضي الله عنه فلم يطبق النص ، لانتفاء المصلحة التي قصدها النص ، وذلك بتعرض الإبل الضالة للضياع في عصره .

المبحث الخامس

تراجم لبعض المفتين من الصحابة

وهذه تراجم مختصرة لبعض من برزوا من الصحابة الكرام في الإفتاء :

١. **أبو بكر الصديق**: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التميمي ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب ـ الجد السادس للرسول ﷺ وكان يسمى في الجاهلية عبد الكعبة . فسماه الرسول ﷺ

---

(١) جزء من حديث متفق عليه والمراد بالحذاء : الخف . وبالسقاء : الجوف . وقيل : العنق (منتقى الأخبار لابن تيمية ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٣٨ ومابعدها) .

عبد الله. وسمي الصديق لمبادرته بتصديق الرسول ﷺ.

ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بسنتين وستة أشهر وكان عفيف النفس. محبا للفضائل، رغابا عن الدنيا والرذائل، حرم على نفسه شرب الخمر فى الجاهلية، ولم يسجد لصنم فى حياته قط، وكان أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال.

كان له فضل فى الدعوة إلى الإسلام إلى جوار سبقه، فقد أسلم على يديه عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبى وقاص، وغيرهم. وهو الذى اشترى بلالا وأعتقه. وهو «ثانى اثنين إذ هما فى الغار»[1] وهو صاحب المناقب الجمة والمآثر الغفيرة، حتى قال المفسرون: إنه المعنى بقوله تعالى: ﴿وسيجنبها الأتقى﴾[2].

وكان رضى الله عنه خطيبا فصيحا، مقداما قوى الإرادة، وكان إلى جوار ذلك بعيد النظر، صادق الفراسة.

كان يفتى الناس حتى فى زمن النبوة سئل ابن عمر: من كان يفتى الناس فى زمن النبوة؟ قال: أبو بكر وعمر، ماأعلم غيرهما. وقال أبو سعيد الخدرى: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ وقال له عمر: رأينا لرأيك تبع.

استخلفه النبى ﷺ فى الصلاة بالناس. وأمره على الحج سنة تسع

---

(١) من الآية ٤٠ من سورة التوبة.

(٢) الآية ١٧ من سورة الليل. وانظر: تفسير الطبرى ٣٠/ ١٤٦. تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٠.

للهجرة. وكان الخليفة الأول لرسول الله ﷺ.

توفي رضي الله عنه وله ثلاث وستون سنة. بعد أن قضى في الخلافة سنتين وشهرا[1].

٢.عمربن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشي، كان ممن عرف في الجاهلية بشدة البأس، وقوة البطش، وعزة الجانب، ونفوذ الكلمة، وسمو المكانة.

أسلم في ذي الحجة من السنة السادسة للبعثة. وعدد المسلمين قبله تسعة وثلاثون رجلا وثلاث وعشرون امرأة، يستخفون بإسلامهم، لقلتهم واضطهاد قريش لهم، ويجتمعون في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، فكان إسلام عمر كسبا كبيرا لهم، ودعما لدعوة الحق، واعزازا لدين الله، فقد ذكر أهل السير أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام».

فاستجاب الله دعاءه وأسلم عمر، وقال فور إسلامه لرسول الله ﷺ: «علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل، والذي بعثك بالحق لايبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه بالإيمان» فخرج إلى الكعبة على رأس صف من المسلمين، وخرج حمزة على رأس صف آخر ففت ذلك في عضد قريش، وأصابها الغم والكآبة، ولهذا سمي الفاروق، لأنه أظهر الإسلام وفرق بين الحق والباطل.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٨٨، البداية والنهاية لابن كثير ٣/١٠٣، رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنا د.عبد الرحمن عيرة ٥/١٧ ومابعدها.

قال عبد الله بن مسعود : كان إسلام عمر فتحا ، وكانت هجرته نصرا ، وكانت إمارته رحمة ، ولقد رأيتنا ومانستطيع أن نصلى فى البيت حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا ، فصلينا ، فمازال يناضل عن المسلمين وينافح عن رسول الله ﷺ حتى أذن لهم بالهجرة ، فهاجروا مستخفين إلا عمر ، فإنه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملأ منهم .

وشخصية عمر رضى الله عنه شخصية متعددة الجوانب ، وأهم جوانبها التى تتعلق بموضوعنا عبقريته فى حصافة الرأى وبعد النظر ودقة الفهم ورجاحة العقل ، فكان رأيه الصائب سهما من سهام الحق ، يقع على المرمى فيصيب الحجة ، وحسبك دليلا على ذلك موافقات القرآن الكريم لرأيه ، فقد وافقه القرآن فى كثير من المواقف منها :

١ - قال لرسول الله ﷺ يوما : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ فنزل قوله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١) .

٢ - وقال النبى ﷺ يوما : «يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فأنزل الله تعالى آية الحجاب : ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولامستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾ (٢) .

(١) من الآية ١٢٥ من سورة البقرة. (٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

٣ ـ وبلغه معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه . فدخل عليهن وقال : «إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن» فقالت إحداهن : «ياعمر أما في رسول الله مايعظ النساء حتى تعظهن أنت» فأنزل الله تعالى : ﴿عسى ربه ان طلقكن إن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا﴾[1] .

٤ ـ وقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا . فأنزل الله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ .

٥ ـ وأشار على رسول الله ﷺ في أسرى بدر بضرب أعناقهم ـ كماسبق وذكرنا ـ وأشار أبو بكر بالعفو والفداء، فعمل النبي ﷺ برأى أبي بكر، فعاتبه الله تعالى بقوله : ﴿ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾[2] .

٦ ـ ولماتوفي عبد الله بن أبي بن سلوك ـ رأس المنافقين ـ دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه . قال عمر : فلماوقف قلت : أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا والقائل كذا وكذا، أعدد أيامه، ورسول الله ﷺ يبتسم حتى إذا أكثرت قال : ياعمر، أخر عني، إني قد خيرت . قد قيل لي : ﴿استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾[3] فلو أعلم أني ان زد على السبعين غفر له لزدت عليها . ثم صلى

---

(١) الآية ٥ من سورة التحريم . (٢) من الآية ٦٧ من سورة الأنفال .
(٣) من الآية ٨٠ من سورة التوبة .

رسول الله ﷺ عليه. ومشى معه حتى قام على قبره. حتى فرغ منه. فعجبت لي وجرأتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم. فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان: «ولاتصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره»(١) فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعد حتى قبضه الله عز وجل.

وغير ذلك من المواقف التي وافق القرآن رآيه فيها وقد أوصلها بعض العلماء إلى بضعة عشر موضعا(٢).

روى عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا، وترجع قلة مروياته إلى أنه كان يكره الاكثار من الرواية - كما سبق وعرفنا - وكانت أبرز نواحيه العلمية ناحية الفقه، والإفتاء، والعمل بالرأى.

كان رضى الله عنه شديد الزهد، ورعا، تقيا، متين الخلق، كثير البكاء من خشية الله، ذكر البخارى فى فضائله ستة عشر حديثا. وتولى الخلافة بعد وفاة أبى بكر رضى الله عنه، وتعد أيام خلافته العصر الذهبى للدولة الإسلامية، حيث فتحت فى عهده الشام، والعراق، والقدس، والمدائن، ومصر، وهو أول من اتخذ بيت مال للمسلمين، وأول من وضع التاريخ الهجرى.

قال سيدنا على كرم الله وجهه: «إن الله جعل أبا بكر وعمر حجة على من بعدهما من الولاة إلى يوم القيامة. فسبقا والله سبقا بعيدا. وأتعبا من بعدهما اتعابا شديدا. فذكرهما حزن للأمة، وطعن على الأئمة».

---

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٢) تاريخ التشريع للأساتذة: السبكى والسايس والبربرى ص١٥١.

استشهد رضى الله عنه إثر طعنات غدر سددها له ذلك الملعون أبو لؤلؤة المجوسي، غلام المغيرة بن شعبة أثناء صلاة فجر يوم الأربعاء، لأربع ليال بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ومدة خلافته عشر سنوات ونصف[1].

٣. عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن العاص الأموى القرشي، يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف، كنيته أبو عبد الله، وأبو عمرو، وأشهر مايكنى به أبو عمرو.

ولد فى السنة السادسة بعد الفيل، وكان تاجرا، ذا حظ من الغنى واليسار، وكان كريما محببا فى قومه، محترما لدينهم، حتى قيل: إن المرأة كانت تلاعب وليدها وتقول له: «أحبك والرحمن حب قريش عثمان».

أسلم بدعوة من أبى بكر، وكان من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وتزوج رقية بنت رسول الله ﷺ فلماماتت زوجه النبى ﷺ ابنته الثانية أم كلثوم، ولذا لقب بذى النورين، ولماماتت أم كلثوم قال له الرسول ﷺ: «لوكانت لنا الثالثة لزوجناك» ممايدل على مكانته عند رسول الله ﷺ ولم يتزوج أحد قط ابنتى نبى غيره».

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه فيهم الشورى وكان غزير العلم، رصين العقل، شديد الحياء تولى خلافة المسلمين بعد عمر رضى الله عنه ومكث فيها اثنى عشر عاما إلا

---

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٧ /٧٤. أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ٣ / ٦٤٢، حلية الأولياء للأصفهانى ١ /٣٨. تهذيب التهذيب لابن حجر ٧ / ٤٣٨.

أياما، بعدها قتل شهيدا على يد جماعة من المنافقين على رأسهم ذلك اليهودى المجرم عبد الله بن سبأ عليه سحائب اللعنات، بعد أن حاصروا بيته وطلبوا منه التنازل عن الخلافة فرفض قائلا: «وأما أن أتبرأ من الأمر - الخلافة - فإن يصلبونى أحب إلى من أن أتبرأ من جنة الله تعالى وخلافته بعد قول الرسول ﷺ لى: ياعثمان إن الله تعالى سيقمصك قميصا بعدى، فإن أرادك المنافقون على خلعه فلاتخلعه حتى تلقانى». وكان ليلة مقتله رضى الله عنه قد رأى أبا بكر وعمر فى المنام أتياه فقالا له: صم، فإنك مفطر عندنا الليلة فأصبح صائما مستعدا للشهادة حتى نالها رضى الله عنه.

أخباره مجيدة ومناقبه عديدة، لم يبخل بماله على الإسلام والمسلمين، فقد اشترى بئر رومة للمسلمين بعد أن هاجروا إلى المدينة بعشرين ألف درهم، واشترى موضع خمس سوار - قطعة أرض كبيرة ليوسع بها مسجد رسول الله ﷺ بعد أن ضاق بالمصلين. وساهم فى تجهيز جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، فقال النبى ﷺ: «ماعلى عثمان مافعل بعد هذه، ماعلى عثمان مافعل بعد هذه».

ولقد تنبأ رضى الله عنه بمال المسلمين بعده وصدقت نبوءته، فلقد قال لمن تجمعوا لقتله ضمن ماقال: «ياقوم، وانكم إن تقتلونى، لاتصلوا جميعا أبدا، ولاتنفروا جميعا أبدا، ولايقسم فيؤكم بينكم»[1].

---

(١) الإصابة لابن حجر ٤ / ٢٢٣، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ١ / ٤٠، الأعلام للزركلى ٤ / ٢١٠. رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنا د.عبد الرحمن عيزة ٥ / ١٦٧ ومابعدها.

٤ـ **علي بن أبي طالب:** هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتربى في حجر رسول الله ﷺ وكان أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولم يفارق رسول الله ﷺ وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك وقال له النبي ﷺ لما أخره بالمدينة: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي؟» وزوجه ابنته فاطمة رضي الله عنها، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: «أنت أخي» ومناقب علي رضي الله عنه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي.

وتتبع النسائي ما خص علي به من دون الصحابة فجمع من ذلك شيئا كثيرا بأسانيد أكثرها جيد لا بأس به.

واشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام فهو الذي استخلفه الرسول ﷺ ليبيت في فراشه ويتدثر بثيابه ليلة الهجرة ليصبح فيؤدي للناس أماناتهم، وفي يوم خيبر قال رسول الله ﷺ: «لأدفعن الراية غدا إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فلما أصبح رسول الله ﷺ غدوا كلهم يرجو كل واحد منهم أن يعطاها فقال رسول الله ﷺ: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: هو يشتكي عينيه فأتي به فبصق في عينه، فدعا له. فبرأ فأعطاه الراية. قال عمر: ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم ولما دفع الرسول ﷺ لعلي أسرع، فجعلوا يقولون له: أرفق، حتى انتهى إلى الحصن. فاجتذب بابه فألقاه على الأرض، ثم اجتمع عليه سبعون رجلا حتى أعادوه.

وكان رضى الله عنه أحد رجال الشورى الذين نص عليهم عمر فى الخلافة. وبويع بالخلافة بعد استشهاد عثمان رضى الله عنه سنة ٣٥هـ وبعدها بدأت الفتنة فكانت معركة الجمل وموقعة صفين.

وبرز على فى العلم فى الفقه، وتصدى للفتيا بعد النبى ﷺ وكان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن. وكان ابن عباس يقول: «إذا جاءنا الثبت عن على لم نعدل به» وكان على يقول: «سلونى سلونى عن كتاب الله تعالى فوالله مامن آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار».

نال الشهادة رضى الله عنه فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنوات إلا ثلاثة أشهر ونصف[1].

٥. عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى، كان من أوائل المسلمين، فقد روى أنه قال: «لقد رأيتنى سادس ستة ماعلى الأرض مسلم غيرنا، وهو أول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشا».

هاجر الهجرتين، وشهد بدرا. وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر - كماشهد أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وشهد له النبى ﷺ بالجنة، وكان شديد الملازمة لرسول الله ﷺ وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله، يلبسه إذا قام، ويخلعه ثم يحمله فى ذراعه إذا جلس، يمشى أمامه إذا سار، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، ويلج

(١) حلية الأولياء للأصفهانى ١ / ٦١. طبقات الحفاظ للسيوطى ص٤. تاريخ الطبرى ٣ ١٥٣، الأعلام للزركلى ٤ / ٥٩٥.

عليه داره بلاحجاب، حتى لقد ظنه بعضهم من قرابته. فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا لانرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ لماترى من كثرة ودخوله ودخول أمه على رسول الله ﷺ ولزومه له.

وكان رضي الله عنه من حفظة القرآن، وكان ممن حضر مدارسة القرآن بين جبريل والنبي ﷺ قبيل وفاته، ولقد صح عنه أنه قال: «أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة» وكان من أعلم الصحابة بماأنزل على رسول الله ﷺ روى عن عقبة بن عامر أنه قال: «ماأدري أحدا أعلم بماأنزل على محمد من عبد الله. فقال أبو موسى: إن تقل ذلك، فإنه كان يسمع حين لانسمع ويدخل حين لاندخل. وقد روى له (٨٤٨) حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بواحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين.

وكان ابن مسعود من أنفذ الصحابة بصيرة بالفتيا، ومن سادتهم بالقرآن والفقه، وكان من منحى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأظهر مناحيه الاعتداء بالرأي حيث لانص، فقد روى أنه كان لايكاد يخالف عمر في شيء من مذهبه قال الشعبي: كان عبد الله لايقنت. ولو قنت عمر لقنت عبد الله. وقال أيضا: ثلاثة يستقي بعضهم من بعض: عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وكان علي، وأبي بن كعب. وأبو موسى الأشعري يستقي بعضهم من بعض» ولقد روى أنه لماسيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة كتب إلى أهلها: «إني قد بعثت عمار بن ياسر أميرا، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من

أهل بدر، فاقتدوا بهما وأطيعوا. واسمعوا قولهما. وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي».

وقد أقام بالكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه، وهو معلمهم وقاضيهم ومؤسس طريقتهم -طريقة أهل الرأى- ونقل عنه طريقته علقمة بن قيس النخعي، وأخذها عن علقمة: إبراهيم النخعي، وأخذها عن إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، وحماد هو شيخ أبي حنيفة وروى عن إبراهيم النخعي أنه كان لايعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه، لأنه كان ألطف.

كماروى أنه لماقدم على بن أبي طالب الكوفة، حضر عنده قوم وذكروا له بعض قول عبد الله وقالوا: ياأمير المؤمنين، مارأينا رجلا أحسن خلقا، ولاأرق تعليما، ولاأحسن مجالسة، ولاأشد ورعا من عبد الله. فقال علي: نشدتكم الله، إنه لصدق من قلوبكم؟ قالوا: نعم. فقال: «أشهدك اللهم أني أقول فيه مثل ماقالوا وأفضل، قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسنة».

وتولى ولاية بيت المال بالكوفة لعمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان، وقدم في آخر عمره المدينة ومات بها في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٢هـ، وصلى عليه الزبير بن العوام. ودفن بالبقيع. وكان له من العمر ست وستون سنة[١].

(١) أسد الغابة لابن الأثير ٣ / ١٨٠ (٣١٧٧) الاصابة لابن حجر ٤ / ١٢٩ (٤٩٤٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٣١.

٦. **عبد الله بن عمر:** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي أسلم قبل البلوغ مع أبيه، وهاجر قبله إلى المدينة، وروى عنه أنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني في المقاتلة» شهد الخندق ومابعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ.

وكان رضي الله عنه من أكثر الناس التزاما لطريق الرسول ﷺ، واتباعا لآثاره حتى إنه كان ينزل منازله، ويصلي في كل مكان يصلي فيه، ويبرك ناقته في مبرك ناقته، وقد نقلوا أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس.

وابن عمر رضي الله عنه أحد الستة المكثرين من الحديث، روى له (١٦٣٠) حديثاً، اتفق الشيخان على سبعين حديثا منها، وانفرد البخاري بواحد وثمانين، ومسلم بواحد وثلاثين.

وكان رضي الله عنه قويا في الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة للآخرة، والإيثار لها. قال ابن مسعود: إنه من أملك قريش لنفسه عن الدنيا، وكان ذكي الفؤاد فطنا بصيرا ويكفي أن النبي ﷺ قال فيه: «إن عبد الله رجل صالح»[١].

وكان عبد الله رضي الله عنه قد وجه عنايته إلى حفظ الآثار والتدقيق في نقلها قال أبو جعفر: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع رسول الله يحدث حديثا أجدر ألا يزيد فيه ولاينقص منه. ولا. ولا، من عبد

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب (١٩) ٧ ١٣ (٣٧٤٠. ٣٧٤١).

الله بن عمر بن الخطاب» وقال عنه الشعبي: «كان جيد الحديث. ولم يكن جيد الفقه. حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى برغم أنه تصدى لإفتاء الناس ستين عاما»، ولورعه أيضا لم يدخل في شيء من الفتن التي حدثت قال ابن كثير: «وكان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى،، وكل ماتأخذه به نفسه، حتى إنه ترك المنازعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يقاتل في شيء من الفتن، ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه».

وقد تفرع عن منهج ابن عمر ومذهبه في الفقه مذهب المدنيين ثم الإمام مالك وأتباعه.

وتوفي رضي الله عنه بمكة بعد الحج سنة ٧٣هـ عن عمر بلغ أربعة وثمانين عاما[١].

٧. عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات حين كان بنو هاشم بالشعب، إثر معاطفة قريش لهم. ولماأتي به إلى رسول الله ﷺ حنكه بريقه الشريف، وضمه إلى صدره الحنون، وقال: «اللهم علمه الحكمة» وفي رواية: «اللهم علمه الكتاب»[٢]. وفي حديث آخر: «اللهم فقهه»[٣]

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/٣٠٣، تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٢٨، الأعلام للزركلي ٤/١٠٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب (٢٤) ٧/١٢٦ (٣٧٥٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب (٣٠) ٢/٥٨٨ (١٣٨/٢٤٧٧).

توفى رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة .

وكان رضى الله عنه يجتهد فى التعرف على ماعند الصحابة من حديث وعلم ويقول : وجدت عامة حديث رسول الله ﷺ عند الأنصار ، فإنى كنت لآتى الرجل فأجده نائما لو شئت أن يوقظ لى لأوقظ ، فأجلس على بابه ، تسفى على وجهى الريح ، حتى يستيقظ متى ماستيقظ ، وأسأله عماأريد ، ثم أنصرف .

وهو أحد الستة المكثرين من رواية الحديث ، فقد روى له (١٦٦٠) حديثا ، اتفق الشيخان على (٩٥)حديثا منها ، وانفرد البخارى بمائة وعشرين منها ، ومسلم بتسعة وأربعين ، وجل روايته عن كبار الصحابة .

وكان رضى الله عنه غزير العلم حتى كان يقال له : الحبر والبحر . وكان قوى الحجة ، صافى الذهن ، انتهت إليه الرياسة فى الفتوى والتفسير . وكان أكثر الصحابة فتيا على الإطلاق . وكان أفقههم فى كتاب الله تعالى وقد ذكرنا من قبل رأيه فى تفسير سورة النصر وتأييد عمر لرأيه . ظهر النبوغ العربى فى ابن عباس بأكمل معانيه ، علما وفصاحة ، وكمالا وألمعية ، وكان واسع الإطلاع فى نواح علمية مختلفة ، يعرف الشعر والأنساب وأيام العرب . ويعلم ماورد فى تفسير القرآن وأسباب نزوله . وحساب الفرائض والمغازى ، ويعرف شيئا من الكتب الأخرى ـ كالتوراة والإنجيل ـ .

قال ابن مسعود : «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» وقال ابن عمر : «ابن عباس أعلم أمة محمد بمانزل على محمد» وقال سعد بن أبى وقاص : «مارأيت أحضر فهما ، ولاألب لبا ، ولاأكثر علما . ولاأوسع حلما من ابن

عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات. وقال مسروق: «كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس. وإذا نطق قلت: أفصح الناس. وإذا حدث قلت: أعلم الناس» وقال عطاء: «مارأيت أكرم من مجلس ابن عباس، أصحاب الفقه عنده، وأصحاب القرآن عنده، وأصحاب الشعر عنده، يصدرهم كلهم من واد واسع» وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. «مارأيت أحدا أعلم من ابن عباس بماسبقه من حديث رسول الله ﷺ وبقضاء أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم. ولاأفقه منه، ولاأعلم بتفسير القرآن وبالعربية وبالشعر والحساب والفرائض. وكان يجلس يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازى، ويوما للشعر، ويوما لأيام العرب، ومارأيت عالما قط جلس إليه إلا خضع له، ولاسائلا سأله إلا وجد عنده علما، وعلى علم ابن عباس يدور علم أهل مكة فى التفسير والحديث».

ولأنه كذلك فقد كانت منزلته عند الصحابة كبيرة، وكان ابن عمر يدنيه منه ويعظمه، ويعتد به، مع حداثة سنه. ولماقال له عبد الرحمن بن عوف: إن أبناءنا مثله. قال عمر: «إنه من حيث تعلم» يريد أن علمه هو الذى قدمه وكان من الأدب بمكان، فإذا سأله عمر مع الصحابة يقول: «لاأتكلم حتى يتكلموا» وكان عمر يقول له: «إنك لأصبح فتياننا وجها، وأحسنهم خلقا» وكان رضى الله عنه قد فرغ نفسه للعلم يتعلم ويعلم. فلم يشتغل بالإمارة إلا فترة قليلة عندما استعمله على بن أبى طالب على البصرة.

وتوفى رضى الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ عن عمر بلغ واحدا وسبعين

عاما، وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهما[1].

٨. **زيد بن ثابت**: هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك البخارى الأنصارى ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وشهد الخندق ومابعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وأعطاه الرسول ﷺ راية بنى النجار يوم تبوك، وكانت مع عمارة بن حمزة، فلماسأل عن سبب أخذها، قال له رسول الله ﷺ: «القرآن مقدم، وزيد أكثر أخذا للقرآن منك».

كان أحد كتاب الوحي والرسائل لرسول الله ﷺ كماأنه كان يكتب لأبى بكر وعمر أثناء خلافتهما وتعلم السريانية بناء على طلب رسول الله ﷺ فقد روى عنه أنه قال: قال لى النبى ﷺ: «إنى أكتب إلى قوم أخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا، فتعلم السريانية» فتعلمها فى سبعة عشر يوما. وتعلم العبرانية فى خمسة عشر يوما».

وكان كل من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يستخلفه على المدينة إذ أخرج للحج وتولى بيت المال أثناء خلافه عثمان.

وهو الذى جمع القرآن بإشارة من أبى بكر وعمر وقال له أبو بكر: «إنك رجل شاب عاقل لانتهمك» وكفى بهذا تعديلا. وكذلك اختاره عثمان على رأس الطائفة التى عهد إليها بنسخ القرآن وترتيبه فى المصحف العثمانى الذى يصور منه إلى الأمطار الإسلامية.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١/ ٤٧٤، سير أعلام النبلاء للذهبى ٣/ ٣٣١، حلية الأولياء للأصفهانى ١٠/ ٣١٤.

وكان زيد رضى الله عنه رأسا فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض بالمدينة وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال فيه: «أفرضكم زيد» وقال ابن عباس فيه: «لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم» وقال الشعبى: «غلب زيد الناس على اثنين: الفرائض والقرآن» وقال سليمان بن يسار: «ماكان عمر ولاعثمان يقدمان على زيد ابن ثابت أحدا فى القضاء والفرائض والقراءة».

وكان رضى الله عنه واسع الاطلاع، ضليعا فى فهم تعاليم الإسلام، له القدرة الفائقة على استنباط الأحكام، ذا رأى فيما لم يرد فيه أثر.

روى له عن رسول الله ﷺ اثنان وتسعون حديثا، اتفق الشيخان على خمسة منها، وانفرد البخارى بأربعة، ومسلم بحديث وتوفى رضى الله عنه سنة ست وأربعين من الهجرة[1].

٩. أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجى خادم النبى ﷺ، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، ولماهاجر النبى ﷺ إلى المدينة جاءت به أمه إليه وقالت: يارسول الله أنس ادع الله له، فقال ﷺ: «اللهم ارزقه مالا وولدا، وبارك له»[2] قال أنس: فإنى لمن أكثر الأنصار مالا وولدا. ويقال إنه ولد له ثمانون ولدا، منهم ثمانية وسبعون ذكرا، وابنتان: الواحدة تسمى حفصة والثانية تكنى: أم عمرو. وقيل: إنه لم يمت حتى مشى أمامه مائة من ولده، يرجعون بنسبهم إليه من ذكور ولده وولد ولده خاصة.

---

(١) الأعلام للزركلى ٣ / ٩٥، غاية النهاية ١ / ٢٩٦، صفة الصفوة ١ / ٢٩٤.

(٢) متفق عليه (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الصوم باب (٦١) ٤ / ٢٦٨ (١٩٨٢) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ٢ / ٥٨٩ (١٤١ - ٢٤٨٠).

وكان رضي الله عنه من المكثرين في رواية الحديث حتى روى له (٢٢٨٦) حديثا بعثه أبو بكر إلى البحرين على السعاية. واستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: «ابعثه، فإنه فتى لبيب كاتب».

وهو آخر من بقي بالبصرة من الصحابة، فقد مات سنة ٩٣هـ، وله من العمر ١٠٣ سنة.

١٠. عائشة: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي. تزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وكانت أحب نسائه ﷺ إليه، لازمته سفرا وحضرا، فشاهدت وعلمت مالم يعلم غيرها. حتى كانت من أكثر الصحابة رواية للحديث، فقد روى لها (٢٢١٠) أحاديث، اتفق الشيخان منها على أربعة وسبعين ومائة حديث، وانفرد والبخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين. وعلى رواياتها المعول في معرفة ماكان الرسول ﷺ يفعل في بيته.

وكانت رضي الله عنها من أعلم نساء الأمة، وكان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها. وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم، فكم من مرة ردت على أبي هريرة. وعبد الله بن عمر وابن عباس وغيرهم. وكان لها الرأي الصائب في الفتوى والإستنباط. ملأت فتاواها كتب الصحاح، وكانت تحفظ أشعار العرب وأيامهم.

قال مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن

الفرائض وقال أبو موسى : ما أشكل علينا - أصحاب محمد - أمر قط فسألنا عنه عائشة رضى الله عنها إلا وجدنا عندها منه علما . وقال عطاء : «كانت عائشة رضى الله عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة».

ولقد نشر علم عائشة رضى الله عنها وأكثر من الرواية عنها اثنان هما : عروة بن الزبير (ابن اختها أسماء) والقاسم بن محمد بن أبى بكر (ابن أخيها) . عاشت بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة كلها حافلة تنشر العلم عن رسول الله ﷺ وماتت رضى الله عنها بالمدينة سنة ٥٨هـ[١] .

المبحث السادس

خصائص التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين

تميز التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين بالمميزات أو الخصائص التالية :

١ - تم جمع القرآن الكريم - المصدر الأول للتشريع - وتوحيد المسلمين حول مصحف واحد ، وبذلك تم درء الاختلاف الواقع حول هذا المصدر .

٢ - كانت السنة النبوية المباركة فى هذا العصر نقية من التحريف أو الكذب ، نتيجة لقرب العهد من عصر النبوة . كما أن نقلتها هم أصحابه المنزهون عن الكذب عليه وأمر تحريف كلامه ﷺ .

وأيضا فإن السنة فى هذا العصر لم تنل حظا كبيرا من روايتها إلا عند الحاجة فحسب .

(١) أسد الغابة لابن الأثير ١ / ١٥١ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١ ٢٥ . طبقات ابن سعد ٧ ١٧ .

٣ ـ ظهر الإجماع في هذا العصر كمصدر جديد مستقل للتشريع إضافة إلى الكتاب والسنة وكثر وقوعه بين الصحابة بسبب أخذهم بالشورى.

٤ ـ كما تميز هذا العصر بنزول نوازل وحدوث حوادث ووقائع لم تنزل في العصر النبوى، بسبب اتساع دائرة دار الإسلام، ودخول كثير من الأمم في هذا الدين، بمالها من قضايا وأحداث تغاير تلك التى كانت في الجزيرة العربية، فواجه الصحابة كل هذه الأحداث ببيان حكم الله تعالى في كل حادثة منها، وبذلك اتسعت دائرة الفقه.

٥ ـ كانت الأحكام الفقهية في هذا العصر واردة تبعا للقضايا الواقعية التى كانوا يعاصرونها، حيث لم يكن للفقه الافتراضي وجود في هذا العصر، اقتداء بما كان عليه العمل في عصر الرسالة، وأيضا لأن المنوط بهم أمر القضاء والفتيا في الأحكام الهامة كانوا هم الخلفاء، ومشاغلهم السياسية والإدارية تحول دون اشتغالهم بمثل هذا النوع من البحث الذى يصرفهم عن كثير من الأمور الهامة.

٦ ـ نمو الاجتهاد والرأى وظهور أدلة أخرى كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف في هذا العصر.

٧ ـ ضيق دائرة الاختلاف في الأحكام بين الصحابة كما سبق وعرفنا.

٨ ـ وجدت في هذا العصر أيضا اجتهادات بنيت على أساس معرفة علة الحكم، وجعل الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وقد ظهر من أثر ذلك أن بعض الأحكام التى كانت تطبق زمن الرسول ﷺ لم تطبق زمن الخلفاء

الراشدين، كإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم فى عهد أبى بكر، مع أنه ثابت بالقرآن والسنة، لتخلف علته، وهى الحاجة إلى إعزاز مركز المسلمين، حيث إنهم قد عزوا وامتنعوا وأصبحوا فى غير حاجة إلى تأليف القلوب فى هذا العصر، بناء على مارآه عمر بن الخطاب ووافقه عليه أبو بكر رضى الله عنه.

وكإباحة عثمان التقاط ضالة الإبل مع أن الحديث يمنع ذلك - كماسبق وبينا.

وكإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد على صاحبه رغم أنه كان فى زمن الرسول ﷺ وأبى بكر يقع طلاقا واحدا - كماعرفنا كذلك.

وجدير بالذكر أن هذا ليس نسخا ولايجوز أن يطلق عليه نسخ، لأن النسخ لايكون إلا بوحى، وقد انقطع الوحى بوفاة النبى ﷺ فهو إذن لايعدو كونه تدويرا للحكم مع علته وجودا وعدما، فحيث وجدت العلة التى لأجلها شرع الحكم، وجد، وحيث انتفت انتفى، وقد فعل الصحابة ذلك لفهمهم علل الأحكام وأسباب تشريعها.

٩ - لم يدون الصحابة الكرام الأحكام الفقهية التى كانوا يستنبطونها فى كتب أو مؤلفات، وإنما تركوها محفوظة فى الصدور، يتناقلها صغار الصحابة عن كبارهم، ويتناقلها التابعون عنهم. ولقد كانوا من الحيطة بمكان، حتى إن كل واحد منهم كان يتخذ له من التلاميذ النابهين الكاتبين من يحفظون عنه مايقوله ومايفتى به ومايقضى به.

١٠ - رأينا كذلك أن بعض الصحابة كانوا يتوسعون فى استعمال الرأى منهم: عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وبعضهم كان يتحرج من الأخذ بالرأى ومنهم عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وهذا الاتجاه فى صورتيه كان هو الرائد لتكوين مدرستين فقهيتين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأى كماستعرف فيمابعد إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

الفقه فى العصر الأموى

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

(من سنة ٤١ هـ حتى أوائل القرن الثانى الهجرى)

يؤرخ لهذا العصر من بدء ولاية معاوية رضى الله عنه سنة ٤١هـ وحتى أوائل القرن الثانى الهجرى أى سنة ١٣٣هـ وهى مدة حكم الدولة الأموية وهذه الفترة كانت مفعمة بالأحداث والتطورات، مليئة بالمشكلات السياسية والخلافات الفقهية.

ويقتضى منا بحث هذه الحلقة من تاريخ التشريع الإسلامى أن نقسمه إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتابعين ومنزلتهم.

المبحث الثانى: الأحداث السياسية.

المبحث الثالث: النشاط الفقهى فى هذا العصر.

المبحث الرابع: كثرة الاختلافات الفقهية.

المبحث الخامس: تراجم لبعض المفتين فى هذا العصر.

المبحث السادس: فى خصائص الفقه فى هذا العصر.

المبحث الأول

التعريف بالتابعين ومنزلتهم

تعريف التابعى:

التابعى هو «كل مسلم لم ير النبى ﷺ ورأى الصحابى ولقيه، روى عنه أولم يرو، ومات على دين الإسلام، وهو فى سن التمييز».

ومن هذا التعريف يعلم مايلى:

١ - أنه يشترط فى التابعى ألا يكون قد رأى النبى ﷺ مؤمنا به، وإلا كان صحابيا.

٢ - وأنه لايشترط أن يولد بعد وفاة النبى ﷺ أو قبل وفاته.

٣ - وأنه لايشترط أن تكون له صحبة بالصحابى. وهذا مارجحه علماء الحديث، خلافا للخطيب البغدادى الذى اشترط ذلك.

٤ - وأنه لايشترط أن يروى عن الصحابى شيئا، بل تكفى مجرد الرؤية واللقاء به وهو فى سن التمييز.

٥ - وأنه يشترط أن يراه وهو مسلم ويموت على دين الإسلام.

منزلتهم فى الإسلام:

للتابعين فى الإسلام منزلة عظيمة فقد ورد ذكرهم بالخير والثناء فى أكثر من موضع من الكتاب والسنة ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين

اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدلهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم»[1].

ففي هذه الآية ثناء عظيم مبارك من المولى تبارك وتعالى على هذه الطائفة التي اتبعت الصحابة بإحسان، ووعد حق وبشارة عظمى لهم بأن الله تعالى قد رصد رضاه وجنته لهم مع الصحابة الكرام. وكفاهم بهذا تشريفا وتكريما.

٢ ـ وقوله ﷺ: «طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن رأى من رآنى وآمن بى، ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى، طوبى لهم وحسن مآب»[2].

٣ ـ وقوله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[3].

٤ ـ وقوله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم»[4].

فمن هذه النصوص وغيرها نعلم مدى عظم مكانة التابعين وسمو منزلتهم ومن هذه النصوص أيضا يتضح التوجيه الرباني للمسلمين للحرص على التلمذة والتلقي عن صفوة الخلق بعد رسل الله صلوات الله عليهم وسلامه وهم الصحابة المكرمون رضوان الله عليهم ـ حتى ينالوا ما أعدلهم من حسن العقبى في الدنيا والآخرة.

---

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

(٢) رواه الطبراني في الكبير. والحاكم في المستدرك بإسناد حسن.

(٣) سبق تخريجه.　　(٤) سبق تخريجه.

المبحث الثانى

الأحداث السياسية فى هذا العصر

لقد حدث فى خلال هذا العصر أحداث سياسية غير مسبوقة وغير معهودة فى الدولة الإسلامية، وكانت بدايتها عند ثورة بعض المسلمين على عثمان رضى الله عنه بسبب ماادعوه من مسلكه من أقاربه من بنى أمية، حيث قالوا: إنه عينهم ولاة على الأمصار، وأنهم أصبحوا هم أهل الرأى والشورى عنده، ومادعوه من مسلكه أيضا من أموال المسلمين، حيث قالوا: إن هؤلاء الولاة قد أثروا فى ظل هذه المناصب واغتنوا كل هذا جعلوه سببا لمحاصرتهم عثمان رضى الله عنه ومطالبتهم له بعزل الولاة واعتزال الخلافة ولمالم يستجب قتلوه سنة ٣٥هـ.

ثم بايع أكثر المسلمين على بن أبى طالب رضى الله عنه بالخلافة وفور تولية الخلافة رضى الله عنه أصدر أمرين صارمين:

الأول: عزل الولاة الذين ولاهم عثمان، والذين كانوا مثار الفتنة وسبب خروج الثوار عليه.

والثانى: استرداد الإقطاعيات التى كان قد استولى عليها بعض أقارب عثمان رضى الله عنه إلى بيت المال، واتبع فى توزيع الأرزاق القواعد التى سنها عمر.

وماصنعه على رضى الله عنه آثار سخط أولئك الولاة الذين أثروا فى عهد عثمان. ورفض معاوية بن أبى سفيان الإذعان لأمر على، وحمل لواء الثورة والعصيان، وطالب المتمردون بثأر عثمان.

وقد نتج عن هذا التمرد موقعتان حربيتان عظيمتا الأثر هما موقعة الجمل التي دارت بين جند علي من ناحية، وبين بني أمية وعائشة وطلحة والزبير من ناحية أخرى. وموقعة صفين التي دارت بين علي ومعاوية، والتي أعقبها التحكيم ومااقترن به من انقسام جند علي أنفسهم، وظهور الخوارج، واستيلاء معاوية على مصر. وذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمابلغه أن معاوية رضي الله عنه قد استعد للقتال ومعه أهل الشام، سار في شهر شعبان من سنة ٣٦هـ إلى صفين، وهناك اجتمع الجيشان على الموادعة إلى آخر المحرم سنة ٣٧هـ ولمالم يتم الاتفاق بينهما دارت رحى الحرب من جديد، ولماشعر معاوية بالهزيمة، رفع جيشه المصاحف على أسنة الرماح طالبا تحكيم كتاب الله، فقبل بعض جيش علي التحكيم، ورفضه الباقون، إلا أن الطائفة الأولى اضطرته إلى قبوله، فأعلن قبوله مكرها، حقنا للدماء، وحفظا لوحدة جيوشه. وبمجرد قبول علي التحكيم بدأ التصدع في الجيش: فريق رضي بالتحكيم، وفريق رفضه وخرج على علي رضي الله عنه، وعده خائنا لأمانة الخلافة، وسمي هؤلاء الخارجون «الخوارج» كماسمي الذين شايعوا عليا وناصروه ووقفوا بجواره «الشيعة» وبذلك أصبح المسلمون ثلاث طوائف: طائفة الخوارج، وطائفة الشيعة، وطائفة معاوية. وبجانب هذه الطوائف يوجد جمهور المسلمين الذين لم يجرفهم الخروج أو التشيع أو السير في ركاب معاوية.

ولم يقف الانقسام والتفرق بين المسلمين عند هذا الحد. وإنما انقسمت كل طائفة من هذه الطوائف إلى فرق وأحزاب. لكل طائفة فريق أو حزب فكر خاص به ومنهج يسير عليه، ولاشك أن لهذا كله أثرا في النشاط الفقهي في هذا الدور.

وفيما يلي نعطي نبذة مختصرة عن كل من هذه الطوائف وأهم أفكارها. وأهم الفرق التي انبثقت عنها. لندخل بعد ذلك إن شاء الله تعالى على النشاط الفقهي لهذا الدور.

الطائفة الأولى: الخوارج:

مما سبق يتبين لنا أن الخوارج هم الذين خرجوا على الإمام علي كرم الله وجهه بسبب قبوله التحكيم واتهموه بخيانة أمانة الخلافة.

وهذه الطائفة من أشد الطوائف دفاعا عن مذهبها، وحماسا لآرائها، وغلوا في عباداتها، وتضحية في سبيل عقيدتها. أخلصوا لباطلهم إخلاصا شديدا، وكان معظمهم من العرب الذين تعودوا الحياة الخشنة فتطرفوا في آرائهم وأفكارهم، وجادلوا بفصاحة وحسن بيان، وزعموا أن عليا أخطأ عندما قبل التحكيم، وقالوا: «لاحكم إلا لله» وأصبحت هذه الكلمة شعارا لهم، ومن هنا سموا أيضا بـ«المحكِّمة» ـ بكسر الكاف المشددة ـ.

وقد طلبوا من علي أن يعترف بخطئه، بل بالكفر، لقبوله التحكيم، ويرجع عما أبرمه مع معاوية من شروط فرفض لأنه مؤمن بالله تعالى منذ أسلم، فاستمروا على عنادهم ومضايقتهم له فلما يئسوا من رجوع علي، اجتمعوا في دار أحدهم وقرروا الخروج بعيدا عن البدع المضلة. كما كان يرتسم في نظرهم، خرجوا إلى قرية قريبة من الكوفة تسمى «حروراء» وسموا من وقتها بـ«الحرورية» وأمروا عليهم رجلا يسمى عبد الله بن وهب الراسبي.

وظل الخوارج شوكة فى ظهر الدولة الأموية يهددونها ويحاربونها فى جرأة وشجاعة طوال عهدها، ثم ضعف شأنهم فى عهد الدولة العباسية.

أهم مبادىء الخوارج:

١ - أن الخليفة لايكون إلا بانتخاب حر صحيح، يقوم به عامة المسلمين، لافريق منهم، ويستمر خليفة مادام قائماً بالعدل مقيما للشرع، مبتعدا عن الخطأ والزيغ، فإن حاد وجب عزله أو قتله.

٢ - لايشترط أن يكون الخليفة قرشيا، خلافا لمايقوله الشيعة من وجوب انحصار الخلافة فى بيت النبى ﷺ ولمايقوله كثير من أهل السنة من أن الخلافة فى قريش، بل إن الخوارج يفضلون أن يكون الخليفة غير قرشى، ليسهل عزله أو قتله إن خالف الشرع وجاد عن الحق، إذ لاتكون له عصبة تحمية، ولاعشيرة تؤديه. وعلى هذا الأساس اختاروا منهم «عبد الله بن وهب الراسبى» وأمروه عليهم وسموه «أمير المؤمنين» وهو ليس بقرشى.

٣ - يقولون بصحة خلافة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، لصحة انتخابها، وبصحة خلافة عثمان فى صدرها الأول، فلماجاد عن سيرة أبى بكر وعمر وجب عزله، وبصحة خلافة على إلى أن قبل التحكيم.

٤ - ويقولون بكفر على - والعياذ بالله - لماقبل التحكيم. وبكفر معاوية وأبى موسى الأشعرى، وعمرو بن العاص. ويطعنون فى أصحاب الجمل: طلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم.

٥ - ويرى بعضهم - وهم النجدات - أنه لاحاجة إلى إمام إذا أمكن النـاس أن يتناصفوا فيمابينهم. فإن رأوا أن التناصف لايتم إلا بإمام

يحملهم على الحق فأقاموه . جاز . فإقامة الإمام فى نظرهم ليست واجبة بإيجاب الشرع . بل جائزة . وإذا وجبت فإنما تجب بحكم المصلحة والحاجة .

٦ ـ ويقولون بأن العمل بأوامر الدين كلها جزء من الإيمان ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والصدق والأمانة والعدل . . . إلخ وليس الاعتقاد وحده أو الاعتقاد مع الاقرار باللسان .

٧ ـ وبناء على المبدأ السابق يرون تكفير أهل الذنوب ، دون مافرق بين ذنب وذنب ، بل اعتبروا الخطأ فى الرأى ذنبا إذا أدى إلى مخالفة وجه الصواب فى نظرهم ، ولذا كفروا عليا رضى الله عنه بالتحكيم كماقلنا مع أنه لم يقدم عليه مختارا ، ولو سلم أنه اختاره فالأمر لايعدو أنه اجتهاد . كماكفروا طلحة والزبير وغيرهما من علية الصحابة الذين خالفوهم فى جزئية من جزئيات كانت نتيجة لاجتهادهم .

أشهر فرق الخوارج: كانت هذه المبادىء تجمع الخوارج فى الجملة ، لكنهم تفرقوا بعد ذلك فرقا ومذاهب متباينة ، بلغت نحو العشرين فرقة ، بسبب كثرة الاختلاف فيمابينهم ، وتحيز كل فرقة لماارتأت ، وتجمعها حوله . وهاهى أهم فرقهم :

١ ـ الأزارقة : هم أتباع نافع بن الأزرق الذى كان من بنى حنيفة .

٢ ـ النجدات : هم أتباع نجدة بن عويمر من بنى حذيفة .

٣ ـ الصفرية : هم أتباع زياد بن الأصفر .

٤ ـ العجاردة : وهم أتباع عبد الكريم بن عجرد ، أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفى .

٥ ـ الإباضية : وهم أتباع عبد الله بن إباض التميمى . وهم أكثر الخوارج اعتدالا : وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيرا ، فهم أبعد الخوارج عن الشطط والغلو ، ولذلك بقوا ، ولهم فقه جيد ، وفيهم علماء ممتازون ، ويقيم طوائف منهم فى بعض واحات الصحراء الغربية ، وبعض آخر فى بلاد الزنجبار ، ولهم آراء فقهية ، وقد اقتبست القوانين المصرية المواريث من بعض آرائهم ، وذلك فى الميراث بولاء العتاقة ، فإن القانون المصرى أخره عن كل الورثة حتى عن الرد على أحد الزوجين ، مع أن المذاهب الأربعة كلها تجعله عقب العصبة النسبية ويسبق الرد على أصحاب الفروض الأقارب .

وأهم مبادىء الإباضية:

١ ـ أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولامؤمنين ، إنما هم كفار نعمة ، لاكفار فى العقيدة ، وذلك لأنهم لم يكفروا بالله ولكنهم قصروا فى جنب الله .

٢ ـ دماء مخالفيهم حرام ، ودارهم دار توحيد وإسلام ، إلا معسكرات السلطان ، ولكنهم لايعلنون ذلك ، فهم يسرون فى أنفسهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام .

٣ ـ لايحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون إلا الخيل والسلاح . وكل مافيه قوة فى الحروب ، ويردون الذهب والفضة .

٤ ـ تجويز شهادة المخالفين ومناكحتهم ، والتوارث بينهم وبين الخوارج ثابت ومن هذا كله يتبين اعتدالهم وإنصافهم لمخالفيهم [١] .

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبى زهرة ص٥٦ ومابعدها .

مصادر الفقه عند الخوارج: اقتصر غلاة الخوارج على الاحتجاج بالقرآن الكريم وأنكروا الاحتجاج بالسنة النبوية المطهرة. كما رفضوا الاحتجاج بالإجماع والقياس وذلك لأن احتجاجهم بالاجماع يعنى اعترافهم بغيرهم من الفقهاء والعلماء وهم لايرون لغيرهم الحق فى الانتساب إلى شرف العلم، كما أن القياس رأى، والدين فى نظرهم لايؤخذ بالرأى.

أما غير الغلاة منهم فإنهم قد أخذوا بالسنة إذا جاءت عن طريق أئمتهم، أو كانت مروية عن أبى بكر أو عمر فقط، أما ماروى منها عن طريق عثمان أو على فلايقبلونها.

وقد ترتب على هذا الاتجاه الفقهى فى الاستدلال اختلاف كبير مع جمهور فقهاء المسلمين فى كثير من الفروع الفقهية ومنها:

(أ) أنهم لايرون رجم الزانى المحصن، لأن الرجم لم يثبت بالقرآن، وإنما ثبت بالسنة.

(ب) أنهم لايقولون بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويرون جواز ذلك، لعدم النص على هذا الحكم فى القرآن. مخالفين بذلك الحديث الصحيح «لاتنكح المرأة على عمتها ولاخالتها».

(جـ) يرون جواز الوصية للوارث، محتجين بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[1] وردوا الحديث الصحيح «لاوصية لوارث»

---

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

مخالفين بذلك جمهور الفقهاء الذين يرون أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث[1].

الطائفة الثانية: الشيعة: الشيعة هم الذين بقوا على ولائهم لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه وأهل بيته.

وقوام هذا المذهب هو ماذكره ابن خلدون فى مقدمته: «إن الإمامة ليست من مصالح العامة التى تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم فيها بتعيينهم، بل هى ركن الدين وقاعدة الإسلام. ولايجوز لنبى إغفالها، وتفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوما عن الكبائر والصغائر».

ويتفق الشيعة على أن على بن أبى طالب هو الخليفة المختار من النبى ﷺ وأنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه «الوصى» ويرون كذلك أن الخلافة من بعده لبنيه، لايخرجها عنه إلا غاصب ظالم. وجر ذلك بعضهم إلى النيل من مقام الشيخين: أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لأنهما غصبا عليا حقه. وجعلوا الإمامة من بعده لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين، لايختلفون فى ذلك. وبعد مقتل الحسين افترقوا فرقتين، ثم فرقا متعددة بعد ذلك.

أهم فرق الشيعة: انقسم الشيعة إلى فرق ومذاهب منها المغالى، ومنها المقتصد، ومنها من كان بين هؤلاء وأولئك:

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى د. دبور ص ١١٢.

(أ) **الزيدية**: وهم أتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم حاول إمامهم زيد أخذ البيعة لنفسه فى العراق سنة ١٢١هـ زمن الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك، إلا أن يوسف بن عمر الثقفى والى العراق قام فى طلبه وقتله سنة ١٢٢هـ.

وهذه الفرقة هى أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية، وأكثرها إعتدالا، وهى لم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة، بل لم ترفعهم إلى مرتبة تقاربها، بل اعتبروهم كسائر الناس، ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ. ولم يكفروا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ وخصوصا من بايعهم على رضى الله عنه واعترف بإمامتهم.

وكان إمامهم زيد بن على من أفقه الناس وأعلمهم وأعدلهم فى الرأى، وله فى الفقه كتاب «المجموع» يقول أبو حنيفة رحمه الله عن الإمام زيد: «مارأيت فى زمانه أفقه منه ولاأسرع جوابا، ولاأبين قولا».

وكان رضى الله عنه لايقول بماذهب إليه غيره من الشيعة الإمامية كالقول بالرجعة والمهدية (وستعرف ذلك بعد قليل بإذن الله تعالى).

والزيدية لايؤمنون بأن الإمام الذى أوصى به النبى ﷺ قد عينه بالإسم والشخص. بل عرفه بالوصف. وإن الأوصاف التى عرفت تجعل الإمام عليا هو الإمام من بعده، لأن هذه الأوصاف لم تتحقق فى أحد بمقدار تحققها فيه. وهذه الأوصاف توجب أن يكون هاشميا ورعا تقيا عالما سنيا يخرج داعيا لنفسه، ومن بعد على يشترط أن يكون فاطميا أى من ذرية السيده فاطمة رضى الله عنها.

وبرغم ذلك فإنهم يجوزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل إذا اختاره أهل الحل والعقد. وعليه فإنهم أقروا إمامة أبى بكر وعمر. ولم يكفروا أحدا من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن آرائهم جواز مبايعة إمامين فى إقليمين، بحيث يكون كل واحد منهم إماما فى الإقليم الذى خرج فيه مادام متحليا بالأوصاف التى ذكروها وكذلك فإنهم يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار، مالم يتب توبة نصوحا.

(ب) الإمامية: وهم الذين قالوا: إن الأئمة لم يعرفوا بالوصف كماقال الإمام زيد بل عينوا بالشخص، فالنبى ﷺ نص على خلافة على رضى الله عنه وهو يعين من بعده بوصية من النبى ﷺ ويسمون بالأوصياء. ويستدلون على ذلك ببعض آثار رويت عن النبى ﷺ يعتقدون صحتها مثل: «من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» ومثل: «أقضاكم على» ومخالفوهم يشكون فى نسبة هذه الأخبار إلى الرسول ﷺ.

وعليه فإنهم يعتقدون بأن أبا بكر وعمر قد اغتصبا الإمامة من على كرم الله وجهه.

والإمامية جعلوا الاعتراف بالإمامة جزءا من الإيمان. واختلفوا اختلافا كثيرا فى الأئمة وتسلسلهم. لاختلاف فرقهم، ويقولون بعودة إمام منتظر ومن أشهر فرقهم: الاسماعيلية، والإثنا عشرية، ولكل فرقة مذهبها الذى يختلف عن مذهب غيرها.

أهم مبادىء الإمامية:

١. **العصمة**: يعتقد الإمامية أن أئمتهم معصومون ظاهرا وباطنا قبل الإمامة وبعدها، كالأنبياء، لاتصدر عنهم الخطايا صغيرة كانت أو كبيرة. بل يذهبون إلى أبعد من ذلك حيث يرون أن أئمتهم لايجوز عليهم الخطأ والنسيان، فهم طاهرون مطهرون، لاتتعلق بهم ريبة، ذلك أن الرسول ﷺ حسب معتقدهم استودعهم أسرار الشريعة التى مابينها كلها وإنما بين منها مااقتضاه زمانه، وترك للأوصياء أن يبينوا للناس ماتقتضيه الأزمنة من بعده. وذلك بأمانة أودعها إياهم. كماأنه لايجوز على الله تعالى أن يولى الإمامة لمن يكون مستحقا البراءة واللعنة، لأن ذلك سفه.

وعليه فإن مايقوله الأوصياء شرع إسلامى، لأنه تتميم للرسالة، فكلامهم فى الدين شرع، وهو بمنزلة كلام الرسول ﷺ لأنه من الوديعة التى أودعهم إياها. فعنه صدروا، وبماخصوا به نطقوا. وعليه أيضا، فإن للأئمة - فى اعتقادهم - أن يخصصوا النصوص العامة، ويقيدوا النصوص المطلقة.

والإمام فى نظرهم قد أحاط علما بكل شىء يتصل بالشريعة جليله ودقيقه، ظاهره وباطنه، وعلمه هذا ثابت بالفعل لا بالإمكان، ولابالاجتهاد، أى أنه علم لدنى ثابت، لأن العلم الاجتهادى من قبيل العلم الناقص، فهو جهل فى الابتداء ثم تعلم وعلم فى الانتهاء. والإمام لايجوز أن يكون جاهلا بشىء من أمور الدين والشريعة فى وقت من الأوقات.

والإمام فى نظرهم أيضا يجوز أن تجرى عليه خوارق العادات، لتثبت إمامته ويسمون الخارق للعادة الذى يجرى على يديه معجزة كمايسمى

الخارق الذي يجري على يدي أنبياء الله تعالى معجزة[1].

والحق أن تلك العقيدة غريبة عن الإسلام، لايقول بها واحد من جمهور المسلمين ولم يقم عليها دليل، بل إنها لتتناقض مع نصوص الشرع الحكيم، فالنبي ﷺ قد أتم بيان الشريعة قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾[2] ولو كان قد أخفى شيئا من الشريعة، لمابلغ رسالة ربه مخالفا بذلك قوله تعالى: ﴿يأأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فمابلغت رسالته﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم﴾[4] وحاشاه ﷺ أن يكون كذلك. كماأنه لاعصمة إلا لنبي، ولم يقم دليل على عصمة غير الأنبياء.

وصدق رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون».

٢.المهدية: تذهب طائفة من الشيعة (الكيسانية) إلى أن الرسول ﷺ قد وصف عليا بالمهدي، ثم نقلوا هذا الوصف إلى ابنه محمد بن الحنفية، ويسمونه المهدي المنتظر. وذكروا في ذلك أحاديث نسبوها إلى الرسول ﷺ لم يذكر البخاري ولامسلم واحدا منها.

وقد انتقلت هذه الكلمة (المهدية) إلى غير الكيسانية من بعض طوائف الشيعة. وصارت كل طائفة تدعو إمامها بالمهدي. حتى لقد أفاضوا في وصف الإمام المهدي بأوصاف غير مقبولة شرعا ولاعقلا. كوصفه بعلم الغيب والعصمة ونحو ذلك كمابينا.

(١) الملل والنحل للشهرستاني، تاريخ المذاهب الاسلامية لأبي زهره ص ٣٠ ومابعدها.
(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة. (٣) الآية ٦٧ من سورة المائدة.
(٤) من الآية ٤٤ من سورة النحل.

٣.الرجعة: ومعناها : أنه بعد ظهور الإمام المهدى المنتظر . وتهيئه لإقامة العدل . يرجع النبى ﷺ إلى الدنيا . كما يرجع على وولده الحسن والحسين . بل وبقية أئمة آل البيت ، وأبعد من ذلك : أنه يرجع أيضا خصومهم ، كأبى بكر وعمر وعثمان ومعاوية وغيرهم ممن تغلبوا على آل البيت وغصبوا منهم الخلافة ، ثم يقتص منهم بظلمهم لآل البيت ، ثم يموت الجميع مرة أخرى .

ولاشك أن هذا الكلام الهراء ، من الترهات التى لاينبغى لعاقل أن يقولها فضلا عن أن يعتقدها .

٤.التقية: التقية هى المداراة والمصانعة ويقصد الشيعة منها : ذلك النظام السرى الذى يكتمونه عن الناس ، ويسيرون على تعاليمه فى الدعوة خفية لإمامهم ، مع إظهار الطاعة لمن بيده الأمر ، حتى إذا ماانتشرت فى السر دعوتهم ، وكثر أنصارهم ، جاهروا بالخروج وحمل السلاح فى وجه النظام القائم ، والأخذ بالتقية عند هؤلاء الناس جزء من الدين ، حتى إنهم يقولون : إن من عاش مع نفر من أهل السنة (جمهور المسلمين) فإن عليه أن يداهنهم ، ويظهر شعائره تقية ؛ ويروون حديثا عن أئمتهم يقول : «من صلى وراء سنى تقية ، فكأنما صلى وراء نبى» .

وهذا بلاشك من الكذب والوضع الذى شاع على أيدى بعضهم . حتى إنهم ليقولون : إن عليا رضى الله عنه مارضى بخلافة أبى بكر أو عمر أو عثمان . إنما سكن وأظهر الرضا من باب التقية[١] .

---

(١) تاريخ التشريع السبكى والسايس والبربرى ص١٩٢ ومابعدها .

مصادر الفقه عند الشيعة: اعتمد الإمامية في فقههم على الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال أئمتهم الذين يرون أنهم معصومون من الخطأ والنسيان. وكذلك على العقل أو الدلائل العقلية التي ترجع إلى البراءة الأصلية أو الاستصحاب إلا أنهم في اعتمادهم على الكتاب الكريم كانوا يفسرونه تفسيرا يتفق ومبادئهم التي عرضناها. وفي اعتمادهم على السنة ماكانوا يحتجون منها إلا بماروى عن أئمتهم، بل كان الشيعة الزيدية لايقبلون من السنة إلا ماروى عن إمامهم زيد بن علي وآبائه. أما ماروى عن غيرهم، فلايحتجون به ولو كان عن الشيعة غير الإمام زيد.

أما الإجماع، فلايعتبرونه مصدرا للفقه، ومن اعتبره منهم دليلا أراد به إجماع آل البيت، على أن يكون معهم إمامهم المعصوم، حتى لايتسرب الخطأ لهذا الإجماع.

وأما القياس والاستحسان، فنفوا العمل بهما، لعدم الحاجة إليهما بعد القول بعصمة أئمتهم، غير أن بعض أنواع القياس، وهو القياس على حكم منصوص على علته في الكتاب أو السنة يعتبرونه حجة، لا على أنه قياس، بل على أنه قد ثبت حكمه بالنص.

ولقد أثر عن أئمتهم: «أن الشريعة إذا قيست. محق الدين»[1].

وقد أدى هذا المسلك إلى ظهور الاختلاف في بعض الفروع الفقهية مع فقهاء أهل السنة، ومنها:

---

(١) المرجع السابق ص١٩٦، ١٩٧، تاريخ التشريع الإسلامي د. الشاذلي ص٤٢٨، ٤٢٩.

١. **نكاح المتعة**: فقد أجازه الشيعة الإمامية مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾[١] حتى إن بعض أئمتهم قال: «ليس منا من لم يستحل متعتنا» وحرمه جماهير علماء المسلمين ومعهم الشيعة الزيدية قائلين: إن هذه الآية إنما هي في الزواج المعروف. ويرجع ذلك إلى أنها وردت في سياق الكلام على الزواج بالعقد المتعارف لدينا بعد الكلام على من يحرم الزواج بهن، وأما تسمية المهر أجرا، فقد ورد في غير هذا الموضع، كقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾[٢] أي مهورهن وكقوله تعالى: ﴿يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾[٣] أي مهورهن.

هذا بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي أتت بتحريم نكاح المتعة ومنها:

١ - ما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الآنسية[٤].

٢ - وما رواه أحمد ومسلم عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء. (٢) من الآية ٢٥ من نفس السورة.

(٣) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٤) منتقى الأخبار لابن تيمية مع نيل الأوطار للشوكاني ٦ : ١٣٤.

النساء.. وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

وفى رواية: أنه كان مع النبى ﷺ فقال: «يأيها الناس إني كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولاتأخذوا ممآآتيتموهن شيئا»[1].

٢. زواج المسلم بالكتابية: فقد حرمه الشيعة، أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿ ولاتمسكوا بعصم الكوافر ﴾[2].

وأجازه جمهور علماء المسلمين، لقوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[3].

والآية التى استدل بها الشيعة محمولة على الكافرات غير الكتابيات جمعا بين الآيتين:

٣. بعض مسائل الميراث مثل:

(أ) وراثة الأنبياء: حيث يرون أن الأنبياء يورثون مثلهم مثل غيرهم على خلاف مايقول به جمهور علماء المسلمين من أن الأنبياء لايورثون، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لانورث. ماتركناه صدقة».

---

(١) المرجع السابق ٦ / ١٣٤ وقد ناقش الإمام الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار هذه المسألة مناقشة مستفيضة ورجح فيها مذهب جماهير العلماء القائل بحرمة نكاح المتعة.

(٢) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة. (٣) من الآية ٥ من سورة المائدة.

(ب) تقديم ابن العم الشقيق على العم لأب: فهم يقولون بذلك خلافا لما يقول به جمهور علماء المسلمين من تقديم الأقرب على الأبعد. والعم لأب أقرب من ابن العم الشقيق.

(جـ) نفى الإرث بالتعصيب: فهم يجعلون المال كله للقريب صاحب الفرض إن وجد، ويمنعون العاصب من أخذ مابقى، فإذا اجتمع أخ وبنت، أخذت البنت جميع التركة، ولاشيء للأخ.

وقد خالفوا بذلك جمهور الفقهاء وصريح الحديث الصحيح: «ألحقوا الفرائض بأهلها فمابقى فلأولى رجل ذكر».

الطائفة الثالثة: أتباع معاوية وبنى معاوية: بعد موقعة صفين، عاد معاوية وأنصاره إلى الشام متفقى الكلمة، محققى الغرض، محاولين جمع أنصار لهم في بلاد الشام، ومنادين بأن تكون الخلافة في قريش، وأن البيت الأموى أحق بها، ولعلهم يرتكزون في هذا إلى أن الخلافة كانت لعثمان رضى الله عنه، وهو أموى، وقد بغى عليه وقتل، فتكون لآله من بعده، وهم بنو أمية.

الطائفة الرابعة: جمهور المسلمين: إلى جانب هذه الطوائف الثلاث. وجدت طائفة من الصحابة اختاروا لأنفسهم اعتزال الفتنة، وعدم الانغماس في هذا التيار السياسى الضخم، فلم يدخلوا مع على رضى الله عنه ولا مع خصومه. وقالوا: لاندخل في غمار الفتنة بين الصحابة رضى الله عنهم ومن هؤلاء: عبد الله بن عمر. وسعد بن أبى وقاص. ومحمد بن مسلمة الأنصارى. وأسامة بن زيد رضى الله عنهم.

هذا بالإضافة إلى جمهور المسلمين الذين سلكوا السبيل إلى دينهم بعيدا عن هذه التيارات السياسية التى رأوها فتنة. حصادها أمن الأمة الإسلامية ورجالها، وتقدمها، بل وعقيدتها وشريعتها.

سلكت هذه الطائفة طريق العلم، طريق البحث فى رحاب الشريعة، فى القرآن وفى السنة، وفى الآثار المروية عن الصحاب - وبخاصة الذين لم ينغمسوا فى هذه الفتنة، وأخذت تقضى وتفتى وتبحث فى المشكلات التى تعرض عليهم والأحداث التى تقع، بعيدة عن التأثر بما وقع، رائدها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الصحيحة.

وقد اتخذ هذا المسلك من الناحية العلمية طريقين: طريق الوقوف عند ظواهر النصوص، وهو ماسمى فيمابعد بأهل الحديث. وطريق البحث فى علل الأحكام وحكمة التشريع من خلال نصوص الكتاب والسنة، وهو ماسمى فيمابعد بأهل الرأى.

سيطرة الأمويين على الحكم وانشغالهم بالسياسة: بعد استشهاد الإمام على كرم الله وجهه ورضى عنه سنة ٤٠هـ، اجتمع الشيعة حول الإمام الحسن - ابنه الأكبر - رضى الله عنه - ولكنه آثر حقن دماء المسلمين، وتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه فى السنة الحادية والأربعين من الهجرة. وبذلك هدأت الأمور بين الشيعة وبنى أمية، وسمى هذا العام «عام الجماعة» لإجتماع المسلمين فيه على خلافة معاوية رضى الله عنه عدا الخوارج.

ومن هذا الوقت بدأ معاوية يدير شئون الأمة الإسلامية بما أوتى من حلم ودهاء وحسن تدبير وحنكة سياسية. إلا أنه لوحظ على معاوية ومن تبعه في الحكم من بني أمية عدة أمور أهمها:

١ - اهتمامهم بالشئون السياسية والحكم، تاركين أمر التشريع والقضاء والفتوى إلى علماء المسلمين.

٢ - جعلهم الخلافة محصورة في بني أمية، يتوارثها الأبناء عن الآباء.

٣ - تحيزهم للعرب، وجعل جميع المناصب الهامة في أيديهم، دون أن يكون لأهالي البلاد المفتوحة نصيب في الوظائف الهامة في الدولة، مما أثر على علاقة الأمويين بأهالي هذه الدول.

٤ - تابع الأمويون الفتوحات الإسلامية، حتى شملت آسيا وأوروبا وأفريقيا، مع عملهم على توطيد الأمن الداخلي. ولقد كانت مشكلة الأمن الداخلي هي أم المشكلات ورأسها، فقد واجهتهم عدة ثورات منها:

(أ) ثورات الخوارج.

(ب) ثورة الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما والتي انتهت بقتله هو وأهله في كربلاء سنة ٦١هـ.

(جـ) ثورة المختار بن أبي عبيد الثقفي بالعراق. والتي انتهت بقتله على يد مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ.

(د) ثورة عبد الله بن الزبير بمكة، والتي انتهت أيضا بقتله سنة ٧٣هـ.

(هـ) ثورة زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، وقد انتهت

أيضا بقتله سنة ١٢٢هـ[١].

ومع هذا فإنه لايحق لأحد أن يطعن في معاوية رضى الله عنه أو ينصب نفسه حكما عليه وعلى أعماله، فهو صحابى جليل، له فضل الصحبة التى سبق وتكلمنا عنها، بل إنه كان من كتاب الوحى لرسول الله ﷺ، ووردت في شأنه أحاديث كثيرة، تبّين فضله ومنزلته:

فلقد دعا له النبى ﷺ بقوله: «اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به»[٢] كما دعا له بقوله: «اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب» وفى رواية: «وأدخله الجنة»[٣].

وشهد له النبى ﷺ بحسن المنقلب والمصير. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: حدثتنى أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله ﷺ نام عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: مايضحكك يارسول الله؟ بأبى أنت وأمى قال: «أريت قوما من أمتى يركبون ظهر البحر، كالملوك على الأسرة» فقلت: ادع الله أن يجعلنى منهم. قال «فإنك منهم» قالت: ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك. فسألته. فقال مثل مقالته. فقلت: ادع الله أن يجعلنى منهم. قال: «أنت من الأولين» قال: فتزوجها عبادة بن الصامت بعد، فغزا في البحر فحملها معه، فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها، فصرعتها، فاندمت عنقها[٤].

---

(١) تاريخ التشريع د. الشاذلى ص٢١٢، ٢١٣. (٢) رواه الترمذى.

(٣) رواه الطبرانى والبخارى فى التاريخ وأحمد وابن جرير الطبرى.

(٤) متفق عليه (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الجهاد والسير باب (٣) ٦ / ١٣ (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب (٤٩) ٢ / ٣١٩ (١٦ ١٩١٢).

والمعروف أن ركوب البحر هذا حدث حين غزا المسلمون قبرص بقيادة معاوية رضى الله عنه زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه. وقبر السيدة أم حرام بقبرص إلى اليوم.

كماثبتت خلافته بصريح الحديث الصحيح المتفق عليه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: دخلت مع أبى على النبى ﷺ فسمعته يقول: «إن هذا الأمر لاينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة» قال: ثم تكلم بكلام خفى على قال: فقلت لأبى: ماقال؟ قال: «كلهم من قريش»[1].

كماثبت زهده وورعه رضى الله عنه فلقد روى الإمام أحمد فى الزهد «أنه رضى الله عنه رؤى يخطب الناس على المنبر بدمشق وعليه ثوب مرفوع».

وعليه، فلايحق لكائن من كان أن يتخذ من هذه الفتنة ذريعة للطعن على معاوية أو غيره من الصحابة الكرام، حتى لايكون عرضة لهذا الوعيد الشديد الذى حذر منه رسول الله ﷺ بقوله: «سيكون بين أصحابى فتنة، يغفر الله لهم بصحبتهم إياى، ثم يستن بها قوم بعدهم يدخلون النار بسببها»[2].

ومن هنا حرص كثير من أئمتنا على عدم الخوض فى هذه الفتنة. ومنهم: إبراهيم النخعى. فلقد روى أنه كان إذا سئل عن القتال الذى دار بين الصحابة يقول: «تلك دماء سلمت منها أيدينا، فلانلطخ بها ألستنا».

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح كتاب الأحكام ١٣ ٢٢٤ (٧٢٢٢، ٧٢٢٣). صحيح مسلم كتاب الإمارة باب (١) ٢ / ٢٧٥ (٥ ١٨٢١).

(٢) رواه أصحاب السنن.

والإمام أحمد بن حنبل، فلقد روى عنه أنه كان إذا سئل عن هذه الفتنة، يطرق ثم يقول: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾[1].

وليذكر كل مسلم أن من أوجب واجباته تجاه هؤلاء السلف، أن يكثر من الاستغفار لهم، كما قال الله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم. يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءووف رحيم﴾[2].

ولنذكر ماقالته السيدة عائشة رضى الله عنها فى هذا الصدد، فلقد روى أصحاب السنن عنها أنها قالت: «أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد فسببتموهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتنتهى هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها».

ولنذكر أيضا هذا المد الإسلامى الذى طال شرق الدنيا وغربها، شمالها وجنوبها، والذى حدث فى عهد الدولة الأموية، فلقد فتحت فى عهدها بلاد السند (الهند) وبخارى، ومدن خوارزم وسمرقند، وفتحت جزيرة رودس، وبعض الجزر اليونانية، وفتحت كثير من البلاد الإفريقية ومنها السودان، ودخل كثير من البربر فى الإسلام، وأصبحوا جنودا مدافعين عنه، كما فتحت بلاد الصين، وفتحت الأندلس فقد امتدت فتوحات الدولة من بلاد الصين شرقا إلى أعمدة هرقل ـ ملك الروم ـ غربا، أى إلى سواحل المحيط الأطلسى.

فهل من قدموا هذا للإسلام والمسلمين يحل طعنهم أو الشك فى صدق إيمانهم؟

---

(١) الآيتان ١٣٤، ١٤١ من سورة البقرة. (٢) الآية ١٠ من سورة الحشر.

المبحث الثالث

النشاط الفقهى فى هذا العصر

ونبين فى هذا المبحث مصادر الفقه فى هذا العصر، ونعطى نبذة عن القائمين بهذا النشاط وذلك فى مطلبين:

المطلب الأول

مصادر الفقه فى هذا العصر

مصادر الفقه فى هذا العصر هى نفسها مصادره فى العصر السابق ـ القرآن والسنة، والإجماع، والاجتهاد بالرأى ـ لكن هناك ظروفا استجدت فى هذا العصر فأثرت فيها إيجابا أو سلبا،، نبينها فيمايلى:

المصدر الأول: القرآن الكريم: انتهينا فى العصر السابق إلى أن الصحابة الكرام قاموا بجمع كتاب الله تعالى ونسخه، وتوزيع نسخه على الأمصار المفتوحة، واستبقوا نسخة منه عند الخليفة الراشد عثمان بن عفان.

ولقد كان لهذا العمل الجليل أثره فى أن تستمر قراءة القرآن الكريم وحفظه حسبما هو مكتوب فى مصحف عثمان دون تغيير أو تبديل، أو زيادة أو نقص وقد نقل الناس مصاحف كثيرة عن هذا المصحف، واستمرت الأجيال فى حفظه ومدارسته وانتشر فى هذا العصر حفظة كتاب الله تعالى وقراؤه ودارسوه، حتى أصبحوا لايحصى عددهم.

كانت حروف الكتابة قبل هذا العصر غير منقوطة ولامشكولة، لأن العرب كانوا يعرفون قراءتها على هذه الكيفية بحكم تعودهم وسليقتهم

وحفظهم، ولكي يتحمل اللفظ المكتوب القراءات التي نزل بها ـ كما سبق أن بينا ـ.

ولما دخل الناس في دين الله أفواجا، احتاج غير العرب إلى تعلم العربية، ثم حفظ كتاب الله تعالى، إلا أنهم لحداثة عهدهم باللغة، أشكل عليهم نطق بعض الحروف، لعدم نقطها، كما أشكل عليهم ضبطها، لعدم إلمامهم الدقيق بقواعد اللغة ومن ثم دعت الحاجة إلى علاج هذه المشكلة، فنهض بعض ولاة هذا العصر إلى علاجها.

أما من حيث الضبط: فقد أمر زياد بن أبيه (أمير العراق) أبا الأسود الدؤلي (قاضي البصرة، والمتقن لقراءة القرآن، وواضع علم النحو زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والمتوفى سنة ٦٩هـ) أمره بأن يضع للناس علامات تضبط أواخر كلمات المصحف الشريف، فتردد في ذلك في أول الأمر، ولكنه رجع عن هذا التردد بعد ما سمع رجلا يقرأ قوله تعالى: ﴿أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ بسورة التوبة بجر اللام من «رسوله» فقال: معاذ الله أن يتبرأ الله من رسوله ﷺ فبدأ بإعراب القرآن بوضع نقط يخالف مداد المصحف، إذ جعل للفتحة نقطة فوق الحرف، وللضمة نقطة إلى جانب الحرف، وللكسرة نقطة أسفل الحرف، وجعل للمنون في كل ذلك نقطتين متجاورتين.

وأما من حيث إعجام حروف المصحف (نقطها) التي تميز الحروف المتماثلة رسما من بعضها مثل ب، ت، ث، ج، ح، خ وهكذا، فإن أرجح الآراء في أن الواضع له هو نصر بن عاصم الليثي (المتوفى سنة ٩٠هـ) ويحيى بن يعمر، وذلك صيانة للقرآن من الخطأ الذي تفشى على ألسنة الكثيرين من الداخلين في الإسلام وكان ذلك بأمر من الحجاج بن يوسف

الثقفى (وكان واليا على العراق) لهذين العلمين اللذين لهما قدم راسخة في فنون العربية وأسرارها، فقاما بهذه المهمة، حيث وضعا نقطا يماثل لون المصحف، ليتميز عن نقط الإعراب الذى وضعه أبو الأسود الدؤلى.

وكان هذا العمل الجليل نقلة هامة وموفقة نحو حفظ كتاب الله تعالى، فجزاهم الله عن كتابه وعن المسلمين خيرا.

المصدر الثانى: السنة النبوية المطهرة: ظلت السنة هى المصدر الثانى للتشريع بعد كتاب الله تعالى فى هذا العصر، كما كان عليه الحال فى العصر السابق، إلا أن أمورا جدت على السنة فى هذا العصر أثرت فيها إيجابا وسلبا، أهمها: شيوع روايتها وظهور الوضع فيها، وتدوينها، ونبين هذه الأمور فيمايلى:

أولا: شيوع رواية السنة: علمنا مما سبق أن الخلفاء الراشدين كانوا يتشددون فى رواية السنة، وعرفنا كذلك الأسباب التى اضطرتهم إلى هذا التشدد، الذى أدى إلى عدم التحديث عن رسول الله ﷺ إلا عند الحاجة، الماثلة فى عدم وجود نص فى كتاب الله تعالى.

أما فى هذا العصر، فإن الأمر قد تغير تغيرا كبيرا، فقد شاعت رواية السنة، وأصبح الكثير من الصحابة يتحدثون بماصدر عن الرسول ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا، حتى ولو لم تدع الحاجة إليه. وقد نتج هذا عن عدة أسباب منها:

١. تفرق الصحابة فى الأمصار: فبعد أن كان الصحابة لايغادرون المدينة المنورة إلا عند الضرورة القصوى. وبخاصة فى عهد عمر بن الخطاب رضى

الله عنه . أصبح بإمكانهم مغادرتها ابتداء من زمن عثمان رضى الله عنه ، حيث سمح لهم بذلك كما عرفنا ، فانتشروا فى الأمصار المفتوحة ، وهذا الانتشار أدى إلى اختلاطهم بأهالى هذه الأمصار التى أخذت براعمها المتفتحة على الإسلام تطلب ريا وغذاء من معينه ومنبعه . وإذا كان للقرآن منزلته ، فإن للسنة أيضا منزلتها ، فقد جاءت تبيانا لمافى القرآن ، فكان لابد من معرفتها والإلمام بأحكامها وحفظها ومدارستها بجانب هذا الكتاب الكريم . فكان لابد من التحدث بها ، حتى ولو لم يكن هناك قضية أو أمر يحتاج إلى معرفة الحكم فى السنة ، وليتعلم الناس أمور دينهم .

٢ . الحاجة إلى تعليم التابعين: كما أنه كان من الضرورى أيضا أن يتخذ الصحابة لهم تلاميذ وأتباعا من نابهى شباب هذه الأمة وأذكيائها ، يقربونهم منهم فكرا وعلما وخلقا وتكوينا ومنهجا وأسلوبا وسلوكا ، حتى يحملوا الأمانة ، ويقوموا بدورهم كماقام الصحابة بدورهم بعد رسول الله ﷺ ، وهؤلاء التابعون لابد وأن يتعلموا من الصحابة الكرام ويأخذوا عنهم سنة رسول الله ﷺ كمايأخذون عنهم القرآن ، حتى لاتضيع السنة وتتلاشى ، إذ إن الكثير منها حتى الآن كان مازال محفوظا فى الصدور لا فى السطور ، والصحابة الكرام كل يوم يتناقصون ، فلو لم تنقل السنة لهؤلاء لضاعت واندثرت ، ومن هنا كانت الحاجة إلى رواية السنة ضرورية ، بل وأكثر من الضرورية ، وتحفيظهم إياها بكل يقظة ومثابرة ، حتى يتبوأوا المكانة التى تبوأها الصحابة الكرام . وقد أثمر هذا المنهج ، حيث وصل منهم إلى القمة كثير بين يدى الصحابة وبإذنهم لهم ، واعترافهم بنضجهم . فقد كان الإمام على رضى الله عنه حينما يسأل فى مسألة يقول :

«سلوا مولانا الحسن» . وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : «ياأهل مكة تجتمعون على وعندكم عطاء» والحسن وعطاء من التابعين.

٣. اتساع رقعة الدولة الإسلامية: فبعد أن كانت الدولة الإسلامية في محيط الجزيرة العربية وبلاد فارس والشام ومصر، شملت بلادا كثيرة في آسيا وإفريقيا وأوروبا، فقد امتدت الفتوحات الإسلامية من بلاد الصين شرقا، إلى سواحل المحيط الأطلسى غربا.

واتساع الدولة إلى هذا الحد، أدى إلى اتساع الأقضية والوقائع والأحداث، فضلا عن تطور الزمن وتقدمه، ومايستدعيه من تجديد وتغيير. كل هذا أدى بدوره إلى ضرورة المواجهة والتصدى لبيان الأحكام الشرعية فى هذه الأمور الجديدة. وبيانها يستدعى تعقيب كل النصوص، ماجاء منها فى الكتاب وماجاء منها فى السنة، حتى يستطيع المجتهدون إصدار الحكم والفتوى، ومن هنا كانت الضرورة داعية إلى الإكثار من رواية السنة.

٤ ـ هذا بالإضافة إلى عدم النهى عن رواية السنة فى هذا العصر أو التشدد فى قبولها، عكس ماكان عليه الحال فى عصر الخلفاء الراشدين.

ثانيا: ظهور وضع الحديث: يقصد بوضع الحديث: أن ينسب ـ كذبا ـ إلى رسول الله ﷺ قول أو فعل أو تقرير. او أى اختلاق يتصل بالمتن أو السند.

ولقد بدأ الوضع فى الحديث على أثر ظهور الفرق الإسلامية. وساعد على ظهوره وانتشاره عدة عوامل. غير أن الله تعالى ـ وهو الحافظ لدينه ـ قيض لهذا الدين ولسنة نبيه ﷺ من دافع عنها، وجلى الصحيح والكاذب منها. وبذل فى سبيل ذلك الجهد الجهيد والعمر المديد، دون أدنى ملل أو

سأم . حتى وصلت إلينا نقية خالصة صافية المورد . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[1].

إلا أنه مع ذلك فقد نتج عن حركة الوضع في الحديث نتائج كثيرة في مجال الفقه الإسلامي . ونتناول فيمايلي أنواع الوضاعين ، والأسباب الدافعة لهم إلى وضع الحديث وجهود العلماء في مقاومة حركة وضع الحديث ، وأثر الوضع في الفقه الإسلامي :

(أ) **أنواع الوضاعين:** الوضاعون ضربان :

الضرب الأول: جماعة عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وذلك بوضعهم متن الحديث كله ، أو الزيادة فيه . وقد دفعهم إلى ذلك عدة أسباب منها :

١. العداوة الدينية: لاشك أن أعداء الإسلام كثر ، وأنهم موجودون في كل زمان ومكان ، وأنهم لايكلون ولايملون من الكيد للإسلام وأهله ، إذ إنهم لايكنون له إلا كل حقد وعداء ، ولايريدون لأهله إلا التضعضع والانقضاء وقد نبأنا الله تعالى بذلك ، وحذرنا ممانطوت عليه نفوسهم في أكثر من موضع من كتابه الكريم ، فقال سبحانه : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون هاأنتم أولاء تحبونهم ولايحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذن خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله

(١) الآية ٩ من سورة الحجر .

عليم بذات الصدور إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيئا إن الله بمايعملون محيط ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق ﴾[٢].

وقال جل فى علاه: ﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ومايضلون إلا أنفسهم ومايشعرون ﴾[٣] وقال تباركت أسماؤه: ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نورة ولو كره الكافرون ﴾[٤].

وأخبرنا سبحانه أن ذلك يتمشى مع سننه تعالى مع أنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا ﴾[٥].

وقال تباركت أسماؤه: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك مافعلوه ومايفترون ﴾[٦].

هؤلاء الكفار المردة، وجدوا أمامهم الفرصة سانحة لبث سمومهم الماثلة فى وضع أحاديث تحل الحرام وتحرم الحلال وتلبس على الناس دينهم.

---

(١) الآيات ١١٨، ١١٩، ١٢٠ من سورة آل عمران.
(٢) من الآية ١٠٩ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٦٩ من سورة آل عمران.
(٤) الآية ٨ من سورة الصف.
(٥) الآية ٣١ من سورة الفرقان.
(٦) الآية ١١٢ من سورة الأنعام.

هذه الفرصة واتتهم بانتشار رواية الحديث في هذا العصر الذى كان المد الإسلامي فيه قد بلغ شأوا عظيما مما خلف حقدا دفينا في نفوسهم، وغليانا فاتكا في صدورهم تجاه هذا الدين وأهله.

ولأنهم جبناء لاحظ لهم من الشجاعة والإقدام قرروا أن يلبسوا ثوب الإسلام نفاقا ويتزيوا بزيه رياء، فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، حتى أمنهم كثير من المسلمين ولم يأخذوا حذرهم منهم، وأخذوا في السير في هذا الطريق المظلم، طريق الكذب على رسول الله محمد ﷺ.

ومن أبرز هؤلاء: عبد الله بن سبأ اليهودى، الذى تستر وراء الإسلام، وأخفى وراء التشيع لآل البيت أغراضه الدنيئة وأهدافه الخبيثة، وأخذ يدس أغراضه المسمومة في صورة أحاديث بين المسلمين، حتى نفاه الإمام على كرم الله وجهه.

ومن هؤلاء أيضا عبد الكريم بن أبي العوجاء، وقد قتله محمد بن سليمان بن على والى البصرة واعترف عند قتله بأنه وضع مئات الأحاديث وكذلك بيان بن سمعان، الذى قتله خالد بن عبد الله القسرى، ومحمد بن سعيد المصلوب، الذى قتله أبو جعفر المنصور.

٢. **التعصب للمذهب أو للإمام أو البلد:** عرفنا أن المسلمين تفرقوا إلى مذاهب متعددة، وأن بعض هذه المذاهب كان مغاليا في أفكاره. مبالغا في تمسكه بها ومدافعته عنها، وقد أدى ذلك إلى بعض المتعصبين منهم على نسبة بعض المبادىء والآراء التي يرونها إلى رسول الله ﷺ ترويجا لمذهبهم. وتأييدا لموقفهم، ودعما لمعتقدهم.

وأكثر الفرق وضعا للحديث لهذا السبب: الرافضة. فلقد سئل عنهم الامام مالك فقال: «لاتكلمهم ولاترو عنهم، فإنهم يكذبون». وقال شريك بن عبد الله القاضي وكان معروفا بالتشيع مع الاعتدال فيه: «احمل عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون ويتخذونه دينا». وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخ لهم – يعني الرافضة – قال: كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا.

وكذلك المرجئة، ومن أبرز زعمائهم في وضع الحديث: محمد بن القاسم الطائكاني فقد قال: فيه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك»: «كان محمد بن القاسم الطائكاني من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم».

وأيضا فإن التعصب للإمام كان يدفع الكثيرين إلى سلوك هذا الطريق المعوج، ومن ذلك مافعله كثير من غلاة الشيعة، فإنهم وضعوا كثيرا من الأحاديث التي تبجل الإمام عليا كرم الله وجهه وترفعه فوق مستوى البشر العادي. ومنها: ماذكروه حديثا: «حب علي حسنة لاتضر معها سيئة، وبغضه سيئة لاتنفع معها حسنة» وكذلك: «أنا ميزان العلم. وعلي كفتاه، والحسن والحسين خيوطه، وفاطمة علاقته. والأئمة منا عمود توزن فيه أعمال المحبين لنا والمبغضين لنا» وأيضا: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه. وإلى نوح في تقواه. وإلى إبراهيم في حلمه. وإلى موسى في هيبته. وإلى عيسى في عبادته. فلينظر إلى علي».

وأيضا مافعله بعض المتعصبين لأبي حنيفة، فقد وضعوا: «سيكون رجل من أمتي يقال له أبو حنيفة النعمان، هو سراج أمتي» ومافعله المتحاملون على الشافعي فقد وضعوا: «سيكون من أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، هو أضر على أمتي من إبليس».

وأيضا فإن التعصب للجنس أو للبلد كان يدفع الكثيرين لوضع الحديث، ومن ذلك مافعله بعض المتعصبين للفرس: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية» ومارد عليهم به بعض جهلة العرب: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية وإذا رضي أنزل الوحي بالعربية».

وكذلك الشأن فيماوضعوه من فضائل بعض البلدان والقبائل.

ولاشك أن التعصب بكل أشكاله ممقوت إلا ماكان للحق، لمايؤدي إليه من سوء المنقلب في الدنيا والآخرة. وقد قال ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية» وقال ﷺ أيضا في شأن العصبية: «دعوها فإنها منتنة» وقال ﷺ: «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن»[1].

---

(١) رواه أبو داود. والجعلان - بكسر الجيم - جمع جعل - بضم الجيم وفتح العين: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية (المعجم الوجيز ص١٠٨).

٣. **المبالغة في الترغيب والترهيب:** فقد سلك بعض من تصدوا للوعظ ابتكار قصص وأحاديث ترغب الناس في الطاعات وترهبهم من المعاصي. ونسبوها كذبا إلى رسول الله ﷺ وظنوا أنهم بذلك يتقربون إلى الله تعالى.

ومن ذلك: ماروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن الكريم سورة سورة بعنوان: أن من قرأ سورة كذا فله كذا وكذا. ونسب تلك الأحاديث إلى عكرمة عن ابن عباس وتارة يروى عن أبي بن كعب. فلما سئل: من أين هذه الأحاديث؟ قال: لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى.

ومن هؤلاء أيضا ميسرة الفارسي، فقد وضع أحاديث أيضا في فضائل القرآن. ومنهم أيضا: غلام خليل الذي كان زاهدا، فزين له الشيطان وضع أحاديث عن فضائل الأذكار والأوراد، حتى قيل له: هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق؟ فقال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة.

وقد روى في ذلك: أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صليا بمسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان» فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال: هل تحدثت بهذا؟ فقال: والله ماسمعت بهذا إلا الساعة. فلما انتهى الرجل أشار له يحيى فجاء فقال له يحيى: من حدثك بهذا؟ فقال: أحمد بن حنبل

ويحيى بن معين فقال يحيى : أنا يحيى وهذا أحمد . ما سمعت بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ فقال القاص : أليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، لقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[1].

وطريقة هؤلاء كمايقول الإمام الغزالى : «من نزغات الشيطان، ففى الصدق مندوحة عن الكذب، وفيماذكر الله ورسوله غنية عن الاختراع فى الوعظ»[2].

٤. منافقة الحكام تطلعا إلى تحقيق أغراض دنيوية: فقد وجد قوم ممن يبيعون دينهم بعرض من الدنيا، يتقربون إلى الملوك والأمراء بمايوافق أغراضهم، فيضعون من الأحاديث مايكون فى خدمتهم، تزلفا إليهم، طمعا فيماعندهم من مال أو جاه.

ومن ذلك ماحكى عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدى بن المنصور ـ وكان يعجبه اللعب بالحمام ـ فروى حديثا قال فيه : «لاسبق إلا فى خف أو حافر أو جناح» بزيادة «أوجناح» فأمر له المهدى بعشرة آلاف درهم فلماقام ليخرج قال المهدى : أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ماقال رسول الله ﷺ «جناح» ولكنه أراد أن يتقرب إلينا وأمر بذبح الحمام[3].

---

(١) الموضوعات لابن الجوزى ١ / ٤٦ . (٢) تنزيه الشريعة ١ / ١٢ .
(٣) ميزان الاعتدال للذهبى ٣ / ٣٣٨ .

الضرب الثاني: جماعة كذبوا في رواية الحديث لا في متنه:

وهؤلاء منهم من وضع للحديث الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا، حتى يعمل به ولا يرد من خصومه.

ومنهم من يقلب الأسانيد، أو يزيد فيها، ويتعمد ذلك للإغراب على غيره، حتى لايعارضه، أو لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب فيدعي سماع من لم يسمع ولقاء من لم يلق من الصحابة والتابعين، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم.

ومن هذه الطائفة أحمد الهروى، فقد ادعى أنه سمع الحديث من هشام بن عمار، مع أن هشاما مات سنة ٢٤٥هـ، وأحمد ولد سنة ٢٦٠هـ.

وروى عن همام أنه قال: قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول: حدثنا البراء، وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة فقال: كذب، ماسمع منهم، إنما كان إذ ذاك يتكفف الناس زمن الطاعون الجارف.

والأسباب التى دعت هؤلاء إلى فعل ذلك لاتخرج عن الأسباب التى ذكرنا آنفا، وبخاصة العصبية البغيضة. ويضاف إليها ضعف النفوس بادعاء البعض علما أو معرفة يتعالى بها على محدثه، ويوهمه أنه جدير بأن يتلقى عنه ويؤخذ منه ولايشك فيه.

حكم وضع الحديث ورواية الحديث الموضوع: أجمع أهل العلم على أن وضع الحديث حرام وأنه من أكبر المعاصي، سواء كان الغرض منه فى نظر الواضع حميدا أم غير حميد، وسواء كان في المتن أم في السند. إذ كله كذب على رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

بل إن من العلماء من يكفر من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ قال الإمام السيوطى: «لاأعلم شيئا من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبيه إلا الكذب على رسول الله ﷺ، فإن الشيخ أبا محمد الجوينى من أصحابنا وهو والد إمام الحرمين قال: إن من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ يكفر كفرا يخرجه عن الملة.. وتبعه على ذلك طائفة منهم الإمام ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية، وهذا يدل على أنه من أكبر الكبائر، لأنه لاشيء من الكبائر يقتضى الكفر عند أحد من أهل السنة»(1).

والمشهور أن وضع الحديث من أكبر الكبائر، ولكن لايقتضى الكفر إلا أن يستحله الواضع(2).

وأجمع العلماء كذلك على تحريم رواية الحديث الموضوع مع العلم بوضعه، سواء كان فى الأحكام أم فى القصص، أم الترغيب والترهيب ونحوها، إلا مع التنبيه على وضعه(3).

جهود العلماء فى مقاومة الوضع والوضاعين:

منذ أن بدأت حركة وضع الحديث فى الظهور، وشعر المسلمون بأهدافها المسمومة وأدركوا مدى خطورتها، شمر العلماء المخلصون لهذا الدين ــ وماأكثرهم ــ شمروا عن سواعد الجد، وبذلوا جهودا جبارة لكشف أسرار هؤلاء الفسقة، وهتك أستارهم وفضح نواياهم. فحالفهم التوفيق. وميزوا صحيح الحديث من ضعيفه وموضوعه، وقد سلكوا فى سبيل ذلك

(1) الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص36.
(2) النووى فى شرحه على صحيح مسلم 1 / 69.
(3) قواعد التحديث ص150.

أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حقيق بأمتنا أن تفاخر به الأمم جميعا. ونوجز أهم خطواتهم التي سلكوها فيمايلي:

١. عدم الاهتمام بسماع بعض المحدثين وعدم الإصغاء لهم:

كان هذا أول مسلك سلكه الصحابة إزاء هذا الخطر الجسيم، فلم يسمعوا أحاديث الوضاعين، ولم يصغوا إليهم ولم يهتموا بهم، حتى يشعرونهم بأن الحال قد تغير، وأن من يتطوع بمثل ذلك منهم، واتهامه يسقط روايته. فقد روى مسلم في صحيحه عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدثه ويقول: قال رسول الله ﷺ قال رسول ﷺ فجعل ابن عباس لايأذن لحديثه (لايسمع ولايصغي إليه) ولاينظر إليه. فقال: ياابن عباس مالي لأراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولاتسمع!! فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلماركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا مانعرف».

٢. التحري في إسناد الحديث:

فقد أخذ علماء الصحابة والتابعين بعد أن وقعت الفتنة وظهرت الفرق، يتحرون في نقل الأحاديث، ولايقبلون منها إلا ماعرفوا طريقها ورواتها، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم.

وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلماوقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم. وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم».

ويقول الزهري: «الإسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال فيه من شاء بما يشاء».

ويقول ابن المبارك: «بيننا وبين القوم القوائم ـ يعني الإسناد ــ ولهذا كثرت رحلات التابعين، بل ورحلات صغار الصحابة من مصر إلى مصر، ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواة الثقات.

يقول سعيد بن المسيب: «إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد».

وحدث الشعبي مرة بحديث عن النبي ﷺ ثم قال لمن حدث به: «خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيمادونها إلى المدينة».

٣. نقد الرواة:

فقد تصدى الصحابة الكرام الذين امتدت أعمارهم إلى هذه الحقبة من الزمن، وكذلك التابعون الذين حملوا الأمانة بإحسان، تصدوا لهؤلاء الوضاعين، وأخذوا يكشفون عن وجههم القبيح للأمة، ويحذرونهم من الأخذ عنهم، بل وعرفوهم بالإسم، وتناقلوا ذلك، مما كان له أثره البالغ في تطهير هذا الميدان من هؤلاء المارقين.

ولقد عرفت هذه الخطوة فيمابعد بـ«علم الجرح والتعديل».

وهو علم يبحث فيه من أحوال الرواة، وأمانتهم، وثقتهم، وعدالتهم، وضبطهم، أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان. وهو من أجل العلوم التي امتازت بها أمتنا.

وقد نشأ هذا العلم فى هذا الوقت المبكر على يد صغار الصحابة وكبار التابعين كابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والشعبى، وابن سيرين، والحسن البصرى رضى الله عنهم. ثم نما هذا العلم فيمابعد هؤلاء حتى استوى عوده واكتمل نضجه مع بقية علوم الحديث الأخرى، والذى يمعن النظر فى هذا العلم وماألف فيه من كتب، يقف على مدى الجهد المشكور الذى بذله علماؤنا فى نقد الرواة والأحاديث لمعرفة الصحيح منها والحسن والضعيف والموضوع.

بل إنهم وضعوا كذلك قواعد لمعرفة الحديث الموضوع. وبينوا علاماته فى السند والمتن.

فالعلامات المتعلقة بالسند: تكاد تنحصر فى اتهام راو من رواة الحديث بالكذب، فإذا كان أحد الرواة كذابا عرف الحديث بأنه موضوع.

ويعرف كذب الراوى بواحد من أمور أهمها:

١ - أن يجرحه العلماء المختصون بأنه كذاب. والكذابون معروفون عند أهل العلم بالحديث، وقد ألفت بأسمائهم وأحوالهم كتب كثيرة.

٢ - أن يعترف الراوى بوضعه للحديث. كماتقدم من صنع نوح بن أبى مريم.

٣ - أن يروى الراوى عن شيخ لم تثبت لقياه له، أو ولد بعد وفاته.

والعلامات المتعلقة بالمتن أهمها:

١. **ركاكة اللفظ وضعف الأسلوب:** فالمعروف أن الحديث النبوى فى ذروة البيان. إذ النبى ﷺ قد أوتى جوامع الكلم. وهى خصلة لم يحظ بها أحد غيره - كماصح فى الحديث - وعليه فكل كلام فيه ركاكة فى اللفظ أو

ضعف فى الأسلوب، لايمكن أن يكون من كلام النبى ﷺ وكل كلام يشتمل على خطأ لغوى أو لحن كذلك لايمكن أن يكون من كلام النبى ﷺ.

هذا إذا صرح الراوى بأنه يروى الحديث باللفظ. أما إذا لم يصرح بذلك فمدار الركاكة على ركاكة المعنى.

٢. فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفا لبدهيات المعقول من غير أن يمكن تأويله، أو مخالفا للقواعد العامة فى الأخلاق. أو مشتملا على ترهات وسخافات لاتليق بالعقلاء، أو مخالفا لصريح القرآن، أو لحقائق التاريخ المعروفة من عصر النبى ﷺ.

٣. موافقة الحديث لمذهب الراوى: كأن يكون الراوى رافضيا ويروى حديثا فى فضل أهل البيت.

٤. اشتمال الحديث على إفراط فى الثواب على الفعل اليسير: أو على وعيد شديد على الذنب الصغير.

ومن هنا عرف الناس الصحيح من غير الصحيح، كما تعرفوا أحوال الرجال، وحفظ الله شريعته. قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة! فقال: «تعيش لها الجهابذة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ومن حفظ الله تعالى هتك من كذب على رسوله، فإن سنته هى المبينة للكتاب»[١].

---

(١) راجع: ميزان الاعتدال للذهبى ٢ / ٥٦٥. تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ١٧٩، تدريب الراوى ص١٨٠، التشريع والفقه فى الإسلام للشيخ مناع القطان ص٢١٥ ومابعدها. تاريخ التشريع الإسلامى، د. حسن الشاذلى ص٢١٨ ومابعدها، التشريع الإسلامى د. شعبان اسماعيل ص٢٨٥ ومابعدها، مع الحديث النبوى الشريف د. على أحمد مرعى ص١٩٧ ومابعدها.

كتب مؤلفة فى الأحاديث الموضوعة:

ولم تقف جهود العلماء فى كشف الأحاديث الموضوعة عند هذا الحد. وإنما ألفوا كتبا خاصة كثيرة فى بيان هذه الأحاديث ومنها:

١ - كتاب الموضوعات للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧هـ. وهذا الكتاب مع أنه كتاب نفيس، كان محل انتقاد كثير من العلماء، كابن الصلاح والذهبى والسخاوى والسيوطى وغيرهم، إذ أخذوا عليه توسعه فى حكمه بالوضع على كثير من الأحاديث التى ليست موضوعة، بل لقد حكم بالوضع على بعض الأحاديث الصحيحة.

لكن قال ابن حجر - رضى الله عنه - فى التخفيف من هذا: غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع، والذى ينتقد عليه بالنسبة إلى مالاينتقد قليل جدا».

٢ - كتاب اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ وهو من أحسن الكتب التى ألفت حول كتاب الموضوعات لابن الجوزى.

٣ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لعلى بن محمد بن عراق المتوفى سنة ٩٦٣هـ.

٤ - تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندى المتوفى سنة ٩٨٦هـ.

٥ - الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة لعلى بن محمد بن سلطان المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

٦ ـ كتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام السابق .

٧ ـ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة لحربي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ.

٨ ـ الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات لمحمد بن أحمد السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ.

٩ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

١٠ ـ الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ وإلى جانب المؤلفات السابقة يمكن الرجوع إلى كتب الرجال والكتب التي صنفت في أنواع الحديث الضعيف .

وكذلك ماصنفه العلماء في الأحاديث المشتهرة بين الناس والتي بينوا فيها منزلة الحديث من القوة أو الضعف أو الوضع مثل :

١ ـ كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٣هـ.

٢ ـ كتاب كشف الخفا ومزيل الإلباس عمااشتهر من الحديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراجي المتوفى سنة ١١٦٢هـ.

٣ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيمايدور على ألسنة الناس من الحديث للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الديبع .

وهكذا استطاع أولوا العزم من العلماء أن ينفوا من أحاديث الرسول ﷺ ماكان مكذوبا موضوعا . وأن يأخذوا بالأحاديث الثابتة الصحيحة السليمة . وبذلك تحقق وعد الله من حفظ هذه الشريعة وحمايتها من كل ماأصاب غيرها من عوامل التحريف . فلله الحمد والمنة[١] .

أثر الوضع فى الفقه الإسلامى: ومع أن حركة الوضع لم تحقق أهدافها بفضل مابذله العلماء من جهود فى مقاومتها ودحضها ، إلا أنها تركت أثرا غير يسير فى مسيرة الفقه الإسلامى ، إذ إن هؤلاء الوضاعين وضعوا الشوك والعراقيل فى طريق الفقهاء المجتهدين ، مماعرقل سيرهم وجعله بطيئا عسيرا .

فبعد أن كان الفقيه يصب كل اهتمامه بعد سماع الحديث على استنباط الحكم الشرعى منه ، أصبح مطالبا وقبل كل شىء بالتحقق من صحة الحديث متنا وسندا ، حتى إذا تثبت من صحته وزال من نفسه الشك فى ذلك ، بدأ فى استنباط الحكم منه .

وكان من أثر ذلك أن فقهاء العراق ـ مكان انتشار الشيعة ـ ونظرا لكثرة الوضاعين فى تلك البقاع ، لم يكونوا يقبلوا الحديث إلا بشروط مشددة . حتى يأمنوا من الإعتماد على حديث موضوع ، ومن ثم كانت السنة التى قبلوها واعتمدوا عليها فى استنباطهم أقل بكثير من تلك التى كانت عند غيرهم فى البقاع الأخرى كالحجاز[٢] .

---

(١) مع الحديث النبوى الشريف د. على أحمد مرعى ص٢٠٣ . ٢٠٤ .

(٢) تاريخ التشريع للسبكى والسايس والبربرى ص٢٠٧ .

ثالثـا: تدوين السنة: ذكرنا فيماسبق أن حركة كتابة السنة النبوية قد بدأت في زمن النبي ﷺ إلا أنهـا لم تكن كتـابة جمع وتدوين، وأن هذه الحركة قد قويت بعض الشيء في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

أما في العصر الذى نحن بصدده، فإن هذه الحركة قد قويت وبلغت مبلغا عظيم الشأن خاصة في أواخره.

فقد كان من أثر انتشار وضع الحديث، أن تنبه المسلمون إلى ضرورة تدوين السنة تدوينا كاملا، وبخاصة أن ماكان يخشاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انصراف الناس عن كتاب الله، أو اختلاط السنة به إذا دونت، لم يعد له وجود الآن بعد أن اطمأن الجميع إلى رسوخ كتاب الله تعالى في قلوب جماهير المسلمين وحفظه، وتواتر ذلك تواترا لايتطرق إليه شك.

أول الداعين لتدوين السنة بهذا المعنى: وكان أول الداعين لتدوين السنة هو الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد كتب إلى عامله بالمدينة وقاضيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن انظر ماكان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء» وأوصاه أن يكتب له ماعند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الآفاق: «انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه» وممن كتب إليه بذلك: محمد بن شهاب الزهري (٥٠ - ١٢٤هـ) الذى امتاز بكتابة السنة وإملائها في ذلك العصر، والذى يعد من أكبر حفاظ

الحديث النبوى. وأول من دون الحديث على الإطلاق من التابعين فى كل الأمصار الإسلامية، وفقا للرأى الراجح. وقد قال فيه كثير من علماء عصره: «لولا الزهرى لضاع كثير من السنة».

كما يروى أن الشيعة قد دونوا كتابا جمعوا فيه أقضية على رضى الله عنه، إلا أن ابن عباس رضى الله عنهما لما عرض عليه هذا الكتاب أنكر كثيرا مما دون فيه قائلا: والله ماقضى بهذا على إلا يكون ضل، ومحا منه كثيرا ولم يبق إلا أقله.

وقد كانت طريقة علماء هذا العصر فى التدوين، أنهم كانوا يحضرون كل مؤلف بباب من أبواب العلم، كالصلاة أو الزكاة، يجمعون فيه الأحاديث المتناسبة - المتحدة الموضوع - مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

المصدر الثالث: الإجماع: فى هذا العصر لم يكن للإجماع دور محسوس فى حل القضايا ووضع الأحكام الملائمة لها، وقد نتج ذلك عن الانقسامات السياسية.

فلقد رأينا أن هذه الانقسامات أدت إلى اهتزاز ثقة كل فريق بالآخر. مما كان له أثره البالغ فى عدم اجتماع العلماء فى صورة جمعية شورية لمناقشة الوقائع المستجدة التى تحتاج إلى أحكام. والانتهاء إلى إصدار أحكام فيها. فالشيعة لايرون للإجماع حجية إلا ماكان منه فى عصر الرسول ﷺ أما ماوقع من الإجماع بعد هذا العصر، فلايعتد به إلا إذا كان صادرا من مجتهدى آل البيت، إذ الإجماع عندهم هو اتفاق المجتهدين من آل البيت على حكم شرعى.

والخوارج أيضا أنكر بعضهم الإجماع كحجة شرعية.

وهكذا تعطل هذا المصدر الهام من مصادر التشريع في هذا العصر أو كاد بسبب الانقسام السياسي والتفرق المذهبي، بالإضافة إلى تفرق العلماء والفقهاء في البلدان الإسلامية المتباعدة، فإن تفرقهم أدى إلى صعوبة إجتماعهم للتشاور والتحاور.

المصدر الرابع: الرأي: وأيضا فقد كان للإنقسام السياسي والتعصب المذهبي أثره في تضييق دائرة الاجتهاد بالرأي، فقد أنكر بعض الفقهاء بعض طرق الاجتهاد ومنها:

١. القياس: ويقصد به إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. وبعبارة أخرى: إلحاق حادثة لانص فيها ولاإجماع، بحادثة فيها نص أو إجماع في الحكم، لتساوي الحادثتين في علة الحكم.

ومثاله: قياس النبيذ وغيره من كل مايغيب العقل على الخمر وإعطاؤه حكمه وهو الحرمة المنصوص عليها بالنسبة للخمر في قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وذلك لأن علة تحريم الخمر هي أنها مسكرة، فكل ماوجدت فيه هذه الصفة، يأخذ نفس الحكم.

وفي هذا العصر لم يتفق العلماء على الاحتجاج به: فقد ذهب بعض الشيعة والخوارج والظاهرية إلى أنه ليس حجة شرعية على الأحكام. وقد أطلق على هؤلاء «نفاة القياس».

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا بأن القياس حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام. وكلا الفريقين دعم رأيه بالأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما - والمجال هنا لايتسع لبسط الخلاف في هذه المسألة - وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه.

٢. المصالح المرسلة: ويقصد بها: المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة ودفع مضرة عن الناس، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.

ومثالها: مااقتضته ظروف الحياة المتجددة والمتطورة بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع القرآن، ونسخه في المصاحف، وتدوين الدواوين، وضرب النقود، ووضع تاريخ للدولة الإسلامية، وهو التاريخ الهجري فكل ذلك أساسه العمل بالمصلحة.

وفي العصر الذي نحن بصدده لم يكن الاعتداد بالمصالح المرسلة كدليل شرعي على الأحكام محل إجماع من المسلمين، فقد ذهب الشيعة الإمامية إلى عدم حجيتها، مخالفين بذلك رأي جمهور الفقهاء ولكل رأي أدلته أيضا التي لايتسع المجال لبسطها، وهي مبسوطة في كتب الأصول.

المطلب الثاني: القائمون بالنشاط الفقهي في هذا العصر

يمكن حصر القائمين بالنشاط الفقهي في هذا العصر في طائفتين:

أولهما: صغار الصحابة: الذين امتدت بهم الحياة إلى قرب نهاية هذا العصر وقد اشتهر بالفتيا منهم كثيرون في كافة الأقطار المفتوحة وأهمها:

١. مكة: وكان فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكان يجلس في البيت الحرام يعلم التفسير والحديث والفقه والأدب. وتخرج على يديه من

التابعين خلق كثير منهم : مجاهد بن جبير المتوفى سنة ١٠٤هـ وعطاء بن أبى رباح، وطاوس بن كيسان، وقد عد الذهبى وابن سعد طاووسا من علماء اليمن، وعده ابن القيم من فقهاء مكة ومفتيها، لأن هذا كان آخر أمده.

وكان القائم بهذا الدور فى مكة قبل ابن عباس معاذ بن جبل رضى الله عنه، الذى خلفه النبى ﷺ فيها بعد فتحها ليقرىء أهلها القرآن، ويعلمهم الحلال والحرام، وهو من أفضل فقهاء الأنصار علما وخلقا، واعتبر معلم مكة فى عهده.

٢.المدينة: كانت المدينة دار الهجرة ومركز الخلافة ومقر كبار الصحابة وكانت أكثر علما وأوفر شهرة. وأشهر من تفرغ فيها للحياة العلمية من صغار الصحابة : عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، فقد كانت مقدمة فى العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام.

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى، وقد توفى سنة ٥٨هـ.

عبد الله بن عمر رضى اللهعنهما الذى توفى سنة ٧٣هـ.

زيد بن ثابت رضى الله عنه.

وقد تخرج على يد علماء الصحابة فى المدينة كثير من التابعين أشهرهم : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وابن شهاب الزهرى.

٣.الكوفة: نزل الكوفة من أصحاب النبى ﷺ الكثير من الصحابة. وكان أشهرهم فى العلم : على بن أبى طالب. وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما. إلا أن تأثير ابن مسعود كان أكثر. حيث بعثه عمر إلى أهل الكوفة

يعلمهم . فأخذ عنه كثير من الكوفيين منهم : علقمة بن قيس النخعي . والأسود بن يزيد . ومسروق . وشريح . والشعبي . وإبراهيم النخعي . وسعيد بن جبير .

٤.البصرة: ونزل البصرة كثير من الصحابة أيضا أشهرهم أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما . ومن أشهر من تخرج على أيديهم من التابعين : الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين .

٥.الشام: ونزل الشام من الصحابة معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت . وأبو الدرداء بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا . وذلك عندما أرسل إليه يزيد بن أبي سفيان كتابا أخبره فيه أن أهل الشام قد احتاجو إلى من يعلمهم القرآن . فقام هؤلاء بدورهم حق القيام ، حتى تخرج على أيديهم كثير من التابعين منهم : أبو إدريس الخولاني ، ومحكول الدمشقي ، وعمر بن عبد العزيز ، ورجاء بن حيوة ، وإمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي .

٦.مصر: وأشهر من نزل مصر من فقهاء صغار الصحابة وعلموا بها عبد الله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة ٦٥هـ وكان من أكثر الناس حديثا عن رسول الله ﷺ فقام بحركة علمية واسعة في مصر ، وأخذ عنه خلق كثير من أهلها أشهرهم : يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد .

ثانيهما: التابعون: والتابعون طائفتان : طائفة من العرب ، وطائفة من أهالي البلاد المفتوحة وهم من سموا بـ«الموالي» ولقد كان لهؤلاء الحظ الأوفر في هذا الميدان العلمي ، لانصراف أكثر العرب إلى الأمور السياسية

في هذا العصر . وترك هذا الميدان الذي وجد فيه الكثير من أهل هذه البلاد الغناء لعقولهم . ولدينهم ، والخير في دنياهم وأخراهم . كما وجدوا فيه ثقافة جديدة أرادوا أن يسبروا غورها ، وأن يعرفوا فضلها وتميزها عن ثقافتهم ، فأكبوا عليها بما أوتوا من قدرات عقلية وحضارية وثقافية ، وإتقان للقراءة والكتابة ، وذكاء وفطنة ، حتى نبغ الكثير منهم فيها ، وتوصلوا إلى رئاسة كثير من الحلقات العلمية في الأمصار الإسلامية ، حتى في الحجاز نفسها - مهبط الرسالة - .

ونظرا لأهمية هذه الطائفة ، وعمق تأثيرها في الفقه الإسلامي ، فإننا نوجز فيما يلي التعريف بهم ، وأسباب نبوغهم في العلوم الإسلامية ، وتوليهم المناصب العلمية في الأمصار ، وأثر اشتغالهم بالعلم في النهضة الفقهية :

التعريف بالموالي: الموالي جمع مولى ، والمولى لغة : مأخوذ من الولي - بفتح الواو وسكون اللام - وهو القرب ويطلق المولى لغة على عدة معان منها : المعتق - بكسر التاء - والمعتق - بفتحها وعلى ابن العم ، والعم ، والإبن ، والعصبات كلهم ، وعلى الجار ، وعلى الحليف .

أما في الاصطلاح الفقهي : فيطلق على المعتق - بكسر التاء - وعلى المعتق - بفتحها - وعلى الحليف ، وهو من أسلم على يد رجل ودخل معه أو مع رجل آخر في حلف - عقد - يقضي بأن يعقل عنه إذا جنى . ويرثه إذا مات ولم يترك وارثا .

أسباب نبوغهم في العلوم الإسلامية: بالإضافة إلى الدوافع الطبيعية لاكتساب العلوم ، والاتجاهات الغريزية ، والمواهب الفطرية ، وجدت عدة أسباب أخرى لنبوغ الموالي في العلوم الإسلامية أهمها :

١ - اتخاذ كثير من الصحابة بعض الأذكياء من الموالي رقيقا أو خدما لهم، وحرصهم على تعليمهم حرصا كاملا. وملازمتهم لهم في كل تحركاتهم وسكناتهم. يحفظون عنهم ويدونون لهم. حتى أصبح التلميذ صورة من أستاذه ومن هؤلاء: نافع مولى عبد الله بن عمر، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج مولى أبي هريرة رضي الله عنهم جميعا.

٢ - اقتصار خلفاء بني أمية في تولية أمر البلاد المفتوحة على العرب. مما أدى إلى انصراف كثير من شباب العرب إلى هذه السلطات، كما أدى إلى اتجاه أهل هذه البلاد إلى العلوم الإسلامية، يفترقون منها، ويجدون فيها المنهل العذب والمورد الصافي، البعيد عن أكدار السياسية، والقريب من رضا ربهم، والذي به يمكن أن ينالوا كل سؤدد، كما وعدهم الله تعالى في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ.

فقد قال الله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾[١] وقال سبحانه: ﴿شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمابالقسط لاإله إلا هو العزيز الحكيم﴾[٢] وقال جل شأنه: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[٣] وقال ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٤] كماقال ﷺ أيضا: «من سلك طريقا يبتغي

---

(١) من الآية ٩ من سورة الزمر. (٢) الآية ١٨ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٢٨ من سورة فاطر.

(٤) جزء من حديث متفق عليه (صحيح البخاري مع الفتح ١ ١٩٧) (٧١)، مسلم بشرح النووي ١٣ ٦٧ (١٧٥).

فيه علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تبين مدى فضل العلم والعلماء ممايشحذ الهمم ويستنفر العزائم للسير في هذا الطريق المجدي والمفيد في الدنيا والآخرة.

٣ - حرص أهالي البلاد المفتوحة البالغ ورغبتهم القوية في فهم وإدراك حقيقة الإسلام، وماحتوى عليه من تشريعات، حتى يتمكنوا من الوصول إلى العقيدة الصحيحة، وبخاصة أن حضاراتهم ودياناتهم السابقة لابد أن لها أثرا في نفوسهم، وانطباعات في حياتهم، ومن هنا كانت روح المناظرة والمناقشة بين الحضارات الماضية والعقائد السالفة وبين ماهم عليه موجودة في أعماق نفوسهم.

كما أن حل مشكلاتهم على أسس التشريع الجديد لا على الأسس الماضية يدعوهم لأن يتبحروا في هذا الدين وفي فقهه على أساس من الرغبة الجارفة إلى معرفة الجديد، والعقيدة الراسخة في فهم الحقيقة. حتى يحلوا مشكلاتهم بأنفسهم في إطار هذا الدين، فأصبحوا وقد تبوأ الكثير منهم ماكانوا يرنون إليه من منزلة.

---

(١) رواه الأئمة: أحمد في المسند ٥ / ١٩٦. وأبو داود في سننه ٣ ٣١٧ (٣٦٤١) والترمذي في صحيحه أبواب العلم ١٠ ١٥٤، ١٥٥ بشرح ابن العربي المالكي.

٤ ـ أن الإسلام دين يجعل الأساس الوحيد للتفاضل بين الناس هو تقوى الله عز وجل قال تعالى: ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾[١].

وعليه فلاتفاضل فى الإسلام بسبب اللون أو الجنس أو النسب أو الجاه أو السلطان ومن هنا انصرف الكثير من الموالى إلى هذا الميدان من التنافس الذى يجلب الخير لجميع المتنافسين[٢].

٥ ـ أن العرب لم يكونوا أهل صناعات، والعلم إذا تفرغ له الإنسان صار كأنه صناعة له. قال ابن خلدون من كلام طويل له فى هذا المقام: «ثم صارت هذه العلوم كلها ملكات محتاجة إلى التعلم، فاندرجت فى جملة الصنائع، وقد كنا قدمنا أن الصنائع من منتحل الحضر، وأن العرب أبعد الناس عنها، فصارت العلوم بذلك حضرية، وبعد عنها العرب والحضر لذلك العهد العجم، أو من فى معناهم من الموالى وأهل الحواضر».

٦ ـ أن أولئك الموالى ينتسبون إلى أمم عريقة ذات ثقافة وعلم، فكان لهذا تأثير فى تكوين أفكارهم وتوجيه أذهانهم بل معتقداتهم أحيانا، فكان النزوع إلى العلم فيهم يقارب الجبلة والطبيعة[٣].

---

(١) الآية ١٣ من سورة الفتح.

(٢) تاريخ التشريع د. الشاذلى ص ٢٣٠ ومابعدها. أبو حنيفة حياته وعصره أراؤه فقهه للإمام محمد أبى زهرة ص١٨ ، ١٩ ، تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ص٧٧.

(٣) أبو حنيفة للإمام أبى زهرة ص١٩.

تلك هي أهم الأسباب التي جعلت من الموالي تزابع في العلوم الإسلامية وأعلاما حقاقا في سمائها، وأهلا لتولي المناصب العلمية في أغلب إن لم يكن كافة الأقطار الإسلامية، على النحو التالي:

تولي الموالي المناصب العلمية في أكثر الأمصار: ما إن قارب القرن الأول الهجري على الانتهاء، حتى كان أكثر علماء الأمصار من الموالي، حتى إن ذلك استرعى انتباه ولاة الأمر في ذلك الوقت.

فقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه مانصه: «قال لي ابن أبي ليلى: قال لي عيسى بن موسى. وكان ديانا شديد العصبية: من كان فقيه العراق؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: ثم من؟ قلت: محمد بن سيرين. قال فماهما؟ قلت موليان.

قال: فمن كان فقيه مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، قال فماهؤلاء؟ قلت: موال.

قال: فمن فقهاء المدينة؟ قلت: زيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ونجيح بن أبي نجيح. قال: فمن هؤلاء؟ قلت: موال.

فتغير لونه ثم قال: فمن أفقه أهل قباء؟ قلت: ربيعة الرأي، وابن أبي الزناد. قال: فماكانا؟ قلت: من الموالي.

فأربد وجهه ثم قال: فمن فقيه اليمن؟ قلت: طاووس، وابنه. وابن منبه. قال: فمن هؤلاء؟ قلت: من الموالي.

فانتفخت أوداجه وانتصب قائما قال: فمن كان فقيه خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: فماكان عطاء هذا؟ قلت: مولى. فازداد

وجهه تربدا واسودادا حتى خفته. ثم قال: فمن كان فقيه الشام؟ قلت: مكحول. قال: فما كان مكحول هذا؟ قلت: مولى.

فتنفس الصعداء، ثم قال: فمن كان فقيه الكوفة؟ فوالله لولا خوفه لقلت: الحاكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، ولكن رأيت فيه الشر فقلت: إبراهيم النخعي، والشعبي. قال: فماكانا؟ قلت: عربيان. فقال: الله أكبر، وسكن جأشة[1].

وجاء مثل هذا في مناقب أبي حنيفة للكردي في حديث جرى بين عطاءو هشام ابن عبد الملك، وهذا نصه: «قال: دخلت على هشام بن عبد الملك بالرصافة فقال: ياعطاء، أليس لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت: بلى ياأمير المؤمنين. فقال: من فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع مولى ابن عمر.

قال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت عطاء بن أبي رباح. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى.

قال: فمن فقيه أهل اليمن؟ قلت طاووس بن كيسان. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى.

قال: فمن فقيه أهل الشام؟ قلت مكحول. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى.

قال: فمن فقيه أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران. قال: مولى أم عربي؟ قلت: لا بل مولى.

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ٢ / ١٦٢ ط الأزهرية.

قال : فمن فقيه خراسان؟ قلت : الضحاك بن مزاحم. قال : مولى أم عربي؟ قلت : لا بل مولى.

قال : فمن فقيه أهل البصرة؟ قلت : الحسن وابن سيرين قال : موليان أم عربيان؟ قلت : لا بل موليان.

قال : فمن فقيه أهل الكوفة؟ قلت : إبراهيم النخعي. قال : مولى أم عربي؟ قلت : عربي. قال : كادت تخرج نفسي ولايقول واحد عربي[1].

ومن هذا يتبين لك حصافة هؤلاء الموالي، وسماحة رواد الإسلام ومدى اهتمامهم بهم، حيث قد بذلوا لهم ماعندهم، وأخذوهم بالتعليم والمثابرة بل وفي بعض الأحيان بشيء من تقييد الحرية، حتى وصلوا إلى هذه المنزلة الرفيعة. فهذا عكرمة مولى ابن عباس فقيه مكة يقول : إن ابن عباس كان يضع في رجله القيد، ويعلمه القرآن والسنن، ويذكر ذلك مفاخرا به، نظرا لما آتاه الله من علم. بدت به بصماته هو وإخوانه مشرقة في صرح العلم عامة، وأقدامهم راسخة في مجال العلوم الإسلامية خاصة.

أثر اشتغال الموالي بالعلم في النهضة الفقهية: لقد كان لظهور الموالي وتألقهم في سماء العلم، وتلقي الناس العلم عنهم، أثر كبير في الفقه الإسلامي، حيث نشأ عن ذلك ازدهار في الحركة العلمية، فزادت الثروة الفقهية. واتسعت دائرتها، نظرا لسعة تعليمهم وتنوع ثقافاتهم. الأمر الذي دعا بعضهم إلى عدم الوقوف عند المسائل الواقعة، وتجاوز ذلك إلى افتراض مسائل لم تقع بعد، والبحث عن أحكام شرعية لها. فكان لذلك أثره في تكون ثروة فقهية، وفي اتساع دائرة الخلافات الفقهية[2].

(١) مناقب أبي حنيفة للكردي ١ / ٨٤.
(٢) تاريخ التشريع للخضرى ص٩٢، تاريخ التشريع د. أنور دبور ص١٢٧.

كثرة الاختلافات الفقهية

من أبرز سمات هذا العصر، كثرة الاختلافات الفقهية فى المسائل التى لانص فيها ولاإجماع، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

١. **تفرق الصحابة فى الأمصار المختلفة**: عرفنا فيما سبق أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لايسمح للصحابة الكرام بمغادرة المدينة إلا للضرورة القصوى. وهى ضرورة الجهاد، وذلك للحاجة إلى أخذ رأيهم فى المسائل والوقائع التى لايعلم الخليفة حكمها فى الكتاب والسنة. وقد كان لهذا أثره فى ظهور المصدر الثالث للفقه الإسلامى وهو الإجماع.

وأنه لماتولى عثمان الخلافة، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واشتدت الحاجة إلى من يعلم أهالى البلاد المفتوحة الإسلام ويفقههم فى الدين، أذن رضى الله عنه للصحابة بالسفر إلى تلك البلاد للقيام بهذه المهمة، فانساحوا فيها معلمين وحكاما وقضاة ومفتين وجنودا، وبذلوا جهودا مضنية للقيام بهذه المهام الجسام.

إلا أن تفرقهم هذا كان سببا رئيسيا فى ظهور الاختلافات الفقهية فى تلك الفترة، ذلك أن لكل صحابى خصائص تميزه عن غيره من حيث ماألم به من السنة. أو من حيث قدرته على الفهم والاستنباط. كما أن لكل مصر من هذه الأمصار خصائص تميزه عن غيره. من حيث أعرافه وتقاليده. ونوعية القضايا المطروحة فيه وكميتها، وماتتوقف عليه مصلحته... ومالى ذلك، وأيضا فإن الاتصال بين هؤلاء الصحابة المنتشرين فى الأرض كان من الصعوبة بمكان. الأمر الذى أدى إلى تعدد آراء

الصحابة في المسألة الواحدة. وبخاصة في الأحكام التالية.

(أ) الحكم المبني على اجتهاد في فهم نص ظني الدلالة أو ظني الورود.

(ب) الحكم المبني على حديث عن الرسول ﷺ يعلمه بعض الصحابة دون بعض، فمن يعلمه يفتي به، ومن لايعلم يضطر إلى الفتوى بالرأي.

(جـ) الحكم المبني على المصلحة المرسلة، فإن مصالح الناس في بلد تخالف مصالحهم في بلد آخر.

(د) الحكم المبني على العرف، فإن أعراف الناس أيضا تختلف من بلد إلى أخرى.

٢. **التفرق السياسي:** عرفنا أن المسلمين تفرقوا بعد قبول على رضى الله عنه إلى أربع فرق رئيسية: شيعة، وخوارج، وأمويين، وجمهور المسلمين، وأن كل فرقة من هذه الفرق قد انقسمت هي الأخرى إلى فرق عديدة. ولاشك أن لهذا أثره الواضح في ظهور الاختلافات الفقهية، إذ إن بعض هذه الفرق - كماعرفنا - لم يكن يعترف بالسنة إلا ماكان منها مرويا عن طريق أئمتهم، كما أن الإجماع - كماعرفنا أيضا - لم يعدله دوره الذي كان عليه في عصر الخلفاء الراشدين، لعدم اعتراف أو ثقة كل طائفة بعلماء الطائفة الأخرى. وكذلك القياس والمصالح المرسلة لم يعدهما بعض هذه الطوائف من مصادر الفقه الإسلامي. وهذا كله لابد وأن يؤدي إلى الاختلاف.

٣. **اختلاف منهج البحث:** وعرفنا أيضا أن الصحابة الكرام كان لهم اتجاهان في كيفية التعامل مع النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها. أحدهما يقف عند ظواهر النصوص دون ما نظر إلى عللها، ودون ماربط بين المسائل

وبعضها، ولايلجأ إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى. وممن نهجوا هذا النهج: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس رضى الله عنهم.

والثانى: ينظر فى علل الأحكام وحكم تشريعها، ويفرع عليها، ويتوسع فى استعمال الرأى، وممن نهجوا ذلك: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه[1].

وبالطبع فإن لكل من هؤلاء الصحابة تلاميذ من التابعين، التفوا حولهم، وأخذوا عنهم، وذهبوا مذهبهم الذى ترسموه.

وعلى أثر ذلك، أخذت تتكون فى هذا الوقت - تبعا لشخصيات الصحابة ومذاهبهم - مدارس فى البلاد المختلفة، على رأس كل مدرسة إمام أو أكثر من التابعين. وكانت أهم هذه المدارس: **مدرسة الحديث بالحجاز** **ومدرسة الرأى بالعراق**. فهاتان المدرستان جمعتا كل مسائل الفقه التى ظهرت فى هذا الوقت، وكان لكل مدرسة طابع خاص فى الاستنباط والفتوى يختلف عن الآخر.

ولاشك أن دراسة هاتين المدرستين، والوقوف على المبادىء الفقهية لكل منهما، وتعرف آرائهما من الأهمية بمكان، لأنها تمثل حلقة الوصل بين عصرين متمايزين هما: عصر النبى ﷺ وعصر المذاهب الفقهية.

فمن مدرسة الحديث تفرع مذهب الإمام مالك، ومن مدرسة الرأى

---

(١) تاريخ التشريع د. الشاذلى ص٢٣٤ ومابعدها.

تفرع مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . أما مذهب الشافعي فقد جمع بين المدرستين . فكان مذهبا وسطا بينهما[١] .

مدرسة الحديث

مكان ظهورها: لقد ظهرت مدرسة الحديث بالحجاز، وخاصة في المدينة المنورة، التي كانت مهبط جل الأحكام العملية، ومحط رجال الرسالة السماوية، بعدما عانت من قسوة أهل مكة وشدتهم، وكانت العقل المتفتح، والصدر الرحب، والدرع الواقي لهذه الرسالة، عن محبة وإخلاص، ورضا بماجاء به محمد ﷺ، فملأ الإيمان قلوبهم، وصقلت الشريعة حياتهم، وسارت على هديها كل علاقاتهم، حتى أصبحوا أثرى الأماكن بسنة رسول الله ﷺ وأعلم الأماكن بماأثر عن صحابته الكرام في عصر الخلفاء الراشدين، حيث كانت المدينة حاضرة الخلافة الإسلامية، إلى أن اتخذ علي رضي الله عنه الكوفة مقرا للخلافة .

ولهذه الميزات استمرت المدينة مصدر إشعاع وضياء، وريادة لكل الأمصار الإسلامية، بل ومصدر التعرف على سنة الرسول ﷺ وعلى آراء الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم، بالنسبة لجميع الأماكن، فلاعجب أن يتقارب منهج أهل الحجاز، وأن تنشأ بينهم مدرسة الحديث، وقد قال ﷺ : «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كماتأرز الحية إلى جحرها»[٢] كماقال ﷺ : «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام»[٣] .

---

(١) التشريع الإسلامي د. شعبان اسماعيل ص٢٧٧، ٢٧٨ .
(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) رواه الطبراني عن أبي هريرة باسناد لابأس به .

وإذا كانت هذه المدرسة قد نشأت في المدينة. فإن هذا لايعني أن امتدادها كان قاصرا على أسوار المدينة أو حدود الحجاز. وإنما شملت معظم الأمصار الإسلامية، وكان لها أنصار وأتباع من الفقهاء المنتشرين في كافة أرجاء العالم الإسلامي.

فهاهو عامر بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة وعالمها، فقد كان صاحب حديث وأثر، إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصا، انقبض عن الفتوى، وكان يكره الرأي.

ومن أقوال الشعبي: «ماجاءكم به هؤلاء فمن أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وماكان من رأيهم فاطرحوه في الحش»[1].

أسباب ظهورها بالحجاز: ويرجع ظهور هذه المدرسة وانتشارها بالحجاز إلى عدة أمور أسباب أهمها:

١ - تأثر التابعين بطريقة شيوخهم من الصحابة - كزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر في تعلقهم بالآثار، وتورعهم عن الأخذ بالرأي، حتى إن بعضهم كان يتوقف إن لم يجد نصا، فقد روى أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئا. فقال الرجل: أرضى برأيك فقال سالم: «إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلاأجدك» فلقد توقف عن إبداء رأي في المسألة خوفا من الخطأ.

٢ - كثرة الأحاديث والآثار الموجودة تحت أيديهم. والتي تفي بحاجتهم في الاستدلال وتغنيهم عن إعمال الرأي، إذ الحجاز موطن النبي ﷺ وكبار الصحابة، والبلد الذي نزل فيه التشريع وذاعت فيه السنة، حتى أصبح

---

(١) الحش - بفتح الحاء وضمها: البستان، وهو أيضا المخرج. لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع «حشوش».

مأوى الفقهاء ومجمع العلماء ومهد السنة، وقد ترك الرسول ﷺ بالمدينة وحدها إثنى عشر ألفا من الصحابة المكرمين، مات بها منهم عشرة آلاف، وتفرق ألفان في سائر الأقطار الإسلامية.

كما أدى عدم انتشار وضع الحديث في الحجاز إلى ثقتهم في المروى من السنة والآثار، فلم يتشددوا في قبول أخبار الآحاد مثل تشدد أهل العراق الذين انتشر بينهم وضع الحديث.

٣ - بداوة أهل الحجاز، ويسر حياتهم، وقلة مشاكلهم، فليس هناك من الحوادث المستجدة سوى القليل النادر، حيث كانوا على الفطرة، فقد كانوا يعيشون على الحالة التى كانوا يعيشون عليها في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، الأمر الذى أدى إلى عدم احتياجهم إلى استعمال الرأى.

٤ - بعد الأراضى الحجازية عن مواطن الفتنة وبواعث النزاع بالنسبة لماكان عليه الأمر في العراق، فقد سلموا من بدعة الخوارج والتشيع، وأهل الأهواء، وظل تراث الحديث والأثر محفوظا لديهم لاتشوبه ريبة، ولاتتطرق إليه تهمة الوضع.

أصل مذهب هذه المدرسة: أصل مذهب هذه المدرسة هو فتاوى عبد الله بن عمر، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم، وقضايا قضاة المدينة. فجمعوا من ذلك مايسر الله لهم جمعه، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فماكان منها مجمعا عليه أخذوا به، وماكان فيه اختلاف أخذوا بأقوى الآراء وأرجحها فيه، إما بكثرة من ذهب إليه، أو لموافقة قياس قوى، أو تخريج صريح من الكتاب أو السنة، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة فى كل باب من أبواب الفقه.

رواد هذه المدرسة: ورواد هذه المدرسة هم فقهاء المدينة السبعة وهم :

١ ـ سعيد بن المسيب المخزومي القرشي .

٢ ـ خارجة بن زيد بن ثابت .

٣ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر .

٤ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

٥ ـ عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

٦ ـ سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث .

٧ ـ عروة بن الزبير .

وقد نظم بعضهم في ذلك :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر * روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل : هم عبيد الله ، عروة ، قاسم * سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجة[1] .

وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة ، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء ، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر ، حتى سمي باسمهم فقيل : «عصر الفقهاء السبعة» وكان علمهم الفقهي أساسا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر .

منهج مدرسة الحديث: قام منهج مدرسة الحديث على التعلق بالآثار والوقوف عند ظاهر النص أحيانا ، والتورع من الأخذ بالرأى فإهم كانوا إذا

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٨ .

سئلوا عن شيء، فإن عرفوا فيه آية أو حديثا، أفتوا به، وإلا توقفوا.

ورأينا في أثر سالم بن عبد الله بن عمر. وكانوا يعيبون على أهل الرأى أنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم. كما كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل منهم أن يكفيه غيره مؤنتها.

مميزات مدرسة الحديث: تميزت مدرسة الحديث بمايلي:

١ - كراهيتهم للسؤال عمالم يقع، لأنه يضطرهم إلى الرأى الذى يكرهونه، وقد عابوا على العراقيين فرض المسائل وتقدير وقوعها والإجابة عنها.

٢ - اعتدادهم بالحديث، ووقوفهم عند الأثر ولو لم يكن مشهورا، وتقديمه على الرأى فالعلم هو علم الكتاب والسنة والأثر، والعناية بحفظ ذلك عناية بأصل التشريع ومصادر الفقه، والواجب الدينى يفرض صيانة هذا التراث.

روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لايجد فيه إلا صاحب حديث لايعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأى، فتنزل به النازلة؟ فقال لى: يسأل أصحاب الحديث، ولايسأل أصحاب الرأى، ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى[١].

الشهرة العلمية لهذه المدرسة: لقد اشتهرت هذه المدرسة شهرة عظيمة، وذاع صيتها في شتى البقاع الإسلامية، مماجعل العلماء يتوجهون إليها من كل صوب وحدب، لينهلوا من معينها، ويستزيدوا من معارفها، فرحل من

---

(١) المرجع السابق ١/٨٨.

الشام إلى المدينة : ابن شهاب الزهرى وأخذ عنها من أحاديث الرسول ﷺ الشيء الكثير .

ورحل إليها من مكة : عطاء بن أبى رباح ، وأخذ من علمائها الفقه والحديث ، فعظم شأنه ،واستبان فضله على علماء مكة .

كمارحل إليها من العراق : عامر بن شراحيل الشعبى وغيره ، وأخذ عنها ، وأصبح من علماء مدرسة الحديث رغم أنه بالعراق - مقر مدرسة الرأى -.

ورحل إليها من مصر يزيد بن أبى حبيب - أبو رجاء - المتوفى سنة ١٢٨هـ، وعاد بعد ذلك إلى مصر ، وكان أول من وجه المصريين إلى العناية بالحديث .

وبجانب هذا التدفق الكبير على المدينة للإستزادة العلمية ، فإن هذه المدرسة كانت ترسل مبعوثين لها إلى الأمصار الأخرى، لنشر حديث رسول الله ﷺ وتفقيه الناس فى دينهم ، فقد بعث عبد الله بن عمر مولاه نافعا إلى مصر ، ليعلم أهلها السنن ، كماذهب إلى الشام من فقهاء المدينة عبد الملك ابن مروان ، وقبيصة بن ذؤيب رضى الله عنهم جميعا .

الفوائد العلمية التى حققتها هذه المدرسة: لقد تحقق على يد علماء هذه المدرسة فوائد كثيرة نجملها فيمايلى :

١ - جمع السنة النبوية وحفظها ، باعتبارها المصدر الثانى للتشريع بعد كتاب الله تعالى .

٢ - جمع آراء الصحابة والتابعين وقضائهم وفتاواهم، وحفظها أيضا.

٣ - تدوين كل هذه الأحاديث والآثار. وكان أول من قام بهذا العمل ابن شهاب الزهرى - كماسبق أن بينا - ثم تتابع بعده التدوين.

٤ - كان لعلماء هذه المدرسة الفضل فى توجيه أنظار المسلمين فى الأمصار المختلفة إلى العناية بالسنة النبوية، والآثار المروية عن الصحابة الكرام رضى الله عنهم.

مدرسة الرأى:

مكان ظهورها: ظهرت مدرسة الرأى وانتشرت فى العراق، تحت تأثير عوامل مختلفة أدت إليها، وليس معنى ذلك أن العراق هو المصدر الأصلى لها، بل إن بذورها الأولى غرست فى أرض المدينة على يد بعض الصحابة الذين كان يغلب عليهم منهج الرأى.

أسباب ظهورها بالعراق: يرجع ظهور هذه المدرسة وانتشارها بالعراق إلى عدة أسباب أهمها:

١ - تأثر علماء العراق بمعلمهم الأول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، الذى كان يسير على نهج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويعجب بآرائه - كماسنبين إن شاء الله تعالى -.

٢ - اشتراطهم فى قبول الحديث شروطا لايسلم معها من الأحاديث إلا القليل. وكان السبب فى وضع هذه الشروط: انتشار ظاهرة وضع الحديث بالعراق بكثرة، حتى سميت دار ضرب الأحاديث. فكان على علماء هذه المنطقة أن يتحروا ويدققوا فى المروى من السنة. سواء من ناحية الراوى

ومايشترط فيه. أم من ناحية المروى وموافقته للكتاب أو للسنة المتواترة أو المشهورة. وبهذا الاحتياط التام ردوا كثيرا من الأحاديث، وقلت الأحاديث الصحيحة عندهم فى الوقت الذى جدت فيه أحداث ووقائع كثيرة، وكان على العلماء أن يقرروا أحكاما لهذه الأحداث وتلك النوازل التى قد لايكون هناك نصوص تحكمها، فكان من الضرورى البحث فى علل الأحكام وحكمة تشريعها، حتى يرد مالانص فيه إلى مافيه نص.

٣ ـ تمسكهم بالمروى عن علماء الصحابة الذين قضت الظروف بإقامتهم فى هذه المنطقة، وهؤلاء الصحابة كثيرون، وقد كان حظهم فى ذلك وافرا، فقد أقام بالكوفة عدد كبير من علماء الصحابة، منهم سعد بن أبى وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعرى، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين رضى الله عنهم.

كما حظيت الكوفة باتخاذها مقرا لخلافة على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان يرافق عليا كثير من الصحابة الذين كانوا معه، ومنهم: عبد الله ابن عباس كما أنها كانت مركزا للنشاط العسكرى، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيوش الإسلامية، ومنها فتحت سائر الأمصار من خراسان وماوراءها، وتبع هذا نزول كثير من علماء الصحابة

ومن هذا يتبين لنا ثراء هذه المنطقة بأعلام الصحابة، الذين تتلمذوا عليهم وتلقوا عنهم، وعرفوا أحوالهم عن قرب. فوثقوا بهم ثقة كاملة. فتمسكوا بما روى عن طريقهم من الأحاديث وقدموه على غيره عند تعارضه مع المروى عن غيرهم ممن لايقيمون فى هذه المنطقة. وقد لايقبلون ماعند

غيرهم إذا لم يثبت من طريقهم وعارض قاعدة عامة أو خبرا أرجح منه عندهم، ومن هنا ضاقت أيضا دائرة النصوص المعمول بها عندهم. فتوسعوا فى استعمال الرأى.

٤ - اختلاف بيئتهم عن بيئة الحجاز، فبيئة العراق بيئة حضارية، بل إن حضارتها ضاربة فى جذور التاريخ فعلى أرضها قامت الحضارة البابلية والأشورية، وكانت متصلة بالحضارة الفارسية المجاورة لها، ولابد أن لذلك كبير الأثر فى حدوث وقائع جديدة لم تعهد فى أرض الحجاز، وهذه الوقائع كانت كثيرة ومتنوعة، فكان من الضرورى أن يقضى فيها بحكم شرعى، وقد لايكون هناك نص فى هذه الواقعة، فكان لابد من الاجتهاد بالرأى، فوسع هذا أيضا من دائرة العمل بالرأى فى العراق، عكس ماكان عليه الأمر فى الحجاز.

رواد مدرسة الرأى: لقد كان من أشهر رواد هذه المدرسة وشيوخها عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهم.

أما عمر بن الخطاب: فتأثيره فى هذه المدرسة من ناحية قضاياه وفتاواه التى عمت الآفاق، والتى اقتنع بها بعض الصحابة، وترسم خطاها، وسلك سبيلها، وكان على رأس هؤلاء عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. الذى نقل منهجه إلى هذه المنطقة. وأعلن فتاواه وآراءه وقضاياه فيها.

وعمر رضى الله عنه - كماعرفنا - كان أكثر الصحابة فقها للنصوص، واجتهادا فى فهمها. وإقداما على إبداء الرأى فيمايعرض عليه من وقائع، وإن كان حريصا على استشارة الصحابة والتريث فى الأمور.

فعن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فربما تأمل في ذلك شهرا، ويستشير أصحابه. واليوم يفصل في المجلس مائة قضية.

وأما عبد الله بن مسعود: فكان يسير على نهج عمر، ويعجب بآرائه، وكان تأثيره في هذه المدرسة مباشرا.

أما أنه كان يسير على نهج عمر: فيدلنا عليه ماروى أنه كان يقول: «لوسلك الناس واديا وشعبا، وسلك عمر واديا وشعبا، لسلكت وادى عمر وشعبه». ويقول أيضا: «إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم». ويقول: «لو أن علم عمر وضع فى كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض فى كفة، أرجح علم عمر».

وجاء فى أعلام الموقعين لابن القيم أن ابن مسعود كان لايكاد يخالف عمر فى شيء من مذهبه.

وقال الشعبى: «كان عبد الله لايقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله». وليس معنى ذلك أن عبد الله بن مسعود كان إمعة لارأى له ولافقه عنده، بل إنه رضى الله عنه كان رأسا فى الفقه والعلم، وكانت له طريقته المستقلة فى التفكير ومنهجه فى الإستنباط بدليل أنه اختلف مع عمر فى بعض المسائل وكان رأيه فى نظر البعض أصوب من رأى عمر.

فعن إبراهيم النخعى أنه كان لايعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا. فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب. لأنه كان ألطف.

إذا فغاية الأمر أن طريقة ابن مسعود ونهجه فى الاستنباط قد تلاقيا

وتوافقا مع طريقة ونهج عمر رضى الله عنهما.

وأما أن ابن مسعود كان له تأثير مباشر فى ظهور هذه المدرسة، فلأنه قد أقام بالكوفة مدة طويلة منذ خلافة عمر رضى الله عنه معلما ووزيرا - كما قال عمر فى كتابه لأهل الكوفة - وقاضيا ومفتيا، حتى توفى سنة ٣٢هـ فى خلافة عثمان رضى الله عنه، واتصل أهل هذه المنطقة به اتصالا وثيقا، واتخذوا منه أستاذا لهم، فكان له تلاميذ كثيرون تلقوا عنه، وحفظوا آراءه وفتاواه وقضاءه، وكانوا مقتنعين بعلمه ومنهجه وإن خالف ذلك ما رآه عمر، كما هو واضح من أثر النخعى السابق.

يقول محمد بن جرير الطبرى: «ولم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود».

ومن أشهر تلاميذ ابن مسعود رضى الله عنه:

١ - علقمة بن قيس النخعى، المتوفى سنة ٦٢هـ، وقيل سنة ٦١هـ.

٢ - مسروق بن الأجدع الوادعى الهمدانى المتوفى سنة ٦٣هـ.

٣ - عبيدة بن عمرو السلمانى المرادى المتوفى سنة ٧٢هـ.

٤ - الأسود بن يزيد النخعى المتوفى سنة ٧٥هـ وقيل سنة ٧٤هـ.

٥ - شريح بن الحارث بن قيس الكندى القاضى المتوفى سنة ٧٨هـ.

٦ - الحارث بن عبد الله الأعور المتوفى فى خلافة الزبير.

وأما على بن أبى طالب: فقد ظهر تأثيره فى هذه المدرسة خاصة قبل توليه الخلافة. فقد كان رضى الله عنه ذا باع طويل فى الفقه والرأى. وكان

الخليفتان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يأخذان برأيه فى كثير من الأمور. واستمر تأثيره فى هذه المدرسة بعد توليه الخلافة، وخاصة عندما رحل من المدينة إلى الكوفة واتخذها حاضرة لخلافته، حيث تفقه عليه وأخذ عنه بعض أهل الكوفة أثناء مقامه بينهم، غير أن قصر المدة التى أقامها بينهم وماصاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات، جعل أثره الفقهى خلال هذه المدة غير ظاهر، فضلا عن أن أصحابه الأخصاء نظرا لتشيعهم وتعصبهم له، لم يثق الفقهاء فيمارووه عنه، وإنما وثقوا فيمارواه غيرهم عنه ممن لم يتشيعوا، وهم أصحاب عبد الله بن مسعود.

هذا وقد قام تلاميذ هؤلاء الصحابة وعلى رأسهم إبراهيم النخعى بجمع فتاوى ابن مسعود وقضايا عمر وعلى وشريح وغيره من قضاة الكوفة، وصنعوا فى آثارهم كماصنع أهل المدينة فى آثار أصحابهم، وخرجوا عليها كماخرج هؤلاء، فتخلص لهم مسائل فقهية فى كل باب من أبواب الفقه.

فكماكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، والمخطط لبنائهم، كان إبراهيم النخعى لسان فقهاء الكوفة والمؤسس لمذهبهم، فإذا تكلما بشىء ولم ينسباه إلى أحد، فإنه فى الأكثر يكون منسوبا إلى أحد السلف صريحا أو إيماء، فاجتمع فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرجوا عليه.

منهج مدرسة الرأى: وقد كان منهج مدرسة الرأى يقوم على أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم، فيجب البحث عن علل

الأحكام وحكمة تشريعها دون الوقوف عند ظاهر النص. وعليه فكانوا يجتهدون في البحث عن تلك العلل والحكم، ويجعلون الحكم يدور معها وجودا وعدما. وقد يردون بعض الأحاديث -إذا كانت آحادا- لمخالفتها للقواعد العامة الثابتة بالكتاب أو السنة، ويعملون بالرأى.

الشهرة العلمية لهذه المدرسة: وقد كان لهذه المدرسة قيمة فقهية ظهرت آثارها واضحة جلية فيمابعد عندما وصلت إلى كمالها، وتركزت فى الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه.

ولكن شهرتها كانت أقل من شهرة مدرسة الحديث بالمدينة، لمركزها الممتاز بين المسلمين.

الفوائد العلمية التى حققتها: ولقد حققت هذه المدرسة فوائد لاتقل أهمية عن تلك التى حققتها مدرسة الحديث، ومن هذه الفوائد:

١ - أن علماء هذه المدرسة قاموا بجمع الأحاديث التى كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بينهم، وجمع آراء هؤلاء الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم، فخرجوا عليها أحكام الحوادث التى جدت لهم.

وبهذا العمل الذى قامت به كل من المدرستين تم جمع هذه الآثار على محيط الدولة الإسلامية، ماكان منها بأرض الحجاز، وماكان منها بأرض العراق.

٢ - أنهم استخلصوا كثيرا من علل الأحكام وحكمة تشريعها، واستخلصوا كثيرا من قواعد التشريع العامة من الكتاب والسنة. وعلى ضوء ذلك تصدوا لبيان الأحكام فى الأحداث والوقائع الجديدة، وطرقوا

كل باب من أبواب الفقه فتجمعت لهم مسائل فقهية في كل باب . وأكثروا من التفريعات، حتى مالم يحدث منها .

٣ ـ أنهم كانوا لايكرهون المسائل ، ولايهابون الفتيا ، حتى نبت ونما عندهم الفقه الافتراضى ، وقد دفعهم إلى ذلك فى أول الأمر كثرة ماكان يعرض لهم من الحوّادث ، نظرا لمدنيتهم وحضارتهم ، ثم ساقهم ذلك إلى الجرى وراء الفروض ، فأكثروا من أرأيت لو كان كذا كذا ؟ فيسألون المسألة ويبدون فيها حكما ثم يفرعونها ، حتى سماهم أهل الحديث «الأرأتيين» وقد تبع هذا المنهج إثراء الفقه الإسلامى ، وتشعب أبحاثه ، واستقرار قواعده ، بضرب الأمثلة المتنوعة لكل موضوع ، وبيان المتشابهات والمتناقضات على ضوء هذه الأمثلة . وبذلك يتمكن العلم فى عقول الدارسين ويرسو ويستقر .

٤ ـ سد المنهج الذى اتبعه أهل الرأى الباب أمام واضعى الحديث المنتشرين بالعراق . فباءوا بالفشل ، وذلك لأن عرض المروى من أخبار الآحاد على القواعد المستنبطة من كتاب الله تعالى والسنة المتواترة والمشهورة ، ومعرفة علل الإحكام وحكمة تشريعها ، ووضع شروط دقيقة فى راوى الحديث ، كل ذلك جعل الهدف الذى ينشده هؤلاء الأعداء يموت فى مهده ، ولايجدى نفعا ، بل أصبح هدفا مضادا يكشف قصد صاحبه ، ويوجه الأنظار نحوه . ويوقف نموه واستشراءه .

آثار المنافسة العلمية بين المدرستين: وقد اشتدت المنافسة بين المدرستين ، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر ، فأهل الرأى يأخذون على أهل الحديث

جمودهم، وتمسكهم بظواهر النصوص دون البحث عن العلل. وأهل الحديث يعيبون على أهل الرأى تركهم لبعض الأحاديث لأقيستهم.

ومن هنا كان من الطبيعى بل من الضرورى أن يلتقى علماء المدرستين، وإن يحاج كل منهما الآخر، وأن يقيم الأدلة على صدق منهجه وصحة ماذهب إليه، وقد آتى هذا الحوار ثماره وحقق أغراضا عظيمة أهمها:

١ - إثراء الفقه الإسلامى واتساع آفاقه، فقد كان للمدارسات العلمية والمناقشات المنهجية فى الأحكام الصادرة فى القضايا المختلفة أثر كبير فى تقعيد القواعد، واستنباط العلل وحكم التشريع وفي النهاية الوصول إلى الحق.

وقد كانت هذه الدراسات تتم فى رحلات ولقاءات بين هؤلاء العلماء، وكان لموسم الحج أثره البالغ فى هذا الصدد، لأنه أكبر منتدى تعبدى وعلمى.

٢ - تبين كل منهما موقف الآخر من العمل بالنصوص، وموقفه من العمل بالرأى، ولقد كان من المتفق عليه بين المدرستين أمران:

(أ) أنه إذا وجد نص صحيح يقضى بحكم معين، وجب اتباعه، ولامجال للإجتهاد بالرأى.

(ب) أنه إذا لم يوجد نص، كان العمل بالرأى ضروريا.

وفى تقرير ذلك يقول الإمام الشافعى: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد ويروى عن أبى حنيفة قوله: إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ لم نحل عنه إلى غيره، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.

وإنما اختلفت المدرستان في كمية المسائل التي أخذ فيها بالرأي، فمن خفف من شروط قبول أحاديث الآحاد، اتسعت عنده دائرة هذه النصوص، وقضى في المسائل بما تقضي به هذه النصوص (وهؤلاء هم أهل الحديث) ومن شدد من شروط قبول أحاديث الآحاد، ضاقت عنده دائرة هذه النصوص، وقضى في المسائل بالرأي والإجتهاد (وهؤلاء هم أهل الرأي) بالإضافة إلى اتساع دائرة الحوادث الجديدة عندهم، والتي لم يعهد مثلها في أرض الحجاز - كما سبق وعرفناه -.

٣ - أنه قد وجد من أهل العراق من كان يأخذ بمنهج أهل الحديث، ومنهم عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي - محدث الكوفة وعالمها -، فقد كان إذا عرضت له الفتيا ولم يجد نصا، انقبض عن الفتوى، وكان لايرضى بمنهج أهل الرأي، ويقول عنهم: «ماجاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه، وماكان من رأيهم فاطرحوه في الحش» ويقول أيضا: «والله لقد بغض إلي هؤلاء الأرأتيون المسجد، حتى صار أبغض إلي من كناسة داري».

كما وجد من أهل الحجاز من كان يأخذ بمنهج أهل الرأي، ومنهم ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي التابعي - شيخ الإمام مالك - الذي كان يسمى ربيعة الرأي - لكثرة استعماله للرأي. وهو أحد الأئمة الثقات وتوفي سنة ١٣٦هـ.

وقد كان فى هذا التنافس خير كثير فى يقظة كل مدرسة لماعند الأخرى، وتتبعها لها ولما عندها من نصوص أو آراء: وبهذا يتفاعل العلم ويزكو وينمو ويثمر. وقد تحقق ذلك بحمد الله تعالى[1].

نماذج مما اختلف فيه علماء هذا العصر

وقد اختلف علماء هذا العصر وخاصة علماء مدرستى الحديث والرزى فى مسائل كثيرة نختار منها:

١. القراءة خلف الإمام: فغالب الرأى لدى مدرسة الحديث: وجوب القراءة مع الإمام فيماأسر، وعدم القراءة فيمايجهر فيه. فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيمالايجهر فيه الإمام بالقراءة.

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث والآثار التى تدل على قراءة الفاتحة خلف الإمام، ومنها حديث: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]. وحديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج» ثلاثا، غير تمام. فقيل لأبى هريرة ــ راوى الحديث ــ: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها فى نفسك[3].

بينما يرى أغلب أهل الرأى عدم وجوب القراءة خلف الإمام فيماجهر وفيما أسر على السواء. فقد روى عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير فى القراءة خلف الإمام قال: اجتمعا - إبراهيم، وسعيد بن جبير - ألا يقرأ خلف الإمام فى المغرب والعشاء والفجر. قال إبراهيم: ولا

---

(١) راجع ماسبق فى: تاريخ الفقه الإسلامى د.الشاذلى ص٢٣٩ ومابعدها، التشريع والفقه فى الإسلام للشيخ مناع القطان ص٢٢٥ ومابعدها. التشريع الإسلامى د.شعبان اسماعيل ص٢٧٧ ومابعدها.

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه. (صحيح البخارى مع الفتح كتاب الأذان باب (٩٥) ٢ / ٢٧٦ (٧٥٦)، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب (١١) ١ / ١٩٨ (٣٤ / ٣٩٤).

(٣) رواه مسلم فى الموضوع السابق (٣٨ ٣٩٥).

في الظهر والعصر. وأثر عن نفر منهم: «ينبغي ألا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات».

واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1] كما استدلوا بالقياس على من أدرك الإمام وهو راكع، فإن من أدرك الإمام وهو راكع وكبر معه، فقد أدرك تلك الركعة رغم أنه لم يقرأ منها شيئا، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوات الركعة، احتمل أن يكون أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون أجزأه لأن القراءة خلف الإمام ليست فرضا. قالوا: فاعتبرنا ذلك.

بيد أن الحديث الذي استدلوا به - أهل الرأي - حديث ضعيف عند جميع الحفاظ، - كما هو واضح في هامش تخريجه - ولا يصلح للإحتجاج به. وقياسهم مردود بصراحة أحاديث مدرسة الحديث، حيث «لا اجتهاد مع النص».

٢. صفة الجلوس في الصلاة: فغالب الرأي عند مدرسة الحديث أن الجلوس في الصلاة يكون على الورك اليسرى فعن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب رجله اليمنى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

أما أصحاب الرأي فيرون أن صفة الجلوس تكون بغرس القدم اليسرى على الأرض والجلوس عليها. فعن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب - إذا جلس الرجل في الصلاة أن يغرس قدمه اليسرى على الأرض، ثم يجلس عليها. وهناك رأي ثالث يوفق بين هذين الرأيين: بأن يكون الجلوس الأول على رأي أهل الكوفة. والثاني على مثل رأي أهل الحجاز.

---

(١) قال ابن تيمية: «رواه الدارقطني، وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل» (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٢/ ٢٢١) وقال ابن حجر: «... لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره» (فتح الباري ٢/ ٢٨٣).

٣. **القضاء باليمن مع الشاهد**: فجمهور أهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث. فقد روى مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ قالا: نعم.

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وذلك خاص بالأموال.

وجمهور أهل الرأى يذهبون إلى أنه لايقضى إلا برجلين أو رجل وامرأتين، ولايقضى بشاهد ويمين فى شيء من الأشياء، تمسكا بالقرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[1].

٤. **الحجر على السفيه**: فقد ذهب كثير من أهل الحديث من الصحابة والتابعين منهم: عثمان وعلى، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وشريح وعطاء وإسحاق والأوزاعى وأبو عبيد، وكثير من أهل العراق، ذهبوا إلى وجوب الحجر على البالغ السفيه.

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾[2] فقد نهى الله تعالى عن إعطاء السفهاء أموالهم التى تحت أيدى أوليائهم حتى يصلوا إلى سن البلوغ

---

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة. (٢) الآيتان ٥، ٦ من سورة النساء.

والرشد، فإذا تحقق رشدهم. سلمت إليهم أموالهم، وإلا لم تسلم إليهم. وإذا وجد السفه في أي وقت من الأوقات. حجر على السفيه ومنع من التصرف في ماله.

وقد طبق القاسم بن محمد هذا الحكم على رجل من قريش كبير السن كان يلي أمره. بينما ذهب كثير من أهل الرأي منهم ابن سيرين والنخعي، ومجاهد وعبيد الله بن الحسن إلى عدم جواز الحجر على البالغ ولو كان سفيها.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ولاتأكلوها أسرافا وبدارا أن يكبروا﴾ حيث نهى الله تعالى الولي عن الإسراف في مال المحجور عليه للصغر مخافة أن يكبر فلايبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال الحجر عنه بالكبر، لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.

ومنها أيضا مارواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان في عقدته ـ يعني في عقله ـ ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله احجر عليه، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه. فقال: يارسول الله إني لاأصبر على البيع: فقال: «إذا بايعت فقل: ها وها ولاخلابة»[1] ولم يحجر عليه[2].

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٦١، ٧٢، ٣/ ٢١٧. سنن أبي داود ٣/ ٢٨٢. ٢٨٣ (٣٥٠٠. ٣٥٠١)، صحيح الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤/ ٣٧٩. ٣٨٠ (١٢٦٨) سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٨، ٧٨٩ (٢٣٥٤. ٢٣٥٥) واللفظ للترمذي.

(٢) راجع تفصيل القول في هذه المسألة والراجح فيها في رسالتنا للتخصص «الماجستير» تحقيق ودراسة أبواب التفليس والحجر والصلح والحوالة من كتاب البيان للإمام العمداني ٢/ ٤٩٩. ومابعدها.

٥.خيار المجلس: خيار المجلس: حق شرعي يثبت بمقتضاه لكل واحد من العاقدين الخرية في فسخ العقد أو إمضائه، ماداما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما أو يتخايرا.

وقد اختلف الصحابة والتابعون أيضا في مشروعيته:

فذهب عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزه الأسلمي رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي وعطاء وطاووس والزهري، والأوزاعي وابن أبي ذئب وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور إلى القول بمشروعيته، فلكل من المتبايعين الحق في فسخ البيع أو إمضائه ماداما في مجلس العقد، لم يتفرقا، ولم يخير أحدهما الآخر فيختار إمضاء البيع.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ ـ مارواه الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما»[(١)].

٢ ـ مارواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وربما قال: «أو يكون بيع الخيار»[(٢)].

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب البيوع باب (٤٤) ٤ ٣٨٥ (٢١١٠)
صحيح مسلم بشرح النووي كتاب البيوع باب (١٠) حديث رقم ٤٧ / ١٥٣٢).
منتقى الأخبار ٥ ١٨٤.
(٢) منتقى الأخبار لابن تيمية مع نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٨٤. ١٨٥.

وذهب بعض أهل الرأى منهم إبراهيم النخعى إلى القول بعدم مشروعيته. فلايحق لأى من المتعاقدين فسخ العقد بعد انعقاده بصدور الإيجاب والقبول المستوفيين لشروطهما.

وحملوا الأحاديث السابقة على التصرف بالأقول لا بالأبدان ـ أى بعد صدور الإيجاب والقبول، يكون هذا التفرق ـ.

والذى دفعهم إلى حملها على التفرق بالأقوال لا بالأبدان هو معارضتها لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[1] فالتراضى إذا تم، تم العقد، وكذلك لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2] والراجع عن العقد بعد صدوره لايعد موفيا، وكذلك لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[3] والخيار بعد العقد يفسد الشرط[4].

تلك كانت بعض المسائل التى اختلف فيها أهل الحديث مع أهل الرأى، وهناك مسائل كثيرة محل خلاف بينهما فى جل أبواب الفقه الإسلامى، ونحيل من أراد المزيد على كتب الفقه الإسلامى ففيها مايغنى.

---

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء. (٢) من الآية الأولى من سورة المائدة.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الإجارة باب أجر السمسرة ٤ / ٥٢٧. ٥٢٨. وأبو داود فى سننه كتاب الأقضية ٣ / ٣٠٤ (٣٥٩٤) والترمذى فى صحيحه ٤ / ٥٨٤ (١٣٦٣) وصححه، والحاكم فى المستدرك ٢ / ٤٩. والدارقطنى فى سننه ٣ / ٢٧.

(٤) راجع تفصيل القول فى هذه المسألة فى دراسات فقهية فى المعاملات المالية للمؤلف بالاشتراك مع د. على محمد الصياد ص١٢٦ ومابعدها. دار الأزهر للطباعة.

المبحث الخامس

تراجم لبعض مشاهير المفتين فى هذا العصر

وقد برز فى الفتوى فى هذا العصر كثير من العلماء منهم:

نافع مولى عبد الله بن عمر:

هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب. أصابه مولاه عبد الله بن عمر من سبى الديلم. وهو من كبار التابعين. وقد حرص عبد الله بن عمر على تعليمه وتهذيبه، فأخذ عنه وعن أبى هريرة، وعن عائشة، وعن أم سلمه، وأبى سعيد الخدرى وعن غيرهم من الصحابة.

وقد برز فى العلم حتى أصبح من فقهاء المدينة ومحدثيها، وهو من الثقات الأفاضل فى رواية الحديث، مع تميزه بكثرة الرواية، وهو أحد رجال السلسلة الذهبية فى رواية الأحاديث، والتى قال فيها البخارى: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر، لاأبالى ألا أسمعه من غيره، ولقد بلغ من جودة حفظه وزيادة ضبطه أنه كان يراد على اللحن فيأباه.

قال الخليل: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام فى العلم متفق عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدمه على سالم بن عمر بن الخطاب، ومنهم من يقارنه به. ولايعرف له خطأ فى جميع مارواه.

وكانت لنافع عند ابن عمر مكانة كبيرة. عبر عنها ابن عمر قائلا: لقد من الله تعالى علينا بنافع وكذلك كانت مكانته عند أهله، فقد روى عن نافع قوله: أعطى عبد الله بن جعفر ابن عمر فى اثنى عشر ألفا فأبى وأعتقنى.

وقد روى عنه أولاده : عبد الله ، وعمر ، وأبو عمر ، كما روى عنه مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن دينار ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم . وتوفى رضى الله عنه سنة ١١٧هـ(١) .

سعيد بن المسيب :

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤى أبو محمد القرشى المدنى .

ولد رضى الله عنه لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه ولما كبر أكب على السؤال عن شأن عمر بن الخطاب وأمره ، فكان أحفظ الناس لأقضية عمر وأحكامه ، حتى سمى براوية عمر . كما أنه حفظ المسند من حديث أبى هريرة ، إذ كان زوج ابنته ، كما روى أيضا عن عثمان وعلى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم من أعلام الصحابة . وقد عبر عن مدى ماوصل إليه فى هذا المجال فقال : «ماقضى رسول الله ﷺ ولاأبو بكر ولاعمر ولاعثمان ولاعلى قضاء إلا وقد علمته» وكان له علم كذلك بأخبار الجاهلية وأنساب قريش وقد برز رضى الله عنه فى الفقه والفتوى ، فكان من سادات التابعين علما وفقها حتى كان يدعى «عالم العلماء» و«فقيه الفقهاء» وذلك لأنه لم يكن يعنى إلا بالفقه وحده .
فقد روى عن يزيد بن أبى يزيد قال : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، وإذا سألناه عن تفسير آية سكت كأنه لم يسمع .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ٩٩ . سير أعلام النبلاء للذهبى .

وكان لسعة علمه وحفظه وفقهه جريئا على الفتوى، حتى كان يقال له «الجرىء» وقد كان يفتي والصحابة متوافرون. وقال عبد الله بن عمر: سعيد بن المسيب أحد المفتين. وهو يعتبر أحد عمد مدرسة أهل الحديث، بل ورائدها من التابعين وكان رضى الله عنه عفيفا، لايقبل جوائز السلطان مهما بلغت، فقد دعي إلى نيف وثلاثين ألفا ليأخذها، فقال: لاحاجة لى فيها، ولا في بنى مروان.

وقد خطب ابنته عبد الملك بن مروان ليزوجها ولده «الوليد» فأبى وزوجها لطالب علم فقير اسمه «أبو وداعة» على صداق قدره درهمان أو ثلاثة، وواساه يوم الزفاف بشيء من ماله.

وكان رضى الله عنه شجاعا فى الحق، يروى أن عبد الملك بن مروان ألزمه أن يبايع لولى عهده «الوليد» ثم «سليمان» فأبى وقال: «نهى النبى ﷺ عن بيعتين فى بيعة» فأمر به فضرب، وطيف به فى أسواق المدينة وعرض على السيف وهو على إبائه صابر محتسب.

وكان رضى الله عنه عالما دينا ورعا متعبدا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مع خشونته وشدة اجتهاده وجلالته فى أعين الخلفاء.

وتوفي رضى الله عنه سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك وتسمى هذه السنة «سنة الفقهاء»، لوفاة كثير منهم فيها[١].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبى ٤ / ٢١٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ٨٤، الأعلام للزركلى ٣ / ١٠٢.

عكرمة مولى ابن عباس:

هو عكرمة المغربي البربري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن الحير العنبري، فوهبه لابن عباس حين ولي البصرة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة اجتهادا كبيرا، حتى إن عكرمة حدث عن ابن عباس أنه كان يضع في رجله الكبل - القيد - ليعلمه، فلماتذوق العلم وتشربه أخذ يستزيد من علم ابن عباس ويحفظه عنه وعن غيره من الصحابة فقد روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، والحسين بن علي إلى جانب عبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعا. حتى وصل إلى درجة أمته ابن عباس على الفتوى، فأذن له بها قائلا: «انطلق فأفت الناس» ولايكون ذلك الإذن إلا بعد التأكد من قدرته العلمية على الفهم والإدراك والاستيعاب. ولقد عبر عكرمة عن نفسه فقال: «إني لأخرج إلى السوق فاسمع الرجل يتكلم بالكلمة فينفتح لي خمسون بابا من العلم».

وقد برز رضي الله عنه في علوم السنة والفقه كما كان من مشاهير القراء والمفسرين، وحظي في ذلك بمكانة عظيمة حتى كان يقصده الطلاب من كل صوب وحدب، فقد روى أن جابر بن زيد الأنصاري كان يدفع بالمسائل ويقول لهم: «هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه». وكان سعيد بن جبير يقول: «لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إلى المطايا» بل إنه شهد له حينما سئل: أتعلم أحدا أعلم منك؟ قال: «نعم، عكرمة».

وقد ظل رضى الله عنه على رقه حتى مات ابن عباس، وصار ملكا لولده «على» فباعه إلى خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار. فجاء عكرمة إلى على وقال له: «ماخير لك، بعث علم أبيك بأربعة آلاف دينار !! فاستقال على من بيعه، فأقاله وأعتقه.

وتوفى رضى الله عنه سنة ١٠٥ وقيل سنة ١٠٧هـ عن عمر بلغ نيفا وثمانين سنة[١].

ابن شهاب الزهرى:

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى من بنى زهرة، نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة، وهى قبيلة كبيرة من قريش، ومنها آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ.

أحد الأئمة الأعلام فى الحديث والفقه بالمدينة، رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فروى عنهم، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى.

وكان رضى الله عنه متفرغا للعلم حريصا عليه، فكان إذا جلس فى بيته وضع كتبه حوله، واشتغل بها عن كل أمور الدنيا، فقال له امرأته يوما: والله لهذه الكتب أشد على من ثلاث ضرائر.

وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة، ويعد من أكبر حفاظ الحديث النبوى فى عهده، وأول من دون الحديث من التابعين على الإطلاق فى كافة

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ٩٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١ / ٣٤٠، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٢٦٥ (٤٢١).

الأمصار الإسلامية - على الراجح - وكان ذلك بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه. حتى قال فيه كثير من علماء عصره: «لولا الزهرى لضاع كثير من السنة» وكان عمر بن عبد العزيز يوجه طلاب العلم إليه ويقول: «عليكم بابن شهاب، فإنكم لاتجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه» وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب.

وتوفى رضى الله عنه سنة ١٢٤هـ عن عمر بلغ اثنين وسبعين عاما.

القاسم بن محمد بن أبى بكر:

هو أبو عبد الله القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أفضل أهل زمانه. ولد بالمدينة فى خلافة الإمام على كرم الله وجهه وتربى فى حجر أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، وأخذ عنها، وروى عن فاطمة بنت قيس وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وحدث عنه أبن عبد الرحمن والشعبى ونافع العمرى وغيرهم.

قال ابن المدينى: «له مائتا حديث» وقال ابن سعد: «وكان ثقة عالما، دقيقا، فقيها، إماما ورعا كثير الحديث». وقال يحيى بن سعيد: «ماأدركنا أحدا نفضله على القاسم بن محمد». وقال مالك: «كان القاسم من فقهاء هذه الأمة». ووالدة القاسم هى بنت يزد جرد آخر ملوك الفرس. وكان ابن خالة لزين العابدين على بن الحسين. وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وتوفي رضى الله عنه بقديد سنة ١٠٨ هـ[١].

علقمة بن قيس النخعي:

هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي (والنخع: قبيلة كبيرة من مذحج باليمن) ولد في حياة الرسول ﷺ وتأثر بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تأثرا كبيرا حتى كان أعلم الناس بحديثه، ومن أجل ذلك كان يقال له: علقمة الراوي، لكثرة روايته عنه. وقال عبد الله بن مسعود عنه: لاأقرأ شيئا ولاأعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه. وكماروى عن ابن مسعود، روى أيضا عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنه.

وكان رضى الله عنه قد تبوأ مكانة عالية في العلم والعمل. قال فيه الذهبي: كان فقيها، إماما، بارعا، طيب الصوت بالقرآن، ثبتا فيماينقل، وصاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمعته وفضله» وقال قابوس بن أبي ظبيان: قلت لأبي: لأي شيء تدع الصحابة وتأتي علقمة؟ قال: «أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه».

وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم: إبراهيم النخعي، والشعبي وابن سيرين رضي الله عنهم وتوفي رحمه الله سنة ٦١ وقيل: ٦٢هـ.

إبراهيم النخعي:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. ولد سنة ٤٦هـ. ونشأ في بيت

---

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ١٨٧، سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٣ (١٨) وفيات الأعيان ٤ / ٥٩ (٥٢٣).

يضم كثيرا من الفقهاء منهم: خاله علقمة النخعي، وابن خاله الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الرحمن، فتأثر بهذه البيئة العلمية ونهج نهجهم. وروى عنهم، وعن مسروق بن الأجدع الهمداني وعن غيرهم، فتشرب من فقه مدرسة أهل الرأى، وبرز في هذا الميدان حتى اعتبر أستاذ طريقة أهل الرأى، كمااعتبر سعيد بن المسيب أستاذ طريقة أهل الحديث.

قال الشعبى فى علمه: ماترك أحدا أعلم منه، قيل: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام. وروى عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟ وقال الأعمشي: «كان النخعي صيرفي الحديث».

وكان رضي الله عنه من العلماء المخلصين الذين لايحبون الشهرة، ولذا كان لايتخذ حلقة يعلم فيها الناس، بل جعل طريقته إذا سئل أجاب.

وقد تتلمذ على يديه خلق كثير أبرزهم: حماد بن أبي سليمان ـ شيخ أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهم جميعا.

وتوفي رحمه الله سنة ٩٥ وقيل سنة ٩٦هـ وله من العمر تسعة وأربعون عاما تقريبا[١].

طاووس بن كيسان:

هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولانى الهمدانى اليمانى.

---

(١) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١ / ١١١، تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٣، الأعلام للزركلي ١ / ٨٠.

من أبناء الفرس . أحد أعلام التابعين . سمع ابن عباس وأبا هريرة رضى الله عنهما ، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار . وكان فقيها جليل القدر، نبيه الذكر .

قال أبو عيينة : قلت لعبد الله بن يزيد : مع من تدخل على ابن عباس؟ قال : مع عطاء وأصحابه . قلت : وطاوس؟ قال : أى هات ، ذلك يدخل مع الخواص . وقال عمرو بن دينار : مارأيت أحدا قط مثل طاوس .

ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه طاوس : إن أردت أن يكون عملك خيرا كله ، فاستعمل أهل الخير . فقال عمر : كفى بها موعظة .

وكان رحمه الله عفيفا مجتهدا فى العبادة ، قال الذهبى : «كان طاووس شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم ، وكانت له جلالة عظيمة» .

وتوفى رحمه الله بمكة سنة ١٠٦هـ ومن جملة من حمل جنازته عبد الله بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وشهد جنازته خلق كثير ، حتى إنه من شدة الزحام ماأمكنهم الخروج بجنازته إلا بعون من حرس والى مكة .

عطاء بن أبى رباح :

هو أبو محمد عطاء بن أبى رباح أسلم . وقيل سالم بن صفوان ، مولى بنى فهد المكى ، كان من جلة الفقهاء وتابعى مكة وزهادها .

أخذ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، وعبد الله بن عباس . وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم . وأخذ عنه عمرو بن دينار ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك بن دينار ، والأعمش . والأوزاعى ، وغيرهم .

كان رضى الله عنه رأسا فى العلم والدين. فقد تبوأ فيهما مقاما محمودا. وصار مرجعا فى الفتوى بين الأخيار من معاصريه. لايتهمونه فى العلم، ولايترددون فى الأخذ عنه.

قال ابن عباس: ياأهل مكة، تجتمعون على وفيكم عطاء. وقال قتادة: «أعلم الناس بالمناسك عطاء» وقال إبراهيم بن عمرو بن كيسان: «أذكرهم فى زمان بنى أمية، يأمرون فى الحج صائحا يصيح، لايفتى الناس إلا عطاء ابن أبى رباح».

وتوفى رضى الله عنه سنة ١١٥هـ عن عمر بلغ مائة سنة[١].

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٧. طبقات الحفاظ للسيوطى ص٣٩ (٨٨). ميزان الاعتدال للذهبى ٣ / ٤٦٧. سير أعلام النبلاء للذهبى ٥ / ٧٨ (٢٩).

المبحث السادس

خصائص الفقه فى هذا العصر

امتاز هذا العصر بعدة خصائص ميزته عن غيره من عصور التشريع، أهمها:

١ - ظهر فى هذا العصر النزاع السياسى، وأدى هذا النزاع السياسى إلى قيام أحزاب سياسية، ثم لم تلبث أن تحولت إلى مذاهب فقهية سياسية يهاجم بعضها بعضا.

٢ - ظهر فيه أيضا التعصب المذهبى، الذى أدى إلى الغلو والتطرف.

٣ - كما ظهرت فيه وبرزت مناهج للبحث الفقهى، بعيدة عن النزاع السياسى، وبخاصة مدرسة الحديث ومدرسة الرأى.

٤ - تبوأ الموالى مع إخوانهم العرب رئاسة هذه المدارس فى الأمصار الإسلامية المختلفة وإن كان دور الموالى فى ذلك أبرز، لانشغال العرب بالسياسة والجهاد.

٥ - ضبط المصحف وإعجام حروفه والاهتمام بكتابته وحفظه ومدارسته.

٦ - العناية بالسنة، ويتجلى مظهر هذه العناية فى شيوع رواية الحديث. ثم فى جمع السنة والآثار المروية عن الصحابة، ودراستها، ثم فى تدوين السنة والآثار عن الصحابة الكرام.

٧ - ظهرت فى هذا العصر حركة وضع الحديث. لكنها قوبلت بمقاومة عنيفة من العلماء المخلصين فقوضت أهدافها وقتلتها فى مهدها.

٨ ـ تأثرت بعض مصادر التشريع بالنزاع السياسي. كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

٩ ـ مع جرأة علماء هذا العصر على الفتوى، فقد كانوا يتهيبون تفسير القرآن الكريم بالرأى.

١٠ ـ ظهور الفقه الافتراضي على يد مدرسة الرأى، وقد ساعد على ظهوره أن الفقهاء في هذا العصر لم يكونوا مشغولين بإدارة شئون الدولة وتسيير سياستها كماكان الحال في العصر السابق، فقد انعزل رجال الدولة في هذا العصر سياستهم عن الانشغال بالفقه، وتركوا للعلماء حرية البحث.

١١ ـ ونتيجة للنزاع السياسي، وهجرة كثير من فقهاء المدينة إلى البلدان الأخرى كثرت الخلافات في الفروع الفقهية.

١٢ ـ وظهر أيضا في هذا العصر تدوين السنة على مستوى الدولة وبأمرها، وتدوين الفقه. فقد دونت السنة على يد ابن شهاب الزهري وغيره، كمادون الفقه على يد فقهاء مكة وفقهاء المدينة، وفقهاء العراق، والشام ومصر، فكل هؤلاء دونوا فقه الصحابة والتابعين وآراءهم وفتاواهم وأقضيتهم[1].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي د. الشاذلي ص٢٦٤ ومابعدها. تاريخ التشريع الإسلامي للشيخين على معوض، وعادل عبد الموجود ٢ / ٣٠، ٣١.

الفصل الرابع

الفقه فى عصر صغار التابعين وأتباع التابعين

(من أوائل القرن الثانى الهجرى حتى أوائل القرن الرابع الهجرى)

العصر العباسى الأول

يبدأ هذا العصر بنهاية الدولة الأموية، وبداية الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ، وينتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى، أى أنه امتد نحو قرنين وربع قرن.

وقد سمى - بحق - عصر الأئمة المجتهدين، لأن الأئمة المجتهدين الذين عرفهم الفقه الإسلامى، وعرفهم الناس وساروا على مذاهبهم حتى اليوم، قد برزوا وتألقوا فيه. ويسمى أيضا بعصر ازدهار الفقه، لأن الفقه فيه قد ازدهر وتنامى بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل، ولاوجد لها نظير من بعد. كمايسمى بعصر التدوين، لأن التدوين الحقيقى للعلوم الإسلامية قد بدأ فيه. ويسمى أيضا بعصر النضج والكمال، لأن الفقه الإسلامى فيه قد نضج واكتمل، واستوى على عوده. كل هذا بفضل مابذله علماء هذا العصر من جهود موفقة آتت ثمارها اليانعة فى كافة العلوم الإسلامية.

والتأريخ لهذا الدور والكشف عن هذا الازدهار الفقهى، يقتضى منا أن نقسم الحديث فيه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: فى التعريف بأتباع التابعين والأحداث السياسية فى عصرهم.

المبحث الثانى: فى النشاط الفقهى فى هذا الدور.

المبحث الثالث: تراجم لبعض فقهاء هذا العصر.

المبحث الرابع: فى خصائص هذا العصر ومميزاته.

المبحث الأول

التعريف بأتباع التابعين والأحداث السياسية فى عصرهم

أتبـاع التـابعين هم: المسلمـون الذين لم يروا الصـحابة، ورأو التـابعين، ومـاتوا على الإسـلام، رووا عنهم أولم يرووا، مادامت هذه الرؤية قـد تمت فى سن التمييز.

وقد ورد فى فضل هذا الجيل أحاديث كثيرة سبق ذكرها فى بيان فضل الصحابة والتابعين ومنها:

قـول الرسـول ﷺ: «طوبى لمن رآنى وآمن بى، ولمن رأى من رآنى وآمن بى، ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى، طوبى لهم وحسن مـآب، وقـوله ﷺ: «خير القرن قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...».

الأحداث السياسية فى هذا العصر:

سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية:

لقـد تعـرضت الدولة الأمـوية لكثـيـر من الثـورات والانتـفاضـات التى استـهـدفت تقـويض حكمـهـا، واستطاع الأمـويون كبت هذه الثـورات وإخمادها لمدة طويلة. إلا أن ذلك كان فى الظاهر فقط، فقد ظلت الحركات المناوئة لهم تعمل فى الخفاء، متخذة من بعض السلبيات التى صاحبت حكم الأمويين وسيلة لتجميع الكلمة ضدهم. وجذب العواطف نحو آل بيت رسول الله ﷺ. وألفت جمعية سرية تعمل على تحويل الخلافة عن بنى أمية إلى (على بن موسى الرضى) من آل محمد ﷺ ولكن بنى العباس استطاعوا تحويلها إليهم، فما إن جاء العام ١٣٢هـ حتى زالت دولة بنى

أمية، وانتقل الحكم إلى أبى العباس الملقب بالسفاح بن محمد بن عبد الله بن عباس، وأصبح خليفة للمسلمين فى الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٢هـ.

تفكك وحدة الدولة الإسلامية: لكن العباسيين لم يستطيعوا توحيد الدولة الإسلامية تحت راية خلافتهم، فقد قامت عدة دويلات بعضها خارج عن الحكم العباسى، وبعضها بتأييد منهم ومن هذه الدويلات:

١ - دولة أموية فى الأندلس: فقد فر بعض بنى أمية عقب سقوط دولتهم إلى الأندلس وتمركزوا فيها، وأسسوا دولة هناك بقيادة عبد الرحمن بن معاوية الملقب بعبد الرحمن الداخل، وقد استقلت هذه الدولة عن الخلافة العباسية فى عهد أبى جعفر المنصور استقلالا كاملا.

٢ - الخلافة الإدريسية فى المغرب: فقد قام العلويون بثورات ضد العباسيين وكان أول الثائرين محمد بن عبد الله بن الحسن بن على الذى أوشك أن ينال من المنصور غرضه لولا عدة أخطاء وقع فيها أودت بحياته فى المدينة سنة ١٤٥هـ وبحياة أخيه إبراهيم بين البصرة والكوفة.

وثار بعده عدة ثوار من العلويين، انتهت ثوراتهم بتأسيس خلافة لهم فى المغرب الأقصى بين البرابرة على يد إدريس بن عبد الله أخى محمد النفس الزكية وكانت هذه الخلافة شيعية.

٣ - دولة الأغالبة فى أفريقيا - تونس -: لما رأى هارون الرشيد أنه فى حاجة إلى إمارة قوية تقف سدا أمام مطامع دولة الأدارسة، عهد إلى أسرة بنى الأغلب بحكم إقليم تونس، فكونوا فيه دولة لهم عرفت باسم «الدولة الأغلبية» وكانت هذه الدولة تحكم باسم الخلافة العباسية.

٤ ـ الإمارة الطاهرية فى خراسان : كما عهد المأمون لأسرة بنى طاهر بحكم المشرق. فتكونت الإمارة الطاهرية ، وكانت تحكم باسم الخلافة العباسية أيضا .

٥ ـ الإمارة الزيادية فى بلاد اليمن : وقد وضع أساسها الخليفة المأمون أيضا .

٦ ـ الدولة الفاطمية بمصر : فقد اتفق الشيعة الإمامية على إمامة جعفر بن محمد المعروف بالصادق ، وهو الإمام السادس من أئمة الشيعة ، وكان لهم أتباع كثيرون إلا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه ، ولما توفى افترق أتباعه إلى فرقتين .

فرقة الموسوية ، وهم المنادون بإمامة موسى الكاظم ، ومن بعده تكونت لبنيه وأحفاده إلى الإمام الثانى عشر منهم ولذلك يعرفون بالإثنا عشرية .

وفرقة الإسماعيلية : وهم الذين نادوا بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق ، وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة مالم تعمله الفرقة الأولى . وانتهى نضالهم بتكوين الدولة الفاطمية[1] .

وبهذا يكون قد حدث تخلخل كبير فى وحدة الدولة الإسلامية ، إذ أن لكل دولة من هذه الدول سياستها ، ولها علماؤها وقضاتها ومفتوها ، كما أن لها حركتها العلمية فى محيط مبادئها العامة ومناهجها الاجتهادية .

---

(١) تاريخ الإسلام السياسى د. حسن إبراهيم حسن ٤ / ٨ مكتبة النهضة المصرية ط٢ سنة ١٩٨٢م. العالم الإسلامى فى العصر العباسى د. حسن أحمد محمد . ا/ أحمد إبراهيم الشريف ص٥٧٥ ومابعدها ط١ دار الفكر العربى .

وقد أدى هذا التخلخل والانقسام بالعباسيين إلى الاستعانة بالموالي والاعتماد عليهم في أمور الدولة، مما جعل هذه الطائفة تظهر على المسرح السياسي وتسيطر عليه، ودفع بالدولة العباسية إلى أن تبذل جهدا كبيرا في الحفاظ على فاعليتها ونفوذها وسيطرتها، إلا أن هذا الجهد المتواصل يحتاج إلى مقدرة وقدرة فائقة، فلما ضعفت المقدرة وتراخت القوة في العصر العباسي الثاني، انقلب التيار، وأصبح العباسيون لا حول لهم ولا طول، وأصبحت السيطرة والسلطة الحقيقية لهذه الطوائف.

المبحث الثانى

النشاط الفقهى فى هذا العصر

يعتبر هذا العصر أزهى عصور الحضارة الإسلامية فى جميع المجالات، الإجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والعلمية، وقد وصل الفقه الإسلامى فيه غاية اتساعه، وذروة دقته وعمقه، وصارت له مناهج واضحة الحدود، بارزة المعالم، وطرق مرسومة ومحددة، حيث ظهر نوابغ الفقهاء والمجتهدين وأسسوا مذاهبهم الفقهية التى مازالت موجودة حتى يومنا هذا، وتركوا ثروة علمية ضخمة، وقف العالم كله - حتى اليوم - مشدوها أمام نتائجها الباهرة، وتدفق أحكامها المتنوعة الشاملة، ومن ثم فهذا العصر جدير بأن يطلق عليه «عصر الأئمة المجتهدين» و«عصر ازدهار الفقه» و«عصر النضج والكمال» و«عصر التدوين» ولابد أن لهذه النهضة العلمية أسبابا نتجت عنها فماهى هذه الأسباب؟ وماهى مصادر الفقه الإسلامى فى هذا العصر؟

أسباب النهضة الفقهية فى هذا الدور:

وجدت في هذا العصر عدة أسباب أدت إلى نهضة الفقه وإزدهاره، أهمها:

١. عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء: احتفى الخلفاء والأمراء فى هذا العصر بأهل العلم وجالسوهم، ولاغرو. فقد كان بعض هؤلاء الخلفاء من طلبة العلم ومريديه، بل إن من شروط الخلافة في الإسلام. أن يكون الخليفة عالما بالأمور الشرعية. بل مجتهدا فيها، ولذلك كان الخلفاء فى الغالب عالمين بها. وقد اتخذت عناية الخلفاء والأمراء بأهل العلم عدة مظاهر أهمها:

(أ) تقريب العلماء والفقهاء منهم: فلقد قرب العلماء والفقهاء منهم، وأنزلوهم منازل لم تكن لسواهم، وخصوهم بكثير من الولاء، وأجزلوا لهم العطاء، بل إن الخلفاء العباسيين كانوا يقدمون أهل العلم ويستوزرونهم، ومن الوزراء العلماء: يحيى بن خالد وزير الرشيد، ويعقوب بن كلس وزير العزيز بالله الفاطمي، وأبو يوسف الحنفي قاضى القضاة - وزير العدل - لهارون الرشيد: وكذلك كان أكثر الوزراء فى الدولة العباسية وغيرها.

هذا بالإضافة إلى أن خلفاء بنى العباس، كانوا يوصون ولاتهم فى الأقاليم، بأن يرجعوا إلى أهل الفقه والعلم، كما كانوا يحثون الناس أيضا على الرجوع إليهم فى كل مايعن لهم فى أمور حياتهم.

وجملة القول فى ذلك أن التمدن الإسلامى فى هذا العصر كان حافلا بأهل العلم من قصور الخلفاء ومنازل الأمراء والعامة، وكانوا يعقدون المجالس للمناظرة فى العلوم على اختلافها[1].

(ب) حرص الخلفاء على تربية أولادهم على يد الفقهاء وفى مجالس العامة:

فلقد حرص الخلفاء العباسيون على ذلك، رغبة منهم فى تنشئة أولادهم تنشئة دينية وليقتدى بهم الرعية من أبناء الدولة الإسلامية.

وفى ذلك يروى أن الخليفة هارون الرشيد - أشهر خلفاء بنى العباس وأعظم ملوك الدنيا فى عصره - بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه ابناه، الأمين والمأمون - فقال له: يأبا عبد الله، ينبغى أن تختلف

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامى / جرجى زيدان ٢ / ١٨٧، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

إلينا. حتى يسمع صبياننا منك الموطأ. فقال الإمام مالك: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج. فإن أنتم أعززتموه يعز، وإن ذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولايأتي. فقال: صدقت، اخرجا إلى المسجد تسمعا مع الناس. قال مالك: شريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس. فحضراه بهذا الشرط[1].

ومثل ذلك حدث مع أبى القاسم عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ.

(جـ) حرص الخلفاء على تسيير الدولة على هدى الإسلام: فقد حرص خلفاء الدولة العباسية على صبغ دولتهم بالصبغة الإسلامية بتسيير شئونها على هدى تعاليم الإسلام فى شتى المجالات كماحرصوا على توحيد الأحكام بين أرجاء الدولة الإسلامية فى كل شئونها، وكان من أبرز مظاهر هذا الاتجاه: توحيد جباية الأموال، وتوحيد مذهب القضاة، وتوحيد ثقافة الأمة. وفيمايلى توضيح ذلك:

توحيد جباية الأموال: فقد عمل الخليفة هارون الرشيد على توحيد تعلم جباية أموال الدولة ممن وجبت عليهم، ودفعها إلى مستحقيها، فاختار الإمام أبايوسف صاحب أبى حنيفة للقيام بهذه المهمة الجليلة، فعكف هذا الإمام الجليل على تحقيق هذه الرغبة، ووضع كتابه المسمى «الخراج» وجمع فيه كل مايتعلق بسياسة الدولة المالية، ثم رفعه إلى الرشيد، متقدما له بكتاب محكم جامع، ضمنه نصحه له، ثم ختمه بقوله: «وإنى لأرجو إن عملت بمافيه من البيان. أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم

---

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢ / ٨٦.

ولامعاهد. ويصلح لك رعيتك، فإن إصلاحهم بإقامة الحدود عليهم، ورفع الظلم عنهم، والتظالم فيمااشتبه من الحقوق عليهم»[1].

وبهذا العمل أصبحت موارد الدولة المالية ومصارفها مضبوطة يحكمها منهج موحد وقواعد موحدة ومنضبطة.

توحيد مذهب القضاة: كمااتجه الخليفة هارون الرشيد - رحمه الله - إلى العمل على توحيد مذهب القضاة في كافة الأمصار الإسلامية، حتى تضيق دائرة الاختلاف في الأحكام القضائية، فاختار أبا يوسف أيضا ليكون قاضيا للقضاة، ليصبح مختصا بتعيين القضاة في الأمصار المختلفة على محيط رقعة الدولة الإسلامية، ومختصا بعزلهم أيضا.

ولماكان أبو يوسف حنفي المذهب، فإنه كان يستقضي من علماء الحنفية من يراه صالحا لهذه المهمة في كل الأمصار الإسلامية، وهذا أمر طبيعي، لأنه امام مجتهد، ومايراه من أحكام يعتقد حقيته، فلابد أن ينفذه، والمتفقون معه في المذهب هم أقرب الناس إلى سرعة التنفيذ.

وبهذا تحقق للخليفة الراشد هارون الرشيد مااستهدفه وتغياه بن توحيد مذهب القضاة في الدولة الإسلامية.

توحيد ثقافة الأمة: كمااتجه خلفاء الدولة العباسية إلى توحيد ثقافة الأمة أيضا، وقد تجلى ذلك في طلب الخليفة أبي جعفر المنصور من الإمام مالك وضع كتاب في السنة والفقه. يكون مرجعا للمسلمين في كل الآفاق. فقد روى عن الإمام مالك أنه قال: لقيني أبو جعفر المنصور - يعني

(١) الخراج لأبي يوسف ص٦.

في الحج ـ فقال لي : إنه لم يبق عالم غيري وغيرك : أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة . وأما أنت فضع للناس كتابا في السنة والفقه ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وتشديدات ابن عمر ، وشواذ ابن مسعود ، ووطئه للناس توطينا» قال مالك : «فعلمني كيفية التأليف» .

فبدأ الإمام مالك في تدوين كتابه «الموطأ» ـ أول كتاب مدون جمعت فيه روايات من السنة ـ ولكنه لم يتمه في عهد المنصور ، بل أتمه في عهد «المهدي» وحاول «الرشيد» أن يجعله قانونا يلزم كافة رعايا الدولة الإسلامية ، ويعلق منه نسخة بالكعبة ليعلمه الناس جميعا ، ولكن الإمام مالكا لم يرتض ذلك وعدل عنه تيسيرا على الناس في أقضيتهم[1] .

فقد روى أن الخليفة «الرشيد» دعا الإمام مالكا . قال مالك : فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته . فقال : إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعتها ـ يعني الموطأ ـ فتنسخ نسخا ، أعلق منها نسخة على الكعبة ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها . لا يتعدونه إلى غيره ، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث ، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات . وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم ، وأن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ص٤٠٣ .

وما اختار أهل بلد لأنفسهم. فقال: لعمرى لو طاوعتنى على ذلك لأمرت به[1].

٢. **حرية الرأى**: من المبادىء المقررة فى الشريعة الإسلامية: مبدأ حرية الرأى، ذلك المبدأ الذى كفله الإسلام لكل من توافرت فيه شروط الاجتهاد فى كل الأمور، فللمجتهد بل عليه أن يبدى رأيه فى كل مايعن له من أمور الدين والدنيا، فلقد قال الله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت الناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[2] كما قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ وقال ﷺ: «الساكت عن الحق شيطان أخرس».

وعلى هذا المبدأ سار المسلمون حتى هذا العصر ففى كل نازلة يجتهد المجتهدون فى استنباط حكم لها ويدلى كل منهم برأيه فيها، أما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فكان لكل منهم أن يقلد من شاء من المجتهدين، لأن التعصب المذهبى لم يكن له ظهور حتى هذه الفترة.

وقد نشأ عن هذه الحرية أن انطلق الفقهاء فى البحث على اختلاف مشاربهم فى الاستنباط، وتباين وجهاتهم فى التفريع، فقد كانت المساجد

---

(١) أورد هذه الرواية د. محمد كامل حسين فى ترجمته للإمام مالك فى مقدمة الموطأ. وفيها أن الخليفة المنصور هو الذى طلب من الإمام مالك هذا الطلب. لكن الراجح أنه الرشيد كما أثبتناها.

(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران. (٣) من الآية ٧١ من سورة التوبة.

تموج بالمدارسات العلمية، والمنازل تزخر بالتلقي من جمع كبير من العلماء في الفن الواحد، دون تقييد من الدولة أو من الجماعات بمذهب معين أو مكان معين، أو أشخاص معينين، لافرق في التعليم والتعلم بين عربي وعجمي، ولابين سيد ومسود، فلكل متعلم الحرية في اختيار أستاذه الذي يتلقى عنه، واحدا كان أو أكثر، وله الحرية الكاملة أيضا في التلقي في أي مكان في أرجاء الدولة الإسلامية، على امتداد آفاقها وترامي أطرافها وتعدد أمصارها، فإذا مافقه وأصبح أهلا للاجتهاد، اجتهد في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، دون أن يقصف قلمه أو يصادر فكره أو يحجر على رأيه، حتى أثر في المسألة الواحدة أكثر من حكم أو فتوى بناء على عرضها على أكثر من قاض أو مفت.

٣. شيوع الجدل والمناظرات العلمية بين الفقهاء: يقصد بالجدل: دفع الشخص خصمه عن إفساد قوله بحجة، قاصدا به تصحيح كلامه.

وبالمناظرة: تردد الكلام بين شخصين، يقصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

والجدل منه ماهو محرم، ومنه ماهو مباح، فالمحرم هو ماكان بالباطل وبغرض إبطال الحق وتصحيح الباطل، أو ماكان لإظهار الخلل في كلام الغير، لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره وهو ماانتهجه الكفار والمشركون. وفيهم يقول الله تعالى: ﴿ كماأخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ﴾[1] ويقول سبحانه أيضا: ﴿ مايجادل

(١) الآيتان ٥، ٦ من سورة الأنفال.

في آيات الله إلا الذين كفروا فلايغررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذهم فكيف كان عقاب»[١].

أما المباح فهو ماكان بالحق بغرض إظهاره وإبطال الباطل، برفق ولين وحسن خطاب، وهو منهج الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من المؤمنين الصادقين. قال الله تعالى: ﴿قالوا يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بماتعدنا إن كنت من الصادقين﴾[٢] وقال لنبيه محمد ﷺ ولكل الدعاة من بعده: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾[٣] كماقال سبحانه: ﴿ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾[٤].

والفقهاء المسلمون على مدى التاريخ يختلفون فيمابينهم في كثير من المسائل المتعلقة بفروع الشريعة، وهذا أمر طبيعي، إذ إن من مصادر هذه الشريعة الاجتهاد أو الرأي، فلابد أن يوجد بين الفقهاء اختلاف في المسائل المبنية على هذا المصدر وقد أراد الله ذلك لحكم عالية وأسرار غالية أبرزها التيسير على الأمة الإسلامية، إذ لو اتفق كل الفقهاء على أحكام كل مسائل الشريعة، لوقع الناس في عسر وضيق وفي حرج ومشقة، والله تعالى

---

(١) الآيتان ٤، ٥ من سورة غافر. (٢) الآية ٣٢ من سورة هود.
(٣) الآية ١٢٥ من سورة النحل. (٤) الآية ٤٦ من سورة العنكبوت.

ماأراد بنا إلا اليسر كما قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1] وكما قال سبحانه: ﴿ مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾[2] ولذا شاءت إرادته سبحانه أن يوقع الخلاف بين فقهاء الأمة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: ﴿ اختلاف أمتى رحمة ﴾[3].

والمتتبع لمسيرة الفقه الإسلامى منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم، يجد أن المناظرات كانت موجودة، إلا أنها نمت بنمو هذا الفقه.

فقد ظهرت بداية الجدل والمناظرات بعد وفاة الرسول ﷺ حول الخلافة، وقتال مانعي الزكاة، ووضع الخراج على أرض البلاد المفتوحة وماإلى ذلك.

واستمر وجوده واتسع مجاله فى العصر الأموى، فشمل مايتصل بالخلافة من حيث الأحق، ووجه الأحقية... كماشمل علم الكلام الذى زكا فى هذا العصر، وشمل أيضا علم الفقه وبخاصة المناقشات التى دارت بين مدرستى أهل الحديث والرأى، كماسبق ورأينا.

أما فى هذا العصر، فقد بلغ فيه الجدل أشده، واتسع مداه، وذلك لكثرة العلماء، وانفتاح الذهن، وانفراج الحياة الإجتماعية عماكانت عليه من قبل، وقناعة وإيمان الباحثين بالمنهج الذى سلكوه.

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة. (٢) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) الحديث ذكره الإمام السيوطى فى الجامع الصغير وقال: «أخرجه أبو نصر المقدسى فى الحجة. والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمى والقاضى حسين، وإمام الحرمين وغيرهم. ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا» (الجامع الصغير للسيوطى وفيض القدير للمناوى معه ١: ٢٠٩، ٢٠١. ٢١٢ ط دار المعرفة ـ بيروت).

إلا أن هذا الجدل والخلاف كان لايمس العقيدة الإسلامية . بل ينحصر أثره في كيفية استنباط الأحكام والنتيجة التي يتحصل إليها الفقيه .

وبالرغم من اتفاق المذاهب على الأصول والمبادىء العامة ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التطبيق ، ومن ثم في نتائج الاستنباط .

وقد كانت هذه المناظرات تجرى فى أماكن اجتماع العلماء فى المساجد ، وحلقات الدروس ، ومجالس الخلفاء ، حيث كان الخلفاء فى هذا العصر يتمون هذا النوع من النقاش العلمى . وقد تستمر المناقشة فى موضوع واحد أياما ، يحاول كل طرف فيها تدعيم وجهة نظره بالأدلة ، حتى ينتهى النقاش إلى ترجيح أحد الرأيين .

وأحيانا كانت هذه المناظرات تقع عن طريق الرسائل المكتوبة ، كماحدث فى الرسائل المكتوبة بين الإمام مالك بالمدينة ، والإمام الليث بن سعد بمصر .

وكان موضوع هذه المناظرات يدور حول حجية بعض مصادر الفقه الإسلامى ، كخبر الواحد ، وقول الصحابى ، وعمل أهل المدينة ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وسد الذرائع .

فوائد المناظرات:

ولقد حققت هذه المناظرات فوائد عظيمة عادت على الفقه الإسلامى ومنها:

١ - أنها شحذت الأذهان ، وعمقت الأفكار ، ووجهت الجميع إلى الدراسة والتمحيص ، وسيطر الفقه الإسلامى بها على عقول الدارسين . فكانت له المرتبة الأولى . كماسيطر الفقه على عقول وتصرفات الناس .

(ب) أنها دفعت بالدارسين إلى التسلح بأسلحة الآخرين، فأهل الحديث تسلحوا بالرأى، وأهل الرأى تسلحوا بالحديث، وقد ترتب على هذا تقريب مابين المدرستين، حتى إننا وجدنا بعض تلاميذ أبى حنيفة لايأخذ برأيه فى بعض المسائل، ويذهب إلى رأى آخر، لماثبت عنده من أحاديث لم تصل إلى أبى حنيفة أو لم تصح عنده، وكذلك الأمر بالنسبة للشافعى، فقد أدت المناقشات بينه وبين محمد بن الحسن الشيبانى إلى اكتساب ماعند أهل الرأى، ثم بعد حضوره مصر والتقائه بعلمائها، وضع مذهبه الجديد الذى رجع فيه عن بعض الآراء التى كان يراها من قبل فى مذهبه القديم.

(جـ) أنها أدت إلى بلورة الآراء وتمحيصها، وقد أدى هذا بدوره إلى استقرار الكثير من الآراء، وإلى تضييق دائرة الاختلاف فى بعض المسائل.

(د) أنها اعطتنا فكرة كاملة عما كان يدور بعقول هؤلاء الناس من أفكار، وماتحيط به عقولهم من أبعاد وأفهام فى نصوص التشريع الإسلامى؛ وقد أفادنا هذا كثيرا فى العصور التالية حتى عصرنا الحاضر. ولولا هذه المناظرات لجهلنا الكثير فى هذا الميدان.

(هـ) أنها جعلت التأليف يحظى بالدقة والإحكام فى تقرير الأحكام وعرض أدلتها ووجه الاستدلال بها، والرد على ماعند الآخرين وبهذا بدأ الفقه المذهبى يحتوى على بعض آراء الآخر، ومن ثم بدأ الفقه المقارن يظهر فى المؤلفات ومن أبرز هذه المؤلفات: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى، والذخيرة للقرافى المالكى، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكى، والمجموع

شرح المهذب للنووى الشافعى . والحاوى الكبير شرح مختصر المزنى للماوردى الشافعى ، والمغنى لابن قدامة الحنبلى . والمحلى لابن حزم الظاهرى . وغيرها .

٤ . كثرة الوقائع وتنوعها : كذلك من عوامل النهضة العلمية فى هذا العصر كثرة الوقائع وتنوعها ، ذلك أن الدولة الإسلامية أصبحت فى عهد الخلافة العباسية ، مترامية الأطراف ، متسعة الأرجاء ، تضم شعوبا وأجناسا مختلفة الميول والمشارب والحضارات والعادات والتقاليد .

ولما دخلت هذه الأمم فى بوتقة الإسلام ، وتفرق علماء المسلمين فى هذه البلاد ، وجدوا أن الوقائع فى البلدان مختلفة وغير متشابهة ، فكان يعرض لكل عالم فى جهته غير مايعرض على غيره فى جهة أخرى .

ومن هنا أصبح لزاما على الفقهاء إخضاع عادات وتقاليد وأعراف هذه الأقطار لأحكام الإسلام ، ولما كان لكل فقيه منهجه الفقهى ، الذى ربما يختلف عن منهج غيره ، فإن هذا أدى بدوره إلى اختلاف الأحكام الفقهية من بلد لآخر داخل الدولة الإسلامية ، مما أشعر العلماء بأن هناك أمورا خافية عليهم فى الأقطار التى لم يسكنوها ولم يرحلوا إليها .

وقد أدى هذا إلى قيام عدد كبير من الفقهاء برحلات علمية للوقوف على مالدى العلماء الآخرين من حديث وفقه ومن ذلك رحلة ربيعة الرأى - شيخ الإمام مالك - من المدينة إلى العراق ، ورحلة محمد بن الحسن - صاحب أبى حنيفة - من العراق إلى المدينة ، ورحلة الإمام الشافعى من المدينة إلى العراق ثم إلى مصر . . . وهكذا .

وكان من أثر تلك الرحلات اختيار أفضل العادات والأعراف، والأخذ بأصح الأحاديث، وتمحيص الرأى، فتقاربت وجهات النظر، وأصبحت الدولة الإسلامية فى كافة مواقعها تكاد تخضع لأعراف واحدة، وأصبحت المؤلفات العلمية متشابهة.

٥.تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة: فالمؤمن بفطرته متفتح على كل مايدوز حوله، وليس منغلقا على نفسه، ولامتحجرا بفكره، بل إنه عالم بعلوم عصره وأفكار معاصرية، طالب لكل مايرفع شأنه ويعلى قدره، ويسخر له قوى الطبيعة، ويرد عنه عوادى الزمن، ومن ثم كان «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وكان الأمر بطلبه ولو فى أقصى الأرض، وفى أى وقت من العمر «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد» ومن ثم كانت إحاطة المسلم بماحوله ومن حوله من علوم وثقافات فريضة ﴿ يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾(١).

ولقد أدت الفتوحات الإسلامية إلى دخول عدد كبير من أمم الأرض فى الإسلام فتألقت الدولة الإسلامية من أجناس مختلفة الأديان متعددة الاتجاهات، كاليهود، والنصارى، والمجوسى، والفرس، والروم، والسريان، والهنود، والترك، والديلم.... وغيرهم من أهالى القارات الثلاث - أسيا، وأفريقيا، وأوربا - وقطعا فإن لكل طائفة من هذه الطوائف حضارتها وتاريخها، وعلومها التى برزوا فيها، ومنهجها فى البحث والتفكير وحل

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

قضاياها وفض مشكلاتها فلما دخل هؤلاء وأولئك فى الإسلام. حرصوا على أن يعلموا مافيه، ويتعرفوا على أسراره، ويقارنوا بين عقائدهم وثقافاتهم الماضية، وبين عقيدة الإسلام وأحكامه وتشريعاته.

كما حرصت كل طائفة منها ـ بعد أن ربط الإسلام بينهم برباط واحد هو الأخوة الإسلامية، وأزال مابينهم من فوارق إجتماعية ـ على أن تتبادل مع غيرها ماعندها من ثقافات وفنون فى شتى فروع المعرفة.

وكان من أثر هذا أمران:

أولهما: أن زكت أذهانهم، ونضجت أفكارهم، واتسعت مداركهم، وتفتحت قرائحهم، وانعكس هذا كله على العلوم الإسلامية، وفى مقدمة هذه العلوم الفقه الإسلامى، لأنه العلم الذى يحكم علاقات الناس، ويضبط سيرهم، وعلاقات الناس متجددة بتجددهم، ومختلفة فى كيفها وكمها باختلاف أماكنهم وأجناسهم وعاداتهم وتقاليدهم، فأثرى الفقه الإسلامى بحله لقضايا الشعوب ثراء عظيما، ظهر أثره فى الأحكام الفقهية التى حوت كتب هذا العصر.

والثانى: أنه قد ظهرت آثار ثقافتهم فى دراسة العلوم الإسلامية، فقد استخدم علما المنطق والفلسفة فى علم الكلام، وذلك لكثرة الشبه التى أثارها أرباب الديانات المختلفة ضد العقائد الإسلامية، وسلوكهم فى الجدل والمناقشات مسلكا يعتمد على العقل لا النقل. فكان من الضرورى أن يتسلح علماء هذا الفن بهذين العلمين لتتهيأ لهم مقاومة هؤلاء المجادلين ومحاجتهم.

ثم انتقل هذا الجدل الفلسفي بعد ذلك إلى الفقه الإسلامي ـ بقدر ضئيل ـ في إثبات أحكامه الإجتهادية بين الفرق المذهبية من المسلمين ولقد كان لهذا الجدل أثره أيضا في إبراز العنصر النقي للعقل الفقهي، والإحاطة الدقيقة بعمق البحث وأصوله، الذي كان من آثاره تفتح أذهان الدارسين لهذا الفقه على أسرار التشريع الإسلامي، والعلم بمصادره وتطبيقاته.

٦. انتشار التدوين: فقد كان من مفاخر هذا العصر الاتجاه إلى تدوين ماعندهم من علوم ومعارف في شتى مجالات الحياة. على خلاف الوضع في العصور السابقة.

فقد حظي التدوين في هذا العصر بنصيب كبير، حتى شمل كل أنواع العلوم والفنون وأصبح سمة العصر، فقد دونت فيه علوم التفسير والقراءات، وعلوم الحديث والسنة، ودون فيه أيضا علم أصول الفقه، والفقه، وعلوم اللغة، بجانب العلوم العقلية الأخرى، طبية وتاريخية واجتماعية واقتصادية...

يقول الأستاذ جرجي زيدان: «... فلاعجب والحالة هذه إذا كثر المؤلفون، وتعددت مؤلفاتهم واتسعت مباحثهم، وكان منهم الملوك والأمراء والوزراء والأغنياء والفقراء، وفيهم العرب والفرس والروم واليهود والسريان والهنود والترك والديلم والقبط وغيرهم من الملل الخاضعة للإسلام في أنحاء العالم المتمدن يومئذ. في الشام ومصر والعراق وفارس وخراسان وماوراء النهر والهند. وفي المغرب والأندلس وغيرها، وقد حوت مؤلفاتهم البحث في كل ماأنتجته قريحة الإنسان إلى ذلك الزمان. من الطبيعيات والإلهيات والعقليات والرياضيات والنقليات،

ودعت أبحاثهم الواسعة إلى تشعب العلوم وتفرعها حتى زادت على خمسمائة علم، ذكرها طاشكبرى زاده فى «مفاتيح العلوم» ومنها مالم يكن موجودا قبل الإسلام، كالاقتصاد السياسى، وفلسفة التاريخ، والموسوعات التاريخية، والجغرافيا، غير العلوم الإسلامية الخاصة بلغة العرب وآداب المسلمين، وقد تعددت مؤلفاتهم حتى أصبحت تعد بعشرات الألوف.

«ومن المؤلفين المسلمين من بلغت مؤلفاتهم بضع مئات إلى الألف، فمؤلفات عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس بلغت ألف كتاب، ومؤلفات ابن سريج ٤٠٠ مؤلف، ومؤلفات ابن حزم ٤٠٠ مؤلف، ومؤلفات الكندى ٢٣١ مؤلف وقس على ذلك مؤلفات كثير من العلماء فى الموضوعات المختلفة»[1].

٧. نقل وترجمة مؤلفات غير المسلمين إلى العربية: كما كان من مفاخر هذا العصر – وخاصة عهد الخليفة المأمون – أن اتجه المسلمون إلى ترجمة العلوم الأخرى إلى العربية، فقد نقلوا معظم ما كان معروفا من العلم والفلسفة والطب والنجوم والرياضيات والأدبيات عند سائر الأمم المتمدنة فى ذلك العهد، ولم يغادروا لسانا من ألسن الأمم المعروفة إذ ذاك لم ينقلوا منه شيئا، وإن كان أكثر نقلهم عن اليونانية والفارسية والهندية، فأخذوا من كل أمة أحسن ما عندها، فكان اعتمادهم، فى الفلسفة والطب والهندسة والمنطق والنجوم على اليونان، وفى النجوم والسير والآداب والحكم

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامى ٣ : ١٩١، ١٩٢.

والتاريخ على الفرس . وفى الطب (الهندى) والعقاقير والحساب والنجوم والأقاصيص على الهنود . وفى الفلاحة والزراعة والتنجيم والسحر والطلاسم على الأنباط والكلدان ، وفى الكيمياء والتشريح على المصريين ، فكأنهم ورثوا أهم علوم الآشوريين والبابليين والمصريين والفرس والهنود واليونانيين . وقد مزجوا ذلك كله وعجنوه واستخرجوا منه علوم التمدن الإسلامى (الدخيلة) قاله «جرجى زيدان» وقال : «إن العرب نقلوا من علوم تلك الأمم فى قرن وبعض القرن ، مالم يستطع الرومان بعضه فى عدة قرون ، وذلك شأن المسلمين فى أكثر أسباب تمدنهم العجيب»[1] .

وقد كان لهذين العملين الجليلين ـ التدوين والترجمة ـ آثارها العظيمة على العلوم بصفة عامة ، وعلى الفقه الإسلامى بصفة خاصة ، وذلك لأنهما سهلا طريق البحث ، وساعدا على الرجوع إلى العلوم المختلفة مهما كثرت ، ويسرا للإنسان الإلمام بكثير من المسائل ، والعلم بكثير من الآراء والأحكام فى وقت قصير ، ودون حاجة إلى جهد كبير ، كالانتقال من بلد إلى بلد ، ومن عالم إلى عالم ، إلا للرغبة فى معرفة رأى جديد ، أو مناقشة عالم يرى رأيا يخالف رأى الآخرين ، وإذا سهل البحث سهل الإنتاج وكثر ، وبذلك يثرى الفقه ويزدهر وينمو .

تلك هى أهم الأسباب التى أدت إلى النهضة العلمية عامة والفقهية خاصة فى هذا العصر . وأما مصادر الفقه الإسلامى فى هذا العصر فبيانها فيمايلى :

---

(١) المرجع السابق ٢ ١٧٩ ، ١٨٠ .

مصادر الفقه الإسلامي في هذا العصر:

لقد تعددت مصادر الفقه الإسلامي في هذا العصر. وكان منها ماتفق عليه، ومنها مااختلف فيه.

أما مااتفق عليه فهو الكتاب، والسنة والإجماع.

وأما مااختلف فيه فهو: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي.

فبعضهم عمل ببعض هذه المصادر دون بعض، وبعضهم رفض الاحتجاج بها كلها وسيتضح لنا ذلك في الترجمة الآتية لبعض فقهاء هذا العصر.

المبحث الثالث

تراجم لبعض فقهاء هذا العصر

لقد حمل الفقه الإسلامي في هذا العصر جمهرة ضخمة من رواد هذا العلم وبناته الذين تمكنوا من تكوين مذاهب فقهية، تتمثل في كل مذهب مجموعة من القواعد الفقهية والأسس الذى بنى عليها المذهب منهجة في استنباط الأحكام، وبهذه القواعد والأسس تقاربت بعض المذاهب أو تباعدت ونختار للترجمة من أعلام هذا العصر الأئمة الأربعة، أبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأحمد، مؤسس مذاهب أهل السنة، لنتعرف من خلال هذه الترجمة على حياة كل منهم. والعلوم التى نبغ فيها، ومنهجه في استنباط الأحكام. والأصول التى بنى عليها مذهبه، وماتميزت به مدرسته الفقهية، ومؤلفاته.

الإمام أبو حنيفة[1]:

نسبه: هو النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاى وفتحها - ابن ماه الفارسي، فهو فارسي النسب، كان جده من أهل كابل، وأسر عند فتح المسلمين لهذه البلاد، واسترق لبعض بنى تيم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان هو تيميا بهذا الولاء. هذه رواية حفيد أبى حنيفة عمر بن حماد بن أبى حنيفة عن نسبه.

ولكن يذكر إسماعيل أخو عمر هذا أن أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، ويقول: «والله ماوقع لنا رق قط».

وعلى هذا فحفيدا أبى حنيفة مختلفان فى اسم جد أبى حنيفة، وفى جريان الرق عليه وقد وفق الإمام أبو زهرة - رحمه الله بين الروايتين: بأن زوطى أو النعمان - جد أبى حنيفة - قد أسر عند فتح بلاده، ولكن يظهر أنه قد من عليه، كماهو الشأن فى معاملة المسلمين لبعض كبراء البلاد المفتوحة، حفظا لوجوههم، وسماحة من الإسلام، وإدناء لقلوبهم وقلوب ذوى قرباهم، ومن يتصلون بهم.

وقال - رحمه الله -: «وسواء أكان الرق جرى على جده أم لم يجر، فقد ولد هو وأبوه على الحرية، وإن زعم بعضهم فى قول غير موثوق به من المحققين أن الرق قد جرى على أبيه، وليس يضير أبا حنيفة فى قدره وعلمه،

---

(١) تراجع ترجمته فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ١٣ / ٢٢٣ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ١ / ٢٢٧. وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ١٦٣. الأعلام ٩ / ٤. أبو حنيفة للإمام أبى زهرة ط دار الفكر العربى حياته وعصره آراؤه وفقهه.

وشرف نفسه وعايته، أن يكون الرق قد جرى على جده أو على أبيه. بل أن يكون قد جرى على نفسه هو، فماكان شرفه من نسب ولامال ولانشب ـ عـقـار ـ ولكن جـاهه من المواهب والنفس والعـقل والتـقى، وذلك هو الشرف... ولقد كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحس بذلك الشرف النفسي في وقت قد سادت فيه اللجاجة بالشرف النسبي.

يروى في هذا أن بعض بني تيم الذين ينتمي إليهم ولاؤه قال له: أنت مولاي فقال له أبو حنيفة: «أنا والله أشرف لك منك لي» فلم يكن ممن ذلت نفوسهم»[1].

مولده ووفاته: ولد أبو حنيفة بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة في خلافة عبد الملك بن مروان ـ الخليفة الأموي، وتربى فيها وعاش فيها أكثر حياته، وهو يعتبر من التابعين ـ عند بعض أصحاب المناقب ـ، لأنه لقي من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبا الطفيل بن عامر بن وائلة. وروى عنهم وتوفي سنة ١٥٠هـ.

عمله: كان أبو حنيفة يعمل بالتجارة، وظل على ذلك طول حياته، فقد كان يبيع الخز، ويجلس في السوق، وكانوا يسمونه «النعمان بن ثابت الخزاز» قال سليمان الأعمش بن مهران وقد سئل عن مسألة: «إنما يحسن الجواب في هذا ومثله النعمان بن ثابت الخزاز. أراه بورك في علمه وقد أكسبه احتراف التجارة فائدة كبرى، إذ جعله يتصل بالحياة المالية العملية. فيعرف مايجري في الأسواق، وأنواع المعاملات. من بيع، وصرف، وسلم.

(١) أبو حنيفة ـ حياته وعصره، آراؤه وفقهه للإمام محمد أبي زهرة ص١٥، ١٦.

وما يترتب على ذلك من مداينات. فإذا تكلم تكلم عن علم وخبرة. ونظر وممارسة.

اتجاهه للعلم: رغم أن أبا حنيفة كان يعمل بالتجارة ويختلف إلى السوق، إلا أنه كانت تبدو عليه مخايل الذكاء وسرعة البديهة إلى درجة وجهت إليه أنظار من كان يراه من أهل العلم، فأوصاه الشعبي بأن ينظر في العلم ويختلف إلى العلماء، فعمل أبو حنيفة بهذه الوصية فنفعه الله بذلك.

وفي ذلك يروى يحيى بن كثير عن أبي حنيفة أنه قال: «مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق. فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم. فقال لي: لاتغفل، وعليك بالنظر في العلم ومجالسه العلماء. فإني أرى فيك يقظة وحركة. قال: فوقع في قلبي من قوله: فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله».

وليس معنى قوله «فتركت الاختلاف إلى السوق» أنه انقطع عن التجارة، بل الثابت في تاريخه أنه كان مع اشتغاله بالعلم وانصرافه إليه، صاحب متجر. ويظهر من الأخبار أنه قد يشارك فيه. واعتمد على شريكه. فكان لايختلف إلى السوق إلا بقدر مايعرف به سير متجره، واستقامة أحواله، وعدم خروجه عمايوجبه الدين في الاتجاه.

العلوم التي نبغ فيها: نبغ أبو حنيفة أولا في علم الكلام، حتى أصبح من علمائه المبرزين. وله فيه آراء مدونة ومدروسة في كتب هذا العلم. ولكنه

بعد ذلك راجع نفسه فعدل عن هذا العلم إلى الفقه مبررا ذلك بقوله: «إن المتقدمين من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، لم يكن يفوتهم شيء مماندركه نحن، وكانوا عليه أقدر، وبه أعرف، وأعلم بحقائق الأمور، ثم لم ينتصبوا فيه منازعين ولامجادلين، ولم يخوضوا فيه، بل أمسكوا عن ذلك، ونهوا عنه أشد النهي، ورأيت خوضهم في الشرائع وأبواب الفقه، وكلامهم فيه، عليه تجالسوا، وإليه حضروا، كانوا يعلمون الناس ويدعونهم إلى التعلم ويرغبونهم فيه، ويفتون ويستفتون، وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين، وتبعهم التابعون عليه، فلماظهر لنا من أمورهم هذا الذي وصفنا، تركنا المنازعة والمجادلة والخوض في الكلام، واكتفينا بمعرفته، ورجعنا إلى ماكان عليه السلف، وأخذنا فيماكانوا عليه، وشرعنا فيماشرعوا، وجالسنا أهل المعرفة بذلك، وإني رأيت أن من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوم ليس سيماهم سيما المتقدمين، ولامنهاجهم منهاج الصالحين، رأيتهم قاسية قلوبهم غليظة أفئدتهم، لايبالون مخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح، ولم يكن لهم ورع ولاتقى».

شيوخه: يعتبر حماد بن أبي سليمان الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره شيخ أبي حنيفة الأول في الفقه، فقد تتلمذ عليه عن اقتناع بعلمه ومنهجه، ولازمه ثماني عشرة سنة ملازمة مستوعبة. حتى قال له يوما من كثرة أسئلته: «أنزفتني ياأبا حنيفة» كناية عمااستفاد منه من علوم.

وإلى جانب ملازمته لحماد وتلمذته له، كان يأخذ عن غيره من علماء عصره، وهم كثيرون منهم الكوفي. ومنهم البصري، ومنهم المكي. ومنهم

المدني، ومنهم الشيعي. بالإضافة إلى من ذكرنا من صحابة رسول الله ﷺ أنه التقى بهم وروى عنهم. فقد جاء في تاريخ بغداد: «دخل أبو حنيفة يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم. فقال له: يانعمان، عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله (أي ابن مسعود) عن عبد الله وماكان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه قال: لقد استوثقت لنفسك».

صفاته: اتصف أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ بصفات تجعله في الذروة العليا بين العلماء، فقد اتصف بصفات العلم الحق، الثبت الثقة، البعيد المدى في تفكيره، الحاضر البديهة «الذي تسارع إليه الأفكار».

وكان رضي الله عنه ضابطا لنفسه، مستوليا على مشاعره، لاتعبث به الكلمات العارضة، ولاتبعده عن الحق العبارات النابية. وكان ثابت الجأش رابط الجنان.

وكان رضي الله عنه عميق الفكرة، بعيد الغور في المسائل، لايكتفي بالبحث في ظواهر الأمور والنصوص، ولايقف عند ظاهر العبارة، بل يسير وراء مراميها البعيدة أو القريبة. ولايكتفي في الأمر يدرسه كماهو في ظاهر وضعه. بل يسير في البحث عن علله وغاياته غير متوقف ولا وان.

وكان حاضر البديهة تجيئه أرسال المعاني متدافعة في وقت الحاجة إليها، فلاتحتبس فكرته، ولايغلق عليه في نظر. ولايقحم في جدال مادام الحق في جانبه وعنده من الأدلة مايؤيده.

وكان واسع الحيلة يعرف كيف ينفذ إلى مايقحم خصمه من أيسر سبيل، حتى قال له أبو جعفر المنصور: «أنت صاحب حيل».

وكان مخلصا في طلب الحق، وتلك هي صفة الكمال التي رفعته ونورت قلبه وأضاءت بصيرته بالمعرفة، وكان لإخلاصه لايفرض في رأيه أنه الحق المطلق الذي لايشك فيه بل كان يقول: «قولنا هذا رأي وهو أحسن ماقدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا» ولإخلاصه أيضا كان يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثا لم يصح عنده غيره، ولامطعن له فيه، أو ذكرت فتوى صحابي كذلك.

وكان يتوج كل هذه الصفات صفة أخرى لعلها مظهر لهذه الصفات أو هي هبة الله لبعض النفوس، تلك الصفة هي قوة الشخصية، والنفوذ والمهابة، والتأثير في غيره بالإستهواء والجاذبية وقوة الروح.

ثناء العلماء عليه: لقد حظي أبو حنيفة - رحمه الله - بثناء لانستطيع حصره من العلماء الذين بقيت أصوات ثنائهم عليه تتجاوب في الأجيال، تعطر سيرة ذلك الفقيه العظيم، وكان الثناء على علمه وشخصه من رجال كثيرين تخالفت مناحي تفكيرهم، واتفقوا جميعا على تقديره ومنهم:

الفضيل بن عياض الذي اشتهر بالورع، فقد قال فيه: «كان أبو حنيفة رجلا فقيها، معروفا بالفقه، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، صبورا على تعلم العلم بالليل والنهار، حسن السمة، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام. فكان يحسن أن يدل على الحق، هيابا من مال السلطان».

جعفر بن الربيع. فقد قال فيه: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين. فما رأيت أطول صمتا منه. فإذا سئل عن شيء من الفقه، تفتح وسال كالوادي، وسمعت له دويا وجهارة بالكلام».

مليح بن وكيع الذى قال فيه: «كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة، وكان والله فى قلبه جليلا كبيرا عظيما، وكان يؤثر رضا ربه على كل شيء، ولو أخذته بالسيوف فى الله لاحتمل رحمه الله ورضى عنه رضا الأبرار، فقد كان منهم».

عبد الله بن المبارك الذى قال فيه بأنه «مخ العلم».

ابن جريج المحدث الذى قال فيه في مطلع حياته: «سيكون له فى العلم شأن عجيب، وقال فيه بعد أن كبر وذكر عنده: «إنه الفقيه، إنه الفقيه».

الإمام مالك، فقد سئل عن عثمان البتى فقال: كان رجلا مقاربا، وسئل عن ابن شبرمة فقال: كان رجلا مقاربا، وسئل عن أبي حنيفة فقال: «لو جاء إلى أساطينكم هذه - يعنى السوارى - فقايسكم على أنها خشب، لظننتم أنها خشب».

عرض القضاء والإفتاء عليه ورفضه لقبولهما:

روى أنه عرض على أبى حنيفة تولى القضاء مرتين فرفض، ونيل منه لرفضه.

المرة الأولى: كانت في العصر الأموى، فقد عرض عليه ابن هبيرة والى العراق قضاء الكوفة. فأبى. فضربه من أجل ذلك.

والثانية: كانت في العصر العباسي أيام الخليفة أبي جعفر المنصور، فقد دعاه هذا الخليفة ليتولى قضاء بغداد. فامتنع فطلب إليه أن يرجع إليه القضاة فيمايشكل عليهم ليفتيهم، فامتنع، فأنزل به العذاب بالضرب والحبس، أو الحبس وحده - على اختلاف الروايات -.

جاء في المناقب للموفق المكي: إن أبا حنيفة لماأشخص إلى بغداد، خرج ملتمع الوجه وقال: «إن هذا دعاني للقضاء، فأعلمته أني لاأصلح، وأني لأعلم أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولكنه لايصلح للقضاء إلا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك وعلى ولدك وقوادك، وليست تلك النفس لي، إنك لتدعوني فماترجع نفسي حتى أفارقك. قال: فلم لاتقبل صلتي؟ فقلت: ماوصلني أمير المؤمنين من ماله بشيء فرددته، ولو وصلني بذلك لقبلته، إنما وصلني أمير المؤمنين من بيت مال المسلمين، ولاحق لي في مالهم، إني لست ممن يقاتل من ورائهم، فآخذ مايأخذ المقاتل، ولست من ولدانهم فآخذ مايأخذ الولدان، ولست من فقرائهم فآخذ مايأخذ الفقراء. قال: فأقم تأتك القضاة فيمالعلهم أن يحتاجوا إليك فيه».

وجاء في المناقب لابن البزازي: «أن أبا جعفر حبس أبا حنيفة على أن يتولى القضاء ويصير قاضي القضاة، فأبى حتى ضرب مائة وعشرة أسواط، وأخرج من السجن على أن يلزم الباب. وطلبت منه أن يفتي فيمايرفع إليه من الأحكام، وكان يرسل إليه المسائل. وكان لايفتي. فأمر أن يعاد إلى السجن، فأعيد وغلظ عليه وضيق تضييقا شديدا».

وجاء في تاريخ بغداد: «أشخص أبو جعفر أبا حنيفة، فأراده على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف ليفعلن. فحلف أبو حنيفة ألا يفعل. فحلف

المنصور ليفعلن فخلف أبو حنيفة ألا يفعل. فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟» فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني وأبى أن يلي، فأمر به إلى الحبس».

وجاء فيه أيضا عن الربيع بن يونس: «رأيت أمير المؤمنين ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله ولاترع أمانتك إلا من يخاف الله، والله ماأنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب، ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات، أو أن آلي الحكم، لاخترت أن أغرق، لك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك، فلاأصلح لذلك. فقال له: كذبت، أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب».

أصول مذهبه ومنهجه في البحث[1]:

لقد ذكر أبو حنيفة الأصول التي أقام عليها مذهبه ومنهجه في العمل بها فيمارواه عنه سفيان الثوري فلقد قال عنه: «سمعته يقول قولا فيه إنصاف وحجة: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فمالم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله تعالى، ولاسنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت. ثم لاأخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فإذا

---

(١) راجع في أصول مذهب أبي حنيفة: أبو حنيفة للإمام أبي زهرة ص٢٠٧ ومابعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة ص٣٥٥، ٣٥٦، تاريخ التشريع د. الشاذلي ص٤٤٣ ومابعدها.

انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا»[1].

وواضح من هذا النص أن أبا حنيفة كان يعتمد في استنباطه للأحكام على الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي. فإذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع ولا في قول الصحابي: لجأ إلى القياس، ثم إلى الاستحسان، ثم إلى العرف.

يدل على ذلك ماجاء في المناقب للمكي ففيه: «وكلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي أجمع عليه، ثم يقيس مادام القياس سائغا، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه قال سهل: «هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة»[2].

وجاء فيه أيضا: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث أو المنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ عن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه ببلده».

وعلى ذلك تكون مصادر أبي حنيفة الفقهية سبعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس، والاستحسان، والعرف.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣ ـ ٣٦٨.   (٢) المناقب للمكي ١ ـ ٨٢.

وفيمايلي بيان تلك المصادر بإيجاز:

المصدر الأول: الكتاب: الكتاب هو عمود الشريعة. وحبل الله المتين، ونور الله المبين، وشفاؤه النافع إلى يوم القيامة، وهو كلي الشريعة، إليه ترجع أحكامها، وهو مصدر المصادر لها، ومامن مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته.

ولقد كان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يعتمد عليه كمصدر أول لفقهه مثله مثل بقية الفقهاء إلا أنه كان يجعل قراءة الآحاد إذا كانت مشهورة حجة يأخذ بها، فاشترط التتابع في صوم كفارة اليمين، لقراءة ابن مسعود: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (متتابعات)، لأنها خبر مشهور، والزيادة عنه تثبت بالخبر المشهور».

كمااستنبط فقهاء الحنفية من أحد فروع أبي حنيفة الفقهية أنه كان يرى أن القرآن الكريم هو المعنى فقط، وليس هو النظم والمعنى كمايراه جمهور العلماء.

وهذا الفرع هو أن قراءة القرآن الكريم في الصلاة بالفارسية تجزىء ويعتبر الشخص أدى ركن القراءة في الصلاة عند أبي حنيفة سواء أكان عاجزا عن القراءة العربية أم غير عاجز، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز.

وقد خرج بعض فقهاء الحنفية على رأي أبي حنيفة هذا في جواز القراءة بغير العربية: وجوب سجدة التلاوة لمن تلا آية سجدة بغير العربية، وحرمة قراءة القرآن الكريم من الجنب والحائض والنفساء بغير العربية. وحرمة مس المصحف المترجم إلى غير العربية من غير المتوضىء.

ولكن المختار من مشايخ الحنفية وماستحسنه أكثرهم هو أن جواز القراءة بغير العربية رخصة خاصة بالصلاة لاتعدوها عند أبى حنيفة رضى الله عنه، وعلى ذلك لايعطى المعنى حكم القرآن فى حق المسى، وحق سجود التلاوة، والقراءة ممن لاتجوز منه القراءة.

وقد قيد العلماء بالاتفاق ذلك الجواز بأن تكون الآية غير مؤولة ولامحتملة لعدة معان، فإن كانت كذلك لم تجزىء قراءتها عند الكل، لأن ذلك تفسير للقرآن، وليس بمعنى القرآن المتعين، فلايجزىء فى الصلاة.

هذا وقد روى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول إلى قول الصاحبين ـ أبى يوسف ومحمد ـ وهو أنه لاتجوز قراءة القرآن بغير العربية إلا للعاجز عنها، ويكون ذلك من قبيل الدعاء، لا على أنه قرآن. فقد جاء فى شرح المنار لابن عبد الملك: «والأصح أنه رجع عن هذا القول، كماروى نوح بن أبى مريم، لأنه يلزم منه أحد الأمرين إما بطلان تعريف القرآن، لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف، أو جواز الصلاة بدون القرآن، لأنه اسم للفظ والمعنى»[1].

المصدر الثانى: السنة: السنه هى الأصل الثانى الذى اعتمد عليه الإمام أبو حنيفة فى استنباطه للأحكام، إذ هى المبينة لكتاب الله، المفصله لمجملة، الموضحة لمشكلة، وهى تبليغ النبى ﷺ رسالة ربه، فهى بلاغ لقوم يوقنون، ومن لم يأخذ بها، فإنه لايقر بتبليغ النبى ﷺ لرسالة ربه.

إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى، كان يحتاط احتياطا تاما فى الأخذ

(١) شرح المنار لابن عبد الملك ص٩، ١٠.

بأحاديث الآحاد، وذلك بسبب كثرة وضع الحديث في العراق، وانتشار الوضاعين. مماجعل المذهب يضع قيودا على الأخذ بخبر الآحاد أشد من القيود التي وضعها غيرهم، فقد اشترط المذهب بعد صحة الحديث للأخذ به ثلاثة شروط:

أحدها: ألا يعمل الصحابي الذي روى الحديث عن الرسول ﷺ بخلاف مارواه، وإلا فالعمل برأيه لا بروايته.

والثاني: ألا يكون الحديث واردا فيمايتكرر وقوعه، وتعم به البلوى، لأن مايكون كذلك، تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد، كان أمارة على عدم ثبوته عن رسول الله ﷺ.

والثالث: أن يكون الحديث موافقا للقياس والأصول الشرعية، إذا كان الراوي له غير فقيه.

المصدر الثالث: قول الصحابي: لقد صرح أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه يأخذ بقول الصحابي ويعتبره واجب الاتباع وأنه إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابة فيه آراء، يختار من هذه الآراء ولايخرج عنها، فقد قال في ذلك: «إن لم أجد في كتاب الله ولاسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدع من شئت، ولاأخرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وقد ساق شمس الأئمة السرخسي طائفة من الأدلة التي تثبت وجوب اتباع قول الصحابي في كل الأحوال، حيث لانص يعارضه وهذه الأدلة تقوم على أصل من النقل، وعلى وجوه من العقل:

أما النقل فقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾[1] فالله تعالى مدح أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، ومدح الذين اتبعوهم. والتعبير بالموصول يفيد أن الاتباع هو سبب المدح، وبذلك المدح وسببه يدعو الله سبحانه وتعالى إلى اتباعهم فيمالانص فيه من كتاب أو سنة، وذلك لايكون إلا باتباع آرائهم فيمايتصل بالدين.

وقوله ﷺ: «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدو وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون» رواه مسلم فهذا الحديث أيضا يؤكد وجوب اتباع الصحابة الكرام فيمالانص فيه، ففي آرائها الأمن والأمان بإذن الله تعالى.

وأما العقل فمن وجوه:

أحدها: أن الصحابة أقرب لرسول الله ﷺ من سائر الناس، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعاينوا مواضعه، ولهم من العقل والإخلاص وحسن الفهم ماهم به أقدر على معرفة مرامي الشرع الشريف وغاياته، إذ هم رأوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والأماكن التي تتغير الأحكام باعتبارها أحيانا، ولهم مزايا على سائر الناس بالجد. والحرص على طلب الحقائق الدينية وتثبيت قوام الدين، وتقوية اليقين.

---

(١) من الآية ١٠٠ من سورة التوبة.

ثانيها: أن احتمال أن تكون آراؤهم سنة نبوية احتمال قريب. لأنهم كثيرا ما كانوا يذكرون الأحكام التي بينها النبي ﷺ لهم من غير أن يسندوها إليه ﷺ لأن أحدا لم يسألهم عن ذلك، فلما كان هذا الاحتمال قائما مع أن رأيهم له وجه من القياس والنظر، كان رأيهم أولى بالاتباع، لأنه قريب من المنقول، موافق للمعقول.

ثالثها: أنهم إن أثر عنهم رأى أساسه القياس، ولنا رأى آخر له من القياس وجه، فالاحتياط اتباع رأيهم، لقول النبي ﷺ: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم» ولأن رأى أحدهم قد يكون مجمعا عليه منهم، إذ لو كان له مخالف لعرفه العلماء الذين تتبعوا آثارهم، وإذا كان قد أثر عن أحدهم رأى، وأثر عن غير رأى آخر، فالخروج عن مجموع آرائهم خروج على جميعهم، وذلك شذوذ في التفكير، وعلى صاحبه ولايقبل منه.

لكل هذا كان أبو حنيفة - رحمه الله - يأخذ بقول الصحابى فيما لانص فيه من الكتاب أو السنة، ويعتبره حجته في الحكم الذى قرره.

المصدر الرابع: الإجماع: كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يعتد بالاجماع ويعتبره مصدرا لفقهه ويبنى عليه اجتهاده، يؤخذ ذلك مما جاء في المناقب للمكي: «كان أبو حنيفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده» ومما قاله عنه سهل بن مزاحم: «كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم» فهاتان الروايتان عن معاصرين له قد تبينوا طرائق استنباطه، تثبتان أنه كان يتبع مايجمع عليه فقهاء بلده. وكان يسير عند عدم النص على ماعليه تعامل الناس. وهذا يثبت بلاريب أنه كان بالأولى يأخذ بإجماع المجتهدين عامة،

فمن يكون شديد الاتباع لفقهاء بلده. أحرى أن يكون شديد الاتباع لمايجمع عليه العلماء.

وسواء كان الإجماع صريحا أم سكوتيا، فإنه حجة عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله وقد سبق لنا بيان ذلك، وبيان أدلته.

المصدر الخامس: القياس: سبق أن عرفنا القياس بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت وبعبارة أخرى: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لاشتراكه معه فى علة الحكم. وقد كان أبو حنيفة - رحمه الله - يعتد بالقياس ويعتبره مصدرا يبنى عليه اجتهاده الفقهى، بل إنه توسع فيه وأكثر منه، وفرع الفروع على مقتضاه، لأنه ماكان يقف عند بحث أحكام المسائل التى تقع، بل يتسع فى استنباطه فيبحث عن أحكام المسائل التى لم تقع، ويتصور وقوعها، ليستعد للبلاء قبل نزوله ويعرف كيفية الدخول فيه والخروج منه إذا وقع. وقد عبر عن ذلك بقوله: «إنا نستعد للبلاء قبل وقوعه، حتى إذا ماوقع عرفنا كيفية الدخول فيه والخروج منه»[1] وهذا المسلك بلاريب يتقاضاه أن يستنبط العلل الباعثة للأحكام والغايات المناسبة لشرعيتها، ويبنى عليها، ويجعل العلل مطردة فى كل ماتنطبق عليه.

هذا بالإضافة إلى أن الحديث كان قليلا في العراق - كما علمنا - وفقهاء الصحابة الذين نزلوا به كانوا يكثرون من الرأى. ويرون الرأى

---

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٣٤٨.

خيرا لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ أو يتحدثوا بما عساه لم يقله.
وقد تأثر بهذا المنهج فقهاء التابعين بالعراق وعلى رأسهم إبراهيم النخعي شيخ مدرسة الكوفة، الذى كان فقهه مثلا احتذاه أبو حنيفة فى اجتهاده.

من أجل هذا أكثر أبو حنيفة من القياس.

طعون وجهت إلى أبى حنيفة بسبب توسعه فى استعمال القياس والرد عليها:

وقد وجهت إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى عدة طعون بسبب توسعه فى القياس:

أحدها: أن أبا حنيفة يعمل بالقياس ويترك الحديث، أو يقدم القياس على الخبر.

والثانى: أن أبا حنيفة كان قليل البضاعة فى الحديث.

والثالث: أن مذهب أبى حنيفة فلسفة فارسية صيرت الفقه الذى هو شريعة منزلة، عملا وضعيا. وقال أصحاب هذا الطعن إنه لايجوز التعويل إلا على النصوص، فأما النظر فى المعانى والعلل بقياس مالانص فيه على مافيه نص، فإنه يوجب الاختلاف والاضطراب، لأن أساسه الرأى.

والواقع أن هذه كلها ادعاءات باطلة وبيان بطلانها فيمايلى:

أولا: الادعاء بأن أبا حنيفة يعمل بالقياس ويترك الحديث. أو يقدم القياس على الخبر مردود بأمرين:

أحدهما: قول الإمام أبى حنيفة فقد روى عنه الحسن بن زياد أنه قال.
"وليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى أو سنة. أو إجماع

عن أمة. فإذا اختلفت الصحابة على أقوال نختار منها ماهو أقرب للكتاب أو السنة ونجتهد، ماتجاوز ذلك. فالاجتهاد موسع على الفقهاء لمن عرفوا الاختلاف، وقاس فأحسن القياس، وعلى هذا كانوا ـ أى السلف الصالح ـ رضى الله عنهم ـ».

وروى أيضا أن أبا جعفر المنصور كتب إليه: «بلغنى أنك تقدم القياس على الحديث» فرد عليه برسالة جاء فيها: «ليس الأمر كمابلغك ياأمير المؤمنين، إنما أعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة».

وثانيهما: أنه قد عمل بالنص رغم أنه يخالف القياس فى مسائل كثيرة فى مذهبه، ومنها: بقاء الصوم مع الأكل ناسيا، إذ القياس أنه يفطر، والاستحسان ألا يفطر، لماروى أنه ﷺ قال للذى أكل وشرب ناسيا: «تم صومك، فإنما أطعمك ربك وسقاك» ومنها: انتقاض الوضوء بالضحك فى الصلاة، فإن القياس أنه لاينقضه، إذ الضحك ليس من نواقض الوضوء، ولكن ترك هذا القياس لماثبت بالسنة أن النبى ﷺ كان يصلى وأصحابه خلفه، فجاء أعرابى وفى بصره سوء (ضعف) فوقع فى ركية ـ بئر ـ فضحك بعض أصحابه، فلمافرغ من صلاته ﷺ قال: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا».

وغير ذلك من الفروع التى لاسبيل إلى تعدادها، وأنه من القواعد المقررة فى الفقه الحنفى ترك القياس للأثر، ويسمون ذلك استحسانا ـ

كماسيأتي حالا إن شاء الله تعالى.

ثانيا: والادعاء بأن أبا حنيفة كان قليل البضاعة في الحديث، مردود بأنه - رحمه الله - قد صح عنه انه انفرد بـ ٢١٥ مائتين وخمسة عشر حديثا، سوى ما اشترك في إخراجه مع بقية الأئمة، وله مسند روى فيه ١١٨ مائة وثمانية عشر ومائة حديثا في باب الصلاة وحدها. وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥هـ مسندا لأبي حنيفة طبع بمصر سنه ١٣٢٦هـ فوقع في نحو ٨٠٠ ثمانمائة صفحة كبيرة[١].

فكيف بعد ذلك يصح القول بأنه كان قليل البضاعة في الحديث؟

ثالثا: كما أن الإدعاء الثالث مردود بأن البحث في النصوص واستخلاص المعاني التي شرع الحكم من أجلها، والعلل التي ترتبط بها الأحكام، أمر قد أقره أهل الفقه وأهل الأصول، وانتهوا إلى أن العمل بالقياس لم ينفرد به أبو حنيفة من بين الأئمة، وأنه دليل معتبر بالكتاب والسنة وعمل الأئمة.

وأما قولهم إن مذهبه فلسفة فارسية صيرت الفقه عملا وضعيا، فهو قول بعيد عن الحقيقة، لأن منهج أبي حنيفة في استنباط الأحكام، لم يخرج عن منهج باقي الأئمة، وقد تقدم لنا قوله: «ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع عن الأمة كماتقدم لنا عمله وتطبيقه لهذا المنهج، فقد ترك القياس بالنص في مسائل كثيرة[٢].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للأساتذة السبكي والسايس والبربري.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي د. الشاذلي ص٣٨٢ . ٣٨٣.

المصدر السادس: الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا. والحسن: مايميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحا غيره.

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على أمرين:

أولهما: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي.

والثاني: عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في ذهنه رجح لديه هذا العدول ـ وبعبارة أخرى ـ: «أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ماحكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول».

وقد اعتمد أبو حنيفة الاستحسان كأصل من أصول مذهبه، ومصدر يستقي منه أحكامه، بل إنه رضي الله عنه أكثر منه، وكان فيه لايجارى، حتى لقد قال محمد بن الحسن صاحبه: «إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: استحسن، لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس مااستقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس».

أنواع الاستحسان: يتنوع الإستحسان تبعا للدليل الذي يثبت به، فقد يكون دليله النص، أو الإجماع، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة، أو الضرورة.

فمثال النوع الأول: عقد السلم وهو بيع آجل بعاجل، فإن هذا البيع في الأصل باطل، لأنه بيع معدوم. وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام: «لاتبع ماليس عندك» لكن لماورد دليل خاص يبيح هذا العقد. وهو قوله ﷺ لماقدم المدينة

وجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين: «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» استثنى من الدليل العام الذى يقضى بعدم جواز بيع المعدوم. وأبيح لهذا الدليل الخاص.

ومثال النوع الثانى: عقد الاستصناع، وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا نظير مبلغ معين بشروط مخصوصة، مبينة فى كتب الفقه. فإن القياس كان يوجب بطلانه، لأنه بيع معدوم وقت إنشاء العقد، ولكن لمأجمع الناس على صحته وعلى التعامل به ترك العمل بهذا القياس، وعدل عنه إلى القول بصحته.

ومثال النوع الثالث: تطهير الآبار والحياض إذا تلوثت، فإن القاعدة المقررة فى التطهير تقتضى نجاسة تلك الآبار والحياض، وأنها لاتطهر أبدا، سواء نزح منها جميع الماء الذى كان موجودا فيها وقت التلوث، أم نزح بعض هذا الماء، وذلك لأن نزح بعض الماء الموجود فى البئر وقت التلوث لايؤثر فى طهارة الماء الباقى، ونزح جميع الماء الموجود وقت التلوث لايفيد طهارة ماينبع من البئر أو يصب فى الحوض، لأنه لابد وأن يلاقى نجسا فى قاع البئر أو الحوض.

فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة، والضرورة تبيح المحظور، ولذا قرروا طهارة البئر إذا نزح بعض مائها، أو قدر ماكان فيها وقت التلوث.

ومثال النوع الرابع: الاستحسان بالقياس الخفى ـ دخول حق الشرب والطريق والمسيل فى الوقف ولو لم ينص عليه الواقف. وبيان ذلك.

أن من المقرر في فقه الحنفية أن بيع الأرض الزراعية لايدخل فيه الشرب والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض إلا بالنص عليها في العقد.

ومن المقرر أن إجارة الأرض الزراعية يدخل فيها الشرب والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض ولو لم ينص عليها في العقد.

والوقف يشبه كلا من البيع والإجارة، فهو يشبه البيع من ناحية أن كلا منهما يخرج العين عن ملك صاحبها. ويشبه الإجارة من ناحية أن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون ملك العين.

وبناء على شبهه بكل منهما اجتمع فيه قياسان:

أحدهما: قياس وقف هذه الأرض على البيع، ومقتضى هذا القياس عدم دخول الشرب والطريق والمسيل في الوقف إلا بالنص عليها من الواقف، كماهو مقرر في البيع.

والثاني: قياس وقف هذه الأرض على الإجارة، ومقتضى هذا القياس دخول الشرب والطريق والمسيل في الوقف ولو لم ينص عليها الواقف، كماهو مقرر في الإجارة.

ولما كان شبه الوقف بالبيع أظهر من شبهه بالإجارة، لتبادر الأول إلى الذهن واحتياج الثاني إلى التأمل. كان قياس الوقف على البيع قياسا ظاهرا. وقياسه على الإجارة قياسا خفيا.

ومن أجل هذا قال الحنفية أن دخول الشرب والطريق والمسيل في الوقف - لو لم ينص عليها الواقف - استحسان.

ومثال النوع الخامس: الاستحسان بالعرف كل شرط يجرى به العرف بين الناس، يعتبر شرطا صحيحا عند الحنفية، لأن التعامل إجماع فعلى، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى، والعرف يترك به القياس ويخص به الأثر، فيسقط القياس بتعامل الناس، كماسقط في عقد الاستصناع.

ومثال النوع السادس: الاستحسان بالمصلحة: بقاء عقد المزارعة رغم موت صاحب الأرض والزرع لم ينضج بعد إلى أن ينضج، فإن المقرر أن عقد المزارعة ينتهى بموت العاقدين أو أحدهما، كمافى الإجارة، ولكنهم استثنوا من ذلك ماإذا مات صاحب الأرض والزرع لم ينضج بعد، وحكموا ببقاء العقد فيها، استحسانا على خلاف القياس، حفظا لمصلحة العامل، ودفعا للضرر عنه.

الطعن على أبى حنيفة بقوله بالاستحسان: لقد كان أخذ أبى حنيفة بالاستحسان مثار نقد عنيف وجه إليه - رحمه الله - بحجة أنه فتوى فى الدين غير مضبوطة بضابط - فى زعمهم - وكل فتوى من غير حمل على نص، وبضابط يعتمد على النص هى خروج على نطاق النصوص، واتخاذ للهوى شارعا.

ومن هنا نقل عن الشافعى قوله: «من استحسن فقد شرع» وقرر فى رسالته الأصولية: أن مثل من استحسن حكما مثل من اتجه فى الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة. من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التى أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة.

وقرر فيها أيضا أن «الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ بالاستحسان فى

الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم. ولجاز أن يشرع الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا».

الرد على هذا الطعن: والواقع أن هذا الطعن نتج عن لبس في فهم معنى الاستحسان، وأن الفقهاء جميعا أخذوا بالاستحسان كما يبدو من تتبع كتبهم.

فقد ثبت عن الإمام الشافعي نفسه القول بالاستحسان، فقد نقل عنه الآمدي أنه قال: «استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام» وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان ألا تقطع، وهو استحسان في مقابلة القياس.

وقد استحسن كما استحسن غيره من الأئمة جواز الاستحمام في الأماكن المعدة لاستئجارها لهذا الغرض من غير تقدير الأجرة ولاتقدير الماء المستعمل ولامدة المكث.

وجواز شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير الماء وعوضه، وهو استحسان ثابت بالعرف والعادة، على خلاف ماتقضي به القواعد المقررة في باب البيع والإجارة، وهو عدم الجواز للجهالة في البيع أو في مدة الإجارة.

وعلى ذلك يلزم أن يكون الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي هو الاستحسان المبني على الهوى والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي. وهذا باطل باتفاق الأئمة أما الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة. فليس من هذا القبيل. وإنما هو مبني على نص أو إجماع أو قياس أو عرف أو ضرورة

أو مصلحة، كما هو واضح من الأمثلة التي ذكرناها. فهو إذن ليس خروجا على النص والقياس، وإنما هو إعمال لهما. وأبو حنيفة لم يأخذ به وحده. وإنما أخذ به كل الأئمة بما فيهم الإمام الشافعي كما هو واضح وقال فيه الإمام مالك: «الاستحسان تسعة أعشار العلم».

المصدر السابع: العرف: العرف هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره.

وبتعبير الغزالي هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، أو ما يعتاده الناس ذووا الطباع السليمة من أهل قطر إسلامي بشرط ألا يخالف نصا شرعيا.

وهو نوعان: عملي، وقولي.

فالعملي: هو ما جرى عليه عمل الناس في حياتهم وشاع في معاملاتهم وتصرفاتهم ويخصه بعض العلماء باسم العادة.

ومثاله: تعارف الناس على بيع التعاطي أو المناولة في كثير من السلع - وهو أن يأخذ المشترى المبيع ويأخذ البائع الثمن، دون أن يعبر كل منهما عن رضاه باللفظ أو ما يقوم مقامه - وتعارفهم على تقسيط المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر. وتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

والقولي: هو ما يجرى في اللفظ.

ومثاله: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشمل النوعين. ويشملها أيضا في منطوق القرآن الكريم فقد قال

تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[١].

وأيضا تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لاتمنع ذلك، وقد سماه القرآن لحما في قوله تعالى: ﴿وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾[٢].

وقد اعتمد الإمام أبو حنيفة العرف بنوعية كمصدر لفقهه، وأصل لاجتهاده واستنباطه، يأتي دوره بعد الكتاب والسنة وقول الصحابي والإجماع والقياس والاستحسان.

وقد عبر عن ذلك سهل بن مزاحم بقوله: «كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، ومااستقاموا عليه، وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس، يمضيها على الاستحسان مادام يمعنى له، فإذا لم يمض له، رجع إلى مايتعامل به المسلمون».

وليس هذا اتجاه أبى حنيفة وحده، وإنما هو اتجاه كثير عن المجتهدين في مذهبه والمخرجين فيه، حتى قال البيرى في شرح الأشباه والنظائر: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي» وقال السرخسي: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص» والأصل في اعتبار العرف حجة للأحكام الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾[٣].

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء. (٢) من الآية ١٤ من سورة النحل.
(٣) من الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن. وماراه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح»[1].

وأما المعقول: فهو أن التشريع جاء لحكمة هي تحقيق مصالح الناس ـ من جلب نفع ودفع ضر ـ ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراع في التشريع مايتعارفه الناس ويعتادونه ممالايخالف دليلا شرعيا فلايحل حراما ولايحرم حلالا ولايبطل واجبا، وقع الناس في حرج وضيق. وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾[2].

وأيضا فإن الشارع قد راعى في التشريع بعض ماتعارفه العرب ممايحقق مصالح الناس فشرعه لنا مثل عقد السلم، والقسامه، وفرض دية المقتول خطأ على العاقلة، والزواج، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين... إلخ.

كماألغت الشريعة المفاسد والمضار مماتعارفوه، كوأد البنات، والربا، والميسر، وحرمان النساء من الميراث، وهذا إيذان بأن نراعي العرف الصحيح في التشريع.

كتب أبي حنيفة: ذكر المؤرخون أن لأبي حنيفة كتبا كثيرة في العقائد وماحولها. ومنها كتاب الفقه الأكبر، ورسالة العالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان البتي، وكتاب الرد على القدرية. وكتاب العلم شرقا وغربا، بعدا وقربا[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٣٧٩، والحاكم في المستدرك ٣ ٧٨، ٧٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣) الفهرست لابن النديم ص٢٨٥.

وله أيضا مسند جمع فيه الأحاديث والآثار، يرجح كثير من العلماء أن تلاميذه تلقوا عنه الأخبار ودونها وقاموا بتبويبها، ومن ذلك كتاب الآثار لأبي يوسف، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن وأن أبا حنيفة لم يدون ذلك.

أما في الفقه فلم يؤلف أبو حنيفة فيه كتبا، وإن كان لاشك أنه كتب كثيرا من مسائل الفقه، حيث كانت الكتابة لمايسمعه من أستاذه حماد بن أبي سليمان هي منهجه الذي سار عليه، بناء على اقتراح أستاذه إلا أنه لم يصل إلينا شيء من ذلك.

وقد قيل: إن كتاب الفقه الأكبر هو كتاب في الفقه لا في العقائد، وأنه يحتوي على ستين ألف مسألة، وقيل أكثر. ولكن لم يوجد هذا، والمشهور بين الناس أنه كتاب في العقائد لا في الفقه.

ومهما كان من الأمر، فإن أبا حنيفة ترك من بعده أثرا فقهيا كبيرا لايبارى، حتى قال الإمام الشافعي: «إن الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه».

انتشار مذهب أبي حنيفة: لقد انتشر فقه أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على يد تلاميذه، وهم كثيرون منهم من كان يرحل إليه ويستمع أمدا ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقه ومنهاجه، ومنهم من لازمه. وقد قال في أصحابه الذين لازموه أكثر من مرة: «هؤلاء ستة وثلاثون رجلا، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى»[1].

(١) مناقب أبي حنيفة لابن البزازي ٢ / ١٢٥.

ولقد كان هؤلاء التلاميذ يدونون فتاوى أبي حنيفة، وكان هو يراجع مادون أحيان ليقره أو ليغيره. فقد جاء في المناقب لابن البزازي مانصه «عن أبي عبد الله، كنت أقرأ عليه أقاويله، وكان أبو يوسف أدخل فيه أيضا أقاويله، وكنت أجتهد ألا أذكر قول أبي يوسف بجنبه، فزل لساني يوما، وقلت بعد ذكر قوله: وفيها قول آخر فقال: ومن هذا الذي يقول هذا القول؟ فكنت أعلم بعد قول أبي يوسف، لئلا أذكره عنده»[1].

وأبرز تلاميذ أبي حنيفة الذين انتشر مذهبه على أيديهم ثلاثة هم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وفيمايلى ترجمة مختصرة لكل منهم:

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسبا، والكوفي منشأ وتعلما ومقاما. فهو عربي وليس بمولى، من ولد سعد بن حبتة الصحابي المشهور ولد سنة ١١٢هـ وتوفى سنة ١٨٢هـ. وقد نشأ فقيرا تضطره الحاجة لأن يعمل ليأكل، وتدفعه الرغبة في العلم لأن يستمع إلى العلماء، حتى إذا لمح فيه أبو حنيفة ذلك، أمده بالمال، فانصرف لطلب العلم. وكان قد جلس إلى ابن أبي ليلى قبل أن يجلس إلى أبي حنيفة، ثم انقطع إليه. ويظهر أنه بعد وفاة أبي حنيفة أو أثناء حياته كان يتصل بالمحدثين ويتلقى عليهم، فقد قال ابن جرير الطبري: «كان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي فقيها عالما حافظا، ذكر أنه كان يعرف بحفظ

---

(١) المرجع السابق ٢ / ١٠٥.

الحديث. وأنه كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث». وبذلك يكون قد جمع بين طريقة أهل الرأى وأهل الحديث.

وقد ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: للمهدى، ثم الهادى، ثم الرشيد، ويقول ابن عبد البر: «كان الرشيد يكرمه ويجله، وكان عنده حظيا مكينا».

وقد مكن للمذهب الحنفى بتولى أبى يوسف القضاء حتى صار القاضى الأول للدولة، فكان كل نفوذ له يستمد منه مذهبه نفوذا.

كتب أبى يوسف: ولأبى يوسف كتب كثيرة دون فيها آراءه وآراء شيخه وقد ذكر ابن النديم تلك الكتب فقال: «ولأبى يوسف من الكتب فى الأصول والأمالى، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام. كتاب الفرائض، كتاب البيوع. كتاب الحدود، كتاب الوكالة. كتاب الوصايا.

كتاب الصيد والذبائح. كتاب الغصب واستبراء. كتاب اختلاف الأمصار. كتاب الرد على مالك بن أنس. ورسالة فى الخراج إلى الرشيد. كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به ولأبى يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضى يحتوى على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف».

وهناك كتب أخرى لم يذكرها ابن النديم، وهى رواية لآراء أبى حنيفة، ودفاع عنها، من هذه الكتب: كتاب الآثار، واختلاف ابن أبى ليلى، والرد على سير الأوزاعى[1].

محمد بن الحسن الشيبانى: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، ويكنى أبا عبد الله، ونسبته إلى شيبان بالولاء لا بالنسب الأصيل.

ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ومات سنة ١٨٩هـ، وكانت سنه يوم مات أبو حنيفة نحو الثامنة عشرة، فهو لم يتلق عن أبى حنيفة أمدا طويلا، ولكنه أتم دراسته لفقه العراق على أبى يوسف وأخذ عن الثورى والأوزاعى، ورحل إلى مالك وتلقى عنه فقه الحديث والرواية وآراء مالك، بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأى والدراية، ومكث عنده ثلاث سنوات وبذلك يكون قد جمع بين فقه العراق وفقه الشام وفقه الحجاز وكانت له قدرة ومهارة فى التفريع والحساب. وكان رحمه الله ميسور الحال، حتى روى أنه أنفق على

---

(١) تراجع ترجمة أبى يوسف فى الأعلام ٨ / ١١٣، شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ الفهرست لابن النديم ص٢٨٥، وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨، أبو حنيفة للإمام أبى زهرة ص١٧٣.

تعلمه النحو والشعر والحديث والفقه ثلاثين ألف درهم. كما يروى أنه أعان الشافعي بماله.

ولي القضاء للرشيد وكانت له دراية واسعة بالغة في الأدب، فاجتمع له بذلك ثقافة لسانية ودربه تبيانية وكان يعنى بملبسه، وله منظر جليل، حتى لقد قال فيه الشافعي «كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب» وقال فيه أيضا: «كان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته».

وكان مع اتصاله بالسلطان موفور الكرامة في نفسه، فلم يبذل نفسه ولاماء وجهه، روى الخطيب البغدادى أن الرشيد أقبل يوما فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم، فخرج الآذن ونادى محمد بن الحسن، فجزع أصحاب له، فلما خرج سئل عما كان فقال: قال: مالك لم لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج من الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهلتني للعلم، فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة».

كتبه: لمحمد بن الحسن يرجع الفضل الأكبر في تدوين أعمال السلف وخاصة فقه أبي حنيفة. فهو الذى يعد بحق ناقل فقه العراقيين إلى الأخلاف. وقد قيل: إن مؤلفاته بلغت تسعين وتسعمائة كتاب ومن أشهر ماوصل إلينا منها: الكتب الستة: وهي: الأصل المعروف بـ«المبسوط» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«الزيادات» و«السير الكبير» و«السير الصغير».

وهذه الكتب الستة يسميها الحنفية كتب ظاهر الرواية. لأنها رويت عن محمد برواية الثقات. وقد اختصر هذه الكتب محمد بن أحمد الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزى المتوفى سنة ٤٣٣هـ في كتابه «الكافى» وهو كتاب معتمد في نقل المذهب الحنفى، وقد شرحه جماعة منهم «السرخسى» في كتابه المسمى بـ«المبسوط» وقد وصل إلينا وطبع في ثلاثين مجلدا.

وللإمام محمد كتب أخرى رويت بطريق الآحاد منها «الرقيات» ويتضمن المسائل التى فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضيا على «الرقة» و«الكيسانيات» وفيها المسائل التى رواها عنه شعيب بن سليمان الكيسانى و«الجرجانيات» و«الهارونيات» و«الحيل والمخارج» «وكتاب الآثار».

ولم يكن نقله مقصورا على العراقيين، فقد روى «الموطأ» عن مالك ودونه، وتعد روايته له من أجود الروايات، وألف أيضا كتاب «الحجج في الاحتجاج لأهل المدينة» وقد كان يذكر رده على مالك وأهل الحجاز فيماكان يعتنقه هو من آراء العراقيين[1].

زفر بن الهذيل: هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مكمل العنبرى، كان أبوه عربيا وأمه فارسية، فكانت له خصائص العنصرين. ولد سنة ١١٠هـ وتوفى سنة ١٥٨هـ وهو أقدم صحبة لأبى حنيفة من صاحبيه أبى يوسف ومحمد كان رحمه الله قوى الحجة. أخذ عن أبى حنيفة فقه

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠ ـ ٢٠٢. تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢. وفيات الأعيان ٤ ـ ١٨٤. أبو حنيفة للإمام أبى زهرة ص١٨٢.

الرأى حتى غلب عليه على ماسواه. وكان أحد أصحاب أبى حنيفة قياسا.

وقد جاء فى تاريخ بغداد فى الموازنة بين الأربعة أنه روى المزنى: «جاء رجل فسأله عن أهل العراق قال: ماتقول فى أبى حنيفة؟ قال: سيدهم. قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعا. قال: فزفر؟ قال: أحدهم قياسا».

وقال أبو نعيم الملائى: «كان ثقة مأمونا» وقال الذهبى: «هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت».

وزفر - رحمه الله - لم يؤثر عنه كتب، ولم تعرف له رواية لمذهب شيخه، ويظهر أن السبب فى ذلك تصريحاته بعده، فقد توفى بعده بنحو ثمانى سنوات. بينما الصاحبان عاش كل منهما بعده أكثر من ثلاثين عاما، فتوافر لهما زمن الكتابة والتدوين والمراجعة والدرس.

ولكن يظهر أنه عمل على نشر آراء أبى حنيفة بلسانه وإن لم يدونها بقلمه، ويظهر أنه تولى قضاء البصرة فى حياة أبى حنيفة، فقد جاء فى الانتقاء لابن عبد البر: «أنه ولى قضاء البصرة، فقال له أبو حنيفة: قد علمت مابيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة، مأأظنك تسلم منهم، فلماقدم البصرة قاضيا اجتمع إليه أهل العلم، وجعلوا يناظرونه فى الفقه يوما بعد يوم، فكان إذا رأى منهم قبولا واستحسانا لمايجيء به قال لهم: هذا قول أبى حنيفة. فكانوا يقولون: أو يحسن هذا أبو حنيفة؟ فيقول لهم: نعم وأكثر من هذا فلم يزل بهم إذا رأى منهم قبولا لمايحتج به عليهم ورضا به وتسليما له. قال: هذا قول أبى حنيفة. فيعجبون من ذلك، فلم تزل حاله معهم على هذا، حتى رجع كثير منهم

عن بغضه إلى محبته وإلى القول الحسن فيه، بعد ما كان عليه من القول السيء وقد خلف زفر أبا حنيفة فى حلقته، ثم خلف من بعده أبو يوسف رحم الله الجميع[1].

الجهات التى انتشر فيها مذهب أبى حنيفة:

نشأ مذهب أبى حنيفة فى الكوفة، ثم تدارسه الناس فى بغداد، ثم مصر، والشام، وتونس، والجزائر، واليمن، والهند، وفارس، والصين، وبخارى، والأفغان، والقوقاز، والتركستان الشرقية والغربية، والبرازيل.

الإمام مالك بن أنس[2]:

نسبه ومولده: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى اليمنى وجده الأعلى «أبو عامر» صحابى جليل شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرا. وهناك رواية راجحة أن أبا عامر قد حضر المدينة ولكن بعد انتقال النبى ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وأنه صاهر بنى تميم. وجده الأدنى «مالك» من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه إلى قبره ليلا. ووالده أنس كان فقيها.

---

(١) وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٨، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ الفهرست ص٣٤٣، أبو حنيفة للإمام أبى هرة ١٩٢.

(٢) راجع ترجمة الإمام مالك فى: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٧ ط دار الكتب العلمية، بيروت، وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥، حلية الأولياء ٦ / ١٦، تهذيب التهذيب ١٠ / ٥، الأعلام ٥ / ٢٥٧، تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبى زهرة ص٣٦٦.

ولد رحمه الله تعالى بالمدينة. ولم يعرف عنه أنه رحل عنها إلا إلى مكة حاجا، ومات سنة ١٧٩هـ. فهو من أتباع التابعين على الصحيح.

نشأته: نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الحديث، واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة، فقد كان جده مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين. وروى عنه بنوه: أنس أبو مالك، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل، الذي هو أكثرهم عناية بالرواية، وهو من شيوخ الزهري وإن كان مقاربا له في السن. وقد جاء في فتح الباري لابن حجر: «أبو سهيل نافع بن أبي أنس بن أبي عامر شيخ إسماعيل بن جعفر، وهو من صغار شيوخ الزهري، بحيث أدركه تلامذة الزهري، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري».

فالأسرة إذن أسرة علم، وكان لمالك أخ اسمه النضر، اشتغل أيضا بالعلم وكان مالك في أول الأمر يعرف به فيقال له (أخو النضر) وأما بعد نبوغه فقد أصبح أخوه يعرف به فيقال له (أخو مالك) ويكفيه أنه نشأ بالمدينة التي تشد إلى مسجدها الرجال، ويأوي إليها العلماء. فالبيئة العامة مع البيئة الخاصة توعز إليه بالاتجاه إلى العلم وطلبه. فحفظ القرآن، ثم حفظ السنة... وتلقى الفقه.

شيوخه: تلقى الإمام مالك علومه على علماء المدينة، وأول من لازمة منهم: «عبد الرحمن بن هرمز» فأقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره. وكان معجبا به، محبا له، مقدرا لعلمه، وقال فيه رضي الله عنه: «جالست

ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبنه لأحد من الناس. قال: «وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء. وبما اختلف فيه الناس».

كما أخذ الإمام مالك عن نافع مولى ابن عمر علما كثيرا، وتحمل فى سبيل ذلك مشقة بالغة، فقد قال: «كنت آتى نافعا نصف النهار، وماتظلنى شجرة من شمس، أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأنى لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه، حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا، فيجيبنى، وكان فيه حدة».

وأخذ أيضا عن ابن شهاب الزهرى الذى كان يحمل علم سعيد بن المسيب وكثير من التابعين، وكان يتحايل للقائه كما كان يتحايل للقاء نافع. وقد قال فى ذلك: «شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، سمعته يقول لجاريته: انظرى من بالباب. فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك. فقال: أدخليه. فدخلت، فقال: ماأراك انصرفت بعد إلى منزلك. قلت: لا قال: هل أكلت؟ قلت: لا. قال: أطعم قلت: لاحاجة إلى فيه. قال: فماتريد؟ قلت: تحدثنى. قال: هات الألواح. فأخرجت ألواحى فحدثنى بأربعين حديثا. فقلت: زدنى. قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث، فأنت من الحفاظ».

كما أخذ عن «ربيعة بن عبد الرحمن» المعروف بربيعة الرأى. ويعتبر هذا الإمام شيخ الإمام مالك في الفقه، فقد وجهته إليه أمه وهو حدث صغير وكانت تقول له بعد أن تلبسه أحسن الثياب وتعممه: «اذهب إلى

ربيعة فتعلم من علمه قبل ادبه» فأخذ عنه فقه الرأى وهو حدث صغير على قدر طاقته. حتى لقد قال بعض معاصريه: «رأيت مالكا فى حلقة ربيعة وفى أذنه شنف» وفى فقه ربيعة يقول الإمام مالك: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة» ويقول سوار بن عبد الله: «مارأيت أحدا أعلم من ربيعة».

وأخذ أيضا عن جعفر الصادق، أحد علماء المدينة المعروفين بالعلم والدين.

ولمااستوى عوده نصب للتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه، فقد روى أنه قال: «ماجلست للفتيا والحديث، حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى مرضاة لذلك» وكان سنه آنذاك خمسا وعشرين سنة على الأرجح. وقيل كان فى السابعة عشرة من عمرة.

مناقبه: يعتبر الإمام مالك إمام أهل الحجاز فى عصره، كمااعتبر أبو حنيفة إمام أهل العراق فى عصره، وإليه انتهى فقه المدينة وفقهائها السبعة. وقد أجمع العلماء على إمامته وجلالته ودينه، وورعه ووقوفه مع السنة، وأثنى عليه أساطين العلماء ومنهم: الإمام الشافعى حيث قال: «مالك حجة الله على خلقه» وقال أيضا: «إذا جاء الحديث فمالك النجم» وابن مهدى حيث قال: «مارأيت أحدا أتم عقلا، ولاأشد تقوى من مالك» وقال: «مابقى على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك» وشيخه ابن شهاب حيث قال: «إنه وعاء العلم».

صفاته: اتصف الإمام مالك بصفات أهلته لأن يتبوأ ـ بحق ـ تلك المكانة العلمية السامقة. التى بها خلد ذكره أبد الدهر. واتبع مذهبه فى كل عصر.

فقد آتاه الله تعالى حافظة واعية، وحرصا شديدا على الحفظ وصيانة مايحفظ من النسيان. وكان مع هذه القوة الفعلية الواعية، ذا جلد وصبر ومثابرة، فكان يغالب كل المعوقات التى تقف فى سبيل طلبه للعلم، فقد عالج شظف العيش وهو يشدو في صباه، وعالج حدة الشيوخ وصبر على حر الهجير كماصبر على قارس البرد، وهو يسعى إلى الشيوخ متنقلا إليهم فى القر والحر. وكان يحث تلاميذه على الصبر فى طلب العلم ويقول: «من طلب هذا الأمر صبر عليه» وقال لهم فى أحد مجالسه: «لايبلغ أحد مايريد من هذا العلم، حتى يضربه ويؤثره على كل حال».

وكان رضى الله عنه مخلصا فى طلب العلم، فطلبه لذات الله، ونقى نفسه من كل شوائب الغرض والهوى، وكان يقول: «العلم نور لايأنس إلا بقلب تقى خاشع».

ولإخلاصه فى طلب العلم كان يبتعد عن شواذ الفتيا، ولايفتى إلا بما هو واضح نير، وكان يقول: «خير الأمور ماكان ضاحيا نيرا، وإن كنت فى أمرين أنت منهما فى شك، فخذ بالذى هو أوثق».

كمادفعه إخلاصه أيضا لأن يبتعد عن الجدل فى دين الله ويدعو إلى ألا يجادل أحد فى دين الله. فقد قال للرشيد عندما سأله أن يناظر أبا يوسف: «إن العلم ليس كالتحريش بين البهائم والديكة» وكان يقول: «الجدال يقسى القلب ويورث الضغن» ويقول: «المراء والجدل فى الدين يذهب بنور العلم من قلب العبد».

كما دفعة إخلاصه للدين إلى ألا يكثر من التحديث عن رسول الله ﷺ وإلى أن ينتقى ما يحدث به الناس، كما كان يقلل من الإفتاء، ولا يفتى إلا فيما يقع بين الناس. وكان رحمه الله ذا فراسة قوية تنفذ إلى بواطن الأمور، وإلى نفوس الأشخاص، يعرف مايخفون فى نفوسهم من حركات جوارحهم ومن لحن أقوالهم، وفى ذلك يقول الإمام الشافعىّ: «لماسرت إلى المدينة ولقيت مالكا وسمع كلامى، نظر إلى ساعة ـ وكانت له فراسة ـ ثم قال: ما اسمك؟ قلت: محمد. قال: يا محمد اتق الله، واجتنب المعاصى، فإنه سيكون لك شأن من الشأن».

وكان رحمه الله ذا هيبة ووقار، حتى إنه ليدخل الرجل إلى مجلسه فيقرى السلام للحاضرين، فما يرد أحد إلا همهمة وبصوت خفيض ويشيرون إليه ألا يتكلم فيستنكر عليهم القادم ذلك، ولكنه ما إن يملأ العين من مالك وسمته، ويقع تحت تأثير نظراته النافذة، حتى يأخذ مآخذهم، ويجلس معهم، كأن على رأسه الطير مثلهم.

وكان يهابه والى المدينة، حتى إنه لايحس بالصغر إلا فى حضرته، ويهابه أولاد الخلفاء، بل الخلفاء أنفسهم، إذ يروى أن المهدى دعاه وقد ازدحم الناس بمجلسه ولم يبق موضع لجالس، حتى إذا حضر مالك تنحى الناس له، حتى وصل إلى الخليفة، فتنحى له عن بعض مجلسه، ورفع إحدى رجليه ليفسح لمالك المجلس.

محنته:

ومع أن الإمام مالكا رضى الله عنه كان بعيدا عن الفتن، وكان يمتنع عن تأييدها، إلا أنه نزلت به محنة شديدة فى عهد أبى جعفر المنصور ـ ثانى الخلفاء العباسيين ـ وكان سبب هذه المحنة ـ على الأرجح ـ أنه كان يحدث بحديث: «ليس على مستكره يمين» وقد كان العليون والذين خرجوا مع النفس الزكية يدعون أن بيعة المنصور قد أخذت كرها، فاتخذ هذا الحديث ذريعة لإبطال البيعة. فنهاه والى المدينة باسم المنصور عن أن يحدث به، ثم دس عليه من يسأله عنه، فحدث به على رؤوس الأشهاد، إفشاء للعلم وإبراء للذمة وتبليغا لحديث رسول الله ﷺ، إلا أن الساسة والسياسيين والمنافقين الذين يلتفون حولهم، ظنوا أنه بروايته يروج الدعاية ضدهم، ويمالى بروايته فى وقت خروج الخارجين.

وكانت المحنة أن ضرب ـ رحمه الله ـ بالسياط، وأن مدت يده حتى انخلعت من كتفه. وكان لذلك وقع شديد فى نفوس أهل المدينة وطلاب العلم الذين قصدوه لكن الخليفة المنصور أحس مرارة مافعل فعزم على الاعتذار لمالك، فانتهز فرصة مجيئه إلى الحجاز حاجا، وأرسل إليه يستدعيه ليعتذر إليه، فقبل عذره وعفا عنه.

وفى ذلك يقول الإمام مالك: لما دخلت على أبى جعفر ـ وقد عهد إلى آتيه فى الموسم ـ قال لى: والله الذى لا إله إلا هو، ما أمرت بالذى كان، ولا علمته، إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإنى أخالك أمانا لهم من عذاب، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة. فإنهم أسرع

الناس إلى القتل. ولقد أمرت بعبد الله أن يؤتى به (أى بالوالى) على قتب. وأمرت بضيق محبسه، والاستبلاغ فى امتهانه. ولابد أن أنزل به من العقوبة أضعاف مانالك منه. فقلت: عافى الله أمير المؤمنين، وأكرم مثواه، فقد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك قال: فعفا الله عنك ووصلك».

وفاته: توفى رضى الله عنه سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع وقبل وفاته عاش جزءا كبيرا من حياته عليلا، ولكنه ماكان يعلم أحدا علته، فكان بعض الناس يظنون به الظنون، وقد أثرت علته فى مجرى حياته، فكان درسه فى المسجد، فنقله إلى بيته، وكان يخرج إلى الجماعة والجمع والأعياد، ويعود المرضى ويشيع الجنائز، ثم لزم بيته ولم يخرج إلى الجماعة، ثم انقطع عن تشييع الجنائز، واكتفى بالمواساة، ثم انقطع من بعد ذلك عن هذا كله، وهو لايتكلم بعلته، وإذا سئل عن مرضه يقول: «ليس كل الناس يذكر عذره» ولم يذكر مرضه إلا ساعة أن حضرته الوفاة، فعندئذ أعلنه وقال: «لولا أنى فى آخر يوم من أيام حياتى ماأخبرتكم، مرضى سلس البول، كرهت أن آتى مسجد رسول الله بغير وضوء كامل، وكرهت أن أذكر علتى فأشكو ربى».

أصول مذهب الإمام مالك[1]:

حصر بعض فقهاء المالكية أصول مذهب الإمام مالك فى أحد عشر

(١) راجع أصول مذهب مالك فى تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبى زهرة ص٣٩٦ ومابعدها. تاريخ التشريع. د. الشاذلى ص٣١٥، التشريع الإسلامى د. شعبان إسماعيل ص٣٢٣.

أصلا، بناء على تتبعهم للفروع الفقهية المأثورة عنه. وهى: الكتاب والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابى، والقياس، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان.

وفيمايلى نبذة عن كيفية اعتماده على كل أصل من هذه الأصول:

أولا: الكتاب:

جعل الإمام مالك منزلة الكتاب فوق كل الأدلة، لأنه أصل الشريعة وحجتها وكليها، وسجل أحكامها الخالد إلى يوم القيامة. فكان يأخذ بنصه الصريح الذى لايقبل تأويلا، ويأخذ بظاهره الذى يقبل التأويل، مادام لايوجد دليل من الشريعة نفسها على وجوب تأويله، ويأخذ بمفهوم الموافقة، وهو فحوى الكلام، وبمفهوم المخالفة، ويأخذ أيضا بالتنبيه على علة الحكم وهكذا كان مالك يأخذ بكل مايفهم من الكتاب نصا، أو إشارة، أو تنبيها، أو مفهوما، ويقدمه على ماعداه من الأدلة.

ثانيا: من السنة:

جعل الإمام مالك السنة فى المرتبة الثانية التى تلى الكتاب. وكان يأخذ منها بالمتواتر، وبالمشهور، وبخبر الواحد، إلا أنه اشترط فى العمل بخبر الواحد: ألا يخالف عمل أهل المدينة، ولم يشترط ما اشترطه أبو حنيفة فى العمل به من الشهرة فيما تعم به البلوى ولم يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس، أو لعمل الراوى بخلافه، ولايقدم القياس على خبر الواحد.

كما كان يأخذ بالحديث المرسل. ولايتوهم من هذا تساهله في قبول الأحاديث. فقد كان شديد التحرى والتدقيق في قبولها. حتى إنه روى عنه أنه قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، ولقد أدركت سبعين ممن يقولون: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين ـ وأشار إلى أعمدة المسجد ـ فماأخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن» فالتحرى كماهو موجود في العراق. موجود أيضا في الحجاز. وقد جمع مالك كتابه «الموطأ» وظل أربعين سنة يحرره ويحذف منه الحديث الذى تبين له عدم صحته، ومع هذا كانت دائرة الصحة عنده أوسع من دائرة الصحة عند أبى حنيفة.

ثالثا: الإجماع:

كماعمل الإمام مالك بالإجماع، حيث لانص من كتاب أو سنة.

رابعا: عمل أهل المدينة:

وعمل أيضا بعمل أهل المدينة، فكان يراه حجة مقدمة على القياس وعلى خبر الواحد. لأنه عنده أقوى منهما، لأن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة، أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد، وفي ذلك يقول مقاله شيخه ربيعة بن عبد الرحمن: «ألف عن ألف خير من واحد عن واحد».

وقد كان يلوم كل فقيه لايأخذ بعمل أهل المدينة ويخالفهم. وقد كتب في ذلك إلى الليث بن سعد في رسالته إليه: «بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة. مخالفة لماعليه جماعة الناس عندنا. وببلدنا الذى نحن فيه. وأنت

ـ في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدنا، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ماجاءهم منك ـ حقيق بأن تخاف على نفسك وأن تتبع ماترجو النجاة باتباعه. فإن الله تعالى يقول: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ فإنما الناس تبع لأهل المدينة التى بها نزل القرآن».

واعتماد الامام مالك لعمل أهل المدينة لم يكن بدعا، وإنما كان اعتماد عملهم رائجا قبله حتى عند القضاة، فكانوا يعتبرونه من المنقولات عن النبي ﷺ؟ وقد روى في ذلك أن القاضي محمد بن أبي بكر قيل له في حكم قضى به: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ قال: بلى. فقيل له: فمابالك لاتقضي به؟ فقال: «فأين الناس عنه» يعني ماأجمع عليه الصلحاء بالمدينة، فيرى أن العمل به أقوى باعتباره منقولا عن النبي ﷺ فهو يرد خبرا عنه بماهو أقوى منه.

أما حجة من خالفوا الإمام مالكا في ذلك فهي أن أهل المدينة ليسوا محل عصمة، حتى يكون عملهم حجة.

خامسا: قول الصحابي:

واعتمد الإمام مالك قول الصحابي واعتبره حجة يجب العمل بها، بل إنه رضي الله عنه كان يأخذ به على أنه حديث واجب العمل به. ولذلك أثر عنه أنه عمل بفتوى بعض الصحابة في مناسك الحج. وترك عملا للنبي ﷺ باعتبار أن ذلك الصحابي ماكان يفعل مافعل في مناسك الحج من غير أمر النبي ﷺ إذ إن المناسك لايمكن أن تعرف إلا بالنقل.

وهذا من المواضع التى انتقد فيها الشافعي شيخه مالكا، وقال عنه: إنه جعل الأصل فرعا والفرع أصلا. فإن قول النبى ﷺ هو الأصل، وفعل الصحابى ملتمس منه، فهو فرع فكيف يقدم الفرع على الأصل؟

ولكن مالكا كان يعتبر قول الصحابى فى أمر لايعلم إلا بالنقل حديثا، فالمعارضة بين أصلين، لابين أصل وفرع، وله أن يختار من الأصلين مايكون أقوى سندا، وأقوى ملاءمة للأحكام الإسلامية العامة، ويرد الثانى ولايثبت نسبته إلى النبى ﷺ.

وروى أن مالكا كان يأخذ بفتاوى كبار التابعين، ولكنه لايرفعها إلى مرتبة أقوال الصحابة، وبالأولى لايرفعها إلى مرتبة ماينسب إلى النبى ﷺ إلا إذا صادفت إجماع أهل المدينة.

سادسا: القياس:

اعتمد الإمام مالك القياس كمصدر لفقهه. وعمل به. بل إنه توسع فى العمل كثيرا حتى قيل عنه على سبيل الاتهام له: «إنه قد تعرق» أى أصبح من مدرسه أهل الرأى التى ظهرت فى العراق. وقال عنه ابن معين: «إن مالكا لم يكن صاحب حديث، وكان صاحب رأى».

والواقع أن الإمام مالكا لم يكن يعمل بالرأى إلا عند عدم النص والإجماع وقول الصحابى وعمل أهل المدينة. أى أن القياس عنده يأتى فى المرتبة السادسة. وقد قدمنا أنه كان مهتما بالحديث وكان لايشترط ماشترطه الحنفية لقبول خبر الواحد، وأنه كان يقدمه على القياس. مماأدى إلى اتساع دائرة الحديث عنده. فهو إذن لم يلجأ إلى القياس إلا عند الحاجة

إليه. وقد أشار إلى ذلك في كتابه «الموطأ» حيث قال: «فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين. وقد تكلمت فيه برأيي على الاجتهاد وماأدركت عليه أهل العلم ببلدنا. ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم».

سابعا: المصالح المرسلة:

وهي التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودا بالكتاب أو السنة أو الإجماع وهذا الدليل لاخلاف بين الأئمة الأربعة في العمل به، إلا عندما تعارض هذه المصلحة مصلحة أخرى، فعند ذلك يقدم الإمام مالك العمل بها، بخلاف غيره.

مثال ذلك: ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمسروق فقد أجازه الإمام مالك، ومنه غيره، لأن هذه مصلحة تعارضها مصلحة أخرى، وهي مصلحة المضروب، لأنه ربما يكون بريئا، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء، فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء.

ومن ذلك أيضا: المفقود زوجها إذا اندرس خبره ولم يعلم موته ولاحياته. وقد انتظرت سنين. وتضررت بالعزوبة، قضى مالك بأنها تتزوج بعد أربع سنين من انقطاع خبره. مرجحا مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج الغائب.

ثامنا: العرف:

كما عمل الإمام مالك بالعرف وقد بينا معناه، وأدلة اعتباره أثناء الكلام عن أصول مذهب أبي حنيفة.

تاسعا: الاستحسان:

كما اعتمد الامام مالك على الاستحسان فى مسائل كثيرة حتى لقد روى ابن القاسم عنه أنه قال: «الاستحسان تسعة أعشار العلم» وقال أصبغ: «إن المفرق فى القياس يكاد يفارق السنة، وأن الاستحسان عماد العلم» ومن المسائل التى بنيت على الاستحسان: قوله بتضمين الصناع، والراعى المشترك، فإن هؤلاء أمناء، والأمين لايضمن، وهذا هو القياس، لقوله ﷺ: «لاضمان على مؤتمن»[1] لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضى تضمينهم، وإلا أهلكوا أموال الناس مع شدة الضرورة إلى التعامل معهم، أخذا بالاستحسان، ودليله قوله ﷺ: «على اليد ماأخذت حتى تؤدى»[2].

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ماأهلكوا فى أيديهم. وروى عن على رضى الله عنه أنه ضمنهم وقال: «لايصلح الناس إلا ذلك».

عاشرا: سد الذرائع:

الذريعة فى اللغة: الوسيلة. تقول: تذرعت بالصبر لنيل مآربى، أى توسلت، والصبر هنا هو الذريعة.

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه كتاب البيوع ٣ / ٤١ (١٦٧، ١٦٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضا هو والبيهقى فى سننه كتاب الغصب ٦ / ٩١ من نفس الطريقة بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان. ولا على المستودع غير المغل ضمان». قال الدارقطنى: فيه عمرو وعبيده. وهما ضعيفان».

(٢) رواه أبو داود فى سننه كتاب البيوع ٣ / ٢٩٦ (٣٥٦١) عن سمرة، والترمذى فى سننه أبواب البيوع ٤ / ٤٠٢ (١٢٨٤) مع تحفة الأحوذى وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي اصطلاح الأصوليين: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع. لأنه يؤدى إلى مفسدة. وهي أيضا الوسيلة الموصلة إلى الشيء المشروع. لأنه يحقق مصلحة.

ومثال الأولى: النظر إلى الأجنبية ذريعة قد تؤدى إلى الزنا.

ومثال الثانية: السعى إلى البيت الحرام ذريعة إلى أداء الحج.

ومنع النظر سد للذريعة، والحث على السعى إلى المسجد الحرام فتح لباب الذريعة. والذريعة من الأصول التى أخذ بها الإمام مالك، وظهرت فى فروع كثيرة نقلت عنه. ومؤداها: أن مايؤدى إلى حرام يكون حراما. ومايؤدى إلى حلال يكون حلالا بمقدار طلب الحلال، وكذلك مايؤدى إلى مصلحة يكون مطلوبا، ومايؤدى إلى مفسدة يكون حراما. وقد قسموا مايؤدى إلى مفسدة أقساما أربعة:

أولها: مايكون أداؤه إلى مفسدة مقطوعا به، كحفر بئر خلف باب الدار بحيث يسقط فيها الداخل منه.

ثانيها: مايغلب على الظن أداؤه إلى مفسدة غالبا، كبيع العنب لمن صناعته إعداده للخمر.

ثالثها: مايكون أداؤه إلى مفسدة نادرا، كحفر بئر فى موضع لايؤذى.

والنوعان الأولان محرمان بلاريب عند مالك، والثالث ليس بحرام عنده، لأن الأحكام لاتناط بالنادر، إذ النادر لاحكم له.

رابعها: مايكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، ولكن ليس غالبا. كالبيع بالأصل الذى قد يؤدى إلى الربا. ويتخذه بعض الناس سبيلا.

وهذا يتنازعة عاملان: عامل الإذن الأصلى، وهو يقتضى الحل، وعامل ماقد يفضى إليه، وهذا يقتضى التحريم. ولذلك قرر المالكية صحة التصرف. ويترك قصد الربا لنية الفاعل. فإن قصده فهو آثم قلبه وعقابه على الله. وإن لم يقصده فإنه لم يرتكب إثما.

حادي عشر: الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة. طلب المصاحبة واستمرارها.

وفي الاصطلاح: استدامة إثبات ماكان ثابتا، أو نفي ماكان منفيا. أو هو بقاء الأمر على ماكان عليه مالم يوجد مايغيره. فماعلم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه استصحابا لوجوده السابق، وماعلم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده، حكمنا باستمرار عدمه، استصحابا لعدمه السابق.

وعلى هذا، فمن علمت حياته في وقت معين، حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم ادعى الثيوبة بعد الدخول، فلايقبل قوله بلابينة، استصحابا لوجود البكارة، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى. ومن اشترى كلبا على أنه كلب صيد أو كلب بوليسي، فادعى فوات الوصف، فالقول قوله إلا إذا ثبت خلافه، استصحابا للعدم السابق، لأن الأصل عدم هذا الوصف، وإنما يستفاد بالمران والتدريب.

وقد اعتمد الإمام مالك على الاستصحاب كدليل من أدلة الأحكام، واعتبره حجة يجب العمل به، وقد أيده في ذلك الشافعي وأحمد، إلا أنه يأتي في المرتبة الأخيرة من أدلة الأحكام، فالمجتهد يلجأ إليه عند عدم الأدلة، فالاستصحاب هو آخر مدار الفتوى كمايقول الأصوليون.

وقد استدل الإمام مالك ومن معه على اعتبار الاستصحاب بأدلة منها:

١ ـ ماجرى به عرف الناس من قديم أنهم إذا رأوا أمرا ثبت وجوده في الزمان الأول . فإنه يغلب على ظنهم بقاؤه مادام لم يثبت ماينفيه . كما أنهم إذا تثبتوا من عدم وجود أمر فإنه يغلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت وجوده هذا ماتقضي به الفطر . بقاء ماكان على ماكان حتى يقوم دليل على التغيير .

٢ ـ بدائه العقول تؤيد الاستصحاب ، فليس لأحد أن يدعي أن فلانا قاتل فيستحل دمه بالقصاص مالم يقم دليل على أنه قتل ، لأن الأصل أنه بريء مالم تثبت إدانته ، وإذا ثبت أن شخصا حي ، لايحكم بموته إلا إذا قام الدليل على موته .

٣ ـ العمل بالظن واجب ، وهنا يغلب الظن ببقاء الشيء على ماكان ، على عدم بقائه واستمراره ، فلايكفي الدليل المثبت لحكم ابتداء ، لإثبات هذا الحكم دواما وبقاء ، فالبقاء غير الوجود لابد له من سبب آخر غير سبب الوجود الأول وعلى هذا فإذا دل الدليل على وجود الشيء فقط ولم يقم دليل آخر يدل على بقائه كماهو الحال في الاستصحاب ، كان القول ببقائه قولا بلادليل ، فلاعبرة به .

من هذا يتبين أن الإمام مالكا قد فتح باب المصادر وأكثر منها . ولذلك كان مذهبه خصبا . وكان فقيها مصلحيا يربط الأصول الشرعية بمصالح الناس .

مؤلفات الإمام مالك:

لقد نقل إلينا عن الإمام مالك كتابان : أولهما : «الموطأ» وثانيهما

أما الموطأ: فهو أكبر آثار الإمام مالك التى نقلت إلينا . وهو كتاب امتزج فيه الحديث بالفقه ، تذكر فيه الأحاديث فى الموضوع الفقهى الذى يجتهد فيه ، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه ، ثم رأى من التقى بهم من التابعين ، وآراء الصحابة والتابعين الذين لم يلتق بهم ، كسعيد بن المسيب ، وفيه الآراء المشهورة بالمدينة ، واجتهاده الذى ينتهى إليه مخرجا له على مايعرض من أحاديث وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وآراء التابعين وفتاواهم ، ولذلك قال فى رأيه الفقهى ، إنه رأى مخرج متبع ، وليس برأى مبتدع ، فقد قال : «أما أكثر مافى الكتاب فرأى لعمرى ماهو برأى ، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، وكبر على فقلت رأى ، وكان رأيهم مثل رأيي ، مثل رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرنا من قرن إلى زماننا ، فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة» .

ولقد مكث مالك فى تأليف هذا الكتاب وتهذيبه نحو أربعين سنة ، وكان حجمه أكبر مما هو عليه الآن بكثير ، فقد روى أنه كانت أحاديثه عشرة آلاف حديث . فصار يهذبه وينقص منه كل مافيه طعن ، ومالم يقع عمل الأئمة إلى أن صارت أحاديثه عشرين وسبعمائه وألف حديث .

رواية الموطأ: ولقد روى الموطأ عن مالك رواة كثيرون ومنهم تلميذه ابن القاسم . وطبع بروايتين : إحداهما : رواية محمد بن الحسن الشيبانى من أصحاب أبى حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ . والثانية : رواية يحيى بن يحيى

الليثي البربري الأندلسي المتوفى سنة ٢١٥هـ والاختلاف بين الروايتين كبير كبيرا.

وأما المدونة: فقد صنفها سحنون التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ وراجعها على ابن القاسم؛ وهي تجمع آراء مالك المروية عنه، والمخرجة على أصوله، وبعض آراء أصحابه، وبعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي، فهي إذا ليست من تدوين الإمام مالك.

وإلى جانب هذين الكتابين، أثر من الإمام مالك رسائل علمية مختلفة، وروى عنه تلاميذه آراء مختلفة، ودونوها في كتب ومنها:

* كتاب «المجالسات» لابن وهب، دون فيها ماسمع من مالك في مجلسه، وهو مجلد يشتمل على أحاديث وآثار وآداب رواها عن مالك. ولكن الكتابة والتأليف لابن وهب.

* رسالة في القدر أرسلها إلى تلميذه ابن وهب، ورواها هذا عنه.

* رسالته في الأقضية، كتبها لبعض القضاة، رواها عنه بعض تلاميذه، وكانت رسالته في الفتوى.

تلاميذ الإمام مالك:

لقد ذاع صيت الإمام مالك، وتطاير ذكره وانتشر أمره. فارتحل إليه الناس وقصده الطلاب من كل صوب وحدب. وظل رحمه الله يعلم ويفتي نحوا من ستين سنة فكثر تلاميذه حتى روى عنه ماينيف على ألف وثلاثمائه من أعلام الأقطار الإسلامية من الحجاز، واليمن، وخراسان.

والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس. وكان الفضل الأول في نشر مذهبه لفريقين من تلاميذه: فريق من المصريين. وفريق من شمال أفريقية والأندلس. وفيمايلي ترجمة موجزة لأشهر هذين الفريقين:

(أ) أشهر من نشر مذهب مالك من المصريين:

١. ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم، مولى زبير بن الحارث العتقى، ولد بالشام سنة ١٢٨هـ، تتلمذ على مالك عشرين عاما، حتى نضج فقهه، ولم يخلط علم مالك بعلم غيره، وأخذ الحديث عن مسلم بن خالد الزنجى شيخ الإمام الشافعي ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه الحديث والفقه: أصبغ بن الفرج، ومحمد بن مسلمة المرادى.

وكان ابن القاسم ـ رحمه الله ـ معروفا بجانب علمه بالتقوى والورع والزهد، حتى إنه كان لايقبل جوائز السلطان، وكان يقول: «ليس في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير».

ولقد كان له أثر بالغ في تدوين مذهب مالك، وإليه كان يرجع في مسائل مالك وفتاويه، وروايته للموطأ تعد أصح رواية. وقد تلقى عنه سحنون «المدونة».

ولقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق، فقد خالف إمامه مالكا في مسائل كثيرة. أخذ الناس فيها بقوله وتركوا قول مالك. ولولا توافر شروط الاجتهاد المطلق فيه، ماقبل منه مخالفة الإمام مالك. فمنزلة ابن القاسم من مالك كمنزلة أبي يوسف من أبي حنيفة.

وتوفي رحمه الله سنة ١٩١ هـ عن عمر بلغ ثلاثا وستين سنة[1].

٢. **ابن وهب:** هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري. ولد سنة ١٢٥هـ وتفقه على مالك والليث، وروى عنهما وعن سفيان بن عيينة وغيرهم، رحل إلى مالك سنة ١٤٨هـ ولازمه حتى توفي سنة ١٧٩هـ. وقد بلغ من علو شأنه في الفقه أن الإمام مالكا كان يلقبه بفقيه مصر، فكان يكتب إليه: إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي، ولم يكن يعمل هذا لغيره. وقال فيه: إنه عالم، وإنه إمام. وقال بعض العلماء: إنه أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع عن الفتيا.

وكان بالإضافة إلى تبرزه في الفقه، محدثا ثقة. روى عن أبي زرعة أنه قال: نظرت في ثلاثين ألفا من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة. وقال ابن حبان: جمع ابن وهب وصنف، وهو الذي حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم.

وكان من العباد الورعين، عرض عليه القضاء فجنن نفسه ولزم بيته، وتلي عليه كتاب أهوال القيامة من تأليفه فخر مغشيا عليه، ولم يتكلم كلمة حتى مات بعد أيام. قال الحارث بن سكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية، والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره، وماأصبته قط إلا وأنا أفيد خيرا، وكان يسمى ديوان العلم.

وتوفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ وقيل سنة ١٩٩هـ، وترك كتبا كثيرة منها: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، وكتاب المناسك، وذلك عدا روايته لموطأ مالك وفي تدوينه يقول ابن القاسم: «لو مات ابن

---

(١) وفيات الأعيان ٩ / ٢٧٩. الديباج المذهب ص ١٤٦. الأعلام ٤ / ٩٧.

عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل. مادون أحد العلم تدوينه. وكان المشيخة إذا رأته خضعت له(١).

(ب) أشهر من نشر علم مالك فى شمال افريقية والأندلس:

١. أسد بن الفرات: من أهل الأندلس، وأصله من نيسابور، تفقه بالقيروان، ثم تتلمذ لمالك، وسمع منه الموطأ، ثم رحل إلى العراق فتفقه على أصحاب أبى حنيفة، وفعل فى العراق كمافعل محمد بن الحسن فى المدينة، كلاهما مزج الفقهين وقرب بين المدرستين، مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأى.

فقد لقى أسد بن الفرات أبا يوسف ومحمدا، وسمع منهما الفروع على الطريقة الحنفية، ثم قدم مصر وطلب الإجابة عليها على مذهب مالك من ابن وهب، فتورع عن الاجابة وأبى، ولكن ابن القاسم أجابه إلى ماطلب، فكتب من ذلك الذى تلقاه كتابا فى سائر أبواب الفقه، وجاء بكتابه هذا إلى القيروان، وسمى «الأسدية» نسبة إليه، وعنه أخذه سحنون.

وقد تولى القضاء فى القيروان، ثم ولاه ابن الأغلب قيادة الجيش الذى خرج لغزو «صقلية» فمات هناك، وهو محاصر لسرقوسة سنة ٢١٣هـ.

٢. سحنون: هو سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخى. ولد سنة ١٦٠هـ، أصله من حمص، قدم أبوه فى جيش حمص إلى القيروان. فأخذ العلم عن مشايخها. وأدرك مالكا ومنعه ضيق ذات اليد عن الوصول إليه.

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٩، وفيات الأعيان ١/ ٢٤٩، الأعلام ٤/ ٢٨٩.

فرحل إلى مصر . وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب . ثم رحل إلى المدينة ولقي علماءها بعد وفاة مالك . ثم انصرف إلى أفريقيا سنة ١٩١هـ

كان فقيها بارعا ورعا ، صارما في الحق ، زاهدا في الدنيا . وقد أخذ مدونة أسد بن الفرات «الأسدية» وصححها على ابن القاسم فرجع عن أشياء منها ، ثم قدم بها إلى القيروان ونشرها في تلك الأصقاع إلى الأندلس .

وقد تولى القضاء بأفريقيا على عهد بني الأغلب سنة ٢٣٤هـ فقضى بالعدل على الجميع من أمير أو غيره وكان لا يأخذ لنفسه رزقا ولا صلة من السلطان في مدة قضائه ، وكان يضرب الخصوم إذا أذى بعضهم بعضا بكلام أو تعرضوا للشهود ، ويؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز من الطلاق والعتاق ، حتى لا يحلفوا بغير الله تعالى وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ[1] .

الجهات التي انتشر فيها مذهب الإمام مالك :

لقد نشأ مذهب الإمام مالك بالمدينة ، ثم نقله أصحابه ومن تلقى عنهم إلى بلاد كثيرة . فقد انتشر في مصر ، والمغرب الأقصى ، والجزائر ، وتونس ، وطرابلس ليبيا . وهو الغالب في السودان ، وبعض دول أفريقيا . كما انتشر بالأندلس ، وغلب على البصرة وبغداد حينا ، ولا زال معمولا به في الكويت ، وقطر ، والبحرين ، وأكثر أهل السنة في الأحساء بالسعودية مالكية وحنابلة .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٣ (١٥) ، وفيات الأعيان ٣ / ١٨٠ . الديباج المذهب ص ١٦٠ . شذرات الذهب ٢ / ٩٤ .

الامام الشافعي[1]:

نسبه ومولده: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

وينسب إلى شافع بن السائب، فيقال له: «الشافعي» كماينسب إلى المطلب بن عبد مناف، فيقال له «المطلبي» كماينسب إلى مكة، لأنها موطن آبائه فيقال له: «المكي»، إلا أنه غلبت عليه النسبة الأولى.

وأم الشافعي يمنية من الأزد، وليست قرشية. وكان لها فضل في تكوينه وتنشئته. ولد بغزة أو عسقلان سنة ١٥٠هـ إثر خروج والده من مكة إليها في حاجة، فمات فيها، وولد له ابنه محمد، وبعد سنتين من ميلاده عادت أمه إلى مكه، فنشأ بها يتيما في حجر أمه، ونشأ يتيما فقيرا.

تعليمه: حفظ القرآن الكريم في صباه، ثم خرج من مكة إلى قبيلة هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيرا من أشعارهم، واستفاد فصاحة وأدبا، ثم عاد إلى مكة فدرس الفقه والحديث على مسلم بن خالد الزنجي، مفتي مكة المتوفى سنة ١٨٠هـ، وسفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٧٩هـ. وحفظ الموطأ ثم رحل إلى اليمن ليتولى عملا به. ساعده على توليه إياه مصعب بن عبد الله القرشي، قاضي اليمن، ليسد به حاجته. وفي

---

(١) راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٩. تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥. حلية الأولياء ٩/ ٦٣. الأعلام ٦/ ٢٤٩. طبقات الشافعية للسبكي ١/ ١٩٢. الإمام الشافعي للإمام أبي زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة ص٤٠٧ ومابعدها.

سنة ١٨٤هـ استدعاه الرشيد إلى العراق لاتهامه بالتشيع ومبايعة يحيى بن عبد الله الزيدي. فذهب إليه وهيأ الله له الفضل بن الربيع فدافع عنه إلى أن ثبتت براءته. فأطلق الرشيد سراحه وأجزل له العطاء.

ولقد هيأ الله للشافعي هذه الحالة ليفتح له بابا آخر من أبواب العلم، فقد سنحت له الفرصة ليطلع على ماعند علماء العراق بجانب ماأفاده من علماء الحجاز، فعرف محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، فنقل عنه كتبه وناظره في كثير من المسائل، ورفعت هذه المناظرات إلى الرشيد، فسر منها، ثم عاد إلى مكة ثم رحل إلى مصر سنة ثمان وثمانين ومائة، والتقى بعلمائها، ثم عاد مرة أخرى إلى بغداد سنة ١٩٥هـ في خلافة الأمين، حيث قد أصبح إماما له منهجه المستقل على ضوء دراسته لمنهج أهل الحجاز ومنهج أهل العراق، فاتصل به كثير من علماء العراق وأخذوا عنه، وانتحل طريقته الكثير من أهل العراق، وبعد أن مكث بها سنتين عاد إلى الحجاز بعد أن ألف كتابه «الحجة» الذي رواه عنه أربعة من تلاميذه العراقيين: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.

ثم عاد مرة أخرى إلى العراق سنة ١٩٨هـ وأقام أشهرا كاتب فيها بعض علماء مصر.

ثم رحل إلى مصر سنة ١٩٩هـ أو سنة ٢٠٠هـ. ونزل ضيفا كريما على عبد الله بن عبد الحكم. وبعد أن خالط المصريين وعرف ماعندهم من أعراف وتقاليد وعادات تخالف نظائرها في العراق والحجاز، وعرف ماعند علمائهم من أحاديث لم يسمعها من قبل. وفقه إمامها الليث بن سعد.

فكر في اعادة النظر فيما أملاه بالعراق . فأملى على تلاميذه المصريين مذهبه الجديد ، الذى رجع فيه عن رأيه فى كثير من مسائل مذهبه القديم ، ورواه عنه تلاميذه المصريون وعلى رأسهم : البويطى ، والمزنى ، والربيع المرادى .

وإلى جانب علمه بالفقه والحديث ، ألم رضى الله عنه بشتى علوم عصره ، فدرس التفسير والعروض والنحو والشعر والأدب والتاريخ والحساب حتى نبغ فيها ، وقيل إنه كان يحفظ عشرة آلاف بيت لهذيل إعرابها ومعانيها ، وكان من أعرف الناس بالتواريخ . وحدث الربيع من سفيان فقال : كان الشافعي ـ رحمه الله ـ يجلس فى حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلايزالون إلى قرب انتصاف النهار ، ثم ينصرف رضى الله عنه بل إنه رضى الله عنه كان يدعوا إلى طلب العلوم المختلفة ، فكان يقول : «من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر فى الفقه نبل قدره ، ومن نظر فى اللغة رق طبعه ، ومن نظر فى الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه» .

شيوخه: مماتقدم يتضح لنا أن الإمام الشافعى قد تلقى الفقه والحديث على علماء تباعدت أماكنهم . واختلفت مناهجهم فى استنباط الأحكام ، فأخذ عن شيوخ مكة ومنهم مسلم بن خالد الزنجى ، وسفيان بن عيينة ،

وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي داود.

وعن شيوخ المدينة ومنهم: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسامي، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك.

كما أخذ عن شيوخ اليمن ومنهم: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمرو بن أبي مسلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد وعن شيوخ العراق ومنهم محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ووكيع بن الجراح الكوفي، وأبو أسامة حماد ابن أسامة الكوفي، وإسماعيل بن علية البصري، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري.

وكذلك أخذ عن شيوخ مصر ومنهم: يحيى بن حسان صاحب الليث ابن سعد وبهذا يكون الإمام الشافعي قد جمع في دراسته بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، فقد تلقى مذهب مالك على يد الإمام مالك نفسه وتلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه عن محمد بن الحسن الشيباني. وفقه الأوزاعي عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة. وفقه الليث بن سعد عن صاحبه يحيى بن حسان ولقد أفاد الشافعي من هذه الدراسة إفادة عظيمة، كان لها أثرها في فقهه ومنهجه. وفي تدوين ذلك بنفسه وتحت بصره.

صفاته: لقد آتى الله الشافعي صفات رفعته في علمه وخلقه ودينه ومنزلته الاجتماعية بين معاصريه.

فقد كان رضي الله عنه قويا في إدراكه العقلي، ذا ذاكرة واعية حافظة يقرأ الموطأ فيحفظه، ثم يقرؤه عن ظهر قلب كما روى. حتى إنه قبل أن يلتقي بمالك كان قد حفظ الموطأ وكان مع الذاكرة الواعية حاضر البديهة، عميق الفكرة، بعيد المدى في الفهم لايقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملا.

وكان رضي الله عنه قوى البيان، واضح التعبير، بين الإلقاء، أوتى مع فصاحة لسانه، وبلاغة بيانه، وقوة جنانه صوتا عميق التأثير، يعبر بنبراته كمايوضح بعباراته قال بعض تلاميذه: «مارأيت أحدا إلا وكتبه أكبر من مشاهدته إلا الشافعي، فإن لسانه أكبر من كتابه» وقال فيه إسحاق بن راهوية: «إنه خطيب العلماء».

وكان رحمه الله نافذ البصيرة، قوى الفراسة كشيخه مالك. وكان مخلصا في طلب الحق، صادق النظر في الاتجاه إلى الحق الذي لايبتغي سواه. قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة. فقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا. فقال له: ياأبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر لونه، وقال: أى أرض تقلني، وأى سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ولم أقل به، نعم على الرأس والعين» بل بلغ به إخلاصه لأن يقول: «وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولاينسب إلى شيء منه، فأوجر عليه ولايحمدوني» ولقد أكسبه هذا الإخلاص ذكاء قلب، وقوة نفس، وتباعدا عن الدنايا، وتساميا عمالايليق بالرجل الكامل وقد قال يحيى بن معين في خلق الشافعي: لو كان الكذب مباحا لكانت مروءته تمنعه من أن يكذب» وهذا أسمى مايصل إليه المخلص الصدوق، يقوم بمايجب استجابة لضميره ووجدانه. لا لمجرد الأمر والنهي.

اصول مذهبه[1]:

استقى الإمام الشافعي فقهه من خمسة مصادر. وقد نص عليها في كتابه «الأم» فقال: «العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيماليس فيه كتاب ولاسنة. والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا ولانعلم له مخالفا منهم. والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. والخامسة: القياس. ولايصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى»[2].

وعلى ذلك فأصول مذهب الإمام الشافعي هي على الترتيب:

١ - الكتاب. ٢ - السنة. ٣ - الإجماع.

٤ - قول الصحابي. ٥ - القياس.

وفيمايلي بيان كيفية اعتماده على كل من هذه الأصول بشيء من الإيجاز.

الأصل الأول: الكتاب:

اعتمد الإمام الشافعي على الكتاب كغيره من الأئمة كمصدر أول لفقهه، فكان يأخذ بظاهره، ولايعدل عن هذا الظاهر إلا إذا دل الدليل على أن المراد بالنص غيره. إلا أنه اختلف مع أكثر الفقهاء في مسألة نسخ

---

(١) راجع أصول مذهبه في تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة ص٤٣٠ ومابعدها.

(٢) الأم للإمام الشافعي ص٢٤٧.

القرآن للسنة، إذ إنه رضي الله عنه كان يقرر أن القرآن لاينسخ السنة، وأن السنة لاتنسخ القرآن، وأنه إذا نسخ القرآن السنة فلابد من دليل من السنة يبين النسخ، وقد شدد في ذلك، وبنى رأيه هذا على ثلاثة أمور:

أحدها: الاستقراء، فبالاستقراء ثبت أنه مامن حكم ثبت نسخه بالقرآن، إلا كانت معه سنة تبين النسخ، وضرب لذلك مثلا هو أن القبلة كانت إلى بيت المقدس، فلماصارت إلى الكعبة أرسل النبي ﷺ إلى الذين كانوا يصلون بقباء بتوجيههم إلى الكعبة، فكان ذلك سنة مبينة للنسخ بجوار ماقرره القرآن الكريم، وأن النسخ يتناول أحكاما عملية، والأحكام العملية يقوم بها النبي ﷺ فيكون عمله تطبيقا للسنة، فوق أنه بيان.

والثاني: أن السنة بيان للقرآن، والنسخ إعلام بأن الحكم انتهى العمل به، ومادامت السنة بيانا للقرآن، فلابد أن يقترن بالنص الناسخ مابينه وهو السنة.

والثالث: أنه لو سوغ نسخ القرآن للسنة من غير سنة تبين النسخ، لادعى نسخ سنن كثيرة، لمخالفتها لظواهر نصوص القرآن في نظر مدعي النسخ وعلى ذلك فالسنة تنسخ بالسنة، وإذا عارضت السنة القرآن، فإن القرآن يقدم عليها، وسنجد سنة في هذه الحالة توافق القرآن، أو تبين النسخ، وإن المخالفة لاتسمح بالجمع بينهما، وحين لايوجد من السنة مايدل على النسخ، فإنه في هذه الحالة يكون الخبر ضعيفا، ولاتثبت نسبته إلى النبي ﷺ.

الأصل الثاني: السنة:

واعتمد الإمام الشافعي أيضا على السنة الصحيحة في استنباطه للأحكام الفقهية فكان يعمل بالسنة المتواترة، وكذا بخبر الواحد إذا كان الحديث صحيحا متصلا، ودافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد الصحيح، ولم يشترط فيه ماشرطه أبو حنيفة من شهرته إذا روى في أمر تعم به البلوى، ولاغيره من الشروط، كمالم يشترط مااشترطه الإمام مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما اشترط فيه فقط الصحة والاتصال.

وكان ممادافع به عن العمل بخبر الواحد مايلي:

١ ـ أن النبي ﷺ في دعايته إلى الإسلام كان يرسل رسلا لايبلغون حدا التواتر، ولو كان التواتر ضروريا مااكتفى النبي ﷺ بذلك، لأنه يكون لمن أرسل إليهم الحق في رد الرسل بدعوى أنهم لايلزمون بأخبارهم.

٢ ـ أنه يقضى في الأموال والدماء والأنفس بشهادة رجلين، وهذا خبر لايبلغ حد التواتر، ومع ذلك ألزم به الشارع.

٣ ـ هذا بالإضافة إلى أن النبي ﷺ أجاز لمن سمع عنه أن ينقل ماسمع ولو كان واحدا، بل طلب منه ذلك، ودعا لمن قام به، فقد قال ﷺ: «نضر الله أمر أسمع مقالتي فحفظها ووعاها. ثم بلغها كماسمعها. فرب حامل فقه غير فقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم: اخلاص العمل لله. والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم».

٤ ـ وأيضا فإن الصحابة كانوا يتناقلون أخبار رسول الله ﷺ بآحادهم. ولايشترطون جمعا كثيرا.

وإذا كان هذا موقف الإمام الشافعي من الخبر المتواتر ومن خبر الواحد، فإن له موقفا آخر من الحديث المرسل: وهو الذي حذف من سنده الصحابي، بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ هذا الموقف يتمثل في أنه لايعمل به إلا إذا تأيد بدليل آخر، كوروده من طريق أخرى متصلة، أو كان راويه ثقة، كمراسيل سعيد بن المسيب.

هذا وقد اعتبر الإمام الشافعي العلم بالسنة الصحيحة في مرتبة العلم بالقرآن عند استخراج أحكام الفروع، ليكون الاستنباط صحيحا مستقيما، وهذا لايتنافى مع كون القرآن الكريم أصل هذا الدين وعموده، ومعجزة النبي ﷺ وأن السنة فرع هو أصلها، ولذلك استمدت قوتها منه، وإنما كانت في مرتبته عند المستنبط للأحكام، لأنها تعاون الكتاب بالبيان والتوضيح، وتعاضده في بيان ماجاء به الشرع الكريم من أحكام يصلح بها الناس في معاشهم ومعادهم.

وإذا كان الشافعي قد اعتبر السنة الثابتة في مرتبة القرآن عند استخراج الأحكام الفقهية، فإنه قد صرح بأنها ليست في مرتبة القرآن في تعرف العقائد.

الأصل الثالث: الإجماع:

كما اعتمد الإمام الشافعي على الإجماع في تعرفه على الأحكام الفقهية. إلا أن الإجماع عنده هو أن يجتمع علماء العصر على حكم شرعي عملي عن دليل يعتمدون عليه.

وعليه فالإجماع معتبر عند الشافعى هو الإجماع العام. فلاعبرة عنده بإجماع بلد معين مهما كانت منزلة هذا البلد. ثم إنه لايجزم بتحقيق الإجماع، فلايقول: أجمع الناس على كذا إلا لماثبت فى الدين بالضرورة. أما غيره فيقول فيه: لاأعلم فى ذلك خلافا، أو ماشابهها. وفى ذلك يقول: «لست أقول ولا واحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه، إلا لماتلق عالما أبدا، إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وماأشبه ذلك».

الأصل الرابع: قول الصحابى:

واعتمد الشافعى قول الصحابى وأخذ به فى مذهبه القديم والجديد، وقد قسم رضى الله عنه قول الصحابى إلى ثلاثة أقسام:

أولها: مايكون الصحابة كلهم قد أجمعوا عليه، كإجماعهم على ترك الأراضى المفتوحة بين أيدى زراعها، وهذا حجة، لأنه إجماع، فهو داخل فى عمومه، ولامقال لأحد فيه.

ثانيها: أن يكون للصحابى قول، ولايوجد غيره، خلافا أو وفاقا. وهذا حجة عنده أيضا.

ثالثها: مايختلف فيه الصحابة، وهو فى هذا القسم كأبى حنيفة. يختار من أقوالهم. ولايقول قولا يخالف كل أقوالهم. ويتخير من أقوالهم مايكون أقرب إلى الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو يؤيده قياس أقوى.

الأصل الخامس: القياس:

واعتمد الشافعي أيضا على القياس في اجتهاداته الفقهية، والقياس في نظره هو الاجتهاد، وفي ذلك يقول رضي الله عنه: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، وعلى الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس»[1].

والشافعي رحمه الله ماكان يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد، وإنما يعتبره بيانا لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد، ويقول في ذلك: «والخبر من الكتاب والسنة عين بتأخى معناها المجتهد» أى أن القياس يعتمد على الكتاب والسنة، بأن يتعرف بعض نصوصها ومعناها، ويحاكي بين المسألة التي يجتهد فيها، والمعنى الذى يدل عليه النص الذى ثبت لديه أنه أصل القياس.

آثار الشافعي العلمية:

دون الشافعي أصول مذهبه وفروعه بنفسه، فقد ألف في مذهبه القديم كتاب «الحجة» لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا كما ألفه، ثم لما انتقل إلى مصر سنة ١٩٩هـ ألف في مذهبه الجديد كتاب «الأم»، وأملاه على تلاميذه المصريين الذين نقلوه عنه، وكان من رواته البويطي، والربيع بن سليمان المرادي. ورواية الأخير هي التي وصلتنا. والكتاب مطبوع في سبعة أجزاء.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٤٧٧.

كما روى أنه ألف كتابا آخر أسماه «خلاف مالك» ذكر فيه كثيرا من المسائل التي خالف فيها أستاذه، وذلك لأنه لما رأى إفراط الناس في التعلق بالإمام مالك رضي الله عنهما وآثاره، أراد أن يبين أن مالكا فقيه، يؤخذ منه ويرد، وليس محل عصمة.

أما الأصول: فقد ألف فيها كتابه «الرسالة» وذلك بعد أن طلب عبد الرحمن بن مهدى منه أن يضع له كتابا فيه معانى القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع هذا الكتاب وأرسله مع الحارث بن سريع الخوارزمي، ومن هنا سمى الكتاب بالرسالة وحامله بالنقال، وهذه الرسالة كتبها بمكة، وقيل: ببغداد. وتعرف بالرسالة القديمة. ولما جاء إلى مصر أملاها مرة أخرى على الربيع المرادى بعد إملاء أكثر كتبه التي في «الأم» وتعرف بالرسالة الجديدة، وهي التي وصلتنا وطبعت عدة مرات بمصر.

وفاته: وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل توفى رضي الله عنه ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة ـ بعد ماصلى المغرب ـ آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين للهجرة.

وقد حدث المزني فقال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت عن الدنيا راحلا. وللإخوان مفارقا. ولكأس المنية شاربا، وعلى الله جل ذكره واردا. ولا والله ماأدرى روحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى وأنشد:

فلما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ❊ جعلت رجائي نحو عفوك سلما

تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد إمامنا الشافعي كثير ممن ذاع صيتهم واشتهر أمرهم وتبوؤا مكانة عالية في العلم من بعده رضي الله عنه من هؤلاء من كان بالعراق، ومنهم من كان بمكة، ومنهم من كان بمصر، ومنهم من كانوا بالشام، ومنهم من كانوا باليمن إلا أن أشهر هؤلاء التلاميذ: أحمد بن حنبل، والمزنى، والبويطى والربيع المرادى أما أحمد بن حنبل فستأتى حالا ترجمة كاملة له ولمذهبه، وأما المزنى والبويطى والمرادى ففيمايلى نبذة عن كل منهم.

المزنى:

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى، ولد سنة ١٧٥هـ وشب على طلب العلم ورواية الحديث. ولما جاء الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩هـ اتصل به وتفقه عليه حتى شهد له الشافعي بقوله: «المزنى ناصر مذهبى» وكذلك شهد له أبو إسحاق الشيرازى فقال: كان زاهدا عالما مجتهدا، ومناظرا محجاجا، غواصا على المعانى، ويعتبره الشافعية مجتهدا مطلقا، لماعرف له من اختيارات يخالف فيها إمامه.

وقد ألف في المذهب كتبا كانت سببا فى نشر المذهب وحفظه، ومن كتبه التى يعول عليها عند الشافعية ـ المختصر الصغير ـ وهو الذى نشر به مذهب الإمام، لأن الشافعية تناولوه بالتدريس والشرح.

وله أيضا كتاب ـ الجامع الصغير ـ والجامع الكبير ـ وعلى الجملة فالمزنى يعتبر أفصح وأذكى وأمهر أصحاب الشافعي، وأكثرهم تدوينا، وتوفى

رحمه الله سنة ٢٦٤هـ[١].

البويطي:

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي - نسبة إلى «بويط» قرية من قرى صعيد مصر بمحافظة بني سويف - أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وخليفته في حلقته من بعده، إذ إنه حينما حضرت الوفاة الشافعي قالوا له: من يخلفك في مجلسك؟ فقال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، وقد تفقه عليه وحدث عنه، وعن عبد الله بن وهب، وغيرهما حتى أصبح فقيها. فاعتمده الشافعي في الفتيا وأخذ يحيل عليه المسائل.

صنف مختصره المعروف في حياة الشافعي، وقرأه عليه بحضرة الربيع، فلهذا يروى أيضا عن الربيع. وقد تتلمذ عليه كثيرون تفرقوا في البلاد ونشروا مذهب الشافعي.

قال فيه الربيع: مارأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله من أبي يعقوب البويطي وعن وفاته يروى أنه قد وشي به إلى الخليفة الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، فأمر بحمله إلى بغداد مع جماعة آخرين من العلماء، فحمل مغلولا مقيدا. وأريد منه القول بذلك فامتنع، فحبس ببغداد إلى أن مات سنة ٢٣١هـ.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٥٨، شذرات الذهب ٢ / ١٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٥، معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة ٢ / ٢٠٩.

وكان رحمه الله وهو في محبسه في كل جمعة يغسل ثيابه ويغتسل، ثم يمشي إذا سمع النداء إلى باب السجن. فيقول السجان: إلى أين؟ فيقول: أجيب داعي الله. فيقول له: ارجع رحمك الله. فيقول: اللهم إني أجبت داعيك فمنعوني وكان يحيي الليل قراءة وصلاة، ويحرك شفتيه دائما بذكر الله، متقشفا، كثير الصيام والقراءة وأعمال الخير[١].

الربيع المرادي:

هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى، ولد سنة ١٧٤هـ، كان موذنا بالجامع العتيق الذى بناه عمرو بن العاص رضى الله عنه بالفسطاط بمصر، فلما حضر الشافعي إلى مصر تولى خدمته وأخذ العلم عنه. وروى عنه أكثر كتبه، وكان ثقة فيمايروى حتى لو تعارض هو والمزنى فى رواية لقدم الأصحاب روايته. كما حدث عن عبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأيوب بن سويد الرملى وغيرهم. وروى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأبو زرعة وغيرهم.

قال فيه الشافعي: «الربيع راويتى» وقال: «ماخدمنى أحد ماخدمنى الربيع» وكان يقول «ياربيع لو أمكننى أن أطعمك العلم لأطعمتك».

وتوفى رحمه الله فى الحادى والعشرين من شهر شوال سنة سبعين ومائتين للهجرة ودفن بالقرافة ممايلى القضاعى بالقاهرة[٢].

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٤٢٧، وفيات الأعيان ٢ / ٣٤٦، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٢٩، الأعلام ٩ / ٣٨٨.

(٢) المجموع للنووى ١ / ١١٣ . ١١٤ . طبقات الشيرازى ص١٠٩ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٩١، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ . طبقات الأسنوى ص١٦.

الجهات التى انتشر فيها مذهب الشافعى:

ظهر المذهب الشافعى وانتشر فى البلاد التى تنقل فيها الإمام الشافعى، وهى الحجاز، والعراق، ومصر، كما دخل المذهب إلى الشام على يد القاضى أبى زرعة محمد بن عثمان الدمشقى المتوفى سنة ٣٠١هـ. كما راج المذهب فيما وراء النهر على يد القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

والمذهب موجود الآن بمصر ـ فى الوجه البحرى ـ وفى فلسطين، وعدن، وحضرموت، وموجود بقلة فى العراق، وباكستان، والسعودية، وهو المذهب الغالب فى إندونيسيا، وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية، ومسلموا جزيرة سيلان، والفلبين وجاوة وما جاورها من الجزائر والهند الصينية، واستراليا، ولم يعتمد مذهب الشافعى فى نشأته ولا فى انتشاره على نفوذ السلطان إلا فى جهات قليلة، ولكنه اعتمد على نشاط أصحابه وعملهم الدائب على الدعوة إليه[1].

الإمام أحمد بن حنبل[2]:

نسبه: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى، فهو عربى الأصل من شيبان، وهى قبيلة ربعية عدنانية، تلتقى مع النبى ﷺ فى نزار وأصله من مرو.

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبى زهرة ص٤٤٩.

(٢) وفيات الأعيان ١ / ٦٣. حلية الأولياء ٩ / ١٦١. الأعلام ١ / ٢٠٣. تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢. البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٢٤. تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبى زهرة ص٤٥١.

مولده ونشأته: ولد ببغداد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ ونشأ بها. ومات والده وهو صغير، فتعهدته أمه، ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية. فحفظ القرآن وتعلم اللغة، ولما بلغ الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه وفي العشرين من عمره رحل في طلب العلم، فذهب إلى الكوفة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن، ثم رجع إلى بغداد. ودرس على الشافعي حين قدم بغداد من سنة ١٦٥ حتى سنة ١٩٧هـ وكان من أكبر تلاميذه البغداديين، ثم أصبح مجتهدا مستقلا، ولقد برز على أقرانه بحفظ السنة النبوية، والذب عنها، وجمع شتاتها، حتى أصبح إمام المحدثين في عصره، وحسبك دليلا على ذلك كتاب «المسند» الذي حوى سبعا وأربعين ألف حديث.

والسنة التي كان يجمعها الإمام أحمد هي أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى أصحابه وأقضيتهم، وفتاوى التابعين وأقضيتهم وهذه الروايات فوق أنها سنن مأثورة، فهي فقه عميق دقيق، ولذلك فإن الإمام أحمد لم يكن في رواياته وانغماره فيها منقطعا عن الفقه والمسائل والفتاوى، بل كان متصلا بالفقه غير منقطع عنه، فقد طلب الفقه في دراسته الأولى على القاضي أبي يوسف ولما بلغ أشده كان يتجه إلى فقه السنة، ولعل ذلك قد جلبه إلى علم الفقه وخصوصا عندما التقى بالشافعي رضي الله عنه في مكة، فقد استرعاه عقل الشافعي، ووضعه موازين دقيقة للإستنباط الفقهي.

صفاته: اتصف الإمام أحمد بصفات أهلته لأن يتحمل الرسالة بجدارة. ويبلغها بأمانة.

فلقد أعطى رحمه الله حافظة قوية واعية، شهد له بها كثير من علماء عصره فقد قيل لأبي زرعة من رأيت من المشايخ والمحدثين أحفظ؟ قال: أحمد بن حنبل.

وكان ـ رحمه الله ـ مع حفظه للحديث والآثار يتفهم كل مايحفظ تفهم العارف المستنبط الذى يبنى على ماعرف. وقد امتاز بذلك على سائر محدثي عصره، فقد كانوا يكتفون بالرواية دون الفقه والدراية، وتركوا الاستنباط للفقهاء، أما أحمد فكان يعنى بالفقه، حتى قال رفيقه فى بعض رحلاته إسحاق بن راهوية: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فأقول: مامراده؟ ماتفسيره؟ مافقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل» وقال تلميذه إبراهيم الحربى: «أدركت ثلاثا لم ير مثلهم: رأيت عبد الله بن سلام، ماأمثله إلا بجبل نفخ فيه روح، ورأيت بشر بن الحارث، فماشبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا، ورأيت أحمد بن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ماشاء ويمسك ماشاء».

وكان رحمه الله صبورا جلدا، قوى الإرادة، صادق العزيمة، بعيد الهمة، وقد جمع بهذه الصفات بين الفقر والجود، والعفة والعزة، والإباء والعفو، واحتمال الأذى، وهى التى جعلته يتحمل الرحلات الكثيرة ومافيها من مشقة فى طلب الحديث، والأخذ من رجاله، وهى التى جعلته يتحمل منه العطاء، ويؤجر نفسه لحمل الأثقال وللنسخ، بل حملته على أن يتعرف بعض الصناعات ليأكل منها، إن قل مايجيء إليه من غلة عقارة.

كما أن هذه الصفات جعلته يتحمل البلاء الأكبر الذى نزل به فى نحو ثمانية عشر شهرا من ضرب مبرح وسجن وضيق ـ كماسنوضح فى محنته إن شاء الله تعالى ـ ثم جعلته يتحمل الانقطاع عن الناس والامتناع عن التحديث وشرح مسائل الدين طول مدة الواثق أو جلها.

كماكان رضى الله عنه ذا جنان ثابت، لايفزعه أمر، معتزا بالله تعالى وحده، متواضعا متطامنا للناس، مقيلا لعثراتهم، نزه النفس عمافى أيدى الناس، ونزيها فى إيمانه، فلم يجعل لأحد غير الله سلطانا، نزيها فى تفكيره، نزيها فى بيانه، نزيها فى فقهه وقد دفعته هذه النزاهة أن يترك بعض الحلال، فلم يأخذ عطاء حتى من صديق ولا من أمير ولا من خليفة.

وكان رضى الله عنه مخلصا، بل إنه أوتى حظا كبيرا من الإخلاص فى طلب علم الكتاب والسنة. وكان مهيبا من غير رهبة، حتى إن رجال الشرطة كانوا يهابونه عندما يساورون داره، قال أحد تلاميذه: «مارأيت أهيب من أحمد بن حنبل، صرت إليه أكلمه فى شىء فوقعت على الرعدة حين رأيته من هيبته».

ومع هذه الهيبة كان رضى الله عنه حسن العشرة، طلق النفس والوجه، كريم الخلق، لين الجانب، شديد الحياء، قال بعض معاصريه: «مارأيت فى عصر أحمد ممن رأيت أجمع منه ديانة وصيانة ،وملكا لنفسه. وفقها. وأدب نفس، وكرم خلق، وثبات قلب. وكرم مجالسة. وأبعد عن التماوت».

محنته: في زمن الخليفة المأمون العباسي. أثيرت مسألة القول بخلق القرآن. وهل القرآن مخلوق أو قديم. وكانت عقيدة المعتزلة فيه أنه مخلوق، وقد اقتنع المأمون بعقيدتهم، فأراد حمل الناس عليها، ففتح باب المناظرة فيها سنة ٢١٢هـ، وجعل عقاب من لم يعترف بها من الفقهاء والعلماء حرمانه من وظائف الدولة، ومن قبول شهادته فى أى قضية. ثم انتقل إلى العقاب بالضرب والتعذيب والسجن سنة ٢١٨هـ.

فلقد أمر بامتحان الفقهاء والمحدثين وسؤالهم عن قولهم فى القرآن الكريم، فإن لم يقولوا بمااعتقده، حملوا إليه موثقين بالحديد. فسارع نائبه ببغداد إلى تنفيذ ماأمر به، فأحضر الفقهاء والمحدثين، وفيهم أحمد بن حنبل، وأنذرهم بالعقاب والعذاب إن لم يقروا بماطلب منهم، فنطقوا بماطلب منهم وأعلنوا اعتناق ذلك المذهب فى القرآن الكريم، ولكن أربعة منهم ربط الله على قلوبهم قد أصروا على موقفهم إصرارا جريئا، وهم أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، والقواريرى، وسجادة، فشدوا بالوثائق، وكبلوا بالحديد، وباتوا مصفدين بالأغلال، فلماكان الغد أجاب سجادة فيمادعاه نائب الخليفة، ففكوا قيوده واستمر الثلاثة الآخرون.

وفى اليوم التالى، أعيد السؤال، فأجابهم القواريرى، وبقى اثنان، فسيقا فى الحديد ليلتقوا بالمأمون فى طرطوس، فاستشهد نوح فى الطريق، وبقى الإمام أحمد وحده يسام العذاب والهوان فى سبيل عقيدته. وبينما هم فى الطريق جاءهم خبر وفاة المأمون، إلا أنه كان قد ترك وصية قبل موته بالاستمرار فى امتحان الفقهاء والمحدثين فى هذه المسألة وحملهم على اعتناق مذهبه. فامتدت المحنة بأحمد بن حنبل وغيره ممن تمسكوا برأيهم،

بل اتسعت المحنة وزادت فلقد أعيد إلى بغداد وزج به في السجن حتى يصدر في شأنه أمر، ثم سيق إلى المعتصم، واتخذت معه كل ذرائع الإغراء والإرهاب، فلم يتزحزح عن موقفه، فأخذوا يضربونه بالسياط المرة تلو المرة ولم يترك في كل مرة إلا بعد أن يغمى عليه وينخس بالسيف فلايحس، وتكرر ذلك، واستمر في محبسه مع هذا العذاب نحوا من ثمانية عشر شهرا، فلمااستيئسوا منه أطلقوا سراحه، وأعادوه إلى بيته وقد أثخنته الجراح وأثقله الضرب المبرح، والإلقاء في السجن، حتى إنه كان من شدة مانزل به لايقوى على السير، ولكنه المنتصر.

ولماجاء الواثق بعد المعتصم والوصية بالامتحان قائمة ـ أعاد المحنة على أحمد بن حنبل، ولكنه لم يأمر بضرب أحمد بالسوط، وإنما منعه من الاجتماع بالناس والتحدث والفتوى وقال له الواثق: «لاتجمعن إليك أحدا، ولاتساكني في بلد أنا فيه» فأقام الإمام أحمد مختفيا حتى مات الواثق. فلماجاء المتوكل رفع المحنة وقرب الفقهاء والمحدثين، وطرد المعتزلة وأخرجهم من السلطان الذى كانوا فيه.

رفضه الولاية وعطاء الخلفاء:

روى أن الإمام الشافعي عندما جاء إلى بغداد حوالى سنة ١٩٥هـ، كان الإمام أحمد قد التزم مجلسه، ماكان يفارقه إلا لطلب حديث في السفر أو في بغداد، ولاحظ الشافعي أنه كان يرحل إلى اليمن لطلب الرواية عن عبد الرزاق بن همام، فلاحظ عظم المشقة التي يتحملها أحمد، وكان الشافعي مكينا عند «الأمين» وقد كلفه أن يختار قاضيا لليمن، فاختار الإمام أحمد،

ليسهل عليه السماع من عبد الرزاق. وعرض على أحمد فرفض فكرز الشافعى العرض. فقال أحمد فى حزم لشيخه الذى يجله: «ياأبا عبد الله. إن سمعت منك هذا ثانية، لم ترنى عندك».

وكمارفض الإمام أحمد الولاية، كان يرفض كل عطاء يجيئه من قبل الخليفة أو الوالى، فلم يقبل عطاء قبل المحنة ولابعدها، ولكنه كان يضطر أحيانا إلى قبول العطاء، ولكنه ماكان يدخله منزله، وإنما كان يوزعه على المحتاجين. ويروى فى ذلك أن وزير المتوكل كتب له: «إن أمير المؤمنين قد وجه جائزة، ويأمرك بالخروج إليه، فالله الله أن تستعفى، أو ترد المال، فيتسع القول لمن يبغضك».

فكان الإمام أحمد يضطر إلى القبول ليدفع عن نفسه ظلم السعاية.

ومع ذلك لم تنقطع السعاية، ولكن المتوكل قطعها قطعا حاسما، فقد قال له بعض السعاة: «إن أحمد لايأكل من طعامك، ولايجلس على فراشك، ويحرم هذا الشراب الذى تشرب» فرد عليه قائلا: «لو نشر المعتصم من قبره وقال لى فيه شيئا لم أقبله».

مكانته فى الفقه:

اتفق العلماء على أن الإمام أحمد كان محدثا، وأنكر بعضهم أن يكون فقيها.

والواقع أن الإمام أحمد يعتبر صاحب مذهب فقهى بجانب كونه من أئمة الحديث. برهان ذلك أمران:

أحدهما: مأخوذ من الواقع العملي. فإن بين يدينا مجموعة من الفتاوى الفقهية تنسب إليه بروايات مختلفة ذات سند مرفوع تحكى عنه، وقد جمعها تلاميذه من بعده، ودونوها في مجاميع كبيرة، وظهرت هذه الآراء في كتبهم، وبخاصة الكتب التي تعرضت لآراء المذاهب الأخرى، ممايدل على أن الإمام أحمد كان له مذهب مستقل يعادل المذاهب الأخرى. وقد تلقى الناس هذا المذهب بالقبول.

والثاني: ماأثر من أقول العلماء عنه، فقد أثر عن الشافعى أنه قال عنه حين رحل إلى مصر: «خرجت من بغداد وماخلفت بها أحدا يشبه ابن حنبل، وفيه اجتمعت ست خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة».

أصول مذهبه:

لخص الإمام ابن القيم الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه الفقهي، فذكر أنها خمسة:

أولها: النصوص: فإذا وجد النص من الكتاب أو السنة أفتى بموجبه، ولايلتفت إلى ماخالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب، لحديث عمار بن ياسر. وأيضا لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية بتوريث المسلم من الكافر عندما صح عنده الحديث المانع من التوارث عند اختلاف الدين.

الثاني: ما أفتى به الصحابة ولا يعلم له مخالف: فإذا وجد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالف لها، لم يتركها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل يقول من ورعه: لا أعلم شيئا يدفعه. ومن ذلك: قبول شهادة العبد، فقد روى هذا عن أنس، ويروى عنه أنه قال: «لا أعلم أحدا رد شهادة العبد» وقال ابن القيم: «إذا وجد الإمام أحمد شيئا من هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا».

الثالث: إذا تعددت آراء الصحابة في مسألة واحدة، تخير أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف ولم يجزم بقول قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا.

الرابع: الأخذ بالمرسل والضعيف: الذي لم يثبت وضعه، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويقدمه على القياس. ويبين ابن القيم الضعيف بأنه ليس المراد به الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته منهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل المراد من ذلك من لم يبلغ رواته درجة الثقة. ولم ينزلوا إلى درجة الاتهام.

الخامس: القياس: فإذا لم يجد شيئا مما تقدم، لجأ إلى القياس للضرورة، وقد استأنس في هذا النظر بما رواه عن الشافعي، فقد روى عن أحمد أنه قال: «سألت الشافعي عن القياس. فقال: إنما يسار إليه عند الضرورة»[1].

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ص٢٣ ومابعدها.

هذه هي الأصول الخمسة التي ذكرها ابن القيم لمذهب الإمام أحمد.

لكن هناك أصولا أخرى ثبت أن الإمام أحمد عمل بها، وهي مذكورة عند الحنابلة وهي:

الإجماع: فقد كان الإمام أحمد يعتمد الإجماع كأصل من أصول مذهبه، لكن الإجماع الذي اعتمده هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم معلومون، وعلماؤهم كانوا محدودين معروفين، وعمر رضي الله عنه كان قد احتجزهم في المدينة، وكان يجمع المسلمين وعلماءهم ليستشيرهم في كل أمر يهم المسلمين، ليأخذوا فيه رأيا قاطعا منهم يخليه من أن يتحمل التبعة وحده. فهذا الإجماع له المرتبة العليا عند الإمام أحمد، وهو دليل من أدلة الأحكام.

أما إجماع غيرهم فدونه في المرتبة عنده، إذ إنه غير معلوم وقوعه على وجه القطع، ولذلك نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب» وقال ابن القيم: «قد كذب من ادعى الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «مايدعي فيه الرجل الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، مايدريه، ولم ينبه إليه، فليقل: لانعلم مخالفا».

وعلى ذلك فالإجماع المعتمد عند الإمام أحمد هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. أما إجماع غيرهم. فإن الإمام أحمد لاينكر أصله، ولكنه ينفي العلم بوجوده، ولذلك كان يحتاط لنفسه - إذا كان هناك في المسألة

رأى مشهور ولايعلم له مخالف ـ ويقول: «لانعلم فيه مخالفا» أو نحو ذلك.

الاستصحاب: فقد ثبت عن الإمام أحمد العمل بالاستصحاب كالشافعي، بل توسع فيه الحنابلة أكثر من غيرهم. ومن المسائل التى أفتوا بها على هذا الأصل:

(أ) الأصل فى الأشياء الإباحة، حتى يوجد دليل المنع، ولذلك كان الأصل فى العقود والشروط الإباحة، ووجوب الالتزام بها، حتى يوجد نص يمنع.

(ب) الأصل فى الماء أنه طاهر حتى يوجد دليل على نجاسته.

(جـ) إذا طلق الرجل امرأته وشك فى أنه طلقها واحدة أو ثلاثا، كانت واحدة، لأنها المستيقنة.

(د) إذا فقد شخص وانقطع خبره، فإنه تستصحب حياته ويثبت حقه في الإرث من الغير حتى يحكم بموته.

المصالح المرسلة: كماثبت عن الإمام أحمد أنه عمل بالمصالح المرسلة التى لايجد فيها نصا ولاأثرا ولاقياسا. ومماأفتوا به بناء على هذا الأصل:

(أ) إفتاؤهم بجواز إجبار المالك لدار على أن يسكن فى بيته من لا مأوى له، إذا كان فيها فراغ يتسع.

(ب) إفتاؤهم بجواز إجبار أرباب الصناعات على القيام بأعمالهم بأجرة المثل، إذا احتاج الناس إليهم وامتنعوا.

(جـ) إفتاؤهم بوجوب نفي المخنث. لأنه لايقع منه إلا الفساد والتعرض له. ونفيه يكون إلى بلد يأمن عدم فساد أهله، وإن خيف عليهم منه حبس.

الاستحسان: كذلك عمل الإمام أحمد بالاستحسان، لأنه إما أخذ بدليل من النصوص، أو الإجماع، أو الخضوع لحكم الضرورة. وقد قرر الحنابلة الأخذ بالاستحسان في غير موضع النص، اتباعا للسلف الصالح من الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة المهديين، الذين ثبت أخذهم به.

سد الذرائع: وعمل الإمام أحمد بسد الذرائع، لأن الشارع إذا ماطالب بأمر، فكل مايوصل إليه مطلوب، وإذا نهى عن أمر، فكل مايؤدى إليه منهي عنه. وقد توسع الحنابلة في الأخذ بهذا الأصل حتى قال بعض العلماء إنهم أشد المذاهب الإسلامية أخذا به. ومن المسائل التي أفتوا فيها بناء على هذا الأصل.

(أ) تلقي السلع قبل نزولها في الأسواق، وأخذها للتحكم في السوق ممنوع، لأن ذلك قد يؤدى إلى الاحتكار وقد يؤدى إلى غبن البائع، ولذلك أثبت الإمام أحمد الخيار للبائع إذا تبين له أن السعر على غير مابيع أو لم يتبين، فيكون له حق الفسخ سدا للذريعة.

(ب) وجوب الدية على من منع شخصا من طعام أو شراب حتى مات جوعا، لأن منعه من ذلك وسيلة إلى الموت..

(جـ) القول بكراهة الشراء ممن يرخص في السلع ليمنع الناس عن جاره. لأنه يريد بذلك إنزال الضرر بأخيه، والامتناع عن الشراء منه فيه قطع لهذا الضرر ولقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن طعام المتباريين. وهما

الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر في التبرع.

(د) إفتاؤهم بحرمة بيع السلاح في زمن الفتنة. لأنه إعانة على العدوان، وكذلك بيع السلاح لقطاع الطريق، لأنه إعانة على جرمهم. وبيع العنب لمن يتأكد أنه يتخذه خمرا. وفي كل هذا يكون البيع غير صحيح وكذلك إجارة الدور لمن يتخذها مكانا للمعاصي، كالمراقص والملاهي المحرمة[1].

كتب الإمام أحمد: ترك الإمام أحمد كتبا كثيرة منها: كتاب المسند، وهو الكتاب المشهور في الحديث، والذي حوى فيضا وأربعين ألف حديث. وكتاب العلل والرجال في مصطلح الحديث، وكتاب الزهد، والرد على الزنا دقة فيما ادعت من متشابه القرآن، وكتاب المناسك الكبير والصغير، ورسالة في الصلاة، وكتاب التاريخ، والناسخ والمنسوخ. وله كتاب في التفسير.

تدوين مذهبه الفقهي: لم يدون الإمام أحمد مذهبه بنفسه كما دون الإمام الشافعي، لأنه كان يكره تصنيف الكتب في غير الحديث، خشية اشتغال الناس بالفقه عن الحديث. فقد قيل له مرة: لم لاتضع لأصحابك كتابا في الفقه؟ فقال: «أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة محمد ﷺ؟

كما أنه كان ينهى أصحابه عن التدوين لأن فتواه في نظره مجرد رأى قد يتبدل فيه فهمه واجتهاده. ومن هنا توفي رحمه الله ولم يترك وراءه فقها مدونا، فقام تلاميذه من بعده بهذه التبعة. فدونوا ماسمعوه منه من فتاوى.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ أبي زهرة ص٤٩٣ ومابعدها.

وأول هؤلاء التلاميذ : ابنه صالح ، الذى تلقى الفقه عن أبيه وغيره . وكان ينشر فقه أبيه عن طريق الرسائل ، إذ يرسل إليه ، فيجيب عن رأى أبيه وقد تولى القضاء فاستطاع أن ينقل فقه أبيه ، لا إلى الأجيال فقط ، بل إلى العمل والتطبيق وقد توفى سنة ٢٦٦هـ.

وكذلك عبد الله بن أحمد ، فقد نقل المسند إلى الأجيال ، ونقل فقه أبيه ، وإن كان نقله للحديث أكثر ، وتوفى رحمه الله سنة ٢٩٠هـ.

ومن تلاميذه الذين نقلوا فقهه : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى البغدادى المعروف بالأثرم المتوفى سنة ٢٧٣هـ فقد روى عن الإمام أحمد كثيرا من مسائل الفقه ، ورتبها أبوابا ، وكان من تلاميذه المبرزين ، شهد له بجلالة القدر وقوة الحفظ ، وقد ألف كتاب «السنن فى الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث» .

وأيضا عبد الملك الميمونى ، الذى صحب أحمد نحو اثنتين وعشرين سنة ، وكان يكتب عن أحمد المسائل مع نهيه عن ذلك ، ولروايته فقه أحمد مقام كبير وقد توفى سنة ٢٧٤هـ.

وكذلك أبو بكر المروذى الذى كان أخص أصحاب أحمد ، وقد نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، ونقلها عنه الخلال ، وكان معجبا به ، وتوفى سنة ٢٧٥هـ. وكذلك حرب الذى صحب أحمد زمنا غير طويل ، ومع ذلك نقل عنه فقها كثيرا ، وتوفى رحمه الله سنة ٢٨٠هـ. ومنهم إبراهيم بن إسحاق الحربى الذى نقل عن أحمد الفقه والحديث ، واتبعه فى الزهد والورع ، ويروى أن الخليفة المعتضد أرسل إليه عشرة آلاف درهم ، فردها .

فسأله أن يفرقها في جيرانه. فقال للرسول: قل لأمير المؤمنين: مالم نشغل نفسنا بجمعه، لاتشغلنا بتفريقه. قل لأمير المؤمنين: إن تركتنا، وإلا تحولنا من جوارك. وتوفي - رحمه الله - سنة ٢٨٥هـ.

وقد نقل غير هؤلاء كثيرون، ولكن هؤلاء كان لهم فضل اختصاص، ولأكثرهم طول صحبه[1].

الأقول في مذهب أحمد وأسبابها:

في المذهب الحنبلي تجد أقوالا كثيرة في المسألة الواحدة، وأسباب ذلك كثيرة منها:

١ - أن الإمام أحمد كان فقيها سلفيا، فكان يتورع عن الترجيح، فإذا نقل قولين عن الصحابة أو بعض التابعين، وليس هناك نص يؤيد ترك القولين أو الأكثر حين يكون في المذهب القولان أو الأكثر.

٢ - أنه كان يتردد أحيانا في الحكم بين وجهين أو نظرين، فيتركهما من غير ترجيح.

٣ - اختلاف الرواية عن رأي أحمد في مسألة من المسائل، فتكون محل رواية قولا، مالم يوجد صدق إحداهما.

٤ - أن أحمد كان يفتي في حال من الأحوال في مسألة معينة، فيسأل عن المسألة نفسها، ويرى اختلاف حال السائل عن حاله في الأولى، فيفتي بمايراه من حاله. فيظن الراوي أنهما رأيان، ولكن الحقيقة أن الحال اختلفت

---

(١) المرجع السابق ص ٥٠٠، ٥٠١.

فاختلف الحكم. والإمام أحمد يرى أنه يجب عند الإفتاء دراسة حال المستفتي، فلعله يريد أن يتخذ الفتوى طريقا لحرام.

٥ - أنه قد يفتي أحيانا قليلة بالرأى المبنى على المصلحة أو القياس، فتختلف أوجه النظر بين وجهين، فيترك الوجهين من غير ترجيح(١).

قلة انتشار المذهب الحنبلى وأسبابها:

مع قوة رجال الفقه الحنبلى، لم يكن انتشاره متناسبا مع هذه القوة واتساع الاستنباط فيه، وإطلاق فقهائه حرية الاجتهاد لأهله، فقد كان أتباع المذهب من العامة قليلين، حتى إنهم لم يكونوا سواد الشعب فى أى إقليم من الأقاليم، إلا ماكان من أمرهم فى «نجد» ثم فى كثير من الجزيرة العربية بعد سيادة حكم آل سعود فى تلك الجزيرة وأسباب ذلك هى:

١ - أن هذا المذهب جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التى سبقته الأمصار الإسلامية، كماسبق وبينا.

٢ - أنه لم يكن منه قضاة، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذى يتبعونه، وقد بينا أثر تولى بعض فقهاء المذاهب الأخرى القضاء فى نشرها فيماسبق.

٣ - شدة الحنابلة وتعصبهم، وكثرة خلافهم مع غيرهم، لا بالحجة والبرهان، بل بالعمل، فكانوا كلماقويت شوكتهم، اشتدوا على الناس باسم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفى ذلك يقول ابن الأثير فى الكامل: «وفيها - أى فى سنة ٣٢٣ - عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم،

(١) المرجع السابق ص ٥٠٠، ٥٠١.

وصاروا يكبسون دور القواعد والعامة، وإن وجدوا نبيذا أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشي الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذى معه من هو؟ فأخبرهم، وإلا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأزعجوا بغداد».

وبهذه الأعمال وغيرها نفر الناس منهم وقل أتباعهم.

المبحث الثالث

خصائص الفقه فى هذا الدور

تميز الفقه الإسلامى فى هذا الدور واختص بعدة خصائص أهمها :

١ - اتساع مجال الأحكام الفقهية وشمولها لكل وجوه الحياة العامة آنذاك ، سواء كانت إنسانية أم دينية أم دنيوية ، وبذلك يكون الفقه الإسلامى قد بلغ حد النضج والكمال والشمول والعمق .

٢ - تعدد المذاهب الفقهية وتنوعها فى هذا العصر وعمومها كافة أرجاء الدولة الإسلامية . وبعض هذه المذاهب انتشر وذاع ، وبعضها اندثر وذهب .

فمن مذاهب أهل السنة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والحسن البصرى ، والأوزاعى ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، وابن جرير الطبرى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة .

ومن مذاهب الشيعة : الزيدية ، والإمامية الإثنا عشرية ، والإسماعيلية ومن مذاهب الخوارج : الإباضية ، والأزارقة ، والنجدات العاذرية ، كما سبق أن أوضحنا .

٣ - ظهور المصطلحات الفقهية : فقد برز من خلال هذا النضوج الفقهى وضع الاصطلاحات الفقهية ، فحدد العلماء معنى الفرض ، والواجب ، والمندوب ، والمباح ، والحرام ، والمكروه ، والركن ، والعلة ، والسبب ، والشرط ، والأجل ، والعقد ، والباطل ، والفاسد ، والصحيح ، والموقوف . وقد يتفقون فى اصطلاحاتهم وقد يختلفون .

ولاشك أن لتحديد المقصود بهذه المصطلحات فوائد عظيمة عادت على الأجيال التالية لهذا العصر.

٤ - انتشار الفقه الافتراضي. أى وضع أحكام لأحداث لم تقع بعد ويحتمل وقوعها مستقبلا - وبعبارة أخرى -: تصور وقوع أحداث لم تقع بعد وافتراض وقوعها، والبحث في أحكامها في ضوء القواعد والأسس التي وضعها الفقيه طريقا ومنهجا له في استنباط الأحكام.

وهذا النوع من الفقه لم يكن موجودا في عصر الخلفاء الراشدين، وكذلك لم يكن مرغوبا فيه في عصر التابعين. فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يلعن من فوق منبره من يسأل عمالم يقع. كماروى عن قتادة أنه كان إذا سئل عن مسألة قال: أوقعت هذه؟ فإن قالوا: لا. قال: لم تسألون عمالم يكن؟

ولعل السر في ذلك أنهم كانوا يخشون الوقوع في الزلل والخطأ، ويخشون تقييد الأمم التالية بهذه الأحكام - وبخاصة إذا جعل قول الصحابي حجة كماهو رأى جمهور الفقهاء.

ولما جاء العصر العباسي، وظهرت المذاهب الفقهية، ودون علم أصول الفقه، وعقدت المناظرات بين العلماء. استوجب ذلك ظهور الفقه الافتراضي، بل وعد ذلك من باب تسلح الفقيه لمجابهة الأحداث.

فقد روى ابن حجر الهيثمي والخطيب البغدادي أنه «لما نزل قتادة الكوفة قال: لايسألني أحد عن مسألة عن الحلال والحرام إلا أجبته. فقال أبو حنيفة: أبا الخطاب. ماتقول في امرأة غاب عنها زوجها أعواما ونعى

غيبها، فظنت موته. فتزوجت بآخر. فقدم زوجها الأول بعد ولادتها. فنفى الزوج الأول نسب المولود، وادعاه الزوج الثاني. أكل واحد منهما قذفها، أم المنكر الولد؟ وكان قد قال لأصحابه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برايه ليخطئن. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قالوا: لا. قال: فلم تسألون عمالم يقع. فقال أبو حنيفة: «إن العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، ليعرفوا الدخول فيه والخروج منه» وفي رواية: «إنا نستعد للبلاء قبل وقوعه، حتى إذا ماوقع عرفنا كيفية الدخول فيه والخروج منه».

ومن هنا انتشر هذا النوع من الفقه في العراق، فقد كان الواجد منهم إذا سأل عن مسألة، وأصيب منها. لايكتفي بذلك، بل يردف ذلك بسؤال عن وجه آخر في مسألته، فيقول: أرأيت إن كان كذا؟ فإذا أجيب، تابع ذلك في سلسلة من الأسئلة متشابكة في مسألة واحدة. وقد تتولد مسألة أخرى... وهكذا حتى سمو بـ«الأرأتيين».

ولقد روى عن الإمام مالك أنه قال لتلميذه «أسد بن الفرات» لماأكثر من الأسئلة: هذه سليسلة بنت سليسلة. إن أردت هذا فعليك بالعراق.

ولقد سلك هذا السبيل بعد الحنفية فقهاء المالكية والشافعية، ولكن عملهم هذا كان عملا تقليديا محضا، فتغالوا في فروضهم، حتى فرضوا النادر الوقوع. وبالفقه الإفتراضي نما الفقه واتسعت آفاقه. كمااستقرت به كثير من القواعد والمبادىء. وأيضا فإنه أصبح ذخيرة للأجيال القادمة. يعرفون من خلالها كثيرا من أحكام المسائل المستحدثة وكيفية تكييفها بأقل مجهود يبذل.

٥ ـ ثار النزاع بين العلماء فى هذا العصر حول بعض مصادر التشريع وحجيتها، كالاحتجاج بعمل أهل المدينة، وقول الصحابى، والاستحسان وغير ذلك مماتكلمنا عنه.

٦ ـ زادت رقعة النزاع بين الفقهاء وكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها، نظرا لكثرة المجتهدين الذين تفرقوا فى البلدان الإسلامية، وكثرة ماوقع من مسائل فى تلك البلدان، مع تعذر اجتماعهم فى مكان واحد للتشاور وإبداء الرأى.

٧ ـ كذلك فإن من أهم ماتميز به هذا العصر: انتشار التدوين فيه، فقد دونت فيه كل العلوم التى ظهرت وازدهرت فيه من فقه، وأصول، وسنة وغيرها، وسلك العلماء فى التدوين مناهج واضحة فى كل علم من تلك العلوم.

وفيمايلى بيان ذلك:

(أ) تدوين القرآن الكريم:

سبق أن ذكرنا أن القرآن الكريم قد تم تدوينه وضبطه وإعجامه من قبل.

ولهذا لم يكن لهذا الدور عمل فى هذا الشأن، سوى ماقام به الخليل بن أحمد الفراهيدى البصرى ـ واضع علم النحو والمتوفى سنة ١٧٠هـ ـ فقد أضاف هذا الإمام عملا آخر موفقا فى سبيل خدمة كتاب الله، ووصولا به إلى غاية التشويق فى الإكثار من تلاوته وإلى رتبة الكمال فى تجويده وترتيله.

وهذا العمل الذي أضافه هو أنه قد أخذ نقط أبي الأسود الدؤلي وجعل يطور فيه، فجعل الضمة واوا صغيرة تكتب فوق الحرف، والفتحة ألفا صغيرة مبطوحة فوق الحرف، والكسرة ياء صغيرة تكتب تحت الحرف، ثم وضع للشدة علامة رأس الشين، وللسكون علامة رأس الخاء. ووضع علامة للمد، وعلامة للروم والإشمام. وقد زاد على هذه العلامات من التحسين ماجعلها على حالتها التي نراها عليها الآن.

كماقام بعض العلماء بتقسيم المصحف وتجزئته، وبيان المكي والمدني من سوره وآياته، فلقد كانت المصاحف غير مقسمة إلى أجزاء أو أحزاب أو أرباع، وإنما كان كتابها يضعون ثلاث نقط عند آخر كل فاصلة من فواصل الآيات، إيذانا بانقضاء الآية، كماكانوا يضعون لفظ «خمس» عند انقضاء خمس آيات، ولفظ «عشر» عند انتهاء عشر آيات. وهكذا يعيدون لفظ «خمس» و«عشر» مع تكرار هذا العدد من الآيات في كل سورة حتى نهايتها، يؤخذ هذا من قول قتادة ـ رحمه الله ـ: «بدأوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا» كماكان بعضهم يضع اسم السورة ويذكر كونها مكية أو مدنية إلى أن قامت طائفة من العلماء، فقسمت القرآن ثلاثين قسما، وأطلقوا على كل قسم منها اسم الجزء. ثم قسموا الجزء إلى حزبين، وقسموا الحزب إلى أربعة أقسام كل قسم منها يسمى ربعا.

ولاشك أن هذا العمل يوقف القارىء على كيفية قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة مرتلة كماأمر الله تعالى في قوله: ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ كماأنه يشوقه إلى الاستزادة من قراءته كلما علم أنه ختم ربعا. دفعه إلى قراءة الربع الثاني، وهكذا حتى يتم جزءا... إلخ، فيحصل له النفع التام

والفوائد الكبرى في الدنيا والآخرة.

(ب) تدوين السنة النبوية المطهرة:

عرفنا الموقف من تدوين السنة في عصر الرسالة وفي عصر الصحابة والتابعين. وفي العصر الذي نحن بصدده، بدأ التدوين الحقيقي لها، وقد مر هذا التدوين بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: كانت في بداية القرن الثاني الهجري، وكان تدوينها يجري على النحو التالي:

١ - بوبت الأحاديث حسب أبواب الفقه، فمايتصل منها بالصلاة يوضع تحت هذا العنوان، ومايتصل بالزكاة يوضع تحتها... وهكذا.

٢ - أنهم كانوا لايكتفون بتدوين الأحاديث وحدها، بل كانوا يخلطونها بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وممن دون في السنة ملتزما هذا المنهج: الإمام مالك في كتابه «الموطأ» بالمدينة، والأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وسفيان الثوري بالكوفة. إلا أن هذه المؤلفات لم يصلنا منها إلا القليل مثل موطأ الإمام مالك والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

المرحلة الثانية: كانت في نهاية القرن الثاني الهجري.

وقد سلك العلماء في تدوين الحديث فيها المنهج التالي:

١ - إفراد حديث رسول الله ﷺ عن غيره من أقوال الصحابة والتابعين.

٢ - أنهم سلكوا طريقة المسانيد. وهذه الطريقة تقوم على أساس أن

تساق الأحاديث المروية عن كل صحابي على حدة، دون مراعاة للأبواب.

فالحديث في الصلاة قد يعقبه حديث في الزكاة، ثم في الجهاد، ثم في المعاملات، وهكذا، فالتبويب هنا للأشخاص وليس للموضوعات، فمارواه أبو هريرة مثلا في كل أبواب الفقه وغيرها يذكر مرة واحدة تحت عنوان «مسند أبي هريرة - وهكذا غيره من الصحابة، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الصحابة وممن التزموا هذه الطريقة في هذه المرحلة: الإمام عبد الله بن موسى العبسي الكوفي في مسنده، والإمام ابن سرهد البصري في مسنده، والإمام نعيم بن حماد الخزاعي في مسنده، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده.

المرحلة الثالثة: وكانت في القرن الثالث الهجري.

وقد اتبع العلماء في تدوين السنة فيها المنهج التالي:

١ - افراد الأحاديث عن غيرها من أقوال الصحابة والتابعين كمافعل في المرحلة الثانية.

٢ - تبويب الأحاديث حسب أبواب الفقه، كمافعل في المرحلة الأولى.

٣ - تمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها، واشتراط كل مؤلف منهم لقبول الأحاديث شروطا قد تتفق أو تختلف عن الشروط التي يشترطها غيره. ومن أشهر هؤلاء المحدثين: الأئمة الستة - أصحاب الصحاح - وهم:

١ - محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٢ - مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.

٣ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٤ ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ «ابن ماجة» المتوفى سنة ٢٧٣ أو ٢٧٥هـ.

٥ ـ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

٦ ـ أبو عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

وكتب الأحاديث التي دونها هؤلاء هي المعرفة بالكتب الصحاح الستة، ويلحق بها مسند الإمام أحمد بن حنبل.

وكما أن السنة قد دونت في هذا العصر من تمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها إلى اهتمام العلماء برواة الأحاديث، ومعرفة أسمائهم وأحوالهم ثم توثيق البعض منهم وتجريح البعض الآخر، إلى ظهور علم «الجرح والتعديل» الذي بين حال الرواه من حيث الثقة فيهم وفيما يروونه، أو عدم الثقة، فلم ينته هذا العصر إلا وقد ضبطت قواعد هذا الفن حتى أصبح محققا لأغراضه.

ومن رجال هذا العلم: يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٨٩هـ والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ.

ثم تتابعت العناية بهذا العلم. حتى أدت إلى:

١ ـ إفراد بعض المؤلفين للثقات من الرواة كتبا خاصة. ولغير الثقات كتبا أخرى. للتعريف بهم.

٢ ـ وضع العلماء للحديث قواعد تميز بين الأعلى في الرتبة . وبين مايليه من الأوسط والأدنى.

٣ ـ كماميزوا العلوم بعضها عن بعض بالتسمية، فمنها : علم مصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث.

وبتدوين السنة بعد كتاب الله تعالى أصبح المصدران الأساسيان للفقه الإسلامي مدونين، وبتدوينهما سهل على الباحثين والدارسين الاستيعاب والبحث والاجتهاد، ممأثرى الحياة العلمية ـ كماسبق أن ذكرنا ـ

تدوين علم أصول الفقه:

وفي هذا العصر أيضا بدأ تدوين علم أصول الفقه، وهو العلم الذى يبين القواعد الكلية التي يتوصل بها الفقيه إلى الفقه ـ وأول من ألف في هذا العلم هو الإمام الشافعي، حيث وضع فيه كتابه المسمى «الرسالة» التي رواها عنه «الربيع المرادى» ثم تتابعت التأليف فيه.

وبتدوين هذا العلم، وضع الباحثون في الفقه الإسلامي لبنات علم لم يسبقوا إليه.

الفصل الخامس

الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ

دور تنظيم الثروة الفقهية وجنى ثمارها

(العصر العباسى الثانى)

نتناول فى هذا المبحث: الأحداث السياسية وأثرها على الحركة العلمية، ثم النشاط الفقهى فى هذا الدور، ثم مميزات التشريع وخصائصه فيه. وذلك فى المباحث التالية:

المبحث الأول

الأحداث السياسية فى هذا العصر وأثرها على الحركة العلمية

لقد اتسم هذا العصر باضطراب أحداثه السياسية، وعدم استقرارها، وسرعة تطورها، فلقد تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وتكونت دويلات، عادى بعضها بعضا، وضعف سلطان الخليفة. وهذه الدويلات كانت كل واحدة منها تهيمن على جزء من العالم الإسلامى، ويقوم عليها وال يطلق عليه أمير المؤمنين.

ففى الأندلس: قامت دولة بنى أمية بقيادة عبد الرحمن الناصر الذى تسمى بأمير المؤمنين عندما أحس بضعف الدولة العباسية.

وفى شمال أفريقيا: أسس الشيعة الإسماعيلية دولة باسم «الدولة الفاطمية» وقد أسسها «عبيد الله المهدى الفاطمى» الذى سمى بأمير

المؤمنين. وجعل مقره مدينة «المهدية» التي أسسها بالقرب من تونس.

وفي مصر: كان محمد الإخشيدي يدعو لبني العباس.

وفي الموصل وحلب: كان بنو حمدان يدعون لبني العباس أيضا.

وفي اليمن: رسخ الشيعة الزيدية أقدامهم.

وفي بغداد: «عاصمة الخلافة العباسية» قامت دولة الديلم المعروفة بدولة «بني بويه» صاحبة السلطان الفعلي، وبقي لبني العباس هناك مجرد الإسم فقط.

وفي الشرق: قامت الدولة الساسانية، وهي دولة عظيمة الشأن قاعدتها «بخارى» بماوراء النهر.

ثم تحرك السلجوقيون من المشرق - إيذانا بتغلب العصر التركي - فاستولوا على المشرق كله، وأزالوا دولة بني بويه من بغداد سنة ٤٤٧هـ، وأبقوا على آل العباس، ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة، وعلى آسيا الوسطى، ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام، وصارت لهم الكلمة العليا في تجميع الأقاليم الإسلامية ماعدا مصر وماخلفها من بلاد الغرب. ثم دب الخلاف بينهم فتقاتلوا وضعفوا.

ولقد أغرى هذا الوضع المزري الصليبيين بالعالم الإسلامي، فقاموا في أواخر القرن الخامس الهجري بغزو الشام. واستولوا على بيت المقدس، ولم يقفوا عند هذا الحد.

ثم قامت دولة تركية أخرى تعرف بـ «دولة الأتابكة» وانتشرت في

المشرق والمغرب. وعلى يد أحد قوادهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية وعادت إلى مصر الدولة العباسية. ثم قامت دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب المعروف بصلاح الدين الأيوبى.

وفى أقصى المشرق قامت دولة «خوارزم شاه» وعظمت حتى كادت تصل إلى بغداد فى أواخر القرن السادس.

ثم تحركت الأمم التركية المغولية بقيادة «جنكيز خان» فى أوائل القرن السابع الهجرى، فأزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم.

وفى عام ٦٥٦هـ سقطت بغداد على يد «هولاكو» حفيد «جنكيز خان» وقتل آخر الخلفاء العباسيين، وخرب ودمر العاصمة، وأحرق مكتبتها، واتخذها عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوى، ولها قوانين من وضع جنكيز خان عرف باسم «الياسا» لكن الله تعالى وهو الغالب على أمره، شاء لهؤلاء التتريين الهدى، فما أن جاء العام ٧٠٠هـ إلا وقد أسلم ملكهم «قازخان بن طرخان بن هولاكو» وأسلم معه مائة ألف مقاتل منهم[1].

وفى هذا الجو الذى تلبدت غيومه، وتعكر صفوه، واشتدت أعاصيره، بلغ العلماء رسالتهم. وأدوا أمانتهم، واضطلعوا بما حملوا. ونبغ كثير من كبار العلماء وأساطين المفكرين. إلا أن تلك الظروف السيئة. وعوامل الاضطراب القوية. أثرت فى نشاط الحركة العلمية. ورجعت بها القهقرى. فأبدلتها من القوة ضعفا، ومن التقدم تأخرا. ومن النشاط فتورا، ومن الشباب شيخوخة. وكادت أن تميت فيهم روح الاستقلال الفكرى[2]

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص٢٣٣. تاريخ التشريع د. الشاذلى ص٣٠٢ ومابعدها.

(٢) التشريع الإسلامى د. شعبان اسماعيل ص٣٥٩.

وتلك نتيجة طبيعية لمثل هذه الظروف التي فيها : عادت كل دولة غيرها . وحل العداء والفرقة محل الإخاء والألفة . حتى انتهى الأمر إلى أن تصبح عاصمة أكبر دولة إسلامية عاصمة لدولة لادين لها ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾[1] .

وقيدت حرية الانتقال من مكان إلى مكان ، خوفا من البطش والعنت ، تلك الحرية التي كانت مكفولة فيما مضى لجميع من يعيش على أراضي الدولة الإسلامية ، والتي يتم بها اللقاء الفكري والنضج العلمي والنمو الحضاري .

كما زج بالعلماء في هذه الاختلافات ، ودفع بهم إلى الانغماس في التيار السياسي ، وقد ظهر ذلك حينما قوى مركز الفاطميين باستيلائهم على مصر والشام ، فقد أرسلوا دعاتهم إلى الأقطار الإسلامية للدعوة لدولتهم ، وأخذ بنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين ، وإبعادهم عن شجرة فاطمة الزهراء ، ويكتبون بذلك المحاضر والسجلات التي يوقع عليها العلماء والأشراف طوعا وكرها .

ولاشك أن في هذا شغلا لأذهان العلماء ، وإبعادا لهم عن مواصلة رسالتهم ، فإن العلم لاينمو النمو الحقيقي إلا في رحاب الأمن والسلام والوحدة والوئام ، والشعور بالثقة ، والتمتع بالحرية .

---

(١) من الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

المبحث الثاني

النشاط الفقهي في هذا الدور

وفي هذا المطلب نبين عمل العلماء في هذا الدور، ونترجم لأبرزهم وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

عمل العلماء في هذا الدور

تابع العلماء في هذا الدور سيرتهم العلمية، فتحملوا بأمانة تبعة التلقي والتبليغ والإضافة معتمدين على مصادر التشريع الإسلامي التي ارتضاها كل مذهب طريقا ومنهجا لاستقاء الأحكام منها، ومدونين كل ماوصلوا إليه ومأأضافوه وقد برز دور العلماء في هذا العصر فيمايلي:

١. تعليل الأحكام:

فلقد تلقى علماء هذا الدور عن أئمتهم أحكاما كثيرة لمسائل قدروها، وفرضوها قبل أن تقع، واجتمع لديهم من ذلك عدد لايحصى كثرة، ولم يصرع الأئمة بكثير من العلل التي نيطت بها هذه الأحكام. فأخذ علماء كل مذهب أنفسهم باستخلاص هذه العلل، وهو أمر يحتاج إلى فقيه تكون لديه دراية بماصدر عن إمامه. واستقصاء له. وعلم بالمتشابهات، ومعرفة بأوجه الاختلاف بين المختلفات، حتى يستطيع أن يستخرج العلل التي نيطت بها الأحكام.

وقد أدى هذا البحث إلى تدوين أصول فقه كل مذهب وكان أبرز

المشتغلين بذلك هم الحنفية، لأن الكتب التي يعولون عليها في المذهب - وهي كتب محمد بن الحسن - كان أغلبها خاليا من العلل. فإن عناية الأولين بالتفريع كانت أتم، وكانوا هم أقران الشافعية في ميدان المناظرة، فكان لابد لهم من تدعيم تلك الأحكام بأدلتها، وإظهار عللها، حتى يقووا على مواجهة مناظريهم، لاسيما أن الحنفية أكثر أخذا بالقياس والاستحسان من غيرهم.

أما الشافعية، فقد كفاهم الإمام الشافعي مئونة هذه المشقة بوضعه رسالته الأصولية، وتدوينه ما كان بينه وبين غيره من مناظرات دعم فيها قوله بالبرهان، وأدحض حجج مخالفيه.

ثم تابع المالكية والحنابلة وغيرهم هذا العمل. وكان من أبرز الكتب التي ألفت في هذا المجال في تلك الفترة: أصول البزدوي في مذهب الحنفية، وقواعد القرافي وعياض وغيرهما في مذهب المالكية.

٢. الترجيح بين الآراء المختلفة:

يقع الترجيح على نوعين: ترجيح من جهة الرواية، وترجيح من جهة الدراية فأما الترجيح من جهة الرواية، فإنه قد يحدث بالنسبة لبعض المسائل أن يختلف النقل فيها عن إمام المذهب. نظرا لكثرة التلاميذ الذين رووا المذهب فقد ينقل أحدهم حكما في مسألة. وينقل الآخر حكما غيره في نفس المسألة وليس هذا لعدم أمانة بعضهم في النقل، ولكن لصدور الحكمين من الإمام، إذ قد يكون له قول قد رجع عنه، ويعلم بعض تلاميذه رجوعه عنه، فيروى قوله الثاني في حين أن غيره لم يعلمه فيروى قوله

الأول. وقد يكون قال أحد القولين على القياس والآخر على وجه الاستحسان. فيسمع كل واحد أحدهما فينقل كماسمع. وقد يكون جواب الإمام في مسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كماسمع.

فكان عمل علماء هذا الدور في هذا الشأن أن يرجحوا رواية أحد التلاميذ على الأخرى، ومعيار الترجيح هو الاشتهار بالحفظ والضبط، وكونه ثقة عندهم.

وعلى هذا رجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا ممارواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات، كأبي حفص الكبير، والجوزجاني وسموها كتب ظاهر الرواية ورجح المالكية رواية ابن القاسم على مالك على سائر الروايات عنه وإذا اختلف النقل عن ابن القاسم رجحوا رواية أشهب عنه على رواية ابن عبد الحكم.

ورجح الشافعية مايرويه الربيع بن سليمان على مايرويه حرملة والجرمي.

وأما الترجيح من جهة الدراية: فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت. أو بين ماقاله الإمام وماقاله تلاميذه والترجيح هنا يحتاج إلى ملكة فقهية قوية. وخبرة تامة بالأصول التي اعتمد عليها الأئمة. وقواعدهم، ومآخذهم. وطرقهم في الاستنباط. فيرجحون من هذه الروايات مايتفق مع تلك الأصول. وماتشهد له قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة. وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية. وسعة الاطلاع وقوة التصرف، ونفاذ البصيرة.

٣.استخلاص القواعد الفقهية لكل مذهب:

القواعد الفقهية عبارة عن أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، كقولهم: الضرر يزال، والأمور بمقاصدها، واليقين لايزول بالشك، وماإلى ذلك وقد قام علماء هذا الدور باستخلاص القواعد التي بنى عليها كل إمام أحكامه في المسائل التي ترد عليه، من ثنايا ماأفتى به الإمام في الفروع، وماأشار إليه في الكلام على الأحكام، وذلك ليفتحوا بها بابا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام. فإن كثيرا من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين. ولقد تسابقوا في التأليف في هذا الفن ـ كماسيتضح لنا فيمابعد إن شاء الله تعالى.

٤.الانتصار للمذاهب:

كماقام كل فريق من علماء هذا الدور بنصرة مذهبه الذي يعتنقه، وتأييده بشتى الطرق، وفي سبيل ذلك فعلوا مايلي:

(أ) أكثروا من كتب المناقب. ينشرون فيها ماكان عليه إمام المذهب من سعة في العلم وكمال في الزهد، وماتحلى به من الورع والصدق، وحسن الاستنباط. ودقة النظر. وقوة الحجة، ولطف المأخذ. وشدة التمسك بالكتاب والسنة.

(ب) تتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتبا يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة. ويسوقون دليل كل. ويرجحون مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه.

(جـ) جالوا فى ميدان المناظرة، وتسابقوا فى حلبة الجدل، وتنافسوا فى اللدد والخصومة بمحضر الأمراء والكبراء وعلى رؤوس الأشهاد، يسوق كل منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه.

(د) كما قام علماء كل مذهب بإعداد طائفة من التلاميذ، لتلقى المذهب وتبليغه وتعليمه لغيرهم، مع نقل ماصدر عنهم من أحكام جديدة، وإضافتها إلى حصيلة المذهب العلمية.

٥. مجابهة أحداث العصر:

فمن الأمور المسلمة به أن لكل عصر أحداثه وقضاياه، وقد واجه علماء هذا العصر أحداث عصرهم المتجددة، وأصدروا فيها الأحكام والفتاوى، ولم يشعر أحد فى هذا العصر بعجز منهم أو قصور، كما كانوا عليه من قدرة وعمق فى فهم الشريعة، ووجهة نظر مذاهبهم، على ضوء الدراسات والمناظرات التى تزيد الدارس عمقا وفهما وقدرة على تبليغ ماعلمه وأحاط به.

٦. الإكثار من التأليف فى الفقه وأصوله:

فقد ترك لنا علماء هذا الدور ثروة فقهية ضخمة من الفقه، وأصوله، والقواعد الفقهية، كما شملت كتبا فى المسائل التى اختلف فيها، ومناظرات مدعمة بالأدلة والبراهين، وشروحا لكتب الأئمة السابقين، ومختصرات لها.

٧ـ الدعوة إلى الاجتهاد المطلق:

فقد ظهرت في القرن السادس الهجري دعوة إلى العودة إلى الاجتهاد المطلق، دون الرجوع إلى كتب الفروع المذهبية، وقد نسبت هذه الدعوة إلى دولة الموحدين بالمغرب والأندلس على يد «عبد المؤمن بن عليش ثم على يد حفيده «أبو يوسف يعقوب المنصور» المتوفى سنة ٥٩٥هـ، فقد أمر الأخير العلماء بجمع الحديث من المصنفات العشر ـ البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة، والموطأ، وسنن البزار، ومسند ابن أبى شيبة، وسنن الدارقطنى، وسنن البيهقى ـ فأجابوه لذلك، وجمعوا ماأمرهم بجمعه، فكان يمليه على الناس بنفسه، ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا «المجموع» فى جميع المغرب، وحفظه الناس من العامة والخاصة، وكان يجعل الجعل السنوى من الكساء والأموال لمن يحفظونه.

كماذكر ابن خلكان أن يعقوب المنصور الموحدى، أمر الفقهاء برفض فروع الفقه، وأحرق كتب المذهب المالكى، كماأمر الفقهاء ألا يفتوا إلا من الكتاب والسنة، وألا يقلدوا أحدا من الأئمة المجتهدين، وأن تكون أحكامهم بمايودى إليه اجتهادهم من استنباط القضاء من الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

وقد قال البعض بأن مافعله ذلك الرجل كان مبعثه الحقد على المذهب المالكى. والانتصار للمذهب الظاهرى.

لكن هذا لايقلل من قيمة مافعله هؤلاء كتنبيه للمسلمين إلى العودة إلى المصدرين الأساسين للشريعة الإسلامية. وإلى العناية بهما فى استقاء

الأحكام. وبذلك استفاد الفقه من عمل الموحدين فائدة كبيرة بظهور حفاظ وعلماء كبار، تآليفهم تآليف مهمة في الحديث وغيره، أضافت جديدا إلى المسيرة الفقهية. ونبهت الأذهان إلى مايجب التنبه إليه دائما عند النظر في الشريعة واستنباط الأحكام منها في كل عصر ومصر.

المطلب الثاني

تراجم لبعض فقهاء هذا الدور

وفيمايلي ترجمة موجزة لبعض فقهاء المذاهب الأربعة في هذا الدور.

أولا: بعض فقهاء الحنفية:

١. أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي: رئيس الحنفية بالعراق. ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ ومن مؤلفاته: «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» وكلها في فروع الحنفية و«مسألة في الأشربة وتحليل النبيذ» وهو كبير الفقهاء في هذا الدور، وقد عدوه من المجتهدين في المسائل.

٢. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: تتلمذ على الكرخي، وتولى رئاسة المذهب من بعده، وتوفي سنة ٣٧٠هـ. ومن مؤلفاته: «شرح مختصر الكرخي» و«مختصر الطحاوي» و«شرح الجامع لمحمد بن الحسن» وله كتاب في «أصول الفقه» وكتاب في أدب القضاة» وكتاب «أحكام القرآن».

٣. أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي: الشهير بإمام الهدى، كان تلميذا لأبي جعفر الهندواني ـ الذي كان يقال له أبو حنيفة الصغير ـ وهو من أئمة بلخ، المتوفى سنة ٣٦٢هـ ـ ومن مؤلفاته: «النوازل» و«العيون» و«الفتاوى».

وخزانة الفقه وشرح الجامع الصغير. وتأسيس النظائر الفقهية الذى وضح فيه الأسس والقواعد التى أدت إلى اختلاف علماء الحنفية مع بعضهم فى بعض المسائل وبين علماء الحنفية والمالكية، وكذا الشافعية، وابن أبى ليلى وهو كتاب هام ومفيد وقد توفى سنة ٣٧٠هـ.

٤. شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى: نسبة إلى سرخس فى خراسان وهو من كبار أئمة الأحناف. كان حجة ثبتا متكلما، محدثا مناظرا، أصوليا مجتهدا، عده ابن كمال باشا من المجتهدين فى المسائل.

وقد تتلمذ على يد عبد العزيز الحلوانى، وتتلمذ عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصرى، وأبو عمرو وعثمان بن على بن محمد البيكندى، وأبو حفص عمر بن حبيب، جد صاحب الهداية من جهة أمه. وقد توفى رحمه الله سنة ٤٨٣هـ على الأشهر. وترك مؤلفات كثيرة منها: كتاب «المبسوط فى الفقه» الذى ألفه وهو فى السجن بأوزجند فقد كان محبوسا فى الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكان يملى من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو فى الجب وأصحابه فى أعلى الجب، وقد طبع هذا الكتاب فى ثلاثين مجلدا.

وكتاب «شرح مختصر الطحاوى» و«شرح كتب محمد بن الحسن» وله كتاب فى أصول الفقه يسمى «أصول السرخسى».

ثانيا: بعض فقهاء المالكية:

١. محمد بن يحيى بن لبابة الأندلسى: المتوفى سنة ٣٢٦هـ وكان عالما فى المذهب وله اختيارات فى الفتوى والفقه خارجة عن المذهب ــ ومن كتبه:

المنتخبة» و«كتاب الوثائق».

٢. محمد بن حارث بن اسد الخشنى: المتوفى سنة ٣٦١هـ تفقه بالقيروان. ثم قدم الأندلس فسمع من علمائها، واستوطن قرطبة. وكان فقيها عالما بالفتيا، حسن القياس فى المسائل. ألف كتابا فى «الاختلاف والاتفاق فى مذهب مالك» وكتاب «رأى مالك الذى خالفه فيه أصحابه» وكتاب «الفتيا» وله كتب أخرى.

٤. القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى: المتوفى سنة ٤٢٢هـ كان فقيها جيد العبارة وله كتب كثيرة منها: «كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة» و«المعونة لمذهب عالم المدينة» و«كتاب الأدلة فى مسائل الخلاف».

٥. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى: المتوفى سنة ٤٩٤هـ تعلم فى الأندلس، ورحل إلى المشرق فأفاد علما كثيرا، ثم عاد إلى بلاده، وكان يعاصر ابن حزم. ألف كتبا كثيرة منها «كتاب الاستيفاء فى شرح الموطأ» و«كتاب السراج فى علم الحجاج» و«كتاب مسائل الخلاف».

٥. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد: المتوفى سنة ٥٩٥هـ نشأ بالأندلس وامتاز بعلمه وفضله، له تآليف كثيرة من أحسنها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وهو كتاب فقهى ذكر فيه أسباب اختلاف الفقهاء وحلل وجهة نظر، كل وهو كتاب لايستغنى عنه باحث فى الفقه المقارن.

ثالثا: بعض فقهاء الشافعية:

١. أبو الحسن على بن محمد الماوردى: المتوفى سنة ٤٥٠هـ كان عالما فقيها

له تصانيف كثيرة منها «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» و«قانون الوزارة والملك» وهما من أهم الكتب في بيان نظام الدولة الدستوري والإداري و«الحاوي الكبير شرح مختصر المزني» وكتاب في التفسير يسمى «النكت والعيون».

٢. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي: المتوفى سنة ٤٧٦هـ كان عالما فقيها ومناظرا فصيحا، وقد صنف كتبا كثيرة منها: «المهذب» و«النكت في الخلاف» و«اللمع وشرحه» و«التبصرة» في أصول الفقه.

٣. أبو اسحاق الاسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المتوفى بنيسابور سنة ٤١٨هـ كان عالما بالفقه والأصول، وكان يلقب بركن الدين وله مؤلفات كثيرة منها «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين» ورسالة في أصول الفقه.

٤. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام المتوفى بطوس سنة ٥٠٥هـ كان عالما بالفقه والأصول والمنطق والفلسفة والحكمة، وله مؤلفات كثيرة منها: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» والاقتصاد في الاعتقاد و«البسيط في الفقه» و«المستصفى من علم الأصول» و«المنخول من علم الأصول» و«جواهر القرآن» و«المنقذ من الضلال» وغيرها.

رابعا: بعض فقهاء الحنابلة:

١. ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود بنابلس سنة ٥٤١هـ والمتوفى بدمشق سنة ٦٢٠هـ أحد

الفقهاء الأفذاذ فى الفقه الحنبلى خاصة وفقه المذاهب عامة وله كتب كثيرة منها: «المغنى» الذى شرح فيه مختصر الخرقى. وهو كتاب يعد من كتب الفقه المقارن. يقع فى ثلاثة عشر مجلدا كبيرا، لايستغنى عنه باحث جمع فيه فى كل مسألة آراء الصحابة والتابعين وتابعيهم والفقهاء، مع ذكر الأدلة لكل رأى والترجيح وله أيضا كتاب «الكافى فى فقه الإمام أحمد» ومختصر سماه «المقنع» فى الفقه وكتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» فى أصول الفقه و«ذم التأويل» وغيرها.

٢.القاضى أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ كان فقيها عالما له كتب منها «الأحكام السلطانية» وقد ألفه على نمط الأحكام السلطانية للماوردى غير أنه أبرز رأى المذهب الحنبلى فيه.

٣.شمس الدين بن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٨هـ كان عالما فقيها، وله مؤلفات منها «الشرح الكبير على متن المقنع» فى فقه الإمام أحمد بن حنبل. وهو ابن أخى موفق الدين بن قدامة صاحب المغنى.

المبحث الثالث
مميزات هذا الدور وخصائصه

لقد تميز هذا الدور بعدة مميزات منها :

أولا: شيوع الجدل والمناظرة:

سبق أن ذكرنا بأن المناظرات العلمية كانت شائعة في عصر الخلفاء الراشدين وفي عصر الأمويين، وفي العصر العباسي الأول .

وقد ظل الوضع على هذا الحال حتى جاء «المتوكل» الخليفة العباسي، فنهى عن المناظرات، وعاقب عليها، فكرهها الخلفاء والأمراء في المسائل الكلامية، لما جرته من فتن وشرور، ولما اكتنفها من محاولة إيقاع الخصم في الخطأ، والخطأ في العقائد يؤدي إلى التكفير، لذلك انصرف الجميع عنها .

ولكنهم استبدلوا بالمناظرات في علم الكلام . المناظرات في العلوم الفقهية لأنها أسلم عاقبة، وأهون خطبا .

وقد كان الحنفية والشافعية هم أكثر الفقهاء إجراء لهذه المناظرات، لأن أغلبها كانت بالعراق، وعلماء المذهبين متوافرون بها، والمنافسة بينهم كانت شديدة ولقد أدت هذه المناظرات إلى ظهور علم ينظم طريقتها ومنهجها، وألفت كتب سميت «أدب البحث والمناظرة» وتناولها العلماء بالتحليل والدراسة .

ثانيا: انتشار التدوين:

كذلك فإن من أبرز ما تميز به هذا العصر، انتشار التدوين فيه في فروع جديدة للعلوم الفقهية، أبرزت نوعا من التخصص الدقيق، بعد احتوائها على كل ماقام به السابقون وبعد هضم كل إنتاجهم.

ومن أبرز ماصنف في هذا المجال بجانب انتشار التأليف في الفقه وأصوله والقواعد الفقهية : كتب النوازل، وكتب الفتاوى، وكتب الأحكام السلطانية . وكتب الاختلاف والاتفاق . وكتب أدب البحث والمناظرة . وكتب الفقه المقارن، وقد وضح لنا ذلك فيماسبق .

ثالثا: نسبة التقليد إلى علماء هذا الدور والرد عليها:

يقصد بالتقليد: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة. كأخذ العامي بقول المجتهد، وأخذ المجتهد بقول مجتهد مثله - أو هو - قبول قول بلا حجة.

وقد نعى كثير من المؤرخين والكاتبين في تاريخ التشريع الإسلامي في عصرنا الحالي، على علماء هذا العصر، التقليد، واعتبروهم من البادئين لإيقاف عجلة الاجتهاد، بل قالوا عنهم: إنهم نادوا بإغلاق باب الاجتهاد، وحظروا على الناس الولوج إلى رحابه، مما كان له أثر كبير على الأجيال القادمة.

والحقيقة أن هذه الدعوى غير صحيحة، ذلك أن علماء هذا الدور قد قاموا بواجبهم حق القيام وأدوا دورهم على خير مايؤدى، رغم الصعوبات التي واجهتهم في تلك الفترة، ودليل ذلك مايلي:

أولا: ماقام به علماء هذا الدور من أعمال سبق بيانها. هذه الأعمال التي لاشك أنهم لو لم يقوموا بها، لماوجدنا هذا التراث الفقهي الضخم بين أيدينا الآن، ولماعرفنا الكثير من مناهج البحث وأصول التشريع، وفقه المسائل.

ثانيا: أنه كان من بين علماء هذا الدور مجتهدون لهم دور اجتهادي يتناسب مع هذه الحلقة من تطور الفقه الإسلامي فقد تميز العصر الماضي بظهور جماهير من العلماء المجتهدين كانت لهم مناهج فقهية متميزة، وقد بلغوا من الكثرة الدرجة التي جعلت من جاء بعدهم أمام عدة مناهج وقواعد تكاد تكون استيعابية. حيث قد بلغت مذاهب أهل السنة أربعة

عشر مذهبا : مذهب الحسن البصري ومذهب الأوزاعي ، ومذهب أبي حنيفة ، ومذهب سفيان الثوري ، ومذهب مالك ، ومذهب الليث بن سعد ، ومذهب الشافعي ، ومذهب سفيان بن عيينة ، ومذهب إسحاق بن راهوية ، ومذهب أحمد بن حنبل ، ومذهب أبي ثور ، ومذهب داود الظاهري ، ومذهب ابن جرير الطبري ، ومذهب ابن أبي ليلى - بالإضافة إلى مذاهب الشيعة الزيدية والإمامية ، ومذاهب الخوارج الإباضية ، والأزارقة ، والعاذرية - ومن ثم فقد أصبح علماء هذا العصر أمام كم هائل ومائدة ضخمة من المذاهب الفقهية ، يوازنون ويفاضلون ويرجحون ، ثم يأخذون بما به يقتنعون . فإذا انتهى بهم البحث إلى الاقتناع بمذهب معين ، اتبع الباحث قواعد هذا المذهب ، ثم أخذ في تطبيقها على مايعرض عليه من مسائل . وهنا يبدأ منهج جديد من البحث ، لإصدار الأحكام ، وبخاصة في المسائل الجديدة . وبذلك يتضح أن علماء هذا الدور ، لم يكونوا جامدين ولاتقليديين ، فقد كان لهم دوران :

أحدهما : دور اختيار المنهج أيا كان إمامه أو القائل به ، وانتقاء الإمام الذي يتبع ، وهو بذلك إنما يختار عن علم ، لا عن جهل وتقليد أعمى ، فلئن كان للإمام دور إبراز المنهج وإرساء القواعد . فإن قناعة التلميذ بمنهج أستاذ من أساتذة كثيرين والأخذ به ، وهو اجتهاد أيضا لايقل عن سبعة ولكن للسابقين فضل الوصول إليه ، وتذليل إدراكه والإحاطة به .

وقد يختار الفقيه منهم مذهبا ، ثم يتركه إلى مذهب آخر بعد البحث في قواعد هذا المذهب وأصوله ، كما حدث من الإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي ، فقد كان في أول أمره شافعي المذهب ، ثم عدل عن مذهب

الشافعي إلى مذهب الظاهرية وأفرط في الانتصار له. ومثل هذا كثيرون

قال المناوى: «وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره. منهم: عبد العزيز بن عمران. كان مالكيا فلما قدم الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه، وأبو ثور من مذهب الحنفى إلى مذهب الشافعي، وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي ثم عاد، وأبو جعفر ابن نصر من الحنبلي إلى الشافعي، والطحاوى من الشافعي إلى الحنفى، والسمعاني من الحنفي إلى الشافعي، والخطيب البغدادى والآمدى وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي، وابن فارس - صاحب المجمل - من الشافعي للمالكي، وابن الدهان من الحنبلي للحنفي، ثم تحول، وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي، وأبو حيان من الظاهرى للشافعي، ذكره الإسنوى وغيره»[1].

كما أن أبا الطيب الشافعي كان يثني على أبى عبد الله محمد بن على الدامغاني - الذى انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، والمتوفى سنة ٤٧٨هـ ويقول: الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا.

ومن هنا يتبين لنا إحاطتهم العلمية بأصول المذاهب الأخرى.

بل إن من علماء هذا العصر من كان ينتهي به البحث إلى عدم التمذهب بمذهب معين كالإمام ابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ فقد كان مجتهدا لايقلد أحدا. بل يدور مع ظهور الدليل[2].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ١/ ٢١١.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٩٨. شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠. سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦٠.

كما أن أئمة هذا العصر كانت لهم رحلات إلى العلماء في البلاد المختلفة رغم الاضطراب الأمني وصعوبة التنقل في تلك الفترة وكانت لهم مناظراتهم مع هؤلاء العلماء وهذه الرحلات هي دراسة واقعية لقواعد المذاهب المختلفة وأصولها.

كما أنه كان يتبع هذه اللقاءات مناقشات ومناظرات تفتح الأذهان، وترسي القواعد الفقهية، وتبين غثها من ثمينها.

الدور الثاني: دور الاجتهاد في مسائل الفروع وإصدار الأحكام في النوازل والأحداث المتجددة مما لم يرد في العصور السابقة.

ولقد أثر عن علماء هذا الدور الكثير من ذلك. حتى إنهم ألفوا في ذلك كتبا تسمى «النوازل» ولم يؤثر أنهم توقفوا أو جمدوا في وضع الحلول لكل مشكلات الحياة في عصرهم. كما أثر عن بعضهم أنه خالف رأي إمامه أو مذهبه في بعض الفروع، وهذا إلا يصدر إلا عن مجتهد.

وممن ألف في «النوازل»: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

وممن أفتى في الفروع وخالف رأي مذهبه أحيانا: الإمام شمس الأئمة الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦ أو ٤٤٨هـ فقد عده البعض من المجتهدين في مذهب الحنفية، يتابع الأصول. وقد يخالف في الفروع. وكذلك الإمام أبو الحسين اللخمي المالكي المتوفى سنة ٤٧٨ أو ٤٩٨هـ. فقد قيل عنه: إنه من أهل الاجتهاد في المسائل بل قيل: إنه قد يعمل برأيه. ويتبع نظره فيخالف في ذلك بعض ما هو معروف في المذاهب.

ثالثا: الانتفاع بالدراسات العلمية السابقة: وهذا ما حدث من هؤلاء. فقد استفادوا ــ كغيرهم ــ من دراسات سابقيهم، غير أن انتفاع سابقيهم من غيرهم كان محدود الحجم، ثم كبر ونما كبر البشرية ونموها، حتى وصل إلى هذه الحلقة التي أصبح الأتباع فيها كثيرين، مما أثر على الناظرين في تحليل جهودهم، فعابوا عليهم مالم يعيبوا على غيرهم.

فالإمام أبو حنيفة تلقى عن حماد بن أبي سليمان، وحماد تلقى عن إبراهيم النخعي. وإبراهيم تلقى عن علقمة بن قيس النخعي. وعلقمة تلقى عن عبد الله بن مسعود وعبد الله هو من حزب عمر بن الخطاب، وكان يقول في ذلك: «لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا، لسلكت وادى عمر وشعبه»، وكذلك كل الأئمة السابقين تلقوا عمن سبقوهم سواء من مدرسة الرأى أم من مدرسة الحديث وهذه سنة الله في خلقه.

وكل واحد من هؤلاء لم يكن منفردا في التلقي عن أستاذه، ولكن شاركه الكثير من التلاميذ الذين لم يعرفوا معرفة هؤلاء، ولم يدون علمهم كما دون لهؤلاء. ولم يعب على من ذكرنا أتباعهم. كما عيب على علماء هذا الدور.

رابعــا: أن ماروى للإستدلال به على تعصب علماء هذا الدور لآراء أئمتهم كقول الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ماعليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ إن صح. فإنه يكون في الحقيقة ليس ردا لنص قطعي الدلالة أو الثبوت. ولكنه يريد أن يذكر أن المذهب حين رأى مارأى في فهم آية أو حديث. إنما رأى ذلك لدليل ثبت عنده، وإلا فإن الكرخي وغيره من العلماء قد رويت لهم أقوال أئمتهم في نبذ هذا المنهج ومن ذلك:

ماروى عن أبي حنيفة من قوله : «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره، وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».

وماروى عن الإمام مالك من قوله : «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ».

وماروى عن الإمام الشافعي من قوله : «الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى».

وغير ذلك كثير، وهم الذين رووا لنا هذا عن أئمتهم، فلايتصور أن يعملوا بخلاف ماورووا وبخاصة أن منهم من خالف رأى مذهبه كماذكرنا، ومخالفة المذهب تثبت أنه قد رجح لديه دليل آخر جعله يترك رأى مذهبه ويقرر مايقرره الدليل، وهذا هو منهج البحث في شريعة الله تعالى.

خامسا: أما ماقيل من أن بعض علماء هذا العصر قد أفتى بإغلاق باب الاجتهاد على رأس المائة الرابعة من الهجرة : منعا للأدعياء من أن يضلوا عباد الله باسم اجتهادهم المزعوم، ممأدى إلى جمود الفقه، والاقتصار على التقليد. فمردود بمايلي :

١ - أنه لايمكن لعالم فاهم لدينه أن يصدر مثل هذه الفتوى، لأنها تؤدى إلى عدم العمل بالكتاب والسنة والإجماع. إذ إن نصوص الكتاب والسنة القولية والفعلية والتقريرية قد تواترت وتضافرت في إثبات أن باب الاجتهاد مفتوح لأهله حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وعلى ذلك

تنفت كلمة وعمل الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين وعليه فمثل هذه الفتوى تعد خروجا على تعاليم الدين. نعم يمكن إصدارها فقط في حق أدعياء العلم الذين لم تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد، منعا للفساد الذى يمكن أن يترتب على اجتهادهم.

٢ ـ إن الواقع العملى الذى يتمثل فى المأثور عن علماء هذا الدور والذى أوضحناه فيماتقدم، لايقر النتيجة التى انتهوا إليها، وهى جمود الفقه، إذ كيف يجمد الفقه وقد واجه مشكلات عصره حتى القرن الثالث عشر الهجرى، أى حتى غزا المستعمرون ديارنا ولقحوا عقول الكثير من أبناء بلادنا بأفكارهم وثقافتهم حتى يبتعدوا عن تراثهم وتاريخهم وقوانينهم، وانقضوا على هذا المناطق انقضاض المنتصر على المغلوب على أمره، يسيره كيف يشاء، وبعد طول الأمد، أنتج لقاحهم هذه الأفكار التى نطق بها أبناء هذه المناطق، بدلا عنهم، وهذه التشريعات الدخيلة التى غزت ديار الإسلام[1].

٣ ـ أن هذا القول يترتب عليه ضلال وفساد فى الأرض كبير، لاسيما أن الناس سينحرفون عن سنن الحق، وسيعجز الفقه عن مواكبة تطور الحياة ومشكلاتها، وتجدد المسائل والقضايا المختلفة.

٤ ـ أن هذا القول يوقع الأمة فى المعصية. إذ إن الاجتهاد فرض كفاية فإذا لم يقم به أحد أثم الجميع.

---

(١) تاريخ التشريع د. الشاذلى ص٣١٤ ومابعدها.

٥ - أن هذا القول ممتنع شرعا . لتواتر الأخبار الصحيحة بعدم خلو الزمان من المجتهدين ومنها قوله ﷺ : «لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة» وقوله ﷺ : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها».

ويكـــاد يتفـــق العلمـــاء عـــلى ذلـــك ، فقـــد قالت الحنابلة : «لايجوز خلو العصر من مجتهد ، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق ، والزبيرى ، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء».

وقال الزبيرى : «لاتخلوا الأرض من قائم لله بالحجة فى كل وقت ودهر وزمان».

وقال ابن دقيق العبد : «والأرض لاتخلو من قائم لله بالحجة ، لأن الشريعة لابدلها من سالك إلى الحق على واضح الحجة ، إلى أن يأتى أمر الله في اشراط الساعة الكبرى».

وقال محمد بن إبراهيم الوزير : «والاجتهاد وطلب الحديث مشروع واجب ، فلو أوجبه الله وهو متعذر ، لكان الله قد كلفنا مالانطيقة ، وهذا يستلزم القول بتكليف مالايطاق . وهو مردود عند جماهير العلماء ، وأهل المذاهب كلهم».

وقال الشيخ المطيعى : «إن الأدلة الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس عامة موجبة لماتفيده من الحكم من غير تخصيص لشخص دون شخص ، وعصر دون عصر ، ولايجوز العدول عن مقتضاه إلا لضرورة العجز . مقدرا ذلك بقدر الضرورة . ولذلك صرح غير واحد من العلماء بأن الاجتهاد فرض دائم ، وحق قائم إلى قيام الساعة وانقراض

النشأة.

ودعوى انقراض عصر الاجتهاد، وانقضاء أهله، دعوى لادليل عليها لا من كتاب، ولا من سنة، ولاإجماع، ولاقياس، فهى دعوى باطلة».

ونحو هذا قال كثير من العلماء حتى لقد ألف الإمام السيوطى فى الرد على هذه الدعوى كتابا سماه: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الإجتهاد فى كل عصر فرض».

وهؤلاء المجتهدون الذين لايخلو منهم عصر، قد وجد منهم كثيرون فى هذا العصر الذى نحن بصدده، وقد سبق وترجمنا لبعضهم.

قال ولى الله الدهلوى: «وقد كان أبو إسحاق الشيرازى من الاجتهاد بالمحل الذى لاينكر، وصح عن غير واحد من الأئمة بأنه، وابن الصباغ، وإمام الحرمين، والغزالى بلوغوا رتبة الاجتهاد المطلق».

وقال الإمام الشوكانى: «ولماكان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية، فها نحن نصرح لك عمن وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لايخالف مخالف فى أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد الناس، ثم تلميذه ابن زين الدين العراقى، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانى، ثم تلميذه السيوطى، فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية مايعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها.... حتى قال: ثم فى المعاصرين كثير من المماثلين لهم»[1].

(١) تاريخ التشريع الإسلامى للشيخين على محمد معوض. عادل عبد الموجود ٢ ٢٥٩ ومابعدها.

الفصل السادس

دور التطبيق المذهبي

(العصر التركي)

يبدأ هذا الدور من سقوط بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦هـ وينتهي بنهاية القرن الثاني عشر الهجري.

وكدأبنا في كل الأدوار نوزع الحديث في هذا الدور على مباحث ثلاثة، نبين في أولها الحالة السياسية في هذا العصر، وفي ثانيها النشاط الفقهي فيه وفي ثالثها مميزات هذا الدور.

المبحث الأول

الحالة السياسية في هذا الدور

انتهينا في الأحداث السياسية في العصر السابق إلى أن العنصر التركي تغلب على المشرق، وأزال دولة «بني بويه» من بغداد، ثم امتد سلطانهم إلى غرب بغداد، فاستولوا على الجزيرة ونازعوا الفاطميين ملك الشام، وصارت لهم الكلمة العليا في جميع الأقاليم عدا مصر وماخلفها من بلاد المغرب.

وظل الوضع على هذا الحال حتى أوائل القرن الثامن الهجري، حيث ظهر بتركية أسيا «عثمان كجق» على رأس قبيلة من الأتراك، فأسس لقومه ملكا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لايزالون بآسيا الصغرى، ولم يزل هو وبنوه من بعده مستولين على ماجاورهم من الممالك

الصغرى حتى صار لهم دولة كبرى. ثم زجوا بأنفسهم إلى أوربا فاستولوا على جزء كبير منها.

وفى منتصف القرن التاسع الهجرى، وبالتحديد فى العشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٥٧هـ فتح السلطان محمد الثانى بن مراد الثانى القسطنطينية ـ العاصمة البيزنطية ـ وحولها رسميا إلى عاصمة إسلامية ـ إسلامبول ـ التى حرفت فيمابعد إلى «استانبول» ومن ذلك الحين عرف هذا القائد بـ محمد الفاتح» وأصبحت الدولة العثمانية فى الحقيقة دولة أوربية، لأن معظم بلادها فى أوربا.

ولكن هذه الدولة اتجهت فى عهد السلطان «سليم الأول» إلى الشرق، فدخلت فى حروب طويلة مع فارس، واستولت على معظم البلاد الإسلامية ومنها «مصر» مقر الخلافة العباسية ـ إثر معركة بين السلطان العثمانى «سليم الأول» والسلطان قانصوه الغورى المملوكى صاحب مصر والشام وحلب سنة ٩٢٢هـ فى مرج دابق بالغرب من حلب، فمات على أثرها السلطان الغورى، ودخل السلطان سليم حلب، ثم سار إلى الشام، ثم إلى مصر والتقى بجيش طومان باى فهزمه ثم قبض عليه فأعدمه شنقا على باب زويلة، وأقام نائبا عنه بمصر فى شعبان سنة ٩٢٣هـ وبعد ذلك لقب ملوكهم بالخلفاء، وانتقلت الخلافة من القاهرة إلى القسطنطينية. وصارت مصر ولاية عثمانية.

وفى أوج عظمة الدولة العثمانية انطفأ مصباح الحكم الإسلامى فى بلاد الأندلس بعد أن أنارها الإسلام بعلومه نحو ثمانية قرون بدأت من سنة

٥٢هـ - ٧١١م حين فتحت على يد طارق بن زياد رضى الله عنه واستمرت حتى سنة ١٤٩٢م حين استولى عليها الصليبيون - تلك القرون التى كانت هى اللبنات الأولى فى صرح الحضارة الأوربية باعتراف الأوربيين أنفسهم.

تلك هى الحالة السياسية للدولة الإسلامية فى هذا الدور، ومنها يتضح مايلى:

١ - أن الدولة الإسلامية فى هذا الدور قد تفرقت وتقطعت أوصالها.

٢ - أن النزاع المسلح قد نشب واحتدم بين ولايات هذه الدولة وبعضهم.

٣ - أن العناصر غير العربية والحديثة فى الإسلام قد استولت على مقاليد الحكم.

٤ - أن بعض أجزاء العالم الإسلامى قد سلب من أيدى المسلمين.

وقد ترتب على هذه الحالة مايلى:

١ - انصراف ولاة الأمر إلى تدبير شئونهم الحربية ومايتصل بها، وعدم عنايتهم بالناحية الفكرية والعلمية.

٢ - تقييد حرية الانتقال بين ربوع العالم الإسلامى فى ظل هذا الجو.

٣ - الضغوط المضطردة والمتزايدة على الذهن الفقهى والفكر العلمى للدارسين فى هذا العصر.

٤ - الخوف من سطوة القوة التى أصبحت هى الفيصل بين البقاء والفناء. وأثر ذلك على نمو العلوم وازدهارها.

ومع كل هذا، ورغم هذه الظروف القاسية. فإن الفقه الإسلامى سار فى طريقه شاقا لديا جير الظلام. معلنا بقاءه وعطاءه على النحو الذى سيتضح لنا فى المبحث الثانى.

المبحث الثاني

النشاط الفقهي في هذا الدور

لقد قام علماء هذا الدور بجهود كبيرة متعددة الجوانب في خدمة الفقه الإسلامي ومن أبرز ماقاموا به:

١. التأليف والتدوين:

فقد ذخر هذا العصر بالتأليف والتدوين.

فقد ألف علماؤهم كتبا في القواعد الفقهية، وكتب الأشباه والنظائر. ومثل هذه التآليف تحتاج إلى جهد كبير واستيعاب شامل للمسائل الفقهية، ومعرفة دقيقة بمايجمعها ومايفرقها من الأسباب والعلل والتكييف، ولايقوم بمثل ذلك إلا العلماء الخلص، والفقهاء المجددون، وقد قاموا به، وكان من هذه التآليف.

كتاب الأشباه والنظائر للإمام زين العابدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

وكتاب «الفروق» للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

وكتاب الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

وكتاب المنثور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

وكتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ وكتاب القواعد في الفقه للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٩١١هـ وقد رتب هذا الإمام القواعد في هذا الكتاب على حسب أبواب الفقه.

وهذه الكتب لايمكن أن يستغنى عنها باحث في الفقه الإسلامي.

كماظهرت في هذا العصر أبحاث مستقلة لمسائل ذات موضوع واحد، ومن هذه الأبحاث: «الالتزامات» للحطاب المالكي، وهو بحث قيم جمع فيه هذا الإمام كل مايؤدى إلى التزام الإنسان بمال أو معروف.. سواء كان منجزا أم مقيدا بشرط أم معلقا على شرط، وبين كيف ينتهي هذا الإلتزام.

و«العقد» لابن تيمية، فقد جمع فيه هذا الإمام كل مايؤدى إلى التزام الإنسان بمال أو بغيره.. وسار فيه على نهج الكتاب السابق.

وكتاب «نظم الفوائد لماتضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد»[1]

---

(١) وذو اليدين: صحابي جليل اسمه «اخرباق» وقد أطلق عليه ذو اليدين كناية عن طولهما وقيل: بل كناية عن قصرهما وقيل: لأنه كان يعمل بيديه جميعا. أما حديثه فقد رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. فصلى ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على اليسرى. وشبك بين أصابعه. ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى. وخرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه. ==

للعلامة الكلكلندى الشافعى المتوفى سنة ٧٦١هـ.

وهذا النوع من الأبحاث هو لبنة أولى لأبحاث النظريات الفقهية كذلك كتب علماء هذا الدور فى أحوال الأمم والدول، ومايعرض لها ولعمرانها من تقدم وتأخر، وعزة وذلة، وكثرة وقلة، وعلم وصناعة، وكسب وإضاعة مال، وبدو وحضر، وآثار ذلك، وأسبابه ونتائجه، مع بيان لفوائد العلوم والفنون والصناعة والزراعة وفى مقدمة من كتب فى ذلك العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى الأصل المتوفى سنة ٧٨٤هـ.

بيد أن بعض علماء هذا الدور قد أفرطوا فى اختصار كتب السابقين وتحويلها إلى متون، أى نصوص قليلة الألفاظ كثيرة المعنى، مع مايبذل فى تأليفها من جهد كبير وزمن طويل، وعناء لايقدر عليه إلا كبار العلماء، وصفوة النجباء، حتى ذكر أن متن الشيخ «خليل» الموضوع فى فقه المالكية مكث مؤلفه فى تأليفه نيفا وعشرين سنة.

ولقد تفننوا فى ذلك تفننا جعلهم بعد ذلك يشرحون هذه المتون،

== وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «كمايقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم فتقدم فصلى ماترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه. ثم سلم فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وفى رواية لماقال لم أنس ولم تقصر قال: «بلى قد نسيت» والسرعان جمع سريع وهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا وقوله: «فربما سألوه ثم سلم» يعنى سألوا محمد بن سيرين ـ راوى الحديث عن أبى هريرة ـ هل سلم النبى ﷺ بعد سجدتى السهو؟ فروى عن ابن حصين أنه اخبر أن النبى ﷺ سلم بعدهما. (منتقى الأخبار لابن تيمية ونيل الأوطار للشوكانى ٣ ١٠٧).

ويعقدون عليها الحواشي والتقريرات. نظرا لصعوبة فهمها. وتعسر استخلاص الأحكام منها على الكثير من الدارسين.

وكان السبب الذى دفع بهؤلاء العلماء إلى هذا النهج فى التأليف هو أنهم أرادوا جمع فقه المذهب فى أقل قدر من المؤلف، بحيث يسهل حفظه والإلمام به واقتناؤه، بل وحمله من مكان إلى مكان دون عناء، بدلا من اصطحاب كتب يتألف الكتاب منها من أجزاء كثيرة.

وهذه الطريقة فى التأليف كانت تشبه التقنين فى عصرنا الحاضر، غير أنها تختلف عنه من ناحية أنها تفرط فى الفروع وضرب الأمثلة، وهذا ليس من شأن التقنينات حاليا.

وأيضا فإن التأليف فى هذا العصر قد أصبح مذهبيا، فلكل مذهب كتبه ومؤلفاته العديدة. وهذا الاتجاه وإن كان ليس شرا كله، لأن فى تنوع التأليف تنوع التكليف والتحليل، وبهذا تزكو الثروة الفقهية، ولكن الإفراط فيه حجب الفقه المقارن، وأغلق أبواب البحث الجديد والتطور المستمر إلى حد ما.

٢. الاجتهاد:

فلقد كان لعلماء هذا الدور حظ أوفر من الاجتهاد فى استنباط الأحكام، والنظر الحر فى أحداث مجتمعهم ووقائعه المتجددة على ضوء الشريعة الغراء. والمتتبع لعلماء هذا الدور وماقاموا به. يستطيع أن يرى أن هناك ظاهرتين فى هذا المضمار.

الأولى:اتجاه بعض هؤلاء العلماء الذين قاموا بتأليف في فقه مذهبهم إلى مناقشة أدلة مذهبهم، وأدلة غيرهم. ثم ترجيح مافوى دليله حتى ولو كان الراجح يخالف مذهبه وإيضاح ماوقع فيه المذهب من خطأ في الحكم ومن هؤلاء العلماء: الكمال بن الهمام من علماء الحنفية. فإن كتابه «شرح فتح القدير» يتناول المسألة تناولا موضوعيا مبينا ما للمذهب وماعليه على ضوء الأدلة، ثم ينتهي بترجيح مايرجحه الدليل وإن خالف رأى مذهبه. وكذلك الإمام محيى الدين بن شرف النووى الذى يعتبر من المحققين،وقد سار في تأليفه كتاب «المجموع شرح المهذب» على نفس النهج

الثانية:اتجاه بعض علماء هذا الدور إلى تجديد مذهبهم، والعمل على الرجوع إلى المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لاستقاء الأحكام منهما مباشرة وعلى رأس هذه الطائفة: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

٣.مجابهة علماء هذا الدور للأحداث المستجدة:

كذلك مماقام به علماء هذا الدور. مجابهتهم لمافرضه تجدد الزمن وتطور الأحداث، وتنوع المشكلات من وقائع جديدة تحتاج إلى بيان حكمها، حتى يساير الفقه الإسلامي عصره. ويسابق زمنه في كل مراحل الحياة، وقد قاموا في سبيل ذلك بتأليف كتب الفتاوى وهي كتب تتبع طريقة السؤال والجواب غالبا. وهي مقسمة إلى مجموعات تمثل كل مجموعة منها بابا من أبواب الفقه. وفي كل مسألة يذكر الفقيه الحكم والنصوص المذهبية التي أخذ الجواب منها. ومن هذه الكتب: الفتاوى

«البزازية» لابن بزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، وهي مطبوعة على هامش الأجزاء الثلاثة الأخيرة من الفتاوى الهندية ابتداء من الجزء الرابع.

«الفتاوى السراجية» لسراج الدين الهندي الموفى سنة ٩٧٣هـ وهذا الكتاب لازال مخطوطا.

«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٨١هـ وهي مطبوعة في جزأين.

«الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيثمي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ وهي مطبوعة في أربعة مجلدات.

«الفتاوى» لشمس الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر.

«الفتاوى» لابن تيمية الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ وهي مطبوعة في خمسة مجلدات. وهذا النوع من الكتب يدل دلالة واضحة على أن فقهاء هذا العصر لم يقفوا أمام عصرهم موقف العاجز، بل يدل على أنهم وقفوا موقف الفاهم المدرك المتصدي بقوة لأحداث الزمن ومتطلباته.

كما تدل على قدرة الفقه الإسلامي على حل مشكلات كل مجتمع في كل عصر ومصر، وإلا لسجل التاريخ عجزهم وتخبطهم أو استقاءهم الأحكام من غير هذا الفقه، وهو مالم يحدث ـ بحمد الله تعالى ـ من معتنقي هذا الدين الخالد.

ولاشك أن هذه الكتب كانت فائدة كبرى. حيث قد سهلت معرفة كثير من الأحكام للقضاة والمفتين فيمابعد، بماتميزت به من سهولة العبارة

ووضوح الفكرة، وبيان مصدر كل حكم ودليله، وتنوع الوقائع والأحداث، وتبصر في تكييف المسائل.

ومن مؤلفي هذه الكتب من عالج المسائل على ضوء مذهبه ومنهم من جدد وخرج من ذلك، وعلى رأس هؤلاء ابن تيمية في فتاواه وفي رسائله.

تراجم لبعض القائمين بالنشاط الفقهي في هذا الدور:

وفيمايلي ترجمة موجزة لبعض القائمين بالنشاط الفقهي من أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الدور:

أولا: بعض علماء الحنفية:

١. الكمال بن الهمام:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بـ«ابن الهمام السيواسي السكندري». كان والده قاضيا بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة، وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فولد له «الكمال» سنة ٧٨٨هـ ولما ترعرع أخذ عن أبيه وعن غيره من علماء البلد، ثم قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارىء الهداية وقد تقدم على أقرانه، وبرع في مختلف الفنون. وتصدى لنشر العلم، فانتفع به خلق كثير. وكان إماما في الفقه والأصول واللغة، بارعا في الحديث والتفسير والمنطق والمناظرة.

وله تصانيف معتبرة منها: شرح الهداية المسمى شرح فتح القدير. شرع فيه سنة ٨٢٩هـ ولكنه لم يتمه، بل كتب فيه إلى الوكالة، ثم أكمله

قاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨هـ وسمى هذه التكملة «نتائج الأفكار».

ومن تصانيفه أيضا كتاب «المسايرة في علم الكلام» ومختصر في مسائل الصلاة أسماه «زاد الفقير» وله في الأصول كتاب «التحرير».

وقد سلك هذا الإمام في تصانيفه مسلكا يتسم بالإنصاف والسير مع الدليل، غير متأثر بالتعصبات المذهبية، ولذا عده ابن نجيم في «البحر الرائق» من أهل الترجيح وعده بعضهم من أهل الاجتهاد.

وقد تتلمذ على يديه خلق كثير منهم: شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي، ومحمد بن محمد الشحنه، وسيف الدين بن عمر ابن قطاوبنا.

وولي من الوظائف: تدريس الفقه بالمنصورية، والأشرفية، والشيخونية، كماتولى الافتاء برهة من عمره، ثم تركه جملة.

وكان يلبس دائما لبسة الفقهاء «الطيلسان» الذي كان يرخيه أحيانا على وجهه.

وتوفي سنة ٨٦١هـ.

٢. **الإمام العيني**: هو محمد بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، نسبة إلى «عينتاب» وهي بلدة قريبة من «حلب» ولد بها سنة ٧٦٢هـ ثم قدم القاهرة سنة ٧٨٧هـ وكان عالما واسع الاطلاع في الفنون كلها، وكان إلى جانب قوته في الفقه له قوة في تخريج الأحاديث وكشف معانيها.

له مؤلفات كثيرة منها: شرح الهداية المسمى بـ «البناية» ألفه وعمره

تسعون سنة تقريب . وشرح الكنز المسمى رمز الحقائق وشرح «المجمع وشرح درر البحار كل هذا في الفقه وله في الحديث «شرح معاني الآثار للطحاوي» و«عمدة القارىء شرح صحيح البخاري» وله في التاريخ وغيره «طبقات الحنفية» و«طبقات الشعر» و«مختصر تاريخ ابن عساكر» و«شرح شواهد الرضى شرحين أحدهما صغير، والآخر كبير».

وتولى عدة وظائف بمصر، فكان والي الحسبة، وقاضي القضاة الحنفية، وعمر مدرسة قرب الأزهر الشريف في المسجد المعروف باسمه الآن، وقد حبس بها كتبه «وقفها» وتوفي رحمه الله بمصر سنة ٨٥٥هـ.

٣. ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بـ«ابن نجيم» ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ وأخذ العلوم عن علمائها، وتفقه على عدد كبير منهم: الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وقاسم بن مطاويفا، والبرهان الكركي، وشرف الدين البلقيني، وشيخ الإسلام أحمد ابن يونس الشهير بابن الشلبي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس.

وله مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وقواعد الفقه. فله في الفقه: «الرسائل الزينية. والفوائد الزينية في فقه الحنفية» و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وفي الأصول: شرح المنار، و شرح لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام» وفي قواعد الفقه «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان» إلى غير ذلك من كتابته على أسئلة المستفتين وتعليقاته على هوامش الكتب وحواشيه وبحوثه. وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.

ثانيا: بعض فقهاء المالكية:

١. الإمام خليل: وهو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري كان عالما محيطا بمذهب مالك، متفننا وقويا في علوم الشريعة وغيرها. له مؤلفات كثيرة منها «التوضيح» الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحا وافيا، عنى فيه برد الفروع لأصولها. و«المختصر» الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب، وعول على أن يلم فيه بالمعتمد المفتى به من الأقوال. وقد بالغ في اختصاره حتى عد من الألغاز، ولذلك اعتنى العلماء بإيضاحه وأكثروا من شروحه، لاعتماده ودقته وكثرة مافيه من الفروع، حتى قيل: إن شروحه نيفت على الستين، منها: «الشرح الكبير» للدردير، «والتاج والإكليل» للمواق، و«مواهب الجليل» للحطاب، و«منح الجليل» للشيخ محمد عليش و«شرح الخرشي» «وشرح الزرقاني» وغيرها.

وتوفي رحمه الله سنة ٧٧٦هـ.

٢. الإمام الحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل، المكي المولد المعروف بالحطاب، ولد في ليلة الأحد الثاني عشر من رمضان سنة ٩٠٢هـ وكان عالما جليلا، ومن أبرز مصنفاته: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام» وتتميز كتابته بالاستقصاء. وإبراز وجهة نظر كل رأي، ويسر الفهم. وتوفي رحمه الله سنة ٩٥٤هـ.

٣. الإمام الخرشي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي. نسبة إلى «أبي خراش» قرية من قرى البحيرة بمصر. أخذ العلم عن جماعة

من علماء مصر منهم: الأجهوري وإبراهيم اللقاني وغيرهما. وكان ورعا متواضعا متقشفا. كثير الصيام والقيام. جم الحياء. كريم النفس، كثير الشفاعة لأصحاب الحاجات عند الأمراء والعظماء، الذين كانوا يجلونه ويهابونه.

وكان رحمه الله شيخ المالكية. وإماما فى مختلف العلوم، مرجعا فى الفتوى وقد اشتهر بذلك فى الأقطار الإسلامية. وكان مجلسه بمدرسة الأقبغاوية بالأزهر، وله درسان: أولهما بعد صلاة الفجر إلى الضحى. والثانى بعد الظهر عند منبر المسجد. وكان له خزانة كتب قيمة يعير منها لطلاب العلم، ولايستوثق من المستعيرين، حبا فى النفع، وتسهيلا لأسباب العلم للطلاب.

وقد شرح رحمه الله مختصر خليل شرحا وافيا نفيسا، لاتجد فيه من الصفوية والإدماج ماتجده فى أغلب كتب المالكية المتأخرين.

وتوفى رحمه الله سنة ١١٠١هـ.

ثالثا: بعض فقهاء الشافعية:

١. الإمام النووى: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى، الحواربى، النووى، نسبة إلى «نوى» من بلاد الشام فقد ولد بها سنة ٦٣١هـ وقدم دمشق، ونشأ نشأة عبادة وعلم. حتى كان أوحد زمانه فى العلم والورع والزهد والعبادة. وكان لايقبل من أحد شيئا إلا فى النادر ممن لايشتغل عليه. وكان يواجه الملوك والظلمة ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى.

وقد صرف جميع زمنه في التحصيل والتأليف. حتى تجنب كثيرا من الأطعمة مخافة أن تورثه كسلا يعوقه عن مواصلة حده وتحصيله.

وقد بارك الله تعالى في وقته وعلمه، حتى امتلأت حياته على قصرها بالتآليف المفيدة ومنها: «شرح صحيح مسلم» و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» و«الأذكار» و«الأربعين حديثا» و«بستان العارفين» و«الإرشاد في علوم الحديث» و«شرح المهذب في الفقه المسمى بالمجموع» و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي واختصر منه كتابه المسمى بـ«المنهج» والإمام النووي يعتبر من المحققين، ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعي، يتميز باستيعابه، وسعة أفقه فيمايتناوله، وإحاطته بآراء المذاهب الأخرى مع النص على آرائهم.

وقد ولي مشيخة دار الحديث سنة ٦٦٥هـ إلى أن توفي رضي الله عنه في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ إثر زيارته بيت المقدس، ثم عودته إلى «نوى» فمرض عند والده ثم لقي ربه راضيا مرضيا وكان عمره إذ ذاك خمسا وأربعين سنة.

٢. الإمام تقي الدين السبكي: هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي. ولد بسبك الضحاك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ وأخذ الفقه عن ابن الرفعة، والحديث عن الشرف الدمياطي. والنحو عن أبي حيان.

وكان فقيها. محدثا، أصوليا، نظارا قال الإسنوي عنه: «كان أنظر من رأيناه من اهل العلم. وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء

الدقيقة، وأحدهم على ذلك، إن هطل ذو المقال فهو سحابة. أو اضطر تحت نار الجدل فهو شهابة. وكان شاعرا أديبا حسن الخط، كثير الإنصاف والرجوع إلى الحق، وقد انتهت إليه رئاسة أهل العلم بمصر في عصره».

وقد لازم الاشتغال بالتدريس والتصنيف بالقاهرة إلى سنة ٧٣٩هـ، ثم تولى قضاء الشام إلى سنة ٧٥٦هـ، حيث استخلف ولده على القضاء لمرضه وعاد إلى مصر ومات فيها في تلك السنة.

وترك مؤلفات كثيرة منها «تكملة المجموع في شرح المهذب» حيث بنى على ماكتبه النووى من باب «الربا» إلى «التفليس» وكتاب «الابتهاج في شرح المنهاج، للنووى، وصل فيه إلى أوائل الطلاق، وكتاب «التحقيق في مسائل التعليق» رد به على ابن تيمية في مسألة الطلاق وكتاب «الأشباه والنظائر» وله رسائل كثيرة في مسائل من الفقه مثل «نور المصابيح في صلاة التراويح» و«كيف التدابير في تقويم الخمر والخنزير» و«السهم الصائب في قبض دين الغائب» وله غير ذلك في مختلف الفنون، شرع في كثير منها ولم يتمه.

٣.الإمام السيوطى: هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان الحضيرى الأسيوطى. ولد في مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ وشرع في الاشتغال بالعلم في مستهل سنة ٨٦٤هـ فأخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذ الفرائض عن العلامة الشيخ شهاب الدين الشارمساحى وأخذ التفسير والأصول والعربية والمعانى عن العلامة محيى الدين الكافيجى وأجيز بالتدريس والإفتاء سنة ٨٧٦هـ.

وكان رحمه الله عالما متبحرا فى شتى علوم عصره من تفسير وحديث وفقه وأصول ونحو، ومعان وبيان وبديع، وجدل وتصريف وفرائض.

ولما بلغ الأربعين من عمرة أخذ فى التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به صرفا، والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لم يعرف أحدا منهم، وشرع فى تحرير مؤلفاته، وترك الافتاء والتدريس، واعتذر عن ذلك فى مؤلف سماه «التنفيس» وأقام فى روضة المقياس، فلم يتحول منها إلى أن مات، ولم يفتح طاقات بيته الذى على النيل من سكناه، وكان الأمراء والأغنياء يأتون إليه لزيارته، ويعرضون عليه الأموال النفيسة فيردها. وقد ذكر ابن العماد أخبارا كثيرة عن كراماته.

له مؤلفات كثيرة نافت على الخمسمائة مؤلف فى كافة علوم عصرة منها: «الأشباه والنظائر» و«شرح التنبيه» و«حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة» و«التحبير لعلم التفسير» و«البدور السافرة فى أحوال الآخرة» و«الاقتراح فى أصول النحو» وغيرها.

وتوفى رحمه الله فى سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأول سنة ٩١١هـ.

رابعا: بعض فقهاء الحنابلة:

١. الإمام ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بـ «تقى الدين» ويكنى «أبا العباس» ولد بحران فى ربيع الأول سنه ٦٦١هـ، ونشأ بدمشق، وكان والده عالما، فأخذ العلم عنه وعن العلماء المعاصرين له. ونبغ فى مختلف العلوم: فى الأصول، والفقه، والحديث، والتفسير.

والفلسفة . والكلام . واللغة . حتى برز فى كل ذلك على من تخصصوا فيها واشتهروا بها . وأصبح ذا رأى قوى يرجحه .

وقد تميز رحمه الله بقوة الذهن . وسرعة الحفظ . وذلاقة اللسان . وهو يعتبر من العلماء المجتهدين الذين جددوا مذهبهم . واعتمدوا فى أحكامهم على الكتاب والسنة مباشرة ، حتى إنه كان ينتهى فى بحثه أحيانا بترجيح مذهب يخالف مذهبه ـ المذهب الحنبلى ـ .

ولقد هاجم كثيرا من البدع ، وتعرض لكثير من القواعد التى خاض فيها فقهاء بعض المذاهب ، وانتهى فيها إلى رأى رجحه بالدليل وأقام عليه الحجة .

ولقد مر بظروف قاسية فى حياته ، حيث قد وشى به حساده إلى حكام زمانه ، ونسبوا إليه كثيرا من الزيغ فى العقيدة ، والخطأ فى الفتيا ، فحبس عدة مرات فى دمشق ومصر .

وكانت آخر محنة ابتلى بها بسبب رأيه فى شد الرجال إلى قبور الأنبياء والصالحين وزيارتهم ، تلك المسألة التى كان الجدل العلمى وثار حولها ، فأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه فى قلعة دمشق ، فحبس بها حتى مات رحمه الله سنة ٧٢٨هـ كما أنه كان فى هذه الفترة ممنوعا من الإفتاء والكتابة حتى جردوه من القلم والدواة . فاشتغل بالعبادة . وكان يقول : « مايصنع بى أعدائى ؟ إن بستانى فى صدرى ، أين رحلت فهو معى . إن حبس خلوة . وإخراجى سياحة » .

وقد ألف رحمه الله كثيرا من الكتب بلغت ثلاثمائة مجلد ، دون أكثرها فى غرفة سجنه ومن هذه المؤلفات : « الفتاوى » وهى مطبوعة فى

خمسة مجلدات. و«تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» و«رد تعارض العقل والنقل» و«منهاج السنة في نقد كلام الشيعة والقدرية» و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» و«الرسائل» و«العقد» وغيرها.

ومن أبرز تلاميذه الإمام ابن القيم الآتي ترجمته.

٢. الإمام ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ ولازم منذ صباه شيخه ابن تيمية، فأخذ عنه العلوم، وتخرج على يديه، وسلك سلكه في التدريس والإفتاء والتأليف.

وقد تفوق على أقرانه، فكان أكثرهم علما، وأقواهم حجة، وأنصعهم بيانا، وأفصحهم لسانا، تشهد بذلك الفضل تآليفه العديده في مختلف العلوم، حتى إنه لم يدع ناحية إلا أسهم فيها. وكان بجانب علمه عابدا زاهدا متصوفا للغاية، قال ابن كثير: «وكنت من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه» ولتمسكه بالحق وجهارته به، ناله ما نال شيخه من تأليب الخصوم عليه ووشايتهم به، فسجن غير مرة. واحتمل في سبيل العلم كثيرا من الأذى. وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ وترك مؤلفات كثيرة منها: «تهذيب سنن أبي داود» و«سفر الهجرتين وباب السعادتين» و«مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» و«حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و«الطب النبوي» و«زاد المعاد في هدي خير العباد» و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إعلام الموقعين من رب العالمين» و«الفوائد» وغيرها.

٣. الإمام البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتي مصري ولد في بلدة بهوت من قرى مصر سنة ١٠٠٠هـ وتلقى العلم عن علماء عصره حتى أصبح فقيها معروفا. قصده الناس من كل مكان ليتلقوا عنه مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذى أصبح حجة فيه. وقد انتهى إليه التدريس والفتوى وكان بجانب علمه سخيا كريم الخلق.

له مؤلفات كثيرة منها: «الإقناع وحاشية عليه» و«شرح منتهى الإرادات وحاشية عليه»، و«الروض المربع شرح زاد المستقنع» وغيرها، وهذه المؤلفات مشهورة متداولة بين الحنابلة حتى اليوم.

وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٥١هـ، عن عمر بلغ إحدى وخمسين سنة.

المبحث الثالث

ميزات الفقه في هذا الدور

تميز الفقه في هذا الدور بعده ميزات أهمها :

١ ـ ماسبق ذكره من أعمال قام بها علماء هذا العصر .

٢ ـ ظهور المتون وشروحها في كل مذهب على ماسبق وبينا .

٣ ـ أخذ على كثير من فقهاء هذا العصر إفراطهم في التقليد والتعصب لمذاهبهم، ولقد كان لهذا الاتجاه أسبابه، ومنها :

(أ) **جعل القضاء مذهبيا:** فقد كانت كل دولة تتخذ لها مذهبا معينا، وتتعصب له، وقد أثر هذا بدوره على المذهبيه وتأصيلها، وحجب هذا بدوره إلى حد ما ظهور كثير من المجتهدين بعيدا عن قيود المذهبية، وإن كان لدينا قلة من هؤلاء كان تيميه وابن القيم وغيرهما .

(ب) **تدوين المذاهب الفقهية:** فقد عرفنا أن العصرين السابقين كانا حافلين بالتدريس والتأليف في كافة فروع المعرفة، ومنها الفقه، ومن ثم أصبح الرجوع إلى مسائله في متناول كثير من الناس، وصار من السهل معرفة الأحكام بسرعة، حيث إن الفقهاء في العصور السابقة ـ عصور الاجتهاد ـ قد بينوا أحكام الحوادث التي لم تقع في عهدهم، ووقعت في هذا العصر ـ فيماكان يسمى بالفقه الافتراضي، وقد دونت تلك الأحكام. وفي هذه المرحلة وجد الناس أنفسهم في غنى عن الاجتهاد، لأنهم كلما بحثوا عن حكم مسألة عرضت عليهم وجدوا السابقين قد بينوا أحكامها. ومن ثم فلم يكونوا في حاجة إلى الاجتهاد .

(جـ) دعوى غلق باب الاجتهاد: ذلك أنه لما أصاب السلطة الشورية ما أصاب السلطة السياسية من فوضى وعدم استقرار . ودخل كثير من أدعياء العلم على مجال الفقه . وأخذوا يصدرون الأحكام والفتاوى المتناقضة ، رأى الغيورون على هذا العلم القول بسد باب الاجتهاد على هؤلاء ، منعا لطائفة الأدعياء من الخوض في هذا الميدان . فأثر هذا بدوره في المجتهدين كما لا كيفا .

(د) الانهيار السياسي: الذى أصاب الدولة الإسلامية ، فبعد أن كانت موحدة أصبحت ممالك ، كل مملكة منها تقاتل الأخرى . وهذا الانهيار يستتبعه عقلا ومنطقا انهيار في الهمم ، وفتور في العزائم ، يظهر أثره في عرقلة نمو الابتكار في العلوم والفنون ، ومن بينها الفقه إلى حد ما .

(هـ) الانهيار الاجتماعي: فقد استتبع الانهيار السياسي بل صاحبه انهيار اجتماعي ، وكان هذا بدوره مؤثرا في علاقة العلماء بعضهم ببعض ، فهذا يتعصب لمذهبه ، والآخر كذلك ، ثم كل يريد الغلبة لنفسه ، وهذا بدوره يستتبع انتشار بعض الأمراض الإجتماعية . كالحسد ، والتباغض ، والحقد ، والضغينة ، وتبع هذا تسفيه وإنكار منهج بعض المجددين المجتهدين ، بل وتوقيع بعض العقوبات عليهم – كما حدث لابن تيمية وتلميذه ابن القيم – مما أثر إلى حد ما على ظهور براعم جديدة بالقدر المتناسب مع التطور العلمي في هذا الميدان .

(و) الدعاية القوية التى قام بها أنصار المذاهب المتبعة: فإنها قد حنت من القلوب في السويداء ، وملكت على الناس مشاعرهم . وأصبحوا يعتبرون

من لم يأخذ بها خارجا مبتدعا . وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذ لهم من المكانة في الهيئة الإجتماعية والاتصال بالخلفاء والوزراء، ماجعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب، وتأييدها بشتى الوسائل، والخلفاء أقدر على صرف الناس إلى الاتجاه الذى يميلون إليه، فقد نصر مذهب الشافعي في بلاد المشرق محمود بن سبكتجين ونظام الملك، وقام صلاح الدين بتأييده في مصر . وكان العنصر التركي يميل إلى المذهب الحنفي وينصره، وكثيرا ماقام الأمراء والوزراء والأغنياء بإنشاء مدارس، وقصروا التدريس فيها على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم .

سأل الشيخ أبو زرعة شيخه الإمام البلقيني قائلا : ماتقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني فقال أبو زرعة : فماعندى أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأما من خرج عن ذلك واجتهد، لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسب إليه البدعة فتبسم البلقيني ووافقه على ذلك .

الفصل السابع

دور النهضة الفقهية الحديثة

يبدأ هذا العصر من القرن الثالث عشر الهجرى أو بالأحرى من سنة ١٢٨٥هـ حينما ألفت اللجنة التى قامت بوضع مجلة الأحكام العدلية فى عهد الدولة العثمانية، وحتى وقتنا هذا.

وكمنهجنا دائما نتناول فى هذا الدور: الحالة السياسية له، والنشاط الفقهى فيه، وتراجم لبعض علمائه، كل فى مبحث مستقل:

المبحث الأول

الحالة السياسية فى هذا الدور

علمنا مما سبق أن فتوحات الأتراك امتدت حتى شملت جل البلاد الإسلامية، وأن عناية الخلفاء بالحرب وآلته فاقت بكثير عنايتهم بالإدارة ونظم الحكم، وأنهم مهروا فى الفتح أكثر مما مهروا فى إقامة صرح العلم ومتابعة السير بالحضارة، فزاد العالم الإسلامى ـ من الناحية السياسية والإجتماعية ـ تدهورا على توالى الزمان، ظلمة حالكة، ومحنة شاملة، وجهل مطبق، وظلم فادح، وفقر مدقع.

ومركز الخلافة ـ وهو الآستانة ـ مفكك منحل. الولايات من مصر والشام والحجاز وغيرها متدهورة متضعضعة. وقد أماتها توالى الاستبداد عليها.

والسياسة فيها نزاع مستمر بين الأمراء. وكل أمير له حزبه. وكل حزب يتربص الدائرة بخصمه. والبلاد ضائعة بينهم. والوالى لايطيب له

المكث إلا ريثما يفتنى . حتى أصبح اسم الحكومة والوالى والجندى مرعبا مفزعا مقرونا فى النفس بمعنى الظلم والعسف .

وقد أبعد سكان المدن والريف عن الاشتراك فى الشئون السياسية والحربية ، فلاتراهم فى جيش ولا فى قيادة جيش ، ولارأى لهم فى الحكم ولا فى السياسة ولا فى الإدارة ، إنما هم مزرعة الحكام ، ومستغل الولاة والأمراء .

والعلم فيها يكاد ينحصر ــ إذا استثنينا الأزهر الشريف ــ فى كتاب دينى يقرأ ، أو جملة تعرب ، أو متن يحفظ . أما علوم الدنيا فلاشىء منها إلا حساب بسيط يستعان به على معرفة المواريث أو قبس من فلك قديم يستدل به على أوقات الصلاة .

وبهذا الانهيار فقد العالم الإسلامى روحه الدينية التى كانت تدفعه إلى الرقى والتطور ، وانتشرت فيه الأمراض الاجتماعية من خرافات وأوهام وتواكل .

هذا فى حين أن أوربا كانت فى تلك الفترة تخترع وترقى ، وتنشىء الأساطيل وتطور الأسلحة . فلماشعرت بقوتها هجمت على العالم الإسلامى وتقاسمته طبقا لمانصت عليه معاهدة سانس بيكو عقب الحرب العالمية الثانية . ثم استغلته لمصلحتها ، وأجرت فيه الأمور على هواها .

وكان من جراء هذا الضغط الشديد وهذا التناقض العجيب بين ماضى الأمة الإسلامية وحاضرها ، أن يثور شعبها بقيادة الأزهر الشريف وتنهض براعمه الفتية للمقاومة والإصلاح . مقاومة المعتدين . وإصلاح جهاز الأمة سياسيا واجتماعيا وعسكريا ، وأن يعملوا دائبين على إعادة الوجه والمنهج

الإسلامي إلى الشعوب الإسلامية. ومنهم شيوخ الأزهر وعلماؤه. كالشيخ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ ـ ١٣١٤هـ) والشيخ محمد عبده (١٢٦٦ ـ ١٣٢٣هـ) والشيخ محمد مصطفى المراغي وغيرهم. وكان من الضروري أن يتعرض المصلحون للاضطهاد والتعذيب والنفي، ولكنهم مع ذلك ظلوا في مواقعهم شعلة تضيء في كل ميدان، اهتدى بها الكثير من بعدهم، حتى أمكن لهذه الأمة أن يعود إليها استقلالها. وأن تفكر في إصلاح مافسد منها، وقد أخذت الطريق نحو ذلك.

ولكن الطريق وعر، والمخلفات جسيمة، والرواسب ثقيلة، والاصلاح الفكري أصعب أنواع الإصلاح، ومؤامرات الأعداء لهذه الأمة تدبر ويخطط لها بحكمة بالغة وبصر نافذ، وتمول بكل أنواع التمول.

لكن أملنا قائم في نصر الله تعالى لدينه، وإعزازه لأوليائه وأتباعه، فهو سبحان القائل: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾[1] والقائل: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾[2] والقائل: ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾[3] والقائل: ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا﴾[4] والقائل: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كمااستخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لايشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾[5] والقائل: ﴿إن الذين

(١) الآية ٤٥ من سورة القمر.
(٢) الآية ٥١ من سورة غافر.
(٣) من الآية ٤٧ من سورة الروم.
(٤) من الآية ٣٨ من سورة الحج.
(٥) الآية ٥٥ من سورة النور.

كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون »[1] وغير ذلك من الآيات المبشرات بحسن العقبى وحسن المصير فى الدنيا والآخرة لعباد الله المؤمنين.

المبحث الثانى

النشاط الفقهى فى هذا الدور

يعتبر هذا الدور كمايراه كثير من المؤرخين ـ بحق ـ عصر النهضة الفقهية، حيث قد ظهرت جماعة من رجال الإصلاح الدينى فى جل الدول الإسلامية.

ففى الحجاز ظهرت الحركة الوهابية التى قام بها محمد بن عبد الوهاب النجدى، ونادت بمحاربة البدع وتطهير الإسلام مما علق به، والعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وماكان عليه السلف الصالح.

وفى مصر وجدت حركة إصلاحية دينية سياسية كبيرة قام بها الشيخ جمال الدين الأفغانى، باعث النهضة الفكرية فى الشرق، ثم تلميذه الإمام محمد عبده، واستمرت تلك الحركة تدعو إلى الرجوع إلى المصادر الأصلية فى الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، وشنت حملة قوية على التقليد والجمود، ودعت إلى التحرر واستمداد الأحكام التى تساير مصالح الناس من المذاهب الفقهية دون التعصب لمذهب معين. مادام الدليل

---

(١) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

الشرعي يؤيده.

وفي ليبيا ظهرت الحركة السنوسية التي قام بها الشيخ محمد السنوسي فقد طاف شمال إفريقيا داعيا إلى تطهير الدين مما أدخله عليه أعداؤه، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفي السودان ظهرت الحركة المهدية التي قام بها المهدي، وكانت تلك الحركة تدعوا إلى الكتاب والسنة أيضا.

أهداف الحركات الإصلاحية:

وقد كانت الحركات الإصلاحية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ - الرجوع بالفقه الإسلامي إلى مصادره الأصيلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها، ونبذ التقليد والجمود.

٢ - نبذ التعصب المذهبي، والتقريب بين مختلف المذاهب الإسلامية، والاستفادة من الفقه الإسلامي في مجموعه، لاستمداد الأحكام التي تساير وتحقق مصالح الناس، مادامت تلك الأحكام لاتعارض دليلا شرعيا.

٣ - إخراج الكتب الفقهية المطولة الواضحة المعنى البارزة الحدود، التي يسهل استخراج المعلومة منها، وعدم الاعتماد على غيرها من الكتب المعقدة التي انتشرت في العصر السابق.

وقد ساعد على تحقيق هذه الأهداف، وجود المطبعة ووسائل النشر المختلفة. فقد أفادت المطبعة إحياء التراث الفقهي المخطوط، الذي ظل أمدا طويلا حبيس المكتبات وقصور الخلفاء والأمراء والوزراء، فخرج إلى النور.

فاستفاد منه الدارسون، وتعلموا منه الفقه وطرق الاجتهاد والاستدلال. ككتاب الأم للإمام الشافعي، وكتاب الخراج للإمام أبي يوسف، وكتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين وغيرها.

وبجانب المطبعة كان هناك معين لها في تحقيق أهداف الحركات الإصلاحية وهي وسائل النشر المختلفة من صحف ومجلات وإذاعة، ووسائل انتقال عملت على انتقال الفكر بين الدارسين للفقه والمعنيين بالشريعة الغراء.

مظاهر النشاط الفقهي في هذا الدور:

وقد تجلت مظاهر النشاط الفقهي في هذا الدور في عدة أمور أهمها:

أولا: تقنين أحكام الفقه الإسلامي:

يقصد بالتقنين هنا: جمع المسائل في أبواب، وصياغتها في مواد متتابعة، بحيث يقتصر في حكم كل مسألة على رأي واحد يختاره المقنن من الآراء المتعددة التي وردت في المسألة، ليسير القضاء عليه في جميع المحاكم وبين سائر المتقاضين.

وقد كان الهدف من هذا التقنين مايلي:

١ - توحيد الحكم في المسألة الواحدة في الدولة الواحدة، لعدم تضارب أحكام القضاة فيها.

٢ - تسهيل مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة وغيرهم من المشتغلين بالفقه والمحاماة وغير ذلك.

التطور التاريخى لتقنين أحكام الفقه الإسلامى:

وقد أخذت هذه الفكرة دورها فى النمو شيئا فشيئا فى كل العصور المتقدمة متخذة عدة أشكال، وإن كان الهدف منها واحدا، وبيان ذلك فيمايلى:

(أ) فى العصر العباسى، وبالتحديد فى عهد أبى جعفر المنصور، رأى عبد الله بن المقفع ـ الأديب المعروف ـ تناقض الأحكام فى الأمصار المختلفة، فكتب إلى أبى جعفر كتابا يدعوه فيه إلى النظر فى تلك الأقضية المختلفة ليختار من بينها الرأى الذى يحقق المصلحة وتشهد له الحجة، ثم يأمر القضاة بالعمل به وينهاهم عن مخالفته.

غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا فى ذلك الحين، لأن الفقهاء أبوا أن يتحملوا تبعة إجبار الناس على تقليدهم، إذ ربما يكون الحق فى غير قولهم، فيلزمون الناس بما هو خطأ.

ثم حاول أبو جعفر المنصور ذلك حين أراد أن يبعث إلى الآفاق بموطأ الإمام مالك، ليكون الفيصل فى الأحكام قائلا له: «أردت أن أعلق كتابك هذا على الكعبة. وأفرقه فى الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف» لكن الإمام مالكا أبى ذلك قائلا: «لاتفعل. فإن الصحابة تفرقوا فى الآفاق. ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التى اعتمدتها، وأخذ الناس بذلك. فاتركوهم على ماهم عليه» فامتنع الخليفة بوجهة نظره وقال له: جزاك الله خيرا ياأبا عبد الله. ثم ظهرت الفكرة مرة أخرى فى عهد هارون الرشيد. فأبرزها فى مظهرين:

أولهمــا : جباية الأموال . حيث أمر أبا يوسف أن يكتب له كتابا فى الخراج . فكتبه وسارت الدولة عليه فى جباية الأموال .

والثـــانى : حينما عين أبا يوسف قاضيا للقضاة ، ولماكان أبو يوسف حنفى المذهب ، فإنه كان يعين القضاة من علماء الحنفية .

ولاشك أن فى كلا العملين تضييقا من دائرة الاختلاف فى الأحكام ، كما أن كليهما خطوة نحو تقنينها .

(ب) ولقد جرت محاولات شبيهة فى الدولة الإسلامية فى مراحلها المختلفة ـ ومنها :

١ ـ ماحدث من عبد المؤمن بن على ثانى خلفاء دولة الموحدين بالمغرب (٥٢٤ ـ ٥٥٨هـ) حين جمع الناس على مذهب الإمام مالك فى الفروع ، إلا أن هذه المحاولة ـ لم تدم طويلا ، إذ جاء حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠ ـ ٥٩٥هـ) فحمل الناس على ترك مذهب مالك وعدم العمل بفروعه ، وأحرق كتب المالكية بعد أن جرد مافيه من الكتاب والسنة ، وأمر بجمع الأحاديث كتب الحديث ، وأخذ يمليها على الناس ، ويجزل العطاء لمن يحفظها ، وذلك لأنه كان ظاهريا .

٢ ـ ماحدث فى مصر من تطبيق المذهب الشيعى فى عهد الدولة الفاطمية . فقد أنشأ الفاطميون الأزهر الشريف بمصر ليكون مدرسة لهذا المذهب إلا أنه بمجرد زوال الدولة الفاطمية . زال العمل بهذا المذهب .

كما أنه فى عهد الدولة الأيوبية ـ من سنة ١١٧١ ـ ١٢٥٠م ـ أصبح القضاء مختصا بمذهب الإمام الشافعى ، لأنه كان مذهب الأيوبيين . وقد بنى

صلاح الدين لعلماء الشافعية سنة ٥٦٦هـ المدرسة الناصرية بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر .

٣ - ماحدث في القرن الحادى عشر الهجرى من السلطان محمد عالم كير (١٠٣٨ - ١١١٨هـ) أحد ملوك الهند ، حينما ألف لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ «نظام» وكلفها بوضع كتاب جامع لظاهر الروايات التى اتفق عليها المذهب الحنفى ، فجمعوا ذلك الكتاب المعروف بـ «الفتاوى الهندية» .

وكان الهدف من ذلك هو تلافى الاختلاف فى المذهب الواحد ، بحيث يصبح الحكم فيه موحدا فى المسألة الواحدة ، ولايظهر أثر لاختلاف الروايات فيه . وهى محاولة لم يلزم الناس العمل بماانتهت إليه ، إلا أنها كانت خطوة على الطريق نحو توحيد الحكم فى المذهب الواحد وتقنينه .

(جـ) وفى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى ، تنبهت الدولة العثمانية ورأت أنه من الصالح تقنين أحكام المعاملات ، فألفت لجنة من كبار علماء الفقه برئاسة «أحمد جودت باشا» ناظر ديوان الأحكام العدلية ، لوضع مجموعة الأحكام الشرعية فى المعاملات من الفقه الحنفى (لأنه مذهب الدولة العثمانية) .

وبدأت هذه اللجنة عملها سنة ١٢٨٦هـ - ١٨٦٩م . وانتهت منها فى سنة ١٢٩٣هـ ، وقد تخيرت الراجح من آراء المذهب الحنفى . كماأخذت بعض الأقوال المرجوحة فى المذهب ، لموافقتها للعصر ، ولسهولتها ويسرها على الناس .

وقد وضعت تلك اللجنة الأحكام التي اختارتها على شكل مواد بلغت ١٨٥١ مادة وأسمتها «مجلة الأحكام العدلية» وضمنتها: مقدمة عامة، وستة عشر كتابا قننت فيها أحكام البيوع، والإيجارات، والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والهبة والغصب والإتلاف، والحجر، والإكراه والشفعة، وأنواع الشركات، والوكالة، والصلح، والإبراء، والإقرار، والدعوى، والبينات والتحليف، والقضاء.

وبعد أن انتهت اللجنة من إعدادها، أصدرت الإرادة السلطانية سنة ١٢٩٣هـ فرمانا يقضي بلزوم العمل بما جاء بها في محاكم تركيا والبلاد التابعة لها ولكن مصر لم تطبقها، لاستقلالها عن تركيا سنة ١٢٩١هـ.

وتلا ظهور هذه المجلة قانون آخر سمي بقانون العائلات ظهر في تركيا سنة ١٣٢٦هـ وهو قانون خاص بأحكام الزواج والطلاق وقد لوحظ على هذا القانون أنه لم يلتزم أحكام المذهب الحنفي في كل المسائل، بل أخذ في بعضها آراء بعض المذاهب الأخرى، كفساد زواج المكره وبطلان طلاقه وكان هذا بداية للخروج على التقيد بمذهب معين.

(د) جهود مصرية لتقنين الفقه الإسلامي:

كان للنزاع السياسي أثره على تطبيق مجلة الأحكام العدلية قانون العائلات في مصر، إذ إن الخديوي إسماعيل بن محمد علي باشا رفض العمل بهما، إمعانا في التخلص من التبعية التركية، حيث كانت قد استقلت عن الدولة التركية قبل العمل بالمجلة بعامين. وارتمى في أحضان التقنينات الغربية وبخاصة القانون الفرنسي. وأدخل هذه التقنينات إلى

بلاد العروبة والإسلام. فتحمل وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزار العاملين بها شيئا.

وكانت حجته فى ذلك : أن تقنين الكتب الفقهية متعذر، لصعوبتها، وكون مطالب الحياة الحديثة تغاير ماعليه الفقه.

وقد أحدث هذا الاتجاه ضجة فى الرأى العام، فقام من العلماء الغيورين على دينهم من برهن على بطلان هذه الحجة، بوضع تقنين من الفقه الإسلامى.

فقد ألف الفقيه المصرى الكبير الغيور محمد قدرى باشا مجموعة من القوانين أخذها عن المذهب الحنفى، مسترشدا فيها بمجلة الأحكام العدلية وهذه القوانين هى:

١ ـ مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان، ويحتوى على ٩٤١ مادة خاصة بالمعاملات وقد طبعته الدولة المصرية سنة ١٨٩٠م

٢ ـ الأحوال الشخصية، ويحتوى على ٦٤٧ مادة، تكلم فيها عن الهبة، والحجر، الإيصاء، والوصية، والميراث، وغيرها.

٣ ـ قانون العدل والإنصاف فى مشكلات الأوقاف ويحتوى على ٦٤٦ مادة وطبع سنة ١٨٩٣م.

وهذا العمل الذى قام به هذا الفقيه الجليل هو عمل فردى سجل اسمه فى سجل الخالدين. ولازال مرجعا للباحثين والدارسين حتى اليوم فى موضوعه. وهو دليل قوى على أن تقنين الفقه الإسلامى ليس عملا صعبا بعيد المنال. إذا صدقت النوايا وقويت العزائم.

وفى أواخر هذه الآونة سطعت حركة علمية جديدة مسايرة للعصر وتطوراته باتخاد تشريع جديد مصدره الكتاب والسنة وجميع المذاهب الفقهية، وبالفعل أصدرت الحكومة المصرية المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م فى ثلاث عشرة مادة، أخذت أحكامها كلها من مذهب الإمام مالك وهى تتعلق ببعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج، والنفقة والعدة، والطلاق، والنسب، والمهر، والحضانة، والمفقود، وقد عدلت منه ثلاث مواد (٣، ٧، ١٢) بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م فى مادتين يمنع من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد، ويمنع موثقى العقود من أن يباشروا عقدا لم يبلغ الزوجان فيه هذه السن (وقد أدخل على ذلك تعديل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فجعل بلوغ هذه السن مشروطا وقت التقاضى لاوقت التعاقد).

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ببعض التعديلات فى أحكام الطلاق والتطليق للضرر والغيبة، ولحبس الزوج. ودعوى النسب، وبعض أحكام النفقة والعدة وسن الحضانة والمفقود، وهو مكون من خمس وعشرين مادة، وأحكامه مأخوذه من المذاهب الأربعة. عدا الطلاق المقترن بالعدد، والطلاق المعلق. فإنه أخذ فيهما برأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ثم تبع ذلك أن ألفت لجنة لوضع مشروع قانون للأحوال الشخصية كلها فى سنه ١٩٣٦م فأخرجت اللجنة مشروعات ثلاثة:

أولها: صدر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى أحكام المواريث.

وثانيها : صدر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بتنظيم بعض أحكام الوقف.

وثالثها : صدر به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم أحكام الوصية كلها.

وقد عدلت هذه القوانين عن مذهب الحنفية إلى المذاهب الأخرى من سنية وشيعة في بعض المسائل.

وصدر بعد ذلك القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بحل الأوقاف على غير جهات البر، وتنظيم إنشاء الوقف الخيرى والولاية عليه، ثم تبع هذه عدة محاولات لتقنين أحكام الأسرة من زواج وطلاق وحقوق الأولاد، فوضع مشروعه أكثر من مرة، كان آخرها المشروع الشامل للأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم، والذى ثار حوله نزاع متشعب ولم يتقرر مصيره إلى الآن وكل ماصدر هو تعديل لبعض النصوص القائمة، أو إضافة بسيطة عليها، فقد صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام النفقات في إحدى عشرة مادة.

وصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية[١].

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام/ محمد مصطفى شلبي ص ٢٠ ومابعدها ط٢ دار النهضة العربية - بيروت - الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص١٢ ومابعدها ط٢ دار الفكر العربي - القاهرة. الأحوال الشخصية للمسلمين طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ص١ ومابعدها ط٧ سنه ١٩٩٩م.

وأخيرا صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تعديل بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وكان من أبرز ماأضافه هذا القانون هو تقريره للخلع وجعله حقا للزوجة، إذا قررت صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لاسبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض (١).

ولم تقف جهود الغيورين على الشريعة الإسلامية عند هذا الحد، بل تابعت مسيرتها.

ففي سنة ١٩٤٦ حينما قدم مشروع القانون المدني بمصر إلى الهيئة البرلمانية لإقراره، قام جماعة من المستشارين بمصر بتقديم نموذج من تقنين إسلامي في العقد، مع نقد مشروع القانون المدني وقد طبع ونشر.

كماقام مجمع البحوث الإسلامية في بداية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بتأليف لجان لتقنين الفقه الإسلامي بمذاهبه، فقامت اللجان بماوكل إليها. وتوالى طبع ماأنجز من هذا التقنين وانتهى وضعه. وهذا التقنين يحتوى على كل موضوعات الفقه، سواء ماكان منها متصلا بالقانون الخاص بفروعه، أم القانون العام بفروعه.

وفي سنة ١٣٩٩هـ - ١٤٠٠هـ قام مجلس الشعب المصري بواسطة لجان متخصصة بوضع تقنين الشريعة الإسلامية شامل لكل فروع القانون. وقد انتهت اللجان من وضعه وتقديمه إلى مجلس الشعب لإصداره، ونأمل أن يصدر قريبا.

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٤ مكرر. صادر في ٢٢ شوال ١٤٢٠هـ - ٢٩ / ١ / ٢٠٠٠م - السنة ٤٣.

كما قامت ليبيا بعمل بعض التقنينات من الفقه الإسلامي ، وكذلك باكستان والسودان ، حيث أعلنوا تطبيق الشريعة الإسلامية في كل أمور الدولة[1] .

ثانيا : الدراسات الفقهية المعاصرة :

اتسمت الدراسة الفقهية فى هذا العصر بروح المرونة ، سواء بالمقارنة بين الآراء الفقهية فى المذاهب المتعددة أم فى المقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية وبيان ذلك فيمايلى :

١. المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامى وبعضها :

نادى كثير من علماء هذا العصر بالعودة إلى الدراسة المجردة عن المذهبية ، الدراسة الباحثة فى المصدرين الأساسيين : الكتاب والسنة أولا ثم المطلعة على آراء الصحابة والتابعين وأتباعهم والفقهاء فى ضوء ذلك وتفسيراتهم ومناهجهم ثانيا ثم اختيار الحكم الأقرب إلى هذين المصدرين .

ومن العلماء الذين نادوا بذلك : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ جمال الدين الأفغانى ، والشيخ محمد عبده ، والشيخ محمد مصطفى المراغى الذى تولى مشيخة الأزهر فأتيح له أن يحقق إصلاحات جوهرية وعملية فى الدراسة فى الأزهر .

ففى ميدان التدريس : قرر لأول مرة دراسة مادة جديدة بالأزهر هى « علم مقارنة المذاهب » فأوقف بذلك غلواء المذهبية ، وعقد الصلة العلمية

---

(١) تاريخ التشريع د. الشاذلى ص ٣٥٥ ومابعدها .

بين هذه المذاهب بعضها مع بعض . وذلك بالموازنة بينها فيما تتفق فيه أو تختلف ، وأمكن للطلاب الإلمام بوجهة نظر كل مذهب وموقفهم من الأدلة . وتعويدهم على النظر السليم والرأى الصائب .

كماأدخل لأول مرة دراسة علم «تاريخ التشريع الإسلامى» ليلم الدارس بأطوار الفقه الإسلامى عبر قرون التاريخ ، وليقف على عوامل القوة والضعف التى ألمت بالفقه .

كماقرر إنشاء الدراسات التخصصية للأستاذية «الدكتوراة» بعد الحصول على الشهادة العالية «الليسانس» فأوجد بذلك طائفة من العلماء المتخصصين فى فروع العلم المختلفة ، الذين ألقى على عاتقهم فيمابعد عبء التدريس والتأليف والبحث والمقارنة حسب أسلوب العصر وحاجاته . وقد ذخرت جامعاتنا المدنية ، وبخاصة كليات الحقوق والآداب ودار العلوم بجانب كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية بالأزهر ، وبجانب الكليات الأخرى فى ربوع العالم الإسلامى بهؤلاء العلماء منذ ذلك التاريخ وحتى وقتنا هذا .

كماقرر هذا الإمام ـ رحمه الله ـ المشاركة فى المؤتمرات العلمية التى تعقد فى العالم . ليطلع العلماء على فقه الشريعة وعلومها وكان من ذلك : اشتراك وفد من علماء الأزهر فى مؤتمر «لاهاى» للقانون المقارن فى جمادى الثانية سنة ١٣٥٦هـ ـ أغسطس سنه ١٩٣٧م[١] .

---

(١) وقد قدم الوفد بحثين : أحدهما فى بيان المسئولية الجنائية للشيخ محمود شلتوت . والثانى : فى علاقة القانون الرومانى بالشريعة الإسلامية للشيخ عبد الرحمن ==

ثم تتابعت الصلة بين الأزهر وبين كل المؤتمرات العلمية فى محيط العالم. كما وجهت البعثات العلمية من الأزهر لأوربا وأمريكا للحصول على «الدكتوراه» فى العلوم الفقهية والفلسفية والأخلاقية. وأخيرا فى العلوم الطبية والهندسية والزراعية، وخاصة بعد قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م.

٢. المقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية:

لم يقف الأزهر الشريف عند حد الدراسات المقارنة فى الفقه الإسلامى، بل تعداه إلى المقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية، فأسهم علماؤهم فى هذه الدراسة مساهمة فعالة، نطقت بها مؤلفاتهم العديدة فى الفروع العلمية المختلفة.

كما قرر الأزهر بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦م تزويد طالب كلية الشريعة والقانون بالعلوم القانونية، كما هي عليه فى كليات الحقوق، وجعلت مدة الدراسة فى هذه الكلية بالقسم المنشأ لهذه الدراسة خمس سنوات، وذلك لإعداد جيل تتهيأ له فرصة المقابلة بين الشريعة والقانون عن دراية تامة بكلا الفقهين، وليحطم هذا الخريج الفجوة الموجودة فى هذا

حسن عبد المنعم. وقد قرر المؤتمر اعجابه بالشريعة الإسلامية. وقرر بالإجماع: أولا: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام «القانون المقارن» ثانيا: اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور. ثالثا: اعتبارها قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من غيرها. رابعا: تسجيل البحث الأول فى سجل المؤتمر باللغة العربية. خامسا: استعمال اللغة العربية فى المؤتمر. والتوصية بالاستمرار على ذلك فى الدورات المقبلة.

الميدان بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون. وليثبت سمو الشريعة فى معالجتها لقضايا الناس ورعايتها لمصالحهم ومع هذه الدراسة التى أنشئت بموجب هذا القانون، فإن بالكلية قسما خاصا يدرس علوم الشريعة، ومدة الدراسة به أربع سنوات فقط، وهذا القسم هو الذى يمثل الامتداد لمناهج كلية الشريعة قبل إنشاء قسم القانون بها.

ثالثا: الموسوعات الفقهية:

وأمام هذا الرصيد الضخم من الفقه الإسلامى فى المذاهب الإسلامية المختلفة والمتناثرة فى الكتب القديمة، وإزاء التحديات المختلفة للإسلام وشريعته، تجدد الشعور بالحاجة إلى موسوعة للفقه الإسلامى، تيسيرا على العلماء والراغبين فى الاستزادة من الفقه المقارن.

وقد نهضت للقيام بهذا الدور وزاده الأوقاف المصرية، فوضعت موسوعة للفقه الإسلامى، جمعت فيها مباحث الفقه الإسلامى بمختلف مذاهبه ـ حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنبلية، وظاهرية، وزيدية، وإمامية، وإباضية ـ من كتب هذه المذاهب المؤلفة حتى القرن الثالث عشر الهجرى، بدقة وأمانة ودون ترجيح، وبأسلوب سهل ميسور. وإفرعتها فى مصنف جامع مرتب على غرار الموسوعات القانونية، ورتبت موادها على ترتيب حروف المعجم، وراعت فى ذلك أول الكلمة والحروف التالية لها، كما ينطق بها من غير نظر إلى أصلها. وقد سميت هذه الموسوعة بـ«موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامى» وقد أشرف على النظر فى أبحاثها ـ من الناحية العلمية ـ لجنة من كبار علماء الفقه الإسلامى، ومن الناحية الإدارية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

كما أن الكويت قد فكرت في عمل موسوعة للفقه الإسلامي. وشكلت لها لجنة خاصة. ورصدت في ميزانية ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧م مبلغ ٢٠٠٠٠ عشرين ألف دينار كويتي للمرحلة الأولى لهذا المشروع ولكن اللجنة توقفت عن عملها فترة، ثم عادت إليه مرة أخرى اعتبارا من سنة ١٩٧٦م، فبدأت في مراجعة ماسبق بحثه، والتخطيط لماسيبحث، وقد بدأت في إصدار بعض الأبحاث ونشرها، وفي سنة ١٩٨١م صدر أول عدد من أعداد هذه الموسوعة الفقهية، ثم تتابعت الأعداد بعد ذلك؛ ونرجو الله تعالى أن يوفق القائمين على هذا العمل وأن يبارك في جهودهم، حتى يسهم الكويت وغيره في هذا المجال، الذي يحتاج إلى جهود المخلصين من أبناء الأمة الإسلامية.

رابعا: مجمع البحوث الإسلامية وحل مشكلات المجتمع المعاصرة:

كما أنشأت مصر بمقتضى قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م هيئة علمية للدراسات الإسلامية أطلقت عليها «مجمع البحوث الإسلامية» لتحقيق هدفين أساسيين هما:

١ ـ تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم بها. وإحياء التراث الإسلامي وطبعه ونشره.

٢ ـ حل مشكلات المجتمع المعاصر، وذلك بالتصدي لبيان أحكامها طبقا للشريعة الإسلامية. وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويتكون هذا المجمع من خمسين عضوا من كبار العلماء المبرزين فى العلوم الإسلامية فى بلاد العالم الإسلامى، كمايضم بعض علماء القانون والاقتصاد والاجتماع.

ويعقد جلساته فى كل عام تقريبا، يلقى علماؤه فيها الأبحاث التى أعدوها فى القضايا التى احتاج المجتمع إلى بيان حكمها، وبعد المناقشة العلمية على هذا المستوى، يصدر المجمع قراراته وتوصياته، ثم تنشر هذه البحوث على المستوى العالمى.

ولقد عقد المجمع عدة جلسات منذ انشائه وأصدر عدة مطبوعات ذخرت بها المكتبة الإسلامية، وقد توخى العلماء فى هذه الأبحاث البحث المجرد عن المذهبية، فكانت أبحاثهم أبحاثا مقارنة، شملت كل المذاهب الإسلامية، كمااقترنت أحيانا بالمقارنة بالقوانين الوضعية والاقتصادية فى المجال الفقهى، وبالفلسفات المعاصرة فى المجال الفلسفى وهكذا. فضلا عن شمولها لقضايا كثيرة متنوعة.

ثم تتابعت بعد ذلك فكرة عقد المؤتمرات الإسلامية، حتى أصبحت المؤتمرات سمة من سمات هذا العصر لحل مشكلات العالم الإسلامى، وبيان حكم الشريعة فى كل مايجد فى هذا العصر، وبخاصة فى محيط الدراسات الفقهية الاقتصادية أو المعاملات المالية أو الجنائية أو الأمنية أو التربوية أو الطبية أو غيرها.

خامسا: مجمع الفقه الإسلامى:

وبعد ذلك أنشىء مجمع الفقه الإسلامى. وهو تابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي، كماعرفت مجامع أخرى، كمجمع الحضارة الإسلامية.

والأولى عدم تكرار المجامع، توفيرا للجهد والمال، وتوحيدا لصورة الأمة الإسلامية.

والأمل قائم فى أن يكون لقرارات هذه المجامع دور الإلزام من قبل أولى الأمر، عملا على توحيد الأمة الإسلامية، ورفعا للتبعية القانونية.

سادسا: مراكز السنة فى العالم الإسلامى:

كما أنشئت مراكز للسنة فى أكثر من مكان فى العالم الإسلامى، ولاشك أن خدمة السنة خدمة للفقه الإسلامى، إذ هى المصدر الثانى للفقه بعد القرآن الكريم. لكن ينبغى أن تنسق الجهود بين تلك المراكز، حتى لايحدث تكرار فى الموضوعات المطروحة والمتداولة بمافى ذلك من إضاعة الوقت والجهد والمال.

سابعا: دور العلماء من خلال أجهزة الإعلام:

تميز النصف الأخير من القرن الماضى بذيوع وسائل الإعلام المتنوعة، المرئية والمسموعة والمقروءة، وتلك منة عظيمة من الخالق جل فى علاه. وقد قيض المولى تبارك وتعالى من عباده من خصص جزءا كبيرا من هذه الوسائل لخدمة الإسلام، وتوصيل المعلومة الإسلامية بكل أبعادها وأساليبها إلى كل إنسان مهما كان مستواه التقافى والفكرى والحضارى ومن ذلك.

١ - إنشاء إذاعة خاصة بالقرآن الكريم فى مصر، ثم فى غيرها من دول العالم العربى والإسلامى، تذيع كتاب الله تعالى. وتبين حكم الإسلام فى

كثير من الأمور، وتنشر الندوات التى تعقد لمعالجة القضايا الهامة للمسلمين، إلى غير ذلك من المهام الجليلة التى تقدمها الإذاعة.

٢ ـ صدور صحف ومجلات إسلامية فى كل مكان، وفى أوقات وأزمان متعددة، حتى لايخلو يوم من واحدة منها، تدبج صفحاتها بكثير من الأبحاث والمقالات الإسلامية المبسطة الأسلوب والمختصرة الأداء.

٣ ـ صدور مجلات علمية متخصصة ومحكمة تفيض بالأبحاث العلمية الإسلامية المتعددة والمقارنة، ويقوم بأعباء إصدارها المجامع العلمية المتخصصة وجميع كليات جامعة الأزهر، وكذلك الكليات المناظرة فى الجامعات الإسلامية فى العالم العربى والإسلامى، وفى الجامعات المدنية التى اتجهت إلى بيان رأى الإسلام فيماتقدمه من أبحاث متعددة، لها علاقة بمانص عليه الإسلام.

٤ ـ وأخيرا إنشاء قنوات فضائية خاصة بالقرآن الكريم وعلومه، ونشر تعاليم الإسلام وبيان أحكامه، وكذلك إنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت لهذا الغرض. وانتشار سيديهات الكمبيوتر، التى تحمل جميع مؤلفات الفقه الإسلامى، والموسوعات الفقهية، وكذلك جميع المؤلفات فى شتى العلوم الإسلامية الأخرى، من تفسير وحديث وعلوم قرآن وأصول فقه، ولغة عربية وغيرها وكذلك تحمل خطبا ومحاضرات لكبار علماء الإسلام فى كل مكان وهذا فضل من الله عظيم.

فالعقود الأربعة الأخيرة من هذه الحقبة تميزت بصحوة إسلامية فى كل ربوع الحياة، وكان لعلماء هذه الحقبة دورهم الخالد فى تعريف الناس

بأحكام الإسلام، وربطهم بدينهم الحنيف، وإزالة كل أثر تركته يد الاحتلال، وكل بصمة وضعتها يد أعوانه. وكان للأزهر الشريف اليد الطولى فى هذا الميدان، حيث ظل يتابع الدراسة والتبليغ والعطاء على يد علمائه فى كل ربوع الدنيا، بإخلاص وهمة ومواظبة ودأب منذ أنشىء سنة ٣٦١هـ. وتحول إلى جامعة سنة ٣٧٨هـ/٩٨٨م تدرس العلوم الدينية والعقلية حتى الآن، حتى انبثقت على يديه وعلى يد علمائه وأنشئت جل الكليات الإسلامية المعاصرة التى أصبحت لايخلو منها مكان فى العالم العربى والإسلامى، فمامن مكان فى العالم إلا وفيه أثر من آثاره، وعالم من علمائه، وتلك منة من الله تعالى وفضل على المسلمين، أن جعل فيهم ومن بينهم من ينهض بأعباء رسالة الإسلام فى أحلك الظروف وأصعبها، حتى تتابع المسيرة، ويتابع حفظ الوحى المنزل والدستور المجلل من التبديل والتحريف، والتغيير والتصحيف، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

المبحث الثالث

تراجم لبعض علماء هذا الدور

١. الإمام محمد بن عبد الوهاب:

ولد سنة ١١١٥هـ-١٧٠٣م في بلدة تسمى «العينية» في نجد، ونشأ بها، وتعلم دروسه الأولى على علماء الحنابلة، ثم سافر إلى المدينة المنورة ليتم تعليمه، ثم طوف في كثير من بلاد العالم، فأقام نحوا من أربع سنين في البصرة، وخمس سنين في بغداد، وسنة في كردستان، وسنتين في همدان، ثم رحل إلى أصفهان، ودرس هناك فلسفة الإشراق والتصوف. ثم رحل إلى قم بإيران، ثم عاد إلى بلده، واعتكف فيها عن الناس نحو ثمانية أشهر، ثم خرج عليهم بدعوته الجديدة التي تقوم على التوحيد الخالص لذات الله تبارك وتعالى النقى من كل شوائب الشرك الجلى والخفى، وعلى العودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وقد تأثر في دعوته تلك بابن تيمية رحمه الله، حيث قرأ كتبه ورسائله وكالعادة، كان رد فعل الناس عليه أن أجابه بعضهم ورده بعضهم. ولكنه بعد أن اضطر إلى الخروج من بلدته «العيينة» إلى «الدرعية» مقر آل سعود وقبول أميرها «محمد بن سعود» هذه الدعوة، تعاهدا على الدفاع عن الدين ومحاربة البدع، ونشر الدعوة في جزيرة العرب باللسان عند من يقبلها وبالسيف عند من يرفضها، فقبلها الكثير ونفذوا تعاليمها ولما مات الأمير ومات الشيخ، تعاهد أبناؤهما على أن يسيروا سيرة أبويهم وظلوا يعملون حتى غلبوا على مكة والمدينة، فتصدت لهم الدولة العثمانية بالقوة على يد «محمد على» حاكم مصر وابنه من بعده «إبراهيم» فانهزموا، ولكن بقيت الدعوة حية إلى أن هيأ الله تعالى لحمايتها في العهد الحاضر المملكة العربية السعودية.

كما أنها انتقلت عن طريق الحج إلى كثير من البلاد الإسلامية، ففى الهند قام بها زعيم وهابى اسمه «السيد أحمد» حيث كان قد حج سنة ١٨٢٢م، واعتنق المذهب الوهابى وعاد إلى بلاده فنشره في بنجاب. وأنشأ

شبه دولة وهابية. وكذلك حضر الإمام السنوسي حاجا فاعتنق المذهب الوهابي وعاد إلى الجزائر يدعو له.

وقد توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة ١٢٠٦هـ - ١٧٩١م، وترك مؤلفات كثيرة منها:

١ - مختصر سيرة الرسول ﷺ.

٢ - الأصول الثلاثة (معرفة الله، ومعرفة دين الإسلام، ومعرفة النبي ﷺ) وشروط الصلاة وواجباتها وأركانها.

٣ - كشف الشبهات. ٤ - الرسالة المفيدة.

٢. الإمام الشوكاني: هو الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني ولد نهار الإثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٢هـ في بلدة «هجر شوكان» إحدى قرى السحامية باليمن - ونشأ بصنعاء، وأخذ العلم عن علمائها، فدرس علوم القرآن والحديث والفقه، وأصول الفقه، وعلوم البلاغة، وآداب والمناظرة، والتاريخ.

وقد تفقه على مذهب الإمام زيد بن علي، وبرع فيه، وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه، بل إنه ليعد من المجتهدين، فقد حارب التقليد وألف في ذلك رسالة سماها «القول المفيد في حكم التقليد» وقد التزم في بحثه الانحياز إلى مايقتضيه الدليل، دون تحيز لمذهب معين، لدرجة أنه خالف في كثير من المسائل مذهب الزيدية، وصنف في بعضها رسائل.

وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخر سنة ١٢٥٥هـ وترك مؤلفات كثيرة قيمة في مختلف علوم الشريعة منها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» وهو كتاب جليل النفع لايستغني عنه باحث. لجمعه كل ماورد في الموضوع من آراء

العلماء وأدلتهم ومناقشتها، وترجيح ما رأى رجحانه. و«السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» و«إرشاد الفحول فى علم الأصول» و«أدب الطلب ومنتهى الإرب» وله كتاب فى التفسير اسمه «فتح القدير».

٣. جمال الدين الأفغانى:

ولد سنة ١٢٥٤هـ - ١٨٣٩م، وهو أفغانى الأصل، شريف النسب، كان أهل بيته سادة على عمل من أعمال الأفغان. تعلم الفارسية والعربية، وتوسع فى دراسة الفلسفة الإسلامية والتصوف، ودرس فى الهند الرياضة على الطريقة العصرية، وتعلم الفرنسية وهو كبير، وتجول طويلا فى البلاد الإسلامية، وأقام فى فرنسا مدة، واشترك فى منازعات سياسية فى بلده، وقام منها مقام الوزير، فخبر ضروب الحياة ولمس ألاعيب السياسة وتدخلها.

وكان رحمه الله قوى الحجة، نافذ البصر، دقيق الملحظ، سليم القلب، له حلم عظيم، يسع ماشاء الله أن يسع، ولكنه إذا لمس فى شرفه أو دينه انقلب حلمه إلى غضب تنقض مه الشهب، وهو كريم قوى الاعتماد على الله.

ولقد كانت أنفع أيامه وأصلحها غرسا تلك التى قضاها بمصر من أول المحرم سنة ١٢٨٨هـ حتى سنه ١٢٩٦هـ، حيث كان نشاطه ذا شعبتين:

الأولى: دروس علمية يلقيها فى بيته فى خان الخليل بحى الأزهر.

الثانية: دروس علمية يلقيها على زواره فى بيته وفى بيوت العظماء حين يرد زيارتهم له.

وكان تلاميذه يتلقون عنه دروس الفلسفة والمنطق والتصوف ومنهم الشيخ محمد عبده، والشيخ عبد الكريم سلمان. والشيخ سعد زغلول، والشيخ إبراهيم الهلباوى.

ثم دفعهم إلى التعبير عن آرائهم فيماتحتاج إليه الأمة الإسلامية عامة ومصر خاصة، ووجههم إلى إنشاء الصحف والكتابة فيها بجانب كتابته أيضا معهم. ولكن لماازداد نشاطه نفاه السلطان توفيق هو وخادمه الأمين الفيلسوف «أبو تراب» فى السادس من رمضان سنة ١٢٩٦هـ إلى «حيدر أباد» فى الهند وهناك ألف كتابه المشهور فى «الرد على الدهريين» وعنوانه «رسالة فى إبطال مذهب الدهريين» كتبه بالفارسية، ثم ترجم إلى الأردية، ثم إلى العربية، فأنشأ تلميذه «أديب إسحاق» جريدة اسمها «مصر» ثم أنشأ أخرى بالاسكندرية اسمها «التجارة» وكان مماكتبه جمال الدين مقالان: أحدهما: «الحكومات الشرقية وأنواعها» والثانى: «روح البيان فى الانجليز والأفغان» كان لهما صدى كبير.

وبعد قيام الثورة العرابية بمصر نقلته حكومة الهند من كلكتا إلى الهند، وأبيح له التنقل فى جميع البلاد إلا الشرق، فسافر إلى لندن وباريس، ثم أنشأ جريدة «العروة الوثقى» للسيد جمال الدين الأفغانى فيها الأفكار والمعانى، وللشيخ محمد عبده التحرير والصياغة و«ميرزا محمد باقر» يعرب لهما عن الصحف الأجنبية كل مايهم العالم الشرقى. وكان وراء هذه المجلة جمعية سرية منبثة فى جميع الأقطار الإسلامية. اختير أعضاؤها من بين المتحمسين لدينهم.

وتوفى ـ رحمه الله تعالى ـ بعد حياة حافلة بالعلم والعمل سنة ١٣١٤هـ ـ ١٨٩٧م.

٤. **الشيخ محمد عبده:** هو محمد بن عبده بن حسن خير الله ولد بمحلة نصر ـ إحدى قرى محافظة البحيرة بمصر سنة ١٢٦٦هـ ـ ١٨٤٩م، وتعلم في الأزهر، وتفقه على شيوخه حتى نال شهادة العالمية، كما تتلمذ على السيد جمال الدين الأفغاني ولازمه وكان التلميذ الوفي المخلص لمبادئه وتعلم الفرنسية وهو في سن الأربعين، وسافر إلى عدة دول منها: فرنسا، ولندن، وسويسرا، كما سافر إلى بيروت منفيا.

درس في الأزهر علوم المنطق والفلسفة والتوحيد متأثرا بمسلك أستاذه، وكان يقرأ في بيته «تهذيب الأخلاق لمسكويه» و«تاريخ المدنية في أوربا وفرنسا للفرنسي فرنسوا حيزو» الذي عربه «حنين خوري».

وعين مدرسا للتاريخ في دار العلوم، وألف لتلاميذه كتابا في «علم الاجتماع والعمران» لكن هذا الكتاب فقد ولم يعثر عليه كما درس بمدرسة الألسن بمصر، وبالمدرسة السلطانية ببيروت، كما عين قاضيا أهليا، ثم مستشارا.

وكتب كثيرا من المقالات في الصحف والمجلات العربية والأجنبية مثل العروة الوثقى، والوقائع المصرية، التي جعل منها منبرا للإصلاح. كما أنه حارب التقليد، ودعا إلى فهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعه الأولى ـ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولقد كانت مقالاته ـ رحمه الله ـ تقصد إلى الإصلاح الاجتماعي بأسلوب هادىء يغلب عليه العقل والتحفظ والتدرج في أغلب الأحيان.

كما أنه وضع لائحة لإصلاح التعليم الديني في مدارس المملكة العثمانية، رفعها إلى السلطان عبد الحميد، وأخرى إلى والي بيروت تتضمن إصلاح سورية.

وقد عهد إليه أيضا في عهد الخديو عباس بمصر إصلاح الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية، وقام بذلك على قدر استطاعته.

وتوفى رحمه الله سنه ١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م وترك مؤلفات كثيرة منها: «رسالة التوحيد» و«تفسير لبعض سور القرآن الكريم» و«شرح نهج البلاغة» و«شرح مقامات بديع الزمان الهمداني» و«شرح البصائر النصيرية» في المنطق و«رسالة العلم والمدنية في الإسلام والنصرانية» إضافة إلى الكثير من المقالات المنشورة في الصحف والمجلات كما أشرنا.

الفصل الثامن

القواعد الكلية في الفقه الاسلامي

ونتناول هذا الفصل في خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القواعد الفقهية الكلية ، وأهميتها والفرق بينها وبين القواعد الأصولية . وبعض جهود فقهاء الشريعة في تقعيدها .

المبحث الثاني : في قاعدة اليقين لايزول بالشك .

المبحث الثالث : في قاعدة الضرر يزال .

المبحث الرابع : في قاعدة المشقة تجلب التيسير .

المبحث الخامس : في قاعدة العادة محكمة .

وذلك على النحو التالي : ـ

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية الكلية، وأهميتها والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وبعض جهود الفقهاء في تقعيدها

تعريف القواعد الفقهية الكلية:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: الأصل والأساس، قال ابن منظور: «والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس. وقواعد البيت: أساسه. وفي التنزيل: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[1] وفيه: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾[2] قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمده»[3].

وفي الاصطلاح: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4]، أو - بعبارة أخرى -: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[5].

والقاعدة الفقهية عبارة عن: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[6] كقولهم: الضرر يزال، والأمور بمقاصدها. واليقين لايزول بالشك وماإلى ذلك.

---

(١) من الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٦ من سورة النحل.

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة «قعد» ٣/٣٦١ ط دار صادر بيروت.

(٤) المصباح المنير للفيومي ٢/٧٤ ط٣ مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ.

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٧١ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت -.

(٦) المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا

ومن هذا التعريف تتضح معالم القاعدة الفقهية:

فهي من حيث المعنى: مجموعة فروع وجزئيات تحتكم إلى أصل واحد. وتنضبط بأساس واحد يشملها جميعا أو يشمل أغلبها.

وهي من حيث المبنى والصياغة: تصاغ في أوجز العبارات. ويختار لها أقل الكلمات وأجمعها.

وهي من حيث الرتبة والمنزلة: القسم الثاني لأصول الشريعة بعد أصول الفقه من جهة. وهي تأتي بعد مرتبة الأصول وقواعد الشرع العامة من جهة أخرى[1].

أهمية القواعد الكلية:

لقواعد الفقه الكلية أهمية كبرى بالنسبة للفقيه، إذ بها يستطيع جمع شتات مسائل الفقه وفروعه وضبطها ومعرفة الاتجاهات فيها، وإقامة التجانس بينها على أسس منهجية دون ما حاجة إلى حفظ أكثر الجزئيات. ومن هنا يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف. وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.

---

٢ ٩٤٧ مطبعة طربين - دمشق -. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص٣٢٤ ط دار النهضة العربية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي. تأليف د. محمد الروكي ص١٠٩ ط١ دار القلم - دمشق - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: «... والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالايحصى... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع[1]، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لاتتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ماتناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[2].

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية: فإن الإحاطة بقواعد الفقه تمكن الفقيه من الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام مالانص فيه من المسائل، لأنها تمهد الطرق، وتذلل السبل والمسالك للتمكن من الإلحاق

---

(١) القارح من الإبل: ماأوفي خمس سنين، والجذع منها: ماأوفي سنتين، والمراد أنه لايبرز في هذا العلم إلا من تضلع فيه.

(٢) الفروق للقرافي ١/٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت.

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : ... «فهذه قواعد مهمة. وفوائد جمة. تضبط للفقيه أصول المذهب. وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان منه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد. وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»[1].

ومن ناحية ثالثة : فإن هذه القواعد تمثل فلسفة الفقه الإسلامي وقمته وعصارته. وبها يستطيع الفقهاء المسلمون أن يستنبطوا أحكاما لكل ما يستجد من الأحداث والنوازل حتى تقوم الساعة، فتتحقق بذلك شمولية الإسلام وتطور أحكامه، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

يقول الدكتور محمد الروكي : « وإلى جانب هذه المعالم من الأهمية والمكانة التي تحتلها القواعد الفقهية، فإنها تمثل - من جانب آخر - فلسفة الفقه الإسلامي وقمته وعصارته، وهي تبلور العقلية الفقهية القادرة على التجميع والتأصيل، كما تكشف أيضا عن الملكة العلمية. والطاقة الذكائية، والخطة التي استطاع - ويستطيع - بها الفقهاء المسلمون أن يصوغوا مسائل الفقه وفروعه المتكاثرة في قوالب وأطر حافظة. كما استطاعوا بها أن يمنعوا الملاحظة. ويدققوا النظر بين المتشابه منها والمختلط. وكل ذلك حفاظا على نماء الشريعة الإسلامية. وحرصا على أن يخضع لها كل ما تصح به الدنيا من الأحداث والنوازل

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي ص٣ ط دار المعرفة - بيروت.

للصغيرة والكبيرة، الفردية والجماعية[1].

بهذه الأهمية البالغة كان نيل هذه القواعد وإدراكها من صعاب المباحث الفقهية ويحتاج إلى جد واجتهاد يتحدث عنه الإمام السيوطي فيقول: «ولعمري إن هذا الفن لايدرك بالتمني، ولاينال بسوف ولعل ولو أني، ولايبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر، وخاض البحار وخالط العجاج[2]، ولازم الترداد إلى الأبواب في الليل الداج[3]، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة يحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين إلا ويرتقى إليها ويحلها»[4].

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

عرفنا معنى القواعد الفقهية، أما القواعد الأصولية فتعني: تلك المبادئ والمباحث اللغوية التي تكون منهاجا يعتمد عليه الفقيه في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

وهمايشتركان في كونهما يؤصلان الفروع والجزئيات الفقهية التي لاتتناهى، لذلك اعتبرهما الإمام القرافي من أصول الشريعة التي

---

(١) في [illegible] الفقه الإسلامي د. محمد [illegible] ص ١٢٤.

(٢) العجاج: الغبار.

(٣) الداج: شديد السواد.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦ تحقيق محمد حسن الشافعي ط١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٩هـ [illegible]

[illegible] فروع [illegible] قال [illegible] الشريعة المطهرة المحمدية زاد الله
تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع. وأصولها
قسمان : أحدهما المسمى بأصول الفقه.. والقسم الثانى : قواعد كلية
فقهية جليلة..

وبرغم ذلك فإن بينهما عدة فوارق أهمها:

١ ـ أن القواعد الأصولية قواعد إجمالية عامة تجريدية. أما القواعد الفقهية فهى قواعد محددة، مرتبطة بجزئياتها ارتباطا مباشرا، وهى متفاوتة تفاوتا شديدا من حيث عمومها وخصوصها.

٢ ـ أن القواعد الأصولية ـ في معظمها ـ قواعد لغوية، تحدد المنهاج والمعيار الذى تفسر على ضوئه النصوص الشرعية، وتستنبط على أساسه الأحكام الشرعية منها. أما القواعد الفقهية فهى قواعد استقرائية قياسية، تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات.

٣ ـ أن القواعد الأصولية هى قواعد سابقة للجزئيات غالبا من حيث الترتيب المنطقى لهما، أما القواعد الفقهية فهى متأخرة عن الجزئيات، لأنها انما نشأت من خلالها.

٤ ـ أن القواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه للاستنباط والتخريج والتفريع بحثا عن الأحكام الشرعية لما يستجد من الوقائع والأحداث. أما القواعد الفقهية، فإنما يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشعبة، المبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي. فهى توفر له الوقت وتغنيه عن البحث الطويل في بطون الكتب.

٥ ـ أن القواعد الأصولية قواعد مطردة. أما القواعد الفقهية. فهي قواعد أغلبية. توجد حالات استثنائية وصور خاصة تتخلف فيها بعض جزئياتها.

٦ ـ أنه إذا ماوقع تعارض بين قاعدة أصولية وقاعدة فقهية. قدم مقتضى القاعدة الأصولية على القاعدة الفقهية، أى عمل بموجب الحكم الثابت بالقاعدة الأصولية دون الحكم الثابت بالقاعدة الفقهية المعارض لها[١].

بعض جهود الفقهاء في تقعيد القواعد الكلية:

لقد زعم البعض أن الفقه الإسلامي مبنى على الجزئيات، أو ماهو إلا حلول جزئية للأحكام، أى أنه عبارة عن مجموعات من الأحكام مأخوذة بالاجتهاد من المصادر التى يستقى منها، أو بالتخريج على طريقة الأئمة، وأن الفقهاء المسلمين لم يدونوا الفقه على هيئة نظريات عامة وقواعد كلية. كماهو موجود في فقه القوانين الوضعية، الأمر الذى يجعل الاستفادة منه قليلة بل عسيرة. فإن الباحث في محيط الأحكام الجزئية المبعثرة هنا وهناك، يسير في طريق متشعب المسالك[٢].

والواقع أن هذا زعم باطل وادعاء عار عن الصحة وخاو من الدليل

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي د. محمد الروكي ص١١٧ ومابعدها. الشيخ محمد حسن الشافعي في تحقيقه لأشباه السيوطي ص ٤ ومابعدها.

(٢) أصول القوانين للدكتورين السنهوري وحشمت أبي ستيت ص ١٣٣.

وهو مدحوض بهذا الجهد الهائل الذي بذله فقهاء هذه الأمة في هذا المجال.

فإن رجال الفقه الإسلامي . لم يهملوا ناحية التقعيد . بل إن فقهاء العصور الأولى «وهم المجتهدون» كان عمادهم في الاستنباط في غالب الأحوال هو القواعد العامة، فكل فقيه من هؤلاء كان يستعرض النصوص الواردة في نوع واحد من الأحكام، وبعد معرفة ناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، يستخلص منها قاعدة عامة يطبقها على الوقائع الجزئية، حتى إن بعضهم كان يحكم هذه القواعد فيما يروى له من الأحاديث، كما روى عن أبي حنيفة - رحمه الله - ثم إنهم عند تطبيق هذه القواعد، قد يجد الواحد منهم أن تطبيق قاعدة بذاتها في موضع معين، يترتب عليه حرج ومشقة، فيعدل عن التطبيق ويلجأ إلى قاعدة أخرى يطبقها، ومن هنا نشأت قاعدة «الاستحسان»[1] الذى عمل به الحنفية والمالكية، وقاعدة «رفع الحرج ودفع الحاجة» عند غيرهم.

كانت هذه القواعد تسمى بالقياس أحيانا، ولذلك وردت كلمة «على وفق القياس» و«على خلاف القياس» في كلامهم كثيرا[2].

وقد بدأت محاولة تقعيد القواعد الكلية في القرن الرابع الهجرى

---

(١) الاستحسان هو أن يعدل الفقيه عن أن يحكم في المسألة بمثل ماحكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول. (كشف الأسرار شرح البزدوى ٤ ١١٢٣).

وكان لفقهاء الحنفية فضل السبق في هذا المجال. فأول من قام بمحاولة هو الإمام أبو طاهر الدباس الحنفي. فقد حكى أنه جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة ورده إليها. ومنها: الضرر يزال. واليقين لا يزول بالشك. والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير.

ولما علم بذلك الإمام أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، أخذها عنه. وزاد عليها، فألف رسالته في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. ولم يذكر أمثلتها حتى جاء الإمام نجم الدين عمر النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وذكر أمثلتها وشواهدها، وفيها تسعة وتسعون أصلا.

ثم جاء الإمام أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤هـ، وألف كتابه «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» ضمنه مجموعة عديدة من المسائل الفقهية، وجملة من القواعد الفقهية الكلية.

ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي، وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، وألف كتابه «تأسيس النظر»، جمع فيه ستا وثمانين قاعدة، وقسمه إلى ثمانية أقسام، جعل كل قسم منها خاصا بالأصول التي عليها مدار الخلاف بين إمامين من الأئمة. فيقول مثلا:

القسم الأول في الأصول التي عليها مدار الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

القسم الثاني في الأصول التي عليها مدار الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.... وهكذا.

ثم تلا من الزمن حتى جاء في القرن العاشر الهجري الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ وألف كتابه الأشباه والنظائر جمع فيه خمسا وعشرين قاعدة وجعلها نوعين قواعد أساسية وهي ستة. وباقيها أقل منها اتساعا وهي تسع عشرة قاعدة.

ثم جاء بعد هؤلاء فقهاء في عهد الدولة العثمانية، وألفوا كتبا أخرى في هذا الفن. ومنهم أصحاب مجلة الأحكام العدلية. الذين أخذوا مما دون قبلهم تسعا وتسعين قاعدة وضعوها في أول المجلة.

هذه بعض جهود فقهاء الحنفية في تقعيد قواعد الفقه الكلية. وقد بذل فقهاء المذاهب الأخرى جهودا كبيرة أيضا في هذا المجال:

فمن فقهاء المالكية:

١ - الإمام أبو الحسن علي بن القصار المتوفى سنة ٣٩٨هـ. وقد ألف كتابه: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار».

٢ - القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. وقد ألف كتابه «الإشراف على مسائل الخلاف» وضمنه نحو ألف مسألة فقهية. وأكثر من مائة قاعدة فقهية كلية.

٣ - الإمام القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. وقد ألف في هذا الفن كتابه «أنوار البروق في أنواء الفروق» وجمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة.

سنة ٧٧١هـ وقد ألف فيه كتابه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» وضمنه العديد من القواعد الجامعة، إلا أن معظمها أصولي.

ومن فقهاء الشافعية:

١ ـ الإمام عز الدين بن عبد السلام الملقب بـ«سلطان العلماء» المتوفى سنة ٦٦٠هـ وقد ألف فيه كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

٢ ـ الإمام الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ وقد ألف كتابه: «تخريج الفروع على الأصول».

٣ ـ الإمام صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ وكتابه «الأشباه والنظائر».

٤ ـ الإمام صلاح الدين الحافظ أبو سعيد خليل الدمشقي الشهير بابن العلاء المتوفي سنة ٧٦١هـ وقد ألف كتابين في هذا المجال: «الأشباه والنظائر»، «المجموع المذهب في قواعد المذهب».

٥ ـ الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، وكتابه «الأشباه والنظائر».

٦ ـ الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ وكتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

٧ ـ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ وكتابه «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية» وقد رتبه على [illegible]

٨ ـ الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، وكتابه «الأشباه والنظائر».

ومن فقهاء الحنابلة:

١ ـ الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى المتوفى سنة ٧١٠هـ، وكتابه «القواعد الكبرى في فروع الحنابلة».

٢ ـ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، وكتابه «القواعد النورانية».

٣ ـ الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ، وكتابه «القواعد في الفقه» وهو كتاب قيم يضم مائة وستين قاعدة.

٤ ـ الإمام أبو الحسن علاء الدين على بن عباس البعلى المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ وكتابه «القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية» ويضم اثنتين وستين قاعدة.

وأخيرا: يقول الإمام محمد حسن الشطى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ في: «إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وقد أوصلها فقهاء الحنابلة إلى نحو ثمانمائة قاعدة» أ.هـ[1].

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. محمد مصطفى شلبي ص٣٢٥ ومابعدها. قواعد الفقه الإسلامي د/ محمد الروكي ص١٤٠ ومابعدها، القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد الندوي ص١٣٣ ومابعدها ط٥ دارالقلم دمشق سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

المبحث الثانى

اليقين لايزول بالشك

اليقين لغة: العلم الذى لاتردد معه. وهو في أصل اللغة: الاستقرار يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام. ولايشترط في تحقيق اليقين الاعتراف والتصديق، بل يتصور مع الجحود، كماقال تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾[1] ويطلق اليقين أيضا على الموت، قال تعالى: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾[2].

واصطلاحا: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت.

والشك: نقيض اليقين، وهو في أصل اللغة: الاتصال واللزوق[3]. وفي حديث الغامدية أن النبى ﷺ أمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمت[4] أى جمعت عليها ولفت، لئلا تنكشف في تقلبها.

ثم عرف هذا اللفظ واشتهر في العرف في معنى التردد. فقد جاء في غمز عيون البصائر: «الشك لغة: مطلق التردد»[5].

أما اصطلاحا فهو: التردد بين النقيضين بلاترجيح لأحدهما على

---

(١) من الآية ١٤ من سورة النمل.

(٢) الآية ٩٩ من سورة الحجر. وانظر لسان العرب لابن منظور مادة «يقن».

(٣) لسان العرب مادة «شك».

(٤) سنن أبى داود مع عون المعبود لشمس الحق العظيم أبادى ١٢ / ١٢٢.

(٥) غمز عيون البصائر للحموى ١ / ٨٤.

الآخر» ـ كما قال العلامة ابن نجيم: استواء طرفي الشيء. وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لايميل القلب إلى أحدهما»[1].

ومعنى هذه القاعدة: أن الأمر الثابت باليقين لايرتفع بمجرد طرو الشك عليه. فمن تيقن من فعل شيء أو تركه، ثم انتابه شك بعد ذلك: هل فعل هذا الشيء أولا، أو هل تركه أولا، واستوى عنده طرفا الفعل والترك، فعليه أن يطرح هذا الشك بذلك اليقين، ويستقر عليه. وسنرى أمثلة كثيرة توضح ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على هذه القاعدة، واعتبروها أصلا من أصول الشريعة[2] واستدلوا على ذلك بالأحاديث الشريفة التالية:

١ ـ مارواه الإمامان مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

٢ ـ مارواه الشيخان عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحه المسمى غمز عيون البصائر للحموي ١ / ٨٤.

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١٩١ ـ الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع ـ وفيه: «هذه قاعدة مجمع عليها. وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه».

وانظر أيضا: أشباه ابن نجيم ص ٥٦. أشباه السيوطي ١ / ١١٤. القواعد في الفقه [illegible]

٣ ـ مارواه الإمامان: أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن».

٤ ـ مارواه الأئمة: أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة. فإن لم يتيقن صلى اثنتين أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

فهذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة على أن ماثبت بيقين لايزول بالشك، فتكون تلك قاعدة عامة من قواعد الفقه الإسلامي، تدخل في جميع أبوابه، ويتخرج عليها مايبلغ ثلاثة أرباع مسائله وأكثر، كمانبه إلى ذلك الإمام السيوطي حيث قال: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[1].

مايتفرع عن هذه القاعدة من القواعد:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

١. **قولهم:** «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١١٥.

ومعناها: أن ما كان محكوما له بحكم، يبقى على ذلك الحكم حتى يرد دليل شرعي يفيد تغير ذلك الحكم ونقله إلى حكم آخر. فما كان حلالا يبقى حلالا حتى يرد دليل الحرمة، وما كان حراما يبقى حراما حتى يرد دليل الحل. وما كان واجبا يبقى واجبا حتى يرد دليل الندب أو غيره، وما كان طاهرا يبقى طاهرا حتى يرد دليل نجاسته، وما كان نجسا يبقى نجسا حتى يرد دليل طهارته، وهكذا في سائر الأمور التي ثبت لها وصف أو نفي عنها. فهي على ماثبت لها أو نفي عنها حتى يرد دليل العكس(١).

ومن أمثلة ذلك: مالو علمنا لزيد على عمر ألفا، فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء. وأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف مطلقا، لم يثبت بهذه البينة شيء، لاحتمال أن الألف الذى أقر به هو الألف الذى علمنا وجوبه، وقامت البينة بإبرائه، فلاتشغل ذمته بالاحتمال.

ومنها: مالو أحرم بالحج ثم شك هل كان في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجا. لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه.

ومنها: مالو نوى الصيام. ثم شك هل طلع الفجر أو لا؟ صح صومه بلاخلاف.

ومنها: مالو اختلف الزوجان في التمكين. فقالت الزوجة: سلمت

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف د. محمد الروكي ص١٨٦. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٨٧ ط٢ دار القلم دمشق.

نفسي إليه في وقت كذا، وأنكر الزوج. فالقول قوله. لأن الأصل عدم التمكين.

ومنهـا: مالو ولدت الزوجة وطلقها زوجها واختلفا فقال: طلقت بعد الولادة. فلي الرجعة. وقالت: بل قبلها فلارجعة، ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق. فالقول قوله. لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح فإن اتفقا على يوم الولادة. كيوم الجمعة. وقال: طلقت يوم السبت. وقالت: بل يوم الخميس. فالقول قوله. لأن الأصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق. وإن اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في يوم الولادة فالقول قولها، لأن الأصل عدم الولادة إذ ذاك.

ومنها: مالو اشترى ماء، وادعى نجاسته ليرده. فالقول قول البائع. لأن الأصل طهارة الماء.

ومنهـا: مالو غاب انسان غيبة طويلة، وانقطعت أخباره بحيث لايعرف موته أو حياته. فإنه يعتبر حيا في حق نفسه، أي في دفع استحقاق الغير منه، إلى أن يثبت موته حقيقة بالبينة، أو حكما بأن يقضي القاضي بموته بعد موت جميع أقرانه، فلايقسم قبل ذلك ماله بين ورثته. ولاتفسخ إجارته. ولو كانت له وديعة عند أحد. يجب على المستودع حفظها. وليس لأحد من وارث أو قاض أن يأخذها منه إذا كان مأمونا عليها.

ويعتبر كالميت في جانب الاستحقاق من غيره. لأن استصحاب حياته السابقة لايكفي حجة للاستحقاق. فلايرث من غيره. بل يوقف

نصيبه من الميراث [illegible] فإن ظهر حيا أخذه، وإن ثبت موته حقيقة أو حكما أعيد نصيبه إلى ورثة ذلك المورث.

ومنها: ما لو مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته فلي الميراث. وقال الورثة: بل أسلمت قبل موته فلاميراث لك. فالقول للورثة لا للمرأة.

وكذا لو مات المسلم وله امرأة نصرانية، فجاء بعد موته مسلمة وقالت: أسلمت قبل موته فلي الميراث. وقال الورثة: بل أسلمت بعد موته فلاميراث لك، فالقول للورثة لا للمرأة[1].

وهكذا فالأصل بقاء ماكان على ماكان حتى يرد دليل بخلافه لكن هذا بالنسبة للأشياء التي ثبت لها حكم في الشرع أما الأشياء التي لم يثبت لها حكم في الشرع، وإنما سكت الشرع عنها. فالراجح أن الأصل في المنافع منها الإباحة وفي المضار التحريم، لأن الشرع الحكيم إنما جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد[2].

٢.قولهم: «الأصل براءة الذمة»:

ومعناها: أن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل إلى أن يثبت ذلك بدليل. لأن الناس يولدون وذممهم فارغة. والتحمل

---

(١) [illegible] الأشباه للسيوطي [illegible] ١١١ وما بعدها. الأشباه لابن نجيم ص٥٧، ٥٨. القواعد في الفقه لابن رجب ص٣٣٩ وما بعدها.

(٢) وقد ذهب قوم إلى أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة. وذهب آخرون إلى أن الأصل فيها الحرمة. وذهب آخرون إلى التوقف. والمسألة مبسوطة في كتب الأصول.

والالتزام صفة طارئة. فيستصحب الأصل المتيقن به وهو فراغ الذمة. إلى أن يثبت العكس. فمن ادعى أن له على آخر دينا. لم تقبل دعواه إلا بدليل، ومن اتهم شخصا بارتكاب جريمة. لم يثبت اتهامه ويظل المتهم بريئا حتى تثبت التهمة بدليل[1].

وتأكيدا على أن الأصل براءة الذمة، لم يقبل في شغلها شاهد واحد مالم يعتضد بآخر، أو بيمين المدعي. كما أن القول يكون للمدعى عليه عند اختلافه مع المدعي ولم تكن هناك بينة لأحدهما، لموافقته الأصل. وعليه فلو اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

ولو توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لايقضى بمجرد نكوله، لأن الأصل براءة ذمته، بل تعرض على المدعي.

ولو قال الجاني: هكذا أوضحت وقال المجني عليه: بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما، صدق الجاني، لأن الأصل براءة ذمته. ولو أقر لغيره بمال أو مال عظيم أو كثير أو كبير، قبل تفسيره بمايتمول وإن قل[2].

٣. من شك هل فعل شيئاً أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله:

ويندخل في هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير. حمل على القليل. لأنه المتيقن. اللهم إلا أن

(١) قواعد الفقه الإسلامي د. محمد الروكي ص١٩٤.

(٢) الأشباه للسيوطي ١/١٢٠ وما بعدها، الأشباه لابن نجيم ص ٥٩.

لاشتغال الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين.

وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي «أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين».

ومن أمثلة ذلك : من شك في ترك مأمور في الصلاة، سجد للسهو ومن شك في ارتكاب فعل منهى فلايسجد، لأن الأصل عدم فعلهما.

ومن سها وشك : هل سجد للسهو أولا؟ يسجد.

ومن شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن، وجبت إعادته ومن شك هل أحرم بحج أو عمرة، نوى القرآن، ثم لايجزيه إلا الحج فقط.

ومن كان عليه دين وشك في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن.

ومن كان له إبل وبقر وغنم سائمة، وشك في أن عليه زكاة كلها أو بعضها، لزمه زكاة الكل، لأن الأصل بقاء زكاته[1].

٤ـ قاعدة الأصل العدم:

ومعناها: أن الصفات والأحوال وسائر مايطرأ على الشيء يعتبر الأصل فيه عدم وجوده إلى أن يثبت دليل الوجود، ويتفرع على هذه القاعدة فروع:

منها: القول قول نافي الوطء غالبا، لأن الأصل العدم.

---

(١) الأشباه للسيوطي ١/١٢٣ والقواعد للسدلان [illegible] ص ٥٩ وما بعدها.

ومنها: القول قول عامل القراض ـ المضاربة ـ في قوله لم أربح. لأن الأصل عدم الربح. أو لم أربح إلا كذا، لأن الأصل عدم الزائد. وفي قوله: لم تنهني عن شراء كذا. لأن الأصل عدم النهي. ولأنه لو كان كما يزعم المالك لكان المضارب خائنا. والأصل عدم الخيانة.

ومنها: مالو ثبت عليه دين بإقرار أو بينة، فادعى الأداء أو الإبراء. فالقول قول غريمه. لأن الأصل عدم ذلك.

ومنها: مالو اختلفا في قدم العيب. فأنكره البائع. فالقول قوله، لأن الأصل عدمه في يد البائع. وقيل: لأن الأصل لزوم العقد.

ومنها: مالو اختلف الجاني والولي في مضى زمن يمكن فيه الاندمال. فالمصدق الجاني، لأن الأصل عدم المضى.

٥.الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن:

فإذا شككنا في وقت وقوع الشيء هل وقع في وقت كذا أو في وقت كذا؟ أضفناه إلى أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها، إلى أن يثبت غيره بدليل ومن فروع هذه القاعدة:

مالو رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما. لزمه الغسل على الصحيح.

ومنها: من توضأ من بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة. لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلاه بالنجاسة.

ومنها: من ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا ألم

[illegible]

ومنها: مالو ادعت امرأة أن زوجها أبانها في مرضه، وادعى الورثة أنه أبانها في صحته. ففي هذه الحالة يضاف الطلاق إلى أقرب أوقاته وهو وقت المرض.

٦.الأصل في الأبضاع التحريم:

الأبضاع: جمع بضع، والبضع يطلق على الزواج وعقده، وعلى المهر، وعلى الفرج، والمراد الأخير.

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة، غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات، لأنه ليس أصلهن الإباحة، حتى يتأيد الإجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات، رخصة من الله تعالى، لئلا ينسد باب النكاح عليه.

٧.الأصل في الكلام الحقيقة:

وهذه القاعدة تنطبق على كلام الشارع وعلى كلام المكلف. أما انطباقها على كلام المكلف، فهو الذى يهمنا هنا أكثر، وذلك أنه قد ينشىء المكلف عقودا وتصرفات والتزامات، فيستعمل ألفاظا تدور بين الحقيقة والمجاز، فهنا يحمل كلامه على الحقيقة مالم تقم قرينة تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز. **ومن فروع هذه القاعدة:**

ما إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم. لايدخل في ذلك ولد الولد في الأصح. لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب. وقيل. يدخل حملا لفظ على الحقيقة والمجاز.

ومنها: مالو حلف لايبيع أو لايشتري، فوكل في ذلك، لم يحنث، حملا للفظ على حقيقته. وفي قول: إن كان ممن لايتولاه بنفسه، كالسلطان أو كان الحلوف عليه مما لايعتاد الحالف فعله، كالبناء ونحوه، حنث إذا أمر بفعله.

ومنها: مالو قال: وقفت على حفاظ القرآن الكريم كذا، لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه، لأنه لايطلق عليه حافظ إلا مجازا باعتبار ماكان.

ومنها: مالو قال: هذه الدار لزيد، كان إقرارا له بالملك، حتى لو قال: أردت أنها مسكنه، لم يسمع.

ومنها: مالو حلف لايدخل دار فلان، لم يحنث إلا بدخول مايملكها دون مايسكنها بإعارة أو أجارة، لأن إضافتها إليه مجاز، إلا أن يريد مسكنه.

ولو حلف لايدخل مسكنه لم يحنث بدخول داره التي هي ملكه ولايسكنها في الأصح، لأنها ليست مسكنه حقيقة[1].

استثناءات من هذه القاعدة:

استثنى المالكية من قاعدة اليقين لايزول بالشك مسألتين. وقالوا يزال اليقين بالشك فيهما:

---

(١) راجع ماسبق في أشباه السيوطي ١/ ١٢٧ ومابعدها. أشباه ابن نجيم ص٦٢ ومابعدها.

أحدهما: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أعاد وضوءه على المشهور عند المالكية، رغم أنه تقتضي القاعدة على طهارته. ولكن هل يعيده وجوبا أم استحبابا؟ رأيان عندهم(١).

والأخرى: في الطلاق، حيث قالوا: من تيقن أنه طلق زوجته وشك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ وقع طلاقها ثلاثا. وكذا لو تيقن طلاق إحدى نسائه وشك في عينها، فنساؤه كلهن طوالق على المشهور أيضا، للاحتياط(٢).

واستثنى الحنفية والشافعية مسائل كثيرة أزالوا فيها اليقين بالشك، ومنها:

١ - مالو شك ماسح الخف، هل انقضت المدة أم لا؟

٢ - مالو شك هل مسح في الحضر أو في السفر. يحكم في المسألتين بانقضاء المدة.

٣ - إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لايدرى: أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز القصر.

---

(١) الفروق للقرافي ١ / ١١١ الفرق العاشر - مواهب الجليل والتاج والإكليل ١ / ٣٠٢، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الفروق للقرافي ١ / ١١١ - الفرق العاشر - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٢. مواهب الجليل والتاج والإكليل ٥ / ٣٧٩، ٣٨٠، وانظر تفصيل هذه المسألة وبيان الراجح فيها في رسالتنا للدكتوراه «الدعوى بالمجهول وأحكامها - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ٢ / ٤٨٧ ومابعدها.

٤ - بال حيوان في ماء كثير، ثم وجده متغيرا ولم يدر. أتغير بالبول أو بغيره؟ فهو نجس.

٥ - المستحاضة المتميزة، يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها.

٦ - من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه وجهل موضعها، يجب غسله كله.

٧ - شك مسافر، أوصل بلده أم لا؟ لايجوز له الترخص.

٨ - شك مسافر، هل نوى الإقامة أم لا؟ لايجوز له الترخص.

٩ - المستحاضة إذا توضأت، ثم شكت هل انقطع حدثها أم لا؟ فصلت بطهارتها، لم تصح صلاتها.

١٠ - من عنده سلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته، لم تصح صلاته.

١١ - من تيمم ثم رأى شيئا لايدرى: أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه وان بان سرابا.

١٢ - من رمى صيدا فجرحه، ثم غاب فوجده ميتا، وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره، لم يحل أكله. وكذا لو أرسل عليه كلبا.

١٣ - ماإذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة. فإنهم لايصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت[1].

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٧٢. ٧٣. أشباه السيوطي ١/١٥١ ومابعدها. المجموع شرح المهذب للإمام النووي ١/٢١١ ومابعدها.

المبحث الثالث

لاضرر ولاضرار

هذه القاعدة هي نص حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا. وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت. رضى الله عنهم جميعا[١].

والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا. والضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق.

وقيل: الضرر هو الذى لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار هو الذى ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة[٢].

وقال العلامة ابن الأثير في النهاية: «لاضرر» أى لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه. والضرار: فعال من الضر، أى لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[٣].

---

(١) الموطأ ٢ / ٧٤٥، ٨٠٥ (٣١، ١٣)، المستدرك للحاكم ٢ / ٥٨. سنن البيهقي ٦ / [illegible]، سنن الدارقطني ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨ (٨٣، ٨٤، ٨٥)، سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٤ (٢٣٤٠، ٢٣٤١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر أيضا مجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ١١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٦٥. الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه للموطأ ٢ / ٧٤٥ (٣١).

وهذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي وأجلها شأنا. ولها تطبيقات عديدة في أبواب الفقه.

قال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه»[1].

وقال ابن القيم: «فيها من الفقه مالاحصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس، التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض. وهذه المسألة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتعزيرها بدفع المفاسد أو تخفيفها»[2].

ولأجل ذلك فقد اتفق الفقهاء على هذه القاعدة، واعتبروها أصلا من أصول الشريعة. وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تأييدهم في ذلك، فالحديث الناطق بها وإن كان ظني الدلالة. إلا أنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى. حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات[3].

ومن ذلك :-

١ - قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل

---

(١) الأشباه والنظائر ١ / ١٦٦.

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٩٥ - ٩٦.

(٣) الموافقات للشاطبي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣ / ٩ - ١٠.

ذلك فقد ظلم نفسه ﴾(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(٢) فقد نهى الله تعالى في هاتين الآيتين عن الإضرار بالنساء عن طريق التطليق والمراجعة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة، راجعها ضرارا، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه»(٣).

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولدة ﴾(٤) ففي هذه الآية الكريمة يحث الله تعالى على الرأفة والرحمة بالوليد والحنو عليه، وينهى الأم عن الامتناع عن ارضاع ولدها إضرارا بأبيه أو طلبا لأجر أكثر من أجر مثلها، كماحرم على الأب أن يمنع الأم من ارضاع ولدها مع رغبتها في ذلك(٥).

٤ ـ وقوله ﷺ: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه»(٦).

ففي هذا الحديث يتوعد النبي ﷺ من تسبب في الاضرار بغيره وفي الحاق الأذى والمشقة به، بأنه لن يسلم من عقاب الله تعالى له من جنس عمله وهذا دليل على حرمة الإضرار بالغير.

---

(١) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.
(٢) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٨١.
(٤) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٥) تفسير القرطبي ٣/١٦٧ [illegible] ابن كثير ١/٢٨٤.

د ـ وقوله ﷺ: «... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1].

٦ ـ كما أن جميع النصوص المحرمة للظلم من الكتاب والسنة تفيد حرمة الإضرار بالغير. ومنها: قوله تعالى: ﴿لاتظلمون ولاتظلمون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولاتحسبن الله غافلا عمايعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لايرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وقد خاب من حمل ظلما﴾[5] وقوله تعالى في الحديث القدسي: ﴿ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلاتظالموا...﴾[6] ومارواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ماأطيبك وأطيب ريحك، ماأعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا»[7].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣ / ٣١٣، ٤٨٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ / ٤٣ (١٠).

(٢) من الآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

(٣) الآيتان ٤٢، ٤٣ من سورة إبراهيم.

(٤) من الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء.

(٥) من الآية ١١١ من سورة طه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه (الأحاديث القدسية ١ / ٢٦٤، ٢٦٥ (٢٦٦، ٢٦٧).

(٧) تفرد به ابن ماجة من هذا الوجه (تفسير ابن كثير ٤ / [illegible]).

وغير ذلك من النصوص التي تقطع بحرمة الاضرار بالغير.

ولهذه القاعدة فروع كثيرة منها:

الرد بالعيب. فالرد بالعيب ماشرع إلا لدفع الضرر. وجميع أنواع الخيارات كذلك من اختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشترى، والشرط، والرؤية، ومإلى ذلك ماشرعت إلا لدفع الضرر.

وكذلك الحجر ماشرع إلا لدفع الضرر عن المحجور.

وكذلك الشفعة ماشرعت إلا لدفع ضرر القسمة.

وكذلك القصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو غير ذلك، كل هذه ماشرعت إلا لدفع الضرر.

ويتعلق بهذه القاعدة عدة قواعد منها:

١. الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها:

ومن فروع هذه القاعدة:

جواز أكل الميتة عند المخمصة: واساغة الغصة ـ اللقمة ـ باخمر إن لم يجد غيرهما.

وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه. وجواز إتلاف المال عند الاكراه عليه. وجواز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه.

وجواز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

ومنها أيضاً: لو عم الحرام قطراً، بحيث لايوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز إستعمال مايحتاج إليه ولايقتصر على الضرورة.

٢. ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها:

ومن فروع هذه القاعدة:

المضطر لايأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ولايشرب من الخمر إلا قدر إساغة الغصة.

ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: لايصلح لك، لم يعدل إلى التصريح.

وجواز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، وعدم جواز أخذه لبيعه لمن يعلف.

ولو اضطرت امرأة إلى معالجة طبيب أجنبي لها، لايجوز لها أن تكشف من جسدها أمامه إلا مالابد منه للعلاج.

المجنون لايجوز تزويجه أكثر من واحدة، لاندفاع الحاجة بها. ومن جاز له اقتناء الكلب للصيد، لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به.

٣. الضرر لايزال بالضرر:

ومن فروع هذه القاعدة:

لايأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولاقطع فلذة من غيره، ولاقتل ولده أو عبده، ولاقطع فلذة من نفسه، إن كان الخوف من القطع

كالخوف من ترك الأكل أو أكثر.

ولو مال حائط إلى الشارع أو ملك غيره. لم يجب إصلاحه.

ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها. فإن كان صاحبها معها، فهو مفرط بترك الحفظ. فإن كانت غير مأكولة، كسرت القدر وعليه أرش النقص وإن كانت مأكولة، ففي ذبحها رأيان وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر. كسرت ولاأرش له. وإلا فله الأرش.

وإن كانت الزوجة ضيقة الفرج، لايمكن وطؤها إلا بإفضائها، فليس له الوطء[1].

استثناءات من هذه القاعدة:

يستثنى من قاعدة «لاضرر ولاضرار» مايأذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح على أن هذا الضرر لم يشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا أى أن ماترتب عليه ضرران أحدهما أعظم من الآخر وجب ارتكاب أخفهما تفاديا للضرر الأعظم.

ويضاف إلى العقوبات كذلك من الأمثلة لذلك: ثبوت الشفعة. والفسخ بعيب المبيع والنكاح. والإجبار على قضاء الديون. والنفقة الواجبة. ومسألة الظفر. وأخذ المضطر طعام غيره - الغير مضطر -

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٦٨ ومابعدها. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥

وقتاله عليه. وقطع شجرة الغير إذا اتصلت في هواء داره. وشق بطن الميت إذا بلع مالا. ونبش قبره إذا دفن معه مال له قيمة. ورمي الكفار إذا تترسوا بالنساء والصبيان أو بأسرى المسلمين. وما إلى ذلك من الأمثلة التي يرتكب فيها أخف الضررين تحاشيا لأعظمهما(١).

(١) أشباه السيوطي ١ ١٨٣ ومابعدها. أشباه ابن نجيم ص٨٧. ٨٨. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٦٥.

المبحث الرابع

المشقة تجلب التيسير

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وأساس متين من أسس الشرع الحنيف، ودعامة كبرى من الدعائم التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، فهي قاعدة فقهية وأصولية.

وهي تجسد تلك الرحمة، التي عليها يقوم ديننا، ولأجلها بعث رسولنا ﷺ كما قال الله تعالى له: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[1] فالتكاليف الشرعية التي جاء بها هذا النبي الكريم، تكاليف قليلة وبسيطة، في غاية اليسر والسهولة، فلا تعقيد فيها ولا جمود، وإنما هي محدودة يمكن الوفاء بها، والإحاطة بمشتملاتها في وقت يسير، ودون مشقة وعناء.

وبرغم ذلك، فإنه إذا ما شق على المكلف شيء من تكاليفها، كان ذلك سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف، ذلك أن الشرع الحنيف لم يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون، وإنما مقصده الأسمى هو تحقيق مصلحة المكلف ودفع الضر عنه، فالشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ولما كانت هذه القاعدة على هذه الدرجة من الأهمية، فقد اتفق الفقهاء عليها، واعتبروها من كبريات القواعد الفقهية، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1].

٢ - وقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾[2].

٣ - وقوله تعالى: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾[3].

٤ - وقوله تعالى: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾[4].

٥ - وقوله تعالى: ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾[5].

٦ - وقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[6].

٧ - وقوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾[7].

ومن السنة:

١ - ما رواه أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله، وعن أبي إمامة رضى الله عنهم، وكذا الديلمى في مسند الفردوس عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال: « . . . إني أرسلت بحنيفية سمحة ».

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٦) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٧) من الآية ٦١ من سورة النور.

٢ ـ ومارواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل: يارسول الله، أى الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة» وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ «أى الإسلام».

٣ ـ مارواه الطبراني في الأوسط من حديث أبى هريرة رضى الله عنه: ـ «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

٤ ـ مارواه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام أعرابى فبال في المسجد، فتناوله الناس. فقال لهم ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء ـ أو ذنوبا من ماء ـ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

٥ ـ مارواه الشيخان وغيرهما عن أنس رضى الله عن النبى ﷺ قال: «يسروا ولاتعسروا، وبشروا ولاتنفروا».

٦ ـ مارواه البخارى والنسائي عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشئ من الدلجة».

٧ ـ مارواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت: ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما، مالم يكن إثما».

٨ ـ ومارؤى عن ابن عباس مرفوعا: «إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا»[1].

وغير ذلك من النصوص التى تقطع بأن هذه القاعدة أصل من أصول الشرع، وأساس من أسس الفقه الإسلامي، ومن ثم فقد طاب للإمام الشاطبي أن يقول: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[1].

ولكن ماهى المشقة التى تجلب التيسير أو المقتضية للتخفيف؟

المشقة التى تجلب التيسير هى المشقة التى تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا. أما المشقة التى لاتنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا، كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومشقة السفر التى لاانفكاك للحج عنها، ومشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة والبغاة والمفسدين، فلاأثر لها في جلب التيسير[2].

مراتب المشقة الجالبة للتيسير:

والمشقة الجالبة للتيسير لها مراتب ثلاثة:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء. وهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص قطعا. لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كوجع خفيف في إصبع، وصداع

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/٢٣١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.

خفيف في الرأس، ونحو ذلك. وهذه المشقة لاأثر لها ولاالتفات إليها. لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لاأثـر لهـا.

الثالثـة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، وهذه المرتبة مادنا منها من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، ومادنا منها من المرتبة الدنيا، لم يوجبه، وماتردد في إلحاقه بأيهما، اختلف فيه[١].

أنواع المشقة الجالبة للتيسير:

تتنوع المشقة الجالبة للتيسير إلى سبعة أنواع:

أولها: السفر: وتيسيراته أو رخصه كثيرة:

منها مايختص بالسفر الطويل قطعا وهو أربعة برد فأكثر، أي مايعادل ٨٤كم أربعة وثمانين كيلو مترا - وهو قصر الصلاة، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، وسقوط الأضحية.

ومنها مالايختص بالسفر الطويل قطعا، أي يرخص به بمجرد الخروج من المصر، وهو ترك الجمعة والجماعة والعيدين، وأكل الميتة.

ومنها مافيه خلاف والأصح اختصاصه بالسفر الطويل، وهو الجمع بين الصلاتين.

ومنها مافيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به. وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم[٢].

---

(١) المرجعان والموضعان السابقان.

(٢) [illegible]

كسأن من تيسيرات السفر :

١ ـ جواز تحميل الشهادة للغير في غير حد وقود .

٢ ـ جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولاوصاية إذا مات في السفر ، ولايوجد قاض .

٣ ـ جواز فسخ الإجارة بعذر السفر .

٤ ـ جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر .

٥ ـ جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة .

٦ ـ جواز كتابة القاضي إلى القاضي في بلد المدعى عليه بشهادة شهود المدعى عنده[1] .

النوع الثاني: المرض: وتيسيراته أو رخصه كثيرة منها :

التيمم عند مشقة استعمال الماء ، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه ، والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعه ، والاضطجاع في الصلاة ، والإيماء والجمع بين الصلاتين ، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة . والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية ، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة ، والخروج من المعتكف ، وعدم قطع التتابع المشروط في الاعتكاف ، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار ، وإباحة

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٨٧ ، ١٨٨ .

محظورات الإحرام مع الفدية. والتداوي بالنجاسات وبالخمر. على أحد الرأيين. وإساغة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق. وإباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين[1].

كماأن من تيسيراته: جواز تحميل الشهادة للغير في غير حد وقود، وتأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ، وعدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطء، سواء كان في الزوج أم الزوجة[2].

النوع الثالث: الإكراه: وهو لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه وشرعا: فعل يوجد من المكره - بالكسر - فيحدث في المحل - المكره - بالفتح - معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذى طلب منه[3].

وهو نوعان: ملجيء، وغير ملجيء.

فالملجيء هو التهديد بإتلاف نفسي أو عضو أو ضرب مبرح.

وغير الملجيء هو التهديد بمالاإتلاف فيه كإيذاء وضرب لايؤدى إلى تلف ويستطيع المكره احتماله وإن آلمه[4].

وهو بنوعيه إما أن يكون في العقود أوفى الإسقاطات أو في المنهيات والعقود والإسقاطات إما أن يؤثر فيهما الهزل أولا. والمنهيات إما أن تكون ممايباح عند الضرورة أولا. ومايباح عند

---

(١) أشباه السيوطى ١/١٥٩. أشباه ابن نجيم ص٧٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٥٨.

(٣) [illegible]

الضرورة إما أن يكون جناية على الغير . كقتل محقون الدم . أو قطع عضو محترم . أو لايكون على الغير كالردة .

(أ) أما العقود والإسقاطات التى يؤثر فيها الهزل ، كالبيع والإجارة والرهن والهبة والإقرار والإبراء . فإنها إذا أكره عليها بملجىء أو غير ملجىء ففعلها ثم زال الإكراه ، فله الخيار ، إن شاء فسخ وإن شاء أمضى .

(ب) وأما العقود والاسقاطات التى لايؤثر فيها الهزل ، كالنكاح والطلاق والعفو عن دم العمد ، فلاتأثير للإكراه فيها . فلاخيار للمكره بعد زوال الإكراه ، بل هى ماضية على الصحة ، ولكن له أن يرجع على المكره له على الطلاق غير الزوجة ، فلو كانت هى المكرهة له على الطلاق ، سقط عنه المهر .

(جـ) وأما المنهيات التى تباح عند الضرورة ، كإتلاف مال الغير وشرب المسكر . فإنها تحل ، بل تجب بالملجىء لا بغير الملجىء ، وضمان المال المتلف على المكره .

(د) وأما المنهيات التى لاتباح عند الضرورة : فإن كانت جناية على الغير ، فإنها لاتحل ولو كان الإكراه ملجئا . ولو فعلها فالقصاص على المكره .

وإن لم تكن جناية على الغير - الردة - فإنه يرخص له أن يجرى كلمتها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان . ويورى وجوبا إن خطر بباله التورية ، فإن لم يور يكفر وتبين زوجته منه(١) .

---

(١) [illegible] ٩/ ١٥٧ [illegible] ٣/ ١٣٣٢

النوع الرابع: النسيان: وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه. وقد اتفق الفقهاء على أنه مسقط للعقاب[1]، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

ولكن يلاحظ أنه لاتأثير للنسيان على الحنث في اليمين المعلق، فلو علق على فعل شيء ثم فعله ناسيا، فإنه يقع.

النوع الخامس: الجهل: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ماهو به «وقيل: هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره»[3].

وتيسيراته أو رخصه كثيرة منها:

١ - مالو جهل الشفيع بالبيع، فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة.

٢ - مالو جهل الوكيل أو القاضي بالعزل، أو المحجور بالحجر، فإن تصرفهم صحيح إلى أن يعلموا بذلك.

٣ - مالو باع الأب أو الوصي مال اليتيم، ثم ادعى أن البيع وقع بغبن فاحش وقال: لم أعلم. تقبل دعواه.

٤ - مالو جهلت الزوجة الكبيرة أن إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسدة للنكاح، لاتضمن المهر.

تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ ط ١ دار السلام القاهرة - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٥٨، ١٥٩.

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني.

(٣) الشيخ إبراهيم اختار الزيلعي في تحقيق لكتاب المسائل الفقهية التي لايعذر فيها [illegible]

٥ ـ الوكيل بقضاء الدين إذا قضاه بعد ماوهب الدائن الدين من المديون جاهلا بالهبة، لايضمن.

٦ ـ مالو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ماأوصى به الميت، لاتصح إجازتهم.

٧ ـ مالو كان في المبيع مايشتبه على الناس كونه عيبا، واشتراه المشترى عالما به ولم يعلم أنه عيب، ثم علم أنه عيب، فإنه له رده، ولايعد اطلاعه عليه حين الشراء رضا بالعيب.

٨ ـ من أسلم في دار الحرب، ولم تبلغه أحكام الشريعة، إن تناول المحرمات جاهلا حرمتها، يعذر بجهله[1].

النوع السادس: العسر وعموم البلوى: وعموم البلوى معناه: أن كل مكلف يحتاج إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره.

ومن تيسيراته: الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، والقيح، والصديد، وقليل دم الأجنبي، وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، ومايصيب الحب في الدوس ـ الدرس ـ من روث البقر وبوله.

ومنهـــا: العفو عمالايدركه الطرف، ومالانفس له سائلة، وريق النائم، وفم الهرة.

ومنها أيضا: مشروعية الاستجمار بالحجر، وإباحة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في البنيان، ومس المصحف للصبي المحدث.

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٦٠، ١٦١.

ومنهـا: جواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس. ومسح الخف في الحضر، لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه في الغسل، لعدم تكراره.

ومنها: عدم الحكم على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو، وكونه لايضره التغيير بالمكث والطين والطحلب وكل مايعسر صونه عنه، وإباحة الأفعال الكثيرة والاستدبار في صلاة شدة الخوف وإباحة النافلة على الدابة في السفر، وفي الحضر عند البعض، وإباحة القعود فيهما مع القدرة، وكذا لاضطجاع والإبراد بالظهر في شدة الحر.

ومنها أيضا: مشروعية الجمع بين الصلاتين في المطر، وترك الجمعه والجماعة بالأعذار المعروفة. وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، لتكرارها، بخلاف الصوم، وبخلاف المستحاضة، لندرة ذلك.

ومنها كذلك: مشروعية الرد بالعيب، والتحالف، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والإبراء، والقرض، والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والعارية، والرديعة، للمشقة العظيمة الى تلحق بالمكلف لو لم تشرع هذه الأمور.

ومنها أيضا: إباحة النظر إلى المخطوبة عند الخطبة، وإلى الأجنبية للتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة وللسيد.

ومنها: جواز العقد على المنكوحة من غير نظر، لمافي اشتراطه من المشقة التى لايحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم، من نظر

كل خاطب. فناسب التيسير لعدم اشتراطه.

ومنها إباحة التزوج بأربع نسوة، تيسيرا على الرجال وعلى النساء أيضا لكثرتهن. وعدم الزيادة على أربع، لما فيه من المشقة على الزوج في القسم وغيره.

ومنها: مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع، والافتداء، والفسخ بالعيب ونحوه، والرجعة في العدة، لما كان الطلاق يقع غالبا بغتة في الخصام ويشق على الزوجين التزامه ودوامه، فشرعت الرجعة في تطليقين، ولم تشرع دائما، لما فيه من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق كما كان في أول الإسلام ثم نسخ.

ومنها: مشروعية الكفارة في الظهار واليمين، تيسيرا على المكلفين، لما في التزام موجبها من المشقة عند الندم.

ومنها: مشروعية التخيير في كفارة اليمين، لتكرره، بخلاف كفارة الظهار والقتل والجماع، لندرة وقوعها، ولأن المقصود الزجر عنها.

ومنها: مشروعية التخيير بين القصاص والدية، تيسيرا على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه، وكان القصاص في شرع موسى عليه السلام محتما ولا يستعاض عنه بالدية. وفي شرع عيسى عليه السلام العكس.

ومنها: مشروعية الوصية عند الموت. ليتدارك الإنسان مافرط منه في حال الحياة. ورخص له في ثلث ماله. دون مازاد عليه، دفعا لضرر الورثة، فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين.

ومنها: اسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن. ولو كلفوا الأخذ باليقين، لشق عليهم وعسر الوصول إليه[1].

وماإلى ذلك من التيسيرات التي جلبها العسروعموم البلوى.

النوع السابع: النقص: فإنه نوع من المشقة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسب التخفيف في التكليفات.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبى، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير ممايجب على الرجال، كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل - الدية - وغير ذلك وإباحة لبس الحرير والتحلي بالذهب لهن.

وكذا عدم تكليف الأرقاء بكثير مماعلى الأحرار، ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد وغير ذلك[2].

أنواع التخفيف أو التيسير:

تتنوع التخفيفات إلى أنواع سبعة:

---

(١) راجع هذه التيسيرات في أشباه السيوطى ١ / ١٥٩ ومابعدها، أشباه ابن نجيم ص٧٦.

(٢) أشباه السيوطي ١ / ١٦١، ١٦٢، أشباه ابن نجيم ص٨١، ٨٢.

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة، والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

الثاني: تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال التيمم بالوضوء والغسل، والقعود في الصلاة أو الاضطجاع أو الايماء بالقيام فيها، والاطعام بالصيام.

الرابع: تخفيف تقديم، كجمع التقديم، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير، كجمع التأخير، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار.

السادس: تخفيف ترخيص، كشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

السابع: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف[1].

بقي أن ننبه على أن هذه الرخص والتيسيرات التي تجلبها المشقة تنقسم من حيث مدى مشروعيتها إلى ثلاثة أقسام:

١. **رخص يجب فعلها:** كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش، وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر.

---

(١) أشباه السيوطي ١ : ١٦٤، أشباه ابن نجيم ص ٨٣.

٢. **رخص يندب فعلها**: كقصر الصلاة في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

٣. **رخص يباح فعلها**: كالسلم.

٤ - رخص تركها أولى، كالمسح على الخف، والجمع بين الصلاتين، والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه.

٥ - رخص يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل[1].

---

(١) أشباه السيوطي ١ / ١٦٤، ١٦٥.

المبحث الخامس

العادة محكمة

العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى.

وقيل: هي ماقد بقي الناس عليه واضطرد - أي لم يختلف ولم يضطرب -.

وهي قريبة الشبه بالعرف، إذ العرف هو مااستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

وقيل: هو مابقي الناس في المضي في سبيله بلااضطراب.

لكنها أعم منه، لأنها قد تكون لشخص واحد، كالحيض في المرأة، والعرف لجميع الناس، لالواحد خاص، إذا فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفا. كماأن كل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنسانا.

ومحكمه: أي جعلها الشارع حكما يفصل بين الناس في نزاعاتهم.

ومعنى هذه القاعدة: أن العرف والعادة أصل يرجع إليه في الحكم بين الناس في كافة نزاعاتهم. عند عدم وجود النص. أو عند وجود نص عام.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك[1]. وتضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تأيدهم.

---

(١) أشباه ابن نجيم ص٩٣. أشباه السيوطي ١ / ١٩٣. قواعد الفقه الإسلامي د/ محمد الروكي ص٢١٦

فمن الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[٢].

ففي الآية الأولى يبين الله تعالى أن للنساء من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات، حسب ماتعارف عليه الناس واعتادوه.

وفي الآية الثانية يأمر الله تعالى الرجال بحسن عشرة النساء حسب المعروف المعتاد.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[٣].

ففي هذه الآية يوجب الله تعالى على الأزواج النفقة على زوجاتهم وكسوتهن، على ماجرت عليه عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولاإقتار، بحسب قدرة الأزواج في يسارهم وتوسطهم وإقتارهم. وفي هذا دليل على اعتبار عوائد الناس وأعرافهم[٤].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٩ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٣، تفسير البغوي ١/ ٢١٢، فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٤٥.

ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾[1].

فقوله تعالى: ﴿ من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾ دليل على اعتبار أعراف الناس وعاداتهم، إذ إنه سبحانه لم يحدد في هذه الآية مقدارا معينا للطعام والكسوة في الكفارة، وإنما أحال ذلك إلى العرف والعادة.

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾[2].

فهذا أمر من الله تعالى بتحكيم العرف فيماشجر بين الناس من نزاعات إن لم يكن هناك نص[3].

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾[4].

ففي هذه الآية الكريمة، يأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مماملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أوقات: من قبل صلاة الفجر، وفي وقت القيلولة. ومن بعد صلاة

---

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٩٢.

(٤) من الآية ٥٨ من سورة النور.

العشاء. لأن هذه الأوقات هي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها[١] وهذا دليل على اعتبار الأعراف والعادات.

ومن السنة:

١ - مارواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن أهل مكة لما كانوا أهل متاجر، اعتبرت عادتهم في الوزن، وأهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع، اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل. والمراد بذلك فيما يتقدر شرعا، كنصب الزكاة، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، ونحو ذلك.

فهذا مبدأ عام قرره النبي ﷺ في الاعتداد بالعرف الجاري بين الناس، وليس المراد من الحديث تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، لتكون عند التنازع حكما بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا، فإن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل، فإنهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذى هو به، ولايكلف أن يعطى برطل مكة ولابمكيال المدينة[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٣١٢. تفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٤.

(٢) معالم السنن للخطابي مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذرى ٥ / ١٢ ومابعدها - مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ. القواعد الفقهية للشيخ على أحمد الندوى ص ٢٩٧، ٢٩٨.

وقد أشار إلى ذلك الإمام العيني في شرح البخاري، حيث قال: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على مابينهم من العرف فيه... لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية» أ.هـ[1].

٢ ـ مارواه مالك وأبو داود عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ماأفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[2].

فقد بنى النبي ﷺ حكمه هذا على ماتعارف عليه الناس من أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأن أصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح، وعليه فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن العرف المألوف، وكان مقصرا، فإن تلف شيء نتيجة تقصيره كان ضامنا له، وفي هذا القضاء من رسول الله ﷺ دليل واضح على اعتبار أعراف الناس وعاداتهم[3].

٣ ـ مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يارسول الله إني لاأطهر، أفادع

---

(١) عمدة القاري شرح البخاري للعيني ١٦ / ١٠٢ ط دار الفكر ـ بيروت.

(٢) الموطأ كتاب الأقضية باب (٢٨) ٢ / ٧٤٧، ٧٤٨ (٣٧) سنن أبي داود كتاب البيوع باب (٩٠) برقم (٣٥٦٩).

(٣) معالم السنن للخطابي ٥ / ٢٠٢. القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد الندوي ص ٢٩٨، ٢٩٩.

الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[1].

فقد بنى النبي ﷺ هذا الحكم على العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، فإن عادتهن في الحيض أنهن يحضن كل شهر مرة واحدة تستمر ستة أيام أو سبعة لاأكثر، وعليه فمازاد على ذلك لايكون حيضا وإنما يكون استحاضة، أى دم علة وفساد، لايأخذ حكم دم الحيض وفي هذا دليل واضح على اعتبار العرف والعادة[2].

٤ - مارواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها: أن هندا بنت عتبة قالت: يارسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني مايكفيني وولدي، إلا ماأخذت منه وهو لايعلم. فقال: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[3].

ففي هذا الحديث يبيح النبي ﷺ لهذا ولمن هى في مثل حالتها أن تأخذ من مال زوجها ولو بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف أى بحسب ماجرى عليه عادة مثلها في بلدها بحسب حال الزوج يسارا وإعسارا وتوسطا. وفي هذا دليل على اعتبار أعراف الناس

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب الحيض باب (٨) الاستحاضة ١ / ٨٧ : (٣٠٦).

(٢) معالم السنن للخطابى ١ / ١٨٤. القواعد الفقهية للشيخ على أحمد الندوى ص ٣٠٠.

(٣) صحيح البخارى كتاب البيوع باب (٩٥) ٤ / ٤٧٣، ٤٧٤. صحيح مسلم كتاب الأقضية [illegible]

وعاداتهم[1].

٥ - مارواه الأئمة: أحمد، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط، والبغوي في شرح السنة، والبزار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، ومارآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيحا»[2].

ففي هذا الحديث دعوة إلى اعتبار اعراف الناس وعاداتهم، وتحكيمها فيمابينهم، لأن أمة الإيمان لايتفقون إلا على مايرضاه الله تعالى[3].

وغير ذلك من النصوص التي تدل وتؤكد على احترام عادات الناس وأعرافهم وخاصة الصحيحة الموافقة للشرع منها، والتي تدل وتؤكد على تحكيمها فيماشجر بينهم عندما لايوجد نص[4].

وقد عقد الإمام البخاري في كتاب البيوع من صحيحه بابا ترجم له بقوله: «باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب عن أيوب عن

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١ / ٦١.

(٢) المسند للإمام أحمد ١ / ٣٧٩. المستدرك للحاكم كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٧٨ - ٧٩. التلخيص للذهبي مع المستدرك ٢ / ٧٨ - ٧٩. المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ١٩٤، ١٩٥ (٣٦٠٢) وشرح السنة للبغوي ١ / ٢١٤ - ٢١٥ (١٠٥) وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ١ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٢ - ٩٣.

(٤) القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد [illegible] ص ٢٩٣ وما بعدها.

محمد: لابأس العشرة بأحد عشر. ويأخذ للنفقة ربحا. وقال النبي ﷺ لهند: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» وقال تعالى: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال: بكم؟ قال بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه. فبعث إليه بنصف درهم»[١].

قال ابن حجر نقلا عن ابن المنير وغيره تعليقا على هذه الترجمة: «مقصوده بهذه الترجمة، إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذى عرف الناس، لم يجز، وكذا الوباع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد».

كما نقل عن القاضى الحسين من الشافعية قوله: «إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه»[٢].

العرف القولى والعرف العملى:

العرف القولى هو اعتياد الناس على استعمال اللفظ في غير ماوضع له لغة[٣]، أو قصره على بعض مايطلق عليه لغة، كاطلاقهم لفظ الدابه على الحمار خاصة رغم أنها تطلق لغة وشرعا على كل مايدب قال تعالى: ﴿ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[٤]

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤ / ٤٧٣.

(٢) فتح البارى ٤ / ٤٧٤.

(٣) الفروق للقرافي ١ / ١٧١.

(٤) الآية ٦ من سورة هود.

وكإطلاقهم ولفظ الولد على الذكر دون الأنثى، رغم أنه يطلق لغة وشرعا على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾[1].

والعرف العملي هو مايجرى بين الناس من العادات في بيوعهم وأنكحتهم وتبرعاتهم وسائر عقودهم وتصرفاتهم، كاعتيادهم في النكاح أن يعجل بعض المهر ويؤجل بعضه، واعتيادهم في البيوع أن تكون نفقات النقل والتسجيل على المشترى أوعلى البائع[2].

العرف العام والعرف الخاص:

العرف العام هو مايجرى بين عامة الناس من العادات في كافة البلدان الإسلامية، مثل التقسيط في أداء الثمن بالنسبة لبيع العقار، وتأجيل بعض المهر بالنسبة للنكاح.

والعرف الخاص هو مايكون مخصوصا ببلد دون بلد، أو بفئة من الناس دون أخرى، كالأعراف التي تجرى بين التجار أو الصناع أو غيرهم من فئات المجتمع[3].

شروط تحكيم العرف:

ويشترط لتحكيم العرف الشروط التالية:

---

(١) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) قواعد الفقه الإسلامي د. محمد الروكي ص٢١٨.

(٣) المرجع السابق ص٢١٨.

١.أن يكون مضطردا أو غالبا[١]: أي أن يكون جريان الناس عليه حاصلا في جميع الحوادث التى هى من مشمولاته أو في أكثرها، وهذا الشرط لابد من توافره لاعتبار العرف وتحكيمه، سواء كان عاما أم خاصا[٢].

وعليه فلاعبرة بالعرف المضطرب.

٢.أن لايعارضه نص شرعى معارضة يستحيل منها الجمع بينهما: فإن وجد مثل هذا النص، قدم في العمل ولاعبرة بالعرف المخالف له، لأن اعتبار العرف مع هذه المخالفة يؤدى إلى تعطيل النص وإهماله - والعياذ بالله - ومثال ذلك: مالو تعارف الناس على شرب الخمر أو الحشيش أوأى مادة مسكرة، أو على أكل الربا، أو الزنا أو ما إلى ذلك.

٣.أن لايوجد نص أو شرط مخالف له: وهذا الشرط خاص بالعقود، فيشترط لإعمال العرف أن لايشتمل العقد على نص أو شرط يخالفها، فإن اشتمل على شيء من ذلك، عمل به دون العرف، فمثلا، لو اتفق العاقدان على أن تكون نفقات تسجيل العقد ونقل المبيع على البائع، وكان العرف الجارى بين الناس أن تكون هذه النفقات على المشترى، فإنه يعمل بمقتضى هذا الاتفاق. ولايلتفت إلى العرف. مادام العمل به ممكنا شرعا. أما إذا استحال الوفاء به، أو كان مخالفا للشرع، فإنه

---

(١) المرجع السابق ص٢١٨.

(٢) المادة ٤١ من مجلة الأحكام العدلية. أشباه السيوطى ١ / ٢٠١. أشباه ابن نجيم ص٦٤

يبطل ويصار إلى العرف[1].

٤ - أن يكون مقارنا للفعل الذي يراد الرجوع إلى العرف فيه: فلا عبرة بالعرف الطارئ المتأخر. وعليه فلا تأثير للعرف في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما. أما في التعليق، فلقلة وقوعه، وأما في الإقرار، فلأنه إخبار عن وجوب سابق. وربما يتقدم الوجوب على العرف الغالب، فلو أقر بدراهم، وفسرها بغير سكة البلد، قبل[2].

فإذا توافرت هذه الشروط في العرف كان معتبرا في نظر الشرع، وكان تحكيمه في ما شجر بين الناس واجبا. وصح أن يقال: «إن المعروف عرفا كالمشروط شرطا».

أمثلة للرجوع إلى العرف والعادة في أبواب الفقه:

قال الإمام السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف، رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة».

«فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والانزال، وأقل الحيض، والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها...، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء في وجه. والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة والجمعة، وبين الإيجاب والقبول. والسلام ورده. والتأخير المانع من الرد بالعيب.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢ ١٥٨.

(٢) أشباه السيوطي ١ ٢١٦. أشباه ابن نجيم ص ١٠١.

وفي احراز المال المسروق في المعاطاة...»[١] ومالى ذلك.

وهل يصلح العرف لتقييد مطلق النص وتخصيص عامه؟

نعم يصلح العرف لذلك، فقد قال الفقهاء: «كل ماورد به الشرع مطلقا ولاضابط له فيه ولافي اللغة، يرجع فيه إلى العرف»[٢].

ومثال تقييد المطلق بالنص: شراء الثمر في رؤوس الأشجار، فإنه يقتضى التبقية عند المالكية والشافعية والحنابلة، حملا على العرف والعادة، بينما يقتضى عند الحنفية القطع[٣].

ومثال تخصص العام بالعرف: عدم وجوب إرضاع الأم ولدها، إذا كان العرف أن مثلها لاترضع، لشرف قدرها، فهذا تخصيص لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وهذا عند المالكية أيضا[٤].

هذا والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

---

(١) أشباه السيوطى ١ / ١٩٤ ومابعدها. وانظر أيضا: أشباه ابن نجيم ص٩٣، ٩٤.

(٢) أشباه السيوطى ١ / ١٩٥.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٨١ - مكتبة الإيمان - المنصورة. الحاوى الكبير للماوردى ٥ / ١٩١، ١٩٢ ط١ دار الكتب العلمية - بيروت. المغنى لابن قدامة ٤ / ٢١٩ ط دار الفكر - بيروت.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١ / ٢٠٦.

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الخامس : تراجم لبعض مشاهير المفتين فى هذا العصر	٣٨٩
نافع مولى عبد الله بن عمر	٣٨٩
سعيد بن المسيب	٣٩٠
عكرمة مولى ابن عباس	٣٩٢
ابن شهاب الزهرى	٣٩٣
القاسم بن محمد بن أبى بكر	٣٩٤
علقمة بن قيس النخعى	٣٩٥
إبراهيم النخعى	٣٩٥
طاووس بن كيسان	٣٩٦
عطاء بن أبى رباح	٣٩٧
المبحث السادس : خصائص الفقه فى هذا العصر	٣٩٩
الفصل الرابع : الفقه فى عصر صغار التابعين وأتباع التابعين	٤٠١
المبحث الأول : التعريف بأتباع التابعين والأحداث السياسية فى عصرهم	٤٠٢
المبحث الثانى : النشاط الفقهى فى هذا العصر	٤٠٦
أسباب النهضة الفقهية فى هذا الدور	٤٠٦
١ - عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء	٤٠٦
٢ - حرية الرأى	٤١١
٣ - شيوع الجدل والمناظرات العلمية بين الفقهاء	٤١٢
٤ - كثرة الوقائع وتنوعها	٤١٧
٥ - تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة	٤١٨
٦ - انتشار التدوين	٤٢٠
٧ - نقل وترجمة مؤلفات غير المسلمين إلى العربية	٤٢١
المبحث الثالث : تراجم لبعض فقهاء هذا العصر	٤٢٣
الإمام أبو حنيفة	٤٢٤
التعريف به	٤٢٤
أصول مذهبه ومنهجه فى البحث	٤٣٢
المصدر الأول : الكتاب	٤٣٤

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

